[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾	العلق	1	13
﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾	الأحزاب	56	22
﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾	الأعراف	155	27
﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾	إبراهيم	11	27
﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾	النحل	120	28
﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾	الزخرف	22 23	28
﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ ﴾	يوسف	45	28
﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٨﴾ ﴾	هود	8	28
﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾	القصص	23	28
﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾	الأنعام	38	28
﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾	الفرقان	1	29
﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾	الحشر	10	30
﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ	التوبة	100	30
﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ ﴾	يس	41	30
﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ	النور	63	31

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾			
﴿ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ (١٢) ﴾	الحجر	12	31
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) ﴾	المدثر	42	31
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣) ﴾	الأحزاب	53	41
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا	النساء	10	51
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) ﴾	الإسراء	23	51
﴿ إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا (٩٨) ﴾	طه	98	52
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) ﴾	النور	4	52
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) ﴾	البقرة	187	52
﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ (٨٠) ﴾	الحجر	80	70
﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (١١) ﴾	الأنفال	11	72
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) ﴾	الفرقان	48	72

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ ﴾	الرحمان	22	195
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾	المدثر	4	201
﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿٩﴾ ﴾	الطارق	9	201
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾	البقرة	286	231
﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴿٥٩﴾ ﴾	الذاريات	59	242
﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾	الحشر	2	262
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾	المائدة	4	266
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾	المائدة	6	275 290 293 304 309 316 325 334 341 352
﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ	البقرة	14	291
﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا	النساء	2	291
﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾	القصص	4	308
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ	النساء	43	310

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾			
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾	البينة	5	351
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾	الحج	46	353
﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾	قاف	37	353
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾	المجادلة	22	353
﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾	البقرة	7	353
﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾ ﴾	النجم	11	353
﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾ ﴾	طه	74	357
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴿١٠﴾ ﴾	فاطر	10	419 420
﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾ ﴾	الحج	15	447
﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ ﴾	الجن	8	457
﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ ﴾	الأنعام	7	457
﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ ﴾	الشعراء	160	485
﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٠﴾ ﴾	القمر	30	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾	البقرة	267	496

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43) ﴾	النساء	43	534
﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (29) ﴾	الأعراف	29	559
﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (110) ﴾	الإسراء	110	572
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	التوبة	103	572
﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ۚ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (99) ﴾	التوبة	99	572
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (60) ﴾	غافر	60	574
﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (45) ﴾	العنكبوت	45	574
﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157) ﴾	البقرة	157	574

عدد الآيات الواردة في المجلد الأول: 60 (آية)

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ	غافر	55	2
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	النساء	103	3
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا	الإسراء	78	14
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾	النور	58	29
﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ﴿١٨﴾ ﴾	الانشقاق	16	30
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ	هود	114	31
﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾ ﴾	الإسراء	12	31
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾	البقرة	187	31 32
﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾	الإنسان	7	32
﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾	القلم	28	35
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ	البقرة	143	35
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾	البقرة	238	37
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾	مريم	59	48

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾	النجم	39	55
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾	الجمعة	9	65
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾	البقرة	279	65
﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ ﴾	التوبة	3	65
﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾	النور	63	67
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾	الحج	77	79
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾	البقرة	125	81
﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾ ﴾	الإسراء	110 111	82
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾	الأنعام	95	82
﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾	الإسراء	79	102
﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾ ﴾	طه	81	105
﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ ﴾	الليل	5	128

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾	العنكبوت	69	128
﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ ﴾	الطور	48	138 234
﴿ مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾	الإسراء	15	139
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾	الممتحنة	10	143
﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ ﴾	النبأ	10	182
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	الفتح	29	210
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾	النساء	86	218 222
﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾	النساء	142	232
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾	الإخلاص	1	233 244 253 334 453 534
﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ ﴾	البلد	1	233
﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ ﴾	الشمس	1	233
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ ﴾	الناس	1	234
﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾	القيامة	40	244
﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾	المومنون	1 2	291

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا (٨٦) ﴾	النساء	86	292
﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (١٢٥) ﴾	البقرة	125	332
﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال (٣٦) ﴾	النور	36	337 387 388 389
﴿ إياك نعبد وإياك نستعين (٥) اهدنا الصراط المستقيم (٦) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (٧) ﴾	الفاتحة	5 6 7	368
﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير (١) ﴾	الإسراء	1	381
﴿ والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون (١٠٧) ﴾	التوبة	107	384
﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون (١٢٨) ﴾	الشعراء	128	393
﴿ الحمد لله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير (١) ﴾	فاطر	1	405
﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين (١٤) ﴾	النساء	14	447
﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦) ﴾	الأحزاب	36	447
﴿ إلا بلاغا من الله ورسالاته ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا (٢٣) ﴾	الجن	23	447
﴿ ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير (١٢) ﴾	سبأ	12	450
﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر (٤٩) ﴾	القمر	49	451
﴿ ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا (٣) ﴾	الطلاق	3	451

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ (٩٤) ﴾	الأعراف	94	492
﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٤٣) ﴾	الأنعام	43	492
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) ﴾	المائدة	2	493
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) ﴾	المائدة	106	526
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) ﴾	الأنفال	72	526 527
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) ﴾	التوبة	113	527
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥) ﴾	الأنفال	75	527
﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦) ﴾	الأحزاب	6	527
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ	التوبة	71	527

الآية الكريمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾			
﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾	المجادلة	22	527
﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾	البقرة	156	528 529

عدد الآيات الواردة في المجلد الثاني : 66 (آية)

[illegible]	السورة	[illegible]	[illegible]
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ ﴾	الشمس	9	1
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾	المائدة	1	2
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾	التوبة	103	19
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾	الأنعام	141	37 38
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾	البقرة	196	120
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾	الأعلى	14 15	126
﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾	مريم	26	142 143
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾	البقرة	183 184 185	144 174 227 233
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ	البقرة	187	144

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْـَٔانَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) ﴾			
﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا (٣) ﴾	الطلاق	3	158
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ (١٢٠) ﴾	التوبة	120	170
﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) ﴾	الفجر	2	175 177
﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (٣) ﴾	البروج	3	175
﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦٠) ﴾	الأنعام	160	193
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ (٧) ﴾	الزلزلة	7	227 343
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) ﴾	النحل	43	221
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧) ﴾	الأنبياء	7	221
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَـٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ (٢٢) ﴾	يونس	22	227
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) ﴾	البقرة	256	239
﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ (١) لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) ﴾	الكافرون	1 - 2	239
﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ (٦) ﴾	الكافرون	6	239

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾	البقرة	144	241 350
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾	البقرة	149	241 350
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾	البقرة	150	241 350
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾	المائدة	101	253
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾	البقرة	196	255 263
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾	البقرة	125	258
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾	البقرة	180	262
﴿ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾	آل عمران	97	264 287 288 323
﴿ فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ ﴾	الروم	4	295
﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾	الشورى	30	295
﴿ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ ﴾	التكوير	16	298
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا	البقرة	267	300

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)			
﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١) ﴾	التوبة	91	312
﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) ﴾	الحج	27	314
﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (٢٢) ﴾	يونس	22	315
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) ﴾	النساء	23	326
﴿ ۞ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) ﴾	المائدة	27	335 336 338
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ﴾	البقرة	197 198	335 339
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩) ﴾	النور	29	339
﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ	النور	61	

أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (61) ﴾			
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ	البينة	5	340
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (40) ﴾	النساء	40	341 343
﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (111)	التوبة	111	344
﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (41)	النجم	39 40 41	384
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (200) ﴾	البقرة	200	385 386
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (95) ﴾	المائدة	95	392
﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (95) ﴾	الأنبياء	95	392
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (96) ﴾	المائدة	96	393
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ	البقرة	196 197 198	395 396 397 399 400 402 403 458 459 596

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾			601 621 648
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾	التوبة	36	420
﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾	النور	63	428
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾	الحج	29	471 548
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾	البقرة	125	524
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾	الإخلاص	1	524
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾	الكافرون	1	524
﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾	الحج	27	527
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾	غافر	60	548
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾	النور	58	561
﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾	البقرة	203	561

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) ﴾	المائدة	6	572
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) ﴾	الأعراف	32	589
﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (١٠٧) ﴾	الصافات	107	599
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) ﴾	المومنون	5	600
﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨) ﴾	آل عمران	28	607
﴿ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) ﴾	البقرة	203	624
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥) ﴾	المائدة	95	628
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) ﴾	الجمعة	9	630
﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ۖ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٤) ﴾	الاحقاف	4	630
﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) ﴾	الحج	36	632
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) ﴾	البقرة	200	645

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) ﴾	البقرة	191	650
﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)	الحجرات	9	651

عدد الآيات الواردة في المجلد الثالث: 82 (آية)

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (١٤٦) ﴾	الأنعام	146	7
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) ﴾	البقرة	173	8
﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥) ﴾	المائدة	5	8
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤) ﴾	المائدة	94	8
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) ﴾	البقرة	185	13
﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٤٢) ﴾	الأنعام	142	23
﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ﴾	الحاقة	45	57
﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ (٢٨) ﴾	الصافات	28	58
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾	النساء	1	63
﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (١) ﴾	التين	1	65
﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ (١) ﴾	البروج	1	65
﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (١) ﴾	الشمس	1	65

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴾	المائدة	89	69 71
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) ﴾	المائدة	3	58
﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) ﴾	الأنعام	145	78
﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (٤١) ﴾	آل عمران	41	102
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٨) ﴾	المجادلة	8	103
﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٣) ﴾	الملك	13	103
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) ﴾	المائدة	1	122
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴾	المائدة	89	124

[illegible]	[illegible]	رقم الآية	[illegible]
﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا	الأحزاب	25	128
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) ﴾	النساء	101	147
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ (١٦) ﴾	الأنفال	16	161
﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥) ﴾	التوبة	25	161
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا (٥٨) ﴾	النساء	58	170
﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ (٧٩) ﴾	الأنبياء	79	187
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) ﴾	الممتحنة	10	188 192
﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا (٧٩) ﴾	الإسراء	79	191
﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) ﴾	المزمل	2	191
﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤) ﴾	البقرة	164	192
﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ (١٩٠) ﴾	آل عمران	190	192
﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا (٦) ﴾	الأحزاب	6	193

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) ﴾	التوبة	120	193
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤) ﴾	الأنفال	24	193
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ	طه	131	196
﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا (٥٢) ﴾	الأحزاب	52	197
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣) ﴾	الأحزاب	53	199
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) ﴾	الحجرات	1	200
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤) ﴾	الأعراف	204	200
﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦) ﴾	الأحزاب	56	201 202
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣) ﴾	النور	33	205
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾	البقرة	230	205
﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	النور	3	205

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (١٠٢) ﴾	آل عمران	102	212
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا (١) ﴾	النساء	1	212
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠) ﴾	الأحزاب	70	212
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (٦) ﴾	الحجرات	6	214
﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم (٢٣٥) ﴾	البقرة	235	220
﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١) ﴾	البقرة	231	234
﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (٣٢) ﴾	النور	32	237
﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (٣) ﴾	النساء	3	266
﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون (١٧١) ﴾	البقرة	171	266
﴿ متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا (١٣) ﴾	الإنسان	13	266
﴿ وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات إلى فرعون وقومه إنهم كانوا قوما فاسقين	النمل	12	266
﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم (١٠٢) ﴾	التوبة	102	266

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩) ﴾	البقرة	229	826
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ (١٣) ﴾	النساء	13	826
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) ﴾	البقرة	221	281
﴿ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ (١٦٤) ﴾	الأنعام	164	299
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾	الروم	21	301
﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ (٢٢) ﴾	المجادلة	22	301 377
﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا (٢٠) ﴾	النساء	20	339
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا (٦٨) ﴾	الفرقان	68	351
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا (٤) ﴾	النساء	4	362
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ (١١) ﴾	المجادلة	11	377
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ	النساء	34	394 429

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)﴾			
﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (41)﴾	النازعات	40 41	456
﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (10)﴾	النبأ	10	456
﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ (7)﴾	الحاقة	7	463
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22)﴾	النور	22	494 496 498 499 499
﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ (77)﴾	يوسف	77	510
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1)﴾	الطلاق	1	534
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)﴾	البقرة	222	543
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)﴾	البقرة	234	545

عدد الآيات الواردة في المجلد الرابع: 75 (آية)

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾	يوسف	20	1
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾	البقرة	207	1
﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾	البقرة	16	1
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾	البقرة	275	2 7 15 26
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	النساء	29	7 9 35 48
﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾	البقرة	283	8
﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾ ﴾	آل عمران	41	10
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾	النساء	5	34
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	النساء	29	35
﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾	البقرة	233	38
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾	المائدة	4	57
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ	المائدة	2	62

الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾			
﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥)﴾	الإسراء	35	299
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨)﴾	الحج	78	101
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢)﴾	الطلاق	2	121
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥)﴾	البقرة	275	329
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨)﴾	المدثر	38	370
﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)﴾	البقرة	283	370 388
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا	البقرة	282	404

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282) ﴾			
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) ﴾	النساء	11	404
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة	280	405
﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ	الأنعام	138	428
﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا (22) ﴾	الفرقان	22	428
﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (5) ﴾	الفجر	5	428
﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ (80) ﴾	الحجر	80	428
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34) ﴾	الإسراء	34	432
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5)	النساء	5	453
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7) ﴾	إبراهيم	7	498
﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (29) ﴾	الزمر	29	505
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8) ﴾	النساء	8	505
﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (19) ﴾	الكهف	19	506
﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ	الزخرف	33	530

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾			
﴿ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾	الواقعة	64	563
﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾	البقرة	261	563
﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ ﴾	النساء	105 106	573
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾	البقرة	84	610
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾	لقمان	14	622
﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾	البقرة	237	622
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾	النساء	6	628

عدد الآيات الواردة في المجلد الخامس: 40 (آية)

﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما (12) ﴾	الطلاق	12	20
﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا (101) ﴾	النساء	101	105
﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (20) ﴾	المزمل	20	105
﴿ وكذبوا بآياتنا كذابا (28) ﴾	النبأ	28	124
﴿ أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون (32) ﴾	الزخرف	32	141
﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير (78) ﴾	الحج	78	142
﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل (77) ﴾	المائدة	77	142
﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون (31) ﴾	النور	31	145
﴿ الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك	البقرة	275	161

			بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾
173	141	النساء	﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾
202	72	يوسف	﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾
206 216	65	النحل	﴿ وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾
213 214	32	القصص	﴿ ٱسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ۖ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾
219 220 221	36	النور	﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾
222	50	الفرقان	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾ ﴾
229	8	الإنسان	﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾
249	60	التوبة	﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾
291	23	الإسراء	﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾
291	14	سبأ	﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾ ﴾
291	4	الإسراء	﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ ﴾
291	66	الحجر	﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾
291	71	يونس	﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ ﴾

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾	فصلت	12	291
﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًاۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾	القصص	83	312
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾	النور	36	325
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾	آل عمران	118	374
﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾	آل عمران	75	374
﴿ قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُۖ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًاۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾	يوسف	64	374
﴿ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾	المطففين	30	374
﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ ﴾	الصافات	137	374
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾	النور	19	380
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ	المائدة	106 107	380
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ	المائدة	32	441
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ	البقرة	178 179	442 445

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴿١٧٨﴾ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴿١٧٩﴾ ﴾			
﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴿٤٥﴾ ﴾	المائدة	45	458
﴿ ۞ ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون ﴿١١١﴾ ﴾	الأنعام	111	473
﴿ قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز ﴿٩١﴾ ﴾	هود	91	474
﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ﴿٥٧﴾ ﴾	الأحزاب	57	489
﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴿٥٦﴾	الأحزاب	56	490
﴿ ۞ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد ﴿١٥﴾ ﴾	فاطر	15	491
﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون ﴿٧١﴾ ﴾	المومنون	71	491
﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴿٦٣﴾ ﴾	النور	63	492
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴿٢﴾ ﴾	الحجرات	2	492
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴿٢﴾ ﴾	النور	2	498 500
﴿ ۞ وقال نسوة في المدينة امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال مبين ﴿٣٠﴾ ﴾	يوسف	30	509
﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	النور	4	509

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾			
﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ۖ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾	النساء	85	524
﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾	الإسراء	24	530
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا	النساء	119	543
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	النور	33	548
﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ ﴿٤﴾ ﴾	الحجر	4	548
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾	المائدة	2	549
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	الجمعة	10	549
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	النور	33	549
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾	الحجرات	13	560
﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ ﴾	الطارق	5 6	562

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾	التوبة	60	583
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾	النساء	6	614
﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾	البقرة	220	620
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾	النساء	6	623
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾	النساء	11	632 635
﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ ﴾	النجم	45	639
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	النساء	1	639
﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ	الشورى	49	639
﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾	يوسف	18	640
﴿ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾	يوسف	26	640

مجموع الآيات الواردة في الكتاب	391 آية

	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله	1	البخاري	كتاب العلم	71	دار الفجر 2005	1	29
		مسلم	كتاب الزكاة	1037	دار إحياء التراث العربي	2	718
إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته.	3	البخاري	كتاب الرقاق	6502	دار الفجر	4	223
كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر	14	الإتحاف للزبيدي	= = =	- - -	دار الفكر	3	466
قال الله أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته	16	أبو داوود	كتاب الزكاة	1694	دار إحياء التراث العربي	2	133
كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع	19	شرح المهذب للنووي	المجموع	- - -	دار الفكر	1	73
كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع	19	شرح المهذب للنووي	المجموع	- - -	دار الفكر	1	73
كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر	19	شرح المهذب للنووي	المجموع	- - -	دار الفكر	1	73
كل كلام لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم	19	المجموع للنووي	= = =	- - -	دار الفكر	1	63
اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	21	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	486	دار إحياء التراث العربي	2	71
يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح	22	الأذكار للنووي	كتاب حمد الله تعالى	- - -	دار ابن حزم 2001	- - -	234
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب	23	مجمع الزوائد	مؤسسة المعارف	- - -	بيروت لبنان،	1	141
		القرطبي	الجامع لأحكام القرآن	- - -	دار الفكر	14	235
ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على	27	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	406	دار إحياء التراث العربي	1	305

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد							
من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا	27	[illegible]	كتاب الوتر	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	470
من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا	27	[illegible]	كتاب الصلاة	408	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	306
عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال مازلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته	28	[illegible]	كتاب الذكر	2726	دار إحياء التراث العربي	4	2091
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع	29	[illegible]	كتاب الفضائل	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	1782
بعثت إلى الأحمر والأسود	30	[illegible]	= = =	[illegible]	- - -	[illegible]	173
		[illegible]	جامع الترغيب في الصلاة	[illegible]	مركز هجر	6	256
شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي وهم شيعتي	30	[illegible]	علاء الدين	[illegible]	مؤسسة الرسالة	[illegible]	100
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار	30	[illegible]	كتاب الامارة	240	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	134
يبعث يوم القيامة وحده بيني وبين عيسى، بلفظ فإنه يبعث يوم القيامة أمة واحدة.	30	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر /1419 1999	[illegible]	9
		[illegible]	= = =	[illegible]		[illegible]	342
		[illegible]	= = =	[illegible]		[illegible]	402
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء	33	[illegible]	كتاب الادب	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	261
من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه	33	[illegible]	كتاب الذكر و الدعاء	2699	دار إحياء التراث العربي	4	2074
الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه	34	[illegible]	كتاب الحج	[illegible]	دار الفكر 1995	[illegible]	319

الحـــــديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة	35,38	[illegible]	كتاب العوالي		دار المغرب	1	125
		الترمذي	كتاب العلم	2689	دار الفكر	5	345
يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة	38	الترمذي	كتاب العلم	2689	دار الفكر	5	345
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك	39	مسلم	كتاب الإمارة	1920	دار إحياء التراث العربي	3	1523
لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة	39	مسلم	كتاب الإمارة	1925	دار إحياء التراث	3	1525
ليس على مستكره طلاق	41	ترتيب المدارك	= = =	- - -	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	2	130
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر	44	الترمذي	عارضة الاحوذي	3682	دار الفكر	7	126
		مسند أحمد	= = =	- - -	= = =	6	382
لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته	63	مسند أحمد	= = =	- - -	دار الفكر	5	279
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان	65	البخاري	كتاب الايمان	8	دار الفكر/ 2004	1	10
		مسلم	كتاب الايمان	16	دار إحياء التراث العربي	1	45
أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك! وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: تربت يمينك ومن أين يكون الشبه؟ جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال: تربت يداك فبم يشبهها ولدها	68	الموطأ	كتاب الطهارة	118	دار الفكر	1	90
		البخاري	كتاب الغسل	282	دار الفجر 2005	1	82
		مسلم	كتاب الحيض	313	دار إحياء التراث العربي	1	251
إنها مباركة إنها طعام طعم. إنها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم،و شفاء سقم	72	مسلم	كتاب فضائل الصحابة	2473	دار إحياء التراث	4	1922
		فتح الباري	= = =	- - -	دار الفكر	3	493

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بآرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة	73	[illegible]	كتاب أحاديث	3379	دار الفكر /2004	2	443
أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.		[illegible]	كتاب الزهد	2981	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	2286
عن أبي صالح الغفاري أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة	75	[illegible]	كتاب الصلاة	490	دار إحياء السنة النبوية	1	132
جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ	86	[illegible]	= = =	100	دار إحياء السنة النبوية	1	25
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	106	[illegible]	كتاب الطهارة	67	دار إحياء التراث العربي	1	17
		[illegible]	كتاب الطهارة	66		1	88
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	107	[illegible]	كتاب الطهارة	67	دار الفكر	1	89
		[illegible]	كتاب الطهارة		دار إحياء التراث العربي	[illegible]	
		[illegible]		63		[illegible]	17
إن الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه	107	[illegible]	كتاب الطهارة	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	174
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه	107	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	2	322
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري	111	[illegible]	كتاب الوضوء	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	72
إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات	116	[illegible]	كتاب الطهارة	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	129
إنها ليستْ بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات	116 117	[illegible]	كتاب الطهارة	[illegible]	مصطفى البناني الحلبي 1961	[illegible]	58
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	116	[illegible]	كتاب الطهارة	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	20
عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء فجعلت أنظر إليه. فقال يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات.	117	[illegible]	كتاب الطهارة	367	دار إحياء التراث	[illegible]	131

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص	118	[illegible]	كتاب الطهارة	[illegible]	دار الفكر	1	6
		[illegible]			دار المحاسن للطباعة	1	38
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط	120	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	251	دار إحياء التراث	1	219
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطيب قال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم	121	أبو داود	كتاب الصلاة	1369	دار إحياء السنة النبوية	2	48
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطيب قال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا	121	أبو داود	كتاب الصلاة	1369	دار إحياء السنة النبوية	2	48
ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا.	121	البخاري	كتاب الصوم	1977	دار الفكر، 2005	2	56
عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف	134	البخاري	باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم	[illegible]	دار الفجر	4	239
أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله.	147	[illegible]	كتاب الزكاة	1563	دار إحياء التراث العربي	2	95
جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لا إلا بالمعروف .	147	البخاري	كتاب النفقات	[illegible]	دار الفكر بيروت	6	192
لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا	151	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	1	385
دباغه طهوره	154	مسلم	كتاب الحيض	366	دار إحياء التراث	1	278
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	156	مسلم	كتاب الحيض	366	دار إحياء التراث العربي	1	277
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	160	مسلم	كتاب الطهارة	237	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	212

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
		[illegible]	كتاب الوضوء	[illegible]	دار الفجر القاهرة	[illegible]	54
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصِّدْقَ طُمَأنينـة وإن الكذب ريبة	170 266	[illegible]	كتاب الرقائق والورع	[illegible]	دار الفكر 1995	[illegible]	241
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم و أمامة بنت أبـي العاص على عاتقه فصلى فإذا ركع وضـعها وإذا رفـع رفعها	189	[illegible]	باب رحمة الولد	[illegible]	دار الفكر 1981	[illegible]	102
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم	190 191	[illegible]	كتاب اللباس	1726	دار الفكر بيروت	[illegible]	179
من تحلى أو حلى بخربصيصة من ذهب كوي بهـا يـوم القيامة	191	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	227
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعلـه وترجله وطهوره وفي شأنه كله.	194	[illegible]	كتاب الوضوء	167	دار الفكر 2005/	[illegible]	56
كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابـا أو أراد أن يكتـب فقيل له إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأني أنظر إلى بياضه فـي يده	194	[illegible]	كتاب العلم	65	دار الفجر	[illegible]	28
لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتـب إلـى الروم قال قالوا إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختومـا، قـال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما مـن فـضة كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليـه وسلم نقشه محمد رسول الله	194	[illegible]	كتاب اللباس	2092	دار إحياء التراث	[illegible]	1651
أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثـم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليـك حليـة أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء اتخـذه قال اتخذه من وَرِقٍ ولا تتمه مثقالا	195	[illegible]	كتاب الخاتم	[illegible]	دار إحياء التراث	[illegible]	90
		[illegible]	كتاب الطهارة	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	5
		[illegible]	كتاب	2729	= = =	[illegible]	370
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النـار ثـم جـاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي أجد منك ريح الأصنام ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ارم عنك حلية أهل الجنة قال من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا	195	[illegible]	كتاب اللباس	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	219
كان خاتِم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا.	195	[illegible]	كتاب اللباس	2094	دار إحياء التراث	[illegible]	1658
الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة	196	[illegible]	كتاب اللباس	5831	دار الفجر 2004/	[illegible]	68
لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبـسوا الـديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم فـي الآخـرة يـوم القيامة	196	[illegible]	كتاب اللباس	2061	دار إحياء التراث العربي 1955	[illegible]	1637
كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسـلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه	204	[illegible]	كتاب الوضوء	[illegible]	دار الفكر 1981	[illegible]	70

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	[illegible]	الطبعة	الجزء	الصفحة
كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه		مسلم	كتاب الطهارة	289	دار إحياء التراث العربي	1	239
لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول	204	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	224	دار إحياء التراث العربي	1	204
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول	204	النسائي	= = =	- - -	دار القلم	1	88
سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم	216	البخاري الجامع الصحيح	كتاب اللباس	585	دار الفجر للتراث	1	157
قلت لأنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم		مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	555	دار إحياء التراث العربي	1	391
إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	217	البخاري	كتاب الصلاة	411	دار الفكر	1	116
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى		مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	548	دار إحياء التراث	1	389
إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه	217	أبو داود	كتاب الصلاة	654	دار إحياء التراث السنة	1	176
عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء فقالت مرن أزواجكن بذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو شفاء من الباسور عائشة تقوله أو أبو عمار	220	مسند أحمد	= = =	- - -	دار الفكر	6	93
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	226	مسلم	كتاب الطهارة	292	دار إحياء التراث العربي	1	241
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء	229	البخاري	كتاب الطب	5782	دار الفجر	4	56
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله		أبو داود	كتاب الأطعمة	3844	دار إحياء السنة	3	365
عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل	229	المطالب العالية	= = =	- - -	= = =	2	296
أنها سألت أمَّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده	232	الموطأ	= = =	47	دار الفكر	- - -	61
عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يطهره ما بعده"	232	أبو داود	كتاب الطهارة	383	دار إحياء السنة	1	104
عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا	234	أبو داود في سننه	كتاب اللباس	4119	دار إحياء السنة	4	65

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه	234	[illegible]	كتاب اللباس	300	مركز هجر 1426	2	528
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور	235 236	[illegible]	كتاب الطهارة	385	دار إحياء التراث	1	105
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه	244	[illegible]	كتاب الوضوء	221	دار الفجر 2005/	1	68
دعوه ولا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه	244	[illegible]	كتاب الطهارة	287	دار إحياء التراث 1972	1	238
عن أم قيس أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال قال فلم يزد على أن نضح بالماء	244	[illegible]	كتاب الطهارة	287	دار إحياء التراث 1972	1	238
عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله	244	[illegible]	كتاب الوضوء	222	دار الفجر 2004/	1	68
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	249	[illegible]	كتاب الوضوء	162	دار الفجر 2005	1	54
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده		[illegible]	كتاب الطهارة	278	دار إحياء التراث	1	233
يكفيك الماء ولا يضرك أثره	251	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	2	364
يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره		[illegible]	كتاب الطهارة	385	دار إحياء التراث	1	100
اغسل ذكرك وأنثييك وانضح	254 259	[illegible]	كتاب الوضوء	[illegible]	دار الغرب الاسلامي	1	80
بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	254	[illegible]	كتاب الطهارة	116	دار الفكر	1	86
عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصَفَفْتُ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا	254	[illegible]	كتاب الصلاة	380	دار الفجر 2005/	1	110
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا	254	[illegible]	كتاب المساجد	659	دار إحياء التراث	1	457
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	259	[illegible]	كتاب الطهارة	40	دار الفكر	1	56
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	269	[illegible]	كتاب الطهارة	67	دار هجر 2005/	1	70

الحديث	صفحة الحطاب	المصدر	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا	269	البخاري	باب إذا شرب الكلب		دار الفكر 1981/	1	51
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب	269	أبو داود	كتاب الطهارة	73	دار إحياء التراث		19
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب	269	مسلم	كتاب الطهارة	279	دار إحياء التراث 1972/	1	234
يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.	269	الترمذي	كتاب الطهارة	91	دار الفكر 1995	1	125
لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا	271	مصنف عبد الرزاق	===		؟	1	60
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار	272	مسلم	===	279	دار إحياء التراث العربي 1972	1	234
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر	273	مسلم	كتاب الأشربة	2047	دار إحياء التراث 1972/	3	1618
هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس	273	البخاري	كتاب الوضوء	198	دار الفجر 2005/	1	63
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك	274	فتح الباري	===		دار الفكر	4	39
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	277	الترمذي	كتاب الأطعمة	1853	دار الفكر 1995/	4	268
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر	277	أبو داود	===	3761	دار إحياء التراث العربي	3	346
إن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء	278	إكمال المعلم	كتاب الطهارة		دار الوفاء 2004/	2	11
إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء	278	مسلم	كتاب الطهارة	247	دار إحياء التراث	1	217
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	278	البيهقي السنن الكبرى	كتاب الطهارة		دار الفكر بيروت	1	80
إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم	279	الترمذي	كتاب الآداب	2808	دار الفكر	5	408
بني الدين على النظافة	279	[illegible]	===		دار الفكر	2	303
تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة	279	الطبراني في الأوسط	===		دار الفكر 1999	5	275

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
تنظفوا فإن الإسلام نظيف	279	[illegible]	= = =	[illegible]	مؤسسة الرسالة ، بيروت 1997	1	341
إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان	288	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر، بيروت	2	270
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض	289	[illegible]	كتاب الرضاع	1459	دار إحياء التراث 1972	2	1081
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني	289	[illegible]	= = =	= = =	دار الفكر، بيروت	4	63
ويل للأعقاب من النار	289 308	[illegible]	كتاب الوضوء	163	دار الفجر 2005	1	54
		[illegible]	كتاب الطهارة	241	دار إحياء التراث العربي بيروت	1	214
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.	291 486	[illegible]	كتاب الغسل	248	دار الفكر	1	75
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة	291	[illegible]	كتاب الوضوء	157	دار الفجر 2005	1	61
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته	291	[illegible]	كتاب الطهارة	29	دار الفكر	1	62
		[illegible]	كتاب الطهارة	429	دار إحياء التراث	1	148
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة	293	[illegible]	كتاب الغسل	601	= = =	1	65
		[illegible]	كتاب الطهارة	248			506
دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	295 298	[illegible]	كتاب الاعتصام	7288	دار الفكر،	4	422
		[illegible]	كتاب الحج	1337	بيروت، 1981	2	975
رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد	295	[illegible]	كتاب الطهارة	246	دار إحياء التراث	1	216
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره	300	[illegible]	كتاب الطهارة	40	دار الفكر	1	68
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره		[illegible]	كتاب الطهارة	148	دار إحياء التراث	1	37
		[illegible]	= = =	446	دار إحياء التراث	1	152

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
أنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار	302	مسلم	كتاب الزكاة	1007	دار إحياء التراث	2	698
عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة	302	مسلم	كتاب الطهارة	261	= = =	1	147
		أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	53	= = =	1	14
أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى.	308	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	243	دار إحياء التراث	1	215
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة وفي موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته.	313	الترمذي	كتاب الطهارة	100	دار الفكر للطباعة	1	138
سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين		مسلم	كتاب الطهارة	274	دار إحياء التراث العربي 1972	1	228
عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين		النسائي	كتاب الطهارة	107	دار الكتب العلمية 2002		؟
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما	315	مسلم	كتاب الطهارة	236	دار إحياء التراث العربي	1	211
لعن الله الواصلة والمستوصلة	318	البخاري	كتاب اللباس	5934	دار الفكر		
		مسلم	كتاب اللباس	2122	دار إحياء التراث العربي	3	1676
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته	319	أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	150	دار إحياء التراث العربي	1	38
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته	319	مسلم	كتاب الطهارة	274	دار إحياء التراث العربي	1	228
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة	319	أبو داود	كتاب الطهارة	147	دار إحياء التراث العربي	1	36
عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار	319	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	275	دار إحياء التراث العربي	1	231
إنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه	320	الطبراني في الكبير	= = =	= = =	= = =	5	38
		الحاكم	= = =		دار الفكر	1	242

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به	320	[illegible]	كتاب الطهارة	419	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	145
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به	320	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	[illegible]	233
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم	322	[illegible]	كتاب الغسل	[illegible]	دار الفكر بيروت 1981	[illegible]	72
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره	330	[illegible]	كتاب الطهارة	148	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	37
إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك	330	[illegible]	كتاب الطهارة	39	دار الفكر	[illegible]	68
يذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته	336	[illegible]	باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين	34	= = =	[illegible]	52
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.	339	[illegible]	كتاب الوضوء	182	دار الفجر 2005	[illegible]	59
بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه.		[illegible]	كتاب الطهارة	274	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	228
عن مغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : "يامغيرة خذ الإداوة" فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى.	346	[illegible]	كتاب الصلاة	363		[illegible]	
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال "يا مغيرة خذ الاداوة" فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى	346	[illegible]	كتاب الطهارة	274	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	229
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه	346	[illegible]	كتاب الغسل	265	دار الفجر 2005	[illegible]	79
إنما الأعمال بالنية	354	[illegible]	كتاب الإمارة	1907	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	1515
الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها	355	[illegible]	كتاب الطهارة	223	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	203

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
أما أنا فافيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما.	376	البخاري	كتاب الطهارة	254	دار الفجر 2005	1	71
عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.	376	الموطأ بشرح الزرقاني	كتاب الغسل		دار الفكر	1	131
أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما	378	الترمذي	كتاب الصوم	788	دار الفكر، بيروت، 1995	2	226
		والنسائي في سننه	كتاب الطهارة	87	دار الكتب العلمية	1	22
دخل عليٌ رضوان الله عليه الرحبة بعد ما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلام ائتني بطهور فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر اليه قال فاخذ بيده اليمنى الاناء فأفرغ على يده اليسرى كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى غسلها ثلاث مرات ثم أدخل	379	صحيح ابن حبان	= = =	= = =	= = =	2	205
		الدارقطني	= = =	= = =	= = =	1	90
إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه.	380	البخاري	كتاب بدء الخلق	3295	دار الفجر 2005	2	414
إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه		مسلم	كتاب الطهارة	238	دار إحياء التراث العربي، 1972	2	416
إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر	380	مسلم	باب الايتار في الاستنثار	237	دار إحياء التراث العربي،	1	212
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما	382	ابن ماجه	كتاب الطهارة	439	دار إحياء التراث العربي، 1975	1	151
رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا.	383	أبو داود	كتاب الطهارة	110	دار إحياء التراث العربي،	1	27
فيه فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فاقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله	384	أبو داود	كتاب الصلاة	861	دار إحياء التراث العربي،	1	228
هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به	384	التمهيد لابن عبد البر	= = =		دار الكتب العلمية	1	401
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.	392	المستدرك	= = =		= = =	1	151
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس	392	ابن ماجه	كتاب الطهارة	443	دار إحياء التراث العربي	1	152

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
		[illegible]	كتاب الطهارة	134	دار إحياء التراث العربي	1	33
قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه	392	[illegible]	كتاب الطهارة	123	دار إحياء التراث العربي	1	31
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد	394	[illegible]	كتاب الطهارة	[illegible]	دار الفكر بيروت	1	196
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد	394	[illegible]	كتاب الطهارة	93	دار إحياء التراث العربي	1	23
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم وقال أحمد بيمناكم	398	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	1	420
		[illegible]				2	354
أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمر بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.	399	[illegible]	كتاب الوضوء	185	دار الفجر	1	60
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا الوسيط من الوضوء الذي يضاعف الله الاجر لصاحبه مرتين،	400	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	1	150
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما	403	[illegible]	كتاب الطهارة	236	دار إحياء التراث 1972	1	211
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد عليه أو نقص فقد أساء وظلم.	404	[illegible]	كتاب الطهارة	136	دار إحياء التراث العربي	1	33
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم	404	[illegible]	كتاب الوضوء	[illegible]	دار القلم بيروت	[illegible]	88
تدخلون علي قلحا، استاكوا	407	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	36
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	407	[illegible]	ما جاء في السواك	143	القاهرة 2005	3	623
لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء	407	[illegible]	ما جاء في السواك	144	القاهرة 2005	3	626
يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك	407	[illegible]	ما جاء في السواك	[illegible]	مصطفى البابي الحلبي 1961	[illegible]	193

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع	410	مسلم	كتاب الطهارة	254	دار إحياء التراث العربي	1	220
		[illegible]	باب السواك	244	دار الفجر للتراث	1	408
اكتحلوا وترا	410	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	1	135
سئلت بأي شيء يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته فقالت: بالسواك	410	مسلم	= = =	253 - 43	دار الوفاء 2004	1	220
إذا استجنح الليل أو قال جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا.	411	البخاري	= = =	3280	دار الفجر 2005	2	414
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك	411	ابن ماجه في سننه	كتاب الصلاة	771	دار إحياء التراث العربي	1	253
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولفظ أبو داود ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه	411	الترمذي في جامعه	كتاب الطهارة	25	دار الفكر 1995	1	58
		أبو داود	كتاب الطهارة	101	دار إحياء التراث العربي	1	25
لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا	411	البخاري	كتاب الدعوات	6388	دار الفجر 2005	6	141
		مسلم	كتاب النكاح	1434			
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه	413	أبو داود	كتاب الطهارة	23	دار إحياء التراث العربي	1	6
اتقوا الملاعن وأعدوا النبل	416	نيل الأوطار	= = =	[illegible]	دار الفكر	1	104
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	416	الترمذي	كتاب الطهارة	14	دار الفجر 1995	1	49
أنه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى إنه ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة	418	أبو داود	كتاب الصلاة	1516	دار إحياء التراث العربي	1	85
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	418	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر 2003	1	46
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا	418	[illegible]	كتاب الطهارة	[illegible]	دار الفكر	1	47
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	418	البخاري	كتاب الوضوء	142	دار الفجر	1	50
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك	418	الترمذي [illegible]	كتاب الطهارة	7	دار الفكر	1	41

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
					1995		
كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الكنيف يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	418		كتاب الحيض	[illegible]	دار إحياء التراث		283
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	418	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفجر 2005	1	50
		[illegible]	= = =	375	دار إحياء التراث	1	283
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	419	[illegible]	كتاب الإستئذان	1831	دار الفكر	[illegible]	863
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله.	419	[illegible]	كتاب السفر	606	دار الفكر 1995	2	64
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم	419	[illegible]	= = =	[illegible]	- - -	[illegible]	135
اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم	419	[illegible]	كتاب الأذكار	[illegible]	= = =	[illegible]	59
كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	421	[illegible]	كتاب اللباس	1752	دار الفكر	4	197
		[illegible]	كتاب الطهارة	303		1	110
كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	421	[illegible]	كتاب الطهارة	19	دار إحياء التراث العربي	1	5
أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك	422	[illegible]	= = =	352	دار إحياء التراث العربي	1	126
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه	422	[illegible]	كتاب الحيض	373	دار إحياء التراث	1	282
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه	422	[illegible]	= = =	18	دار إحياء التراث العربي	1	5
أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه	423	[illegible]	كتاب الحيض	370	دار إحياء التراث	1	281
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه	423	[illegible]	كتاب الطهارة	16	دار إحياء التراث العربي	1	5
أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه							
		[illegible]	أبواب الطهارة	90		1	124
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	424	[illegible]	كتاب اللباس	1752	دار الفكر	4	200
إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء.	425	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	1	97

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه	425	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	267	دار إحياء التراث العربي	1	225
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	425	سنن الترمذي	كتاب اللباس	1752	دار الفكر 2002	4	200
كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد	426,43	أبو داود	كتاب الطهارة	2	دار إحياء التراث العربي	1	1
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب.		الترمذي	كتاب الطهارة	20	دار الفكر	1	53
من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاذ بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني ءادم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.	426	أبو داود	باب الاستتار في الخلاء	35	دار إحياء التراث	1	9
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن عامة الوسواس منه	427	أبو داود	كتاب الطهارة	27	دار إحياء التراث العربي	1	7
لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه	427	السنن الكبرى للبيهقي	= = =	---	- - -	1	98
لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه	427	أبو داود	كتاب الطهارة	27	دار إحياء التراث	1	7
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن عامة الوسواس منه		الترمذي في سننه		21		1	54
اتقوا اللاعنين. قال: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طرق الناس أو ظلهم	428	أبو داود	كتاب الطهارة	25	دار إحياء التراث العربي	1	7
اتقوا اللعانيْن قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طرق الناس أو في ظلهم	428	مسلم	كتاب الطهارة	269	دار إحياء التراث العربي	1	226
عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل.	428	مسلم في صحيحه	كتاب الحيض	342	دار إحياء التراث العربي	1	268
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب	430	الترمذي	أبواب الطهارة	20	دار الفكر	1	54
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وفيه أعوذ بالله من الخبث والخبائث	430	أبو داود	كتاب الطهارة	6	دار إحياء	1	2
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرَيْن	434	ابن ماجه	كتاب النكاح	1921	دار إحياء التراث	[illegible]	619

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له	435	[illegible]	= = =	[illegible]	- - -	3	143
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا	436	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	347
إن أحدكم يعذب في قبره فيقال إنه لم يكن يستنتر عند بوله	436	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر 1979	5	12
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	436	[illegible]	كتاب الجنائز	2069	دار القلم	[illegible]	106
ليس منا من استنجى من الريح	442	[illegible]	= = =	[illegible]	- - -	2	30
إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب	443	[illegible]	= = =	[illegible]	دار المحاسن للطباعة	1	27
قال صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر.	444	[illegible]	كتاب الحج	[illegible]	دار الفكر	2	158
ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث.	445	[illegible]	كتاب الوضوء	155	دار الفجر 2005	1	53
يا محمد انْهَ أمتكَ أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة، فإن الله جاعل لنا فيها رزقا، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك	445	[illegible]	كتاب الطهارة	39	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	10
التمس ولو خاتما من حديد	460	[illegible]	كتاب اللباس	5871	دار الفجر	[illegible]	76
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جئت أهب نفسي فقامت طويلا فنظر وصوب فلما طال مقامها فقال رجل زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة قال عندك شيء تصدقها قال لا قال انظر فذهب ثم رجع فقال والله إن وجدت شيئا قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد وعليه إزار ما عليه رداء فقال أصدقها إزاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فرءاه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فقال مامعك من القرءان قال سورة كذا وكذا لِسُوَّر عددها قال قد ملكتكها بمامعك من القرءان.	460	[illegible]	كتاب اللباس	5871	دار الفجر	[illegible]	76
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ	464	[illegible]	نواقض الوضوء	1115	- - -	2	222
من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة.	464	[illegible]	كتاب الطهارة	[illegible]	- - -	1	133
أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ.	467	[illegible]	= = =	[illegible]	مصطفى البابي الحلبي 1961	1	86

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يوت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.	467	الموطأ	شرح الزرقاني	-	= = =	1	84
لا يمس القرآن إلا طاهر	468	الموطأ تنوير الحوالك	كتاب القرآن	468	دار الفكر	1	249
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال	472	الترمذي	كتاب الطهارة	113	دار الفكر 1995	1	154
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال	472	أبو داود	كتاب الطهارة	236	دار إحياء التراث العربي	1	61
إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل	474	البيهقي	السنن الكبرى	= = =	دار الفكر	1	163
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل.	474	مسلم في صحيحه	كتاب الحيض	349	دار إحياء التراث العربي	1	272
سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل	474	مسلم	كتاب الحيض	312	دار إحياء التراث العربي	1	250
جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبَتَّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	475	مسلم	كتاب النكاح	1433	دار إحياء التراث العربي	2	1055
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته		البخاري	= = =	= = =	دار الفكر 1981	6	165
اللهم صل على آل أبي أوفى	475	البخاري	كتاب الزكاة	1497	دار الفجر 2005	1	389
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	478	النسائي	= = =	-	دار القلم	4	180
ألق عنك شعر الكفر واختتن	480	أبو داود	كتاب الطهارة	356	دار الفكر	1	98
عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه	486	البخاري	كتاب الغسل	257	دار الفكر	1	77
ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضأ واغسل ذكرك ثم نمْ	487	أبو داود	كتاب الطهارة	224	دار إحياء التراث العربي	1	57

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	(shaded)	الطبعة	(shaded)	الصفحة
حدثني البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت واجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة قال فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذي أرسلت.		[illegible]	كتاب الذكر والدعاء	2710	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	[illegible]	2081
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء	499	[illegible]	كتاب المساجد	522	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	371
أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه.	508	[illegible]	كتاب الغسل	275	دار الفجر للتراث	[illegible]	80
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم	509	[illegible]	كتاب الطهارة	235		[illegible]	60
ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف.	512	[illegible]	كتاب التيمم	[illegible]	دار الفجر	[illegible]	99
عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته	515	[illegible]	كتاب التيمم	334	دار الفجر	[illegible]	95
		[illegible]	كتاب التيمم	367	دار إحياء التراث 2005	[illegible]	279
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.	542	[illegible]	كتاب التيمم	[illegible]	دار الفجر للتراث 2005	[illegible]	95
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة وفي رواية وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا.		[illegible]	كتاب المساجد	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	370
كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا	557 558	[illegible]	كتاب الطهارة	307	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	83

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
		[illegible]	كتاب الحيض	326	دار الفجر للتراث	1	93
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها	570	[illegible]	= = =	[illegible]	مركز هجر القاهرة 2005	[illegible]	460
كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض،	570	[illegible]	كتاب الحيض	300	دار الفجر القاهرة 2005	1	86

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم	1	[illegible]	كتاب الجنائز	974	دار إحياء التراث العربي	1	669
إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي	1	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	3	489
بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	1	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	6	92
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى	1	[illegible]	كتاب الزكاة	1497	دار الفجر للتراث	1	389
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فاقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ورواية ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.	4	[illegible]	كتاب الصلاة	685	دار إحياء التراث العربي	1	478
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.	4	[illegible]	كتاب الصلاة	350	دار الفجر 2005	1	102
وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام	4	[illegible]	صوم السفر	[illegible]	دار القلم	4	180
أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين	5	[illegible]	كتاب الصلاة	393	دار إحياء التراث العربي	1	107
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	8	[illegible]	كتاب المساجد	684	= = =	[illegible]	477
من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها	8	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	2	219
أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.	11	[illegible]	كتاب الصلاة	749	دار الفكر	1	212
أمني عند باب البيت	11	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	3	5
فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك	11	[illegible]	كتاب المواقيت	[illegible]	دار الكتب	[illegible]	94
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك	11	[illegible]	كتاب الصلاة	393	دار الفكر	[illegible]	107
المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم	15	[illegible]	كتاب الصلاة	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	426

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمنا قال: حافظوا على العصرين قلت يا رسول الله وما العصران قال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها	19	ابن حبان	مواقيت الصلاة	1739	دار الكتب العلمية 1987	3	120
من صلى البردين دخل الجنة	19	مسلم	كتاب المساجد	635	دار إحياء التراث العربي	1	440
		البخاري	كتاب الصلاة	574	دار الفجر 2004	1	154
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس	19	مسلم	مواقيت الصلاة	612	دار إحياء التراث	1	427
فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله	21	أبو داود	كتاب الصلاة	393	دار إحياء التراث العربي	1	107
		النسائي	كتاب الصلاة	524	دار الفكر	1	261
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء	24	مسلم	كتاب المساجد	557	دار إحياء التراث	1	322
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء	24	البخاري	كتاب الأذان	671	دار الفجر 2004	1	176
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء	24	البخاري	كتاب مواقيت الصلاة	563	دار الفجر 2005	1	151
لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد	24	الإستذكار	= = =	613	مركز هجر	2	77
إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم	25	البخاري	كتاب الصوم	1984	دار الفجر 2004	2	58
إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم	25	مسلم	كتاب الصيام	1100	دار إحياء التراث العربي	2	772
إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل وفي رواية: ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق	26	مسلم	كتاب المساجد	612	دار إحياء التراث العربي	1	427
إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم	26	مسلم	كتاب المساجد	557	دار إحياء التراث	1	392
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. وفي رواية إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم	26	البخاري	كتاب الأذان	672	دار الفجر للتراث	1	177
ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق	26	مسلم	كتاب المساجد	614	دار إحياء التراث	1	429
فأقام المغرب حين غابت الشمس	26	مسلم	كتاب المساجد	613	دار إحياء	1	428

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
					التراث		
وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس	26	[illegible]	كتاب الصلاة	396	دار إحياء السنة النبوية	[illegible]	109
وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل	26	[illegible]	كتاب المساجد	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	427
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب "والطور"	28	[illegible]	كتاب الصلاة	172	دار الفكر	[illegible]	121
أنه قرأ فيها "والمرسلات"	28	[illegible]	كتاب الصلاة	173	دار الفكر	[illegible]	122
الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا	31	[illegible]	باب الصف الأول	[illegible]	دار الفكر 1981	[illegible]	176
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل	31	[illegible]	كتاب المساجد	644	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	445
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا	31	[illegible]	كتاب الصلاة	437	دار الفجر	[illegible]	325
أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة	32	[illegible]	كتاب مواقيت الصلاة	563	دار الفجر للتراث	[illegible]	563
أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	32	[illegible]	كتاب الصلاة	444	دار إحياء التراث العربي 1959	[illegible]	328
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة	32	[illegible]	كتاب الصلاة	643	إحياء التراث العربي	[illegible]	445
		[illegible]	كتاب الصلاة	[illegible]	دار الفكر 1981	[illegible]	141
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنما تعتم بحلاب الإبل	32	[illegible]	كتاب المساجد	644	دار إحياء التراث	[illegible]	445
أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، قال ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل	33	[illegible]	كتاب مواقيت الصلاة	569	دار الفكر	[illegible]	153
الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب.	33	[illegible]	= = =	[illegible]	- - -	[illegible]	45
صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك	34	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	401

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	36	الترمذي	كتاب الصلاة	154	دار الفكر	1	223
عن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر	37	الموطأ بتنوير الحوالك	كتاب صلاة الجماعة	317	= = =	1	190
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء	37	مسلم	كتاب المساجد	627	دار إحياء التراث العربي	1	436
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة- يعني البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. وفي رواية أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا	37	البخاري	كتاب مواقيت الصلاة	573	دار الفجر 2004	1	154
أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله عز وجل.	40	الدارقطني	= = =		دار المحاسن للطباعة	1	249
سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها	40	الترمذي	كتاب الصلاة	170	دار الفكر	1	238
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه.	40	مسلم في صحيحه	كتاب الإيمان	85	دار إحياء التراث	1	89
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخرُ عفو الله.	40	الترمذي	كتاب الصلاة	172	دار الفكر	1	240
سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها، قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني	40	البخاري	كتاب الصلاة	527	دار الفجر 2004	1	144
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها	43	البخاري	كتاب التهجد	1180	دار الفجر 2004	1	301
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته	43	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	729	دار إحياء التراث العربي	1	504
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	47	البخاري	كتاب الصلاة	580	دار الفجر 2004	1	156
إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه.	52	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	786	دار إحياء التراث العربي	1	542
إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	52	الموطأ بتنوير الحوالك	كتاب صلاة الليل	259	دار الفكر	10	168
عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين.	52	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	680	دار إحياء التراث	1	471

الحديث	صفحة الخطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس فقال بلال اكلأ لنا الليل	53	مسلم	كتاب المساجد	680	دار إحياء التراث	1	471
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها.	54	أبو داود	كتاب الصلاة	494	دار إحياء التراث العربي	1	133
مروا أولادكم بالصلاة أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع	54	أبو داود	كتاب الصلاة	495		1	133
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع	54	الترمذي	كتاب الصلاة	407	دار الفكر	1	416
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك	54	الاستذكار	= = =	[illegible]	مركز هجر	2	115 134 141
إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة	55	أبو داود	كتاب الصلاة	497	دار إحياء التراث العربي	1	134
مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع	55	السنن الكبرى	كتاب الصلاة	[illegible]	دار الفكر	2	229
فرقوا بينهم في المضاجع	56	السنن الكبرى	كتاب الصلاة	[illegible]	دار الفكر	2	229
مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع	56	السنن الكبرى	كتاب الصلاة	[illegible]	دار الفكر	2	229
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل	57	الترمذي	كتاب الحدود	1428	دار الفكر	3	391
رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر	57	مسلم		1336	دار إحياء التراث العربي		
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد	64	البخاري	كتاب الصلاة	429	دار الفجر القاهرة 2004	1	121
أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.	65	البخاري	كتاب الصلاة	440	دار الفجر 2005	1	124
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك	65	البخاري	كتاب الوضوء	174	دار الكتب العلمية بيروت	1	57
ما أذِنَ الله لشيء كأَذَنِهِ لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به	68	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	792	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	1	545
إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد.	69	سنن أبي داود	كتاب الصلاة	499	دار إحياء التراث العربي	1	135

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها ءاذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القبع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى	69	أبو داود	كتاب الصلاة	498	دار إحياء التراث العربي	1	134
كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص	69	البخاري	كتاب الحج	1666	دار الفجر 2004	1	420
لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح	69	أبو داود	كتاب الفتن	4270	دار إحياء التراث العربي	4	104
المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة	69	مسلم	كتاب الصلاة	387	دار إحياء التراث العربي	1	290
كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم	70	البخاري	كتاب الأذان	610	دار الفجر 2005	1	163
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "على الفطرة " ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خرجت من النار " فنظروا فإذا هو راعي معزى	70	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	382	دار إحياء التراث العربي	1	288
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.	73	البخاري	كتاب بدء الوحي	1	دار الفجر	1	5
أنّ بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام إلا إن العبد قد نام	78	أبو داود	كتاب الصلاة	532	دار إحياء التراث العربي	1	146
إن بلالا يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين	81	النسائي	كتاب الصيام	240	دار القلم بيروت لبنان	4	148
لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال	81	مسلم	كتاب الصيام	1093	دار إحياء التراث	2	34243
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا	81	البخاري	كتاب الصيام	1918 2347	دار الفجر 2004	2	40
		أبو داود والنسائي	كتاب الصوم	2167	دار إحياء التراث العربي	1	303
يا أيها الناس اذكروا الله، اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه	81	سنن الترمذي	= = =	2465	دار الفكر بيروت 1995	5	214
إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة	84	مسلم	كتاب الصلاة	602	دار إحياء التراث	1	420

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
					العربي		
لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر	84	[illegible]	كتاب الصلاة	498	دار الفكر بيروت 1995	1	262
من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه	86	[illegible]	= = =	41665	مؤسسة الرسالة	15	421
يا ابن أبي طالب أراك حزينا فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه دواء للهم	86	[illegible]	= = =	1409	مؤسسة الرسالة	2	657
إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص،	87	[illegible]	كتاب الصلاة	389	دار إحياء التراث العربي	1	291
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة	87	أبو داود	كتاب الأدب	5105	دار إحياء السنة	4	328
من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان	87	[illegible]	= = =	[illegible]	دار ابن حزم النووي	[illegible]	566
قم يا بلال فناد بالصلاة	92	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	1	39
يا بلال قم فناد بالصلاة	92	[illegible]	كتاب الصلاة	[illegible]	دار التراث	[illegible]	285
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة	92	[illegible]	كتاب الأذان	604	دار الفجر للتراث 2004	1	162
الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن	93	[illegible]	= = =	[illegible]	دار المحاسن القاهرة 1966	[illegible]	239
إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر	95	[illegible]		[illegible]		[illegible]	90
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة	99	[illegible]	كتاب الصلاة	384	دار إحياء التراث 1972	1	288
		[illegible]	كتاب الصلاة	523	دار إحياء التراث	1	144
		[illegible]	كتاب المناقب	3634	دار الفكر	7	107
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	99	[illegible]	كتاب الأذان	611	دار الفجر 2005	1	164
إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن	99	[illegible]	كتاب الأذان	670	دار الكتب العلمية		
		[illegible]	كتاب الأذان	720	دار إحياء التراث	1	238

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يلتفت بوجهه يمينا وشمالا وبدنه إلى القبلة، ونهاه أن يدور كما يدور الحمار	99	[illegible]	= = =	- - -	= = =	1	163
إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول	100	ابن ماجه	كتاب الأذان والسنة فيها	718	دار إحياء التراث العربي	1	338
من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه	100	مسلم	كتاب الصلاة	386	دار إحياء التراث العربي	1	290
ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال أحسبه قال يقول الله عز وجل أسلم عبدي واستسلم	101	مسند أحمد	= = =	- - -	= = =	2	520
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا إذا علونا كبرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة إلا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة، أو قال ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله	101	البخاري	كتاب الدعوات	- - -	دار الفكر	4	162
يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا عنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله فقال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله	101	مسلم	كتاب الذكر	2704	دار إحياء التراث العربي	4	2076
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله تعالى لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة	105	مسلم	كتاب الصلاة	384	دار إحياء التراث العربي	1	288
من قال حين يسمع النداء اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي	105	السنن الكبرى	= = =	- - -	= = =	1	410
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي	105	البخاري	كتاب الأذان	614	دار الفجر للتراث	1	164
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة	105	النسائي	كتاب الأذان	677	دار الكتب العلمية بيروت	1	26
		ابن حبان	باب الأذان	1687	دار الكتب العلمية	3	99
من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول ثم قال رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا غفر الله له	106	مسلم	كتاب الصلاة	386	دار إحياء التراث العربي	1	290
إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	111	البخاري	كتاب الأذان	609	دار الفجر 2005	1	163
		الموطأ	كتاب الصلاة	162	دار الفكر	1	78

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	111	الموطأ	كتاب الصلاة	153	دار الفكر	1	109
المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما	112	[illegible]	كتاب الصلاة	515	دار إحياء التراث	1	142
		[illegible]	كتاب الأذان	[illegible]	= = =	2	13
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأمر عبد الله بن زيد فأقام	118	[illegible]	= = =	[illegible]	دار المحاسن القاهرة 1966	1	243
عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: " ألقه على بلال" فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال " فأقم أنت	118	[illegible]	كتاب الصلاة	512	دار إحياء السنة	1	141
إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم	119	[illegible]	كتاب الصلاة	514	دار إحياء التراث العربي بيروت	1	142
عن نافع عن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد	135	[illegible]	كتاب الصلاة	158	مركز هجر القاهرة 2005	[illegible]	115
أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم	136	[illegible]	كتاب الأذان	642	دار الفجر 2004	1	170
ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله	136	[illegible]	= = =	[illegible]	مركز هجر 2005	[illegible]	460
عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم	139	[illegible]	= = =	[illegible]	مركز هجر 2005	6	23
		[illegible]	باب بلاغات مالك	[illegible]	= = =	10	433
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	179	[illegible]	كتاب السهو	1228	دار الفجر 2005	1	315
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم	179	[illegible]	كتاب المساجد	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	1	404

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.	192	مسلم في صحيحه	كتاب الإيمان	96	دار إحياء التراث العربي	1	97
إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.	193	مسلم	كتاب المساقاة	1599	دار إحياء التراث العربي بيروت	3	1219
قال وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما له ثوبان غير هذين؟ قلت بلى قال فادعه فدعوته فلبسهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله.	195	الموطأ	كتاب اللباس	1	دار إحياء الكتب العلمية	2	572
البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي	200	السنن الكبرى	= = =	[illegible]	دار الفكر	2	10
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	206	الجامع الترمذي	كتاب الطهارة	3	دار الفكر بيروت 1995	1	36
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض.	221	سنن أبي داود	كتاب الصلاة	1001	دار إحياء التراث العربي	1	263
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر (بالجدار) ومرت من ورائه	233	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	708	دار إحياء السنة النبوية	1	188
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما.	236	الترمذي	كتاب الصلاة	308	دار الفكر	1	343
قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال: قلت وما طولى الطوليين قال الأعراف والأخرى الأنعام.	236	أبو داود	كتاب الصلاة	812	دار إحياء التراث العربي	1	215
عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين. قال عقبة: فأمَّنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر	236	النسائي في سننه	كتاب الافتتاح	949	دار الكتب العلمية	[illegible]	166
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه	241	سنن أبي داود	كتاب الصلاة	840	دار إحياء التراث العربي	1	222
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه	242	أبو داود	كتاب الصلاة	838	دار إحياء التراث	1	222

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
		[illegible]	كتاب الصلاة	268	دار الفكر	1	317
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه	242	[illegible]	كتاب التطبيق	1089	دار الفكر	[illegible]	187
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم	244	[illegible]	كتاب إقامة الصلاة	832	دار إحياء التراث	[illegible]	286
		[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	1	269
كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله	245	[illegible]	كتاب الأذان	831	دار الفجر 2005	1	215
كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء	245	[illegible]	كتاب الصلاة	402	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	301
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.	245	[illegible]	كتاب الوتر	997	دار الفجر للتراث 2005	1	255
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.		[illegible]	كتاب الصلاة	512	دار إحياء التراث العربي	1	366
فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك ثلاث مرات	246	[illegible]	كتاب الصلاة	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	385
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده	247	[illegible]	= = =	1684	دار الفكر بيروت لبنان	4	289
اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني	247	[illegible]	كتاب الصلاة	284	دار الفكر 2002	[illegible]	326
رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني		[illegible]	كتاب الصلاة	898	دار إحياء التراث العربي 1975	[illegible]	290
جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم	250	[illegible]	كتاب الأدب	6247		4	363

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا وكان بساطهم من جريد النخل	250	مسلم في صحيحه	= = =	659	دار إحياء التراث العربي	1	457
ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف	251	أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	6		1	22
لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن.		الترمذي بشرحه العارضة	كتاب الصلاة	357		1	381
ثوب بالصلاة يعني صلاة صبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب قال أبو داود وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس	252	أبو داود		916	دار إحياء السنة النبوية	1	241
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.	252	البخاري	كتاب الأذان	751	دار الفجر 2005	1	196
لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه.	252	سنن أبو داود	كتاب الصلاة	909	دار إحياء التراث العربي	1	239
ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه.	252	الكنز	= = =	19984	= = =	7	505
مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء	252	البخاري	= = =	[illegible]	دار الفكر بيروت 1981	1	167
إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى.	253	جامع الترمذي	كتاب السفر	571	دار الفكر	2	41
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره	253	الترمذي في سننه	كتاب السفر	587	دار الفكر	1	53
		الدارقطني				2	83
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا – قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه	254	البخاري	كتاب الصلاة	482	دار الفجر 2005	1	134
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم.	254	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	428		1	321
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.	260	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	731	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1	505
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	264	الموطأ	كتاب صلاة الجماعة	310	دار الفكر	1	188
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم	264	الموطأ	كتاب صلاة الجماعة	309	دار الفكر	1	188

[illegible]	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	الجزء	الصفحة
عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم.	264	[illegible]	كتاب الصلاة	735	دار إحياء التراث	1	507
عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.	265 345 346	[illegible]	كتاب المساجد	680	دار إحياء التراث العربي	1	471
عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار -يعني مولى ميمونة- قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.	271	[illegible]	كتاب الصلاة	579	دار إحياء السنة النبوية	1	158
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.	271	[illegible]	كتاب الصلاة	579	دار إحياء السنة النبوية	1	158
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.	273	[illegible]	كتاب الصلاة	482	دار الفكر 2005	1	134
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.	273	[illegible]	كتاب المساجد	573	دار إحياء التراث العربي 1972	1	403
صلى لنا رسول الله صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال لقد كان بعض ذلك فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.	273	مسلم	كتاب المساجد	573	دار إحياء التراث العربي 1972	1	404
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبيّ صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشيّ قال محمد وأكثر ظني أنها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعانُ الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر، قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد	273	البخاري	كتاب السهو	1229	دار الفجر 2005	1	315

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.							
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبيّ صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال: محمد وأكثر ظني أنها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر، قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر	273	البخاري	===	1229	دار هجر 2005	1	315
وفي رواية له: ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم	273	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	573	دار إحياء التراث العربي	1	403
عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.	274	البخاري	كتاب السهو	1225	دار الفجر	1	314
		صحيح مسلم	كتاب المساجد	572	دار إحياء التراث العربي	1	399
		البخاري	كتاب السهو	1226	دار الفجر	1	214
عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو. - وفي رواية سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.	274	صحيح مسلم	كتاب المساجد	572	دار إحياء التراث العربي	1	402
عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم.	275	سنن الترمذي	كتاب الصلاة	395	دار الفكر 1995	1	406
	275	أبو داود	كتاب الصلاة	1039	دار إحياء السنة النبوية	1	273
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	280	الموطأ	كتاب الصلاة	210	دار الفكر 1994	1	138
عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.	281	البخاري	الوضوء	137	دار الفجر 2005	1	48

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	281	[illegible]	كتاب الوضوء	[illegible]	دار الفجر 2005	[illegible]	48
عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	281	[illegible]	كتاب الحيض	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	276
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فأقبل على الناس فقال (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا) ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض.	288	[illegible]	كتاب المساجد	550	دار إحياء التراث العربي بيروت	1	389
عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلا.	292	[illegible]	كتاب العمل في الصلاة	1199	دار الفجر 2005	1	306
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا.	292	[illegible]	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	538	دار إحياء التراث العربي	1	382
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمّيَاهْ ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني فقال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني– ثم قال إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم........	293	[illegible]	كتاب الصلاة	930	دار إحياء السنة النبوية	1	244
عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمّيَاهْ ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – فبأبي وأمي هو ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني– قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.	293	[illegible]	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	1	380
عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف، قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم	294	[illegible]	كتاب الصلاة	[illegible]	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	[illegible]	316

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبابكر يصلى بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت فلما دخل المسجد سمع أبوبكر حسه ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا و أبوبكر قائما يقتدي أبوبكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر .	294	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	418	دار إحياء التراث العربي	1	314
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجدْ سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان	295	مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	571	دار إحياء التراث العربي 1972	1	400
صلى النبي صلى الله عليه وسلم -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين.	295	البخاري	كتاب الصلاة	401	دار الفجر 2005	1	114
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال: "اف اف" ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أمحصت الشمس.	296	سنن أبي داود	كتاب الصلاة	1194	دار إحياء التراث العربي	1	310
لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأفتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغيِّ فولدت منك فقال أين الصبي فجاءوا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي فأقبلوا	297	مسلم	كتاب البر والصلة	2550	دار إحياء التراث العربي 1972	4	1976

الحديث	صفحة الخطاب		الأبواب		الطبعة		الصفحة
على جريج يقبلونه ويتمسحون بــه وقــالوا نبنــي لــك صومعتك من ذهب فقال لا أعيدوها من طين كمــا كانــت ففعلوا							
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركــع فــاركعوا وإذا رفــع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.	318	[illegible]	كتاب الأذان	688	دار الفجر 2005	[illegible]	181
إنما جعل الإمام ليؤتم به فــإذا كبــر فكبــروا وإذا ركــع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قيامــا وإذا صــلى قاعــدا فصلوا قعودا أجمعون.	318	[illegible]	كتاب الصلاة	412	دار إحياء التراث العربي بيروت	1	311
بين كل أذانين صلاة، قالها ثلاثا، قال في الثالثة لمن شاء	328	[illegible]	كتاب صلاة المسافرين	838	دار إحياء التراث العربي	1	573
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتــين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخــرة قال وحدثتني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين	329	[illegible]	كتاب الصلاة	433	دار الفكر	[illegible]	434
رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا	329	[illegible]	كتاب الصلاة	1271	دار إحياء السنة النبوية	2	23
سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفــضل قــال الصلاة لأول وقتها.	329	[illegible]	كتاب الصلاة	[illegible]	دار الفكر	1	433
		[illegible]	---	430	دار الفكر	2	117
		[illegible]	كتاب الصلاة	170	دار الفكر	1	238
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفــضل قال الصلاة في أول وقتها.	329	[illegible]	كتاب الصلاة	426	دار إحياء السنة النبوية	1	115
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمــال قال الصلاة في أول وقتها	329	[illegible]	كتاب الصلاة	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	189
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وســلم كــان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتــين وكــان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .	329	[illegible]	كتاب الإمامة	870	دار الكتب العلمية	[illegible]	152
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الــركعتين بعــد المغرب والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته	329	[illegible]	===	2478	دار الكتب العلمية	4	87
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعــدها ركعتــين وبعــد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتــين وكــان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.	329	[illegible]	كتاب الجمعة	729	دار الفجر	1	504
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعــدها ركعتــين وبعــد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتــين وكــان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.	329	[illegible]	كتاب الجمعة	937	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	240
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حــرم على النار.	329	[illegible]	كتاب الصلاة	1269	دار إحياء التراث العربي	2	23

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار.	329	الترمذي	كتاب الصلاة	428	دار الفكر	1	432
		النسائي	كتاب قيام الليل	1813	دار الكتب العلمية		310
من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار	329	الترغيب والترهيب	===	863	===	1	272
من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار .	329	المنذري في الترغيب	كتاب النوافل	863	دار الفكر	1	272
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة.	329	الترمذي	كتاب الصلاة	435	دار الفكر	1	435
من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة.	329	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	1374	دار إحياء التراث	1	437
أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر.	330	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	722	دار إحياء التراث العربي	1	499
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام	330	البخاري	كتاب الصوم	1981	دار الفجر	2	57
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي.	330	الترمذي في سننه	كتاب الوتر	476	دار الفكر	1	462
ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بَنَى الله له بيتا في الجنة أو إلا بُنِيَ له بيت في الجنة.	330	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	728	دار إحياء التراث	1	503
من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر	330	الترمذي	كتاب الوتر	475	دار الفكر	1	462
من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم بني له بيت في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح.	330	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	باب النوافل	2443	دار الكتب العلمية	4	76
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر.	330	الترمذي	كتاب الصلاة	415	دار الفكر	1	423
أبدأ بما بدأ الله به	332	مسلم	كتاب الحج	1218	دار إحياء	2	886
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك،	332	البخاري في الجامع الصحيح	كتاب صلاة التراويح	2012	دار إحياء التراث العربي	2	63

[illegible]	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.	332	[illegible]	كتاب صلاة التراويح	2012	دار الفجر 2005 للتراث	2	63
نبدأ بما بدأ الله به	332	[illegible]	كتاب الحج	1218	===	2	887
		[illegible]	كتاب المناسك	1905	دار إحياء السنة النبوية	3	888
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.	334	[illegible]	كتاب الأذان	793	دار الفجر 2005	1	206
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها	334	[illegible]	كتاب الصلاة	[illegible]	دار الفجر	1	106
عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح	335	[illegible]	كتاب صلاة المسافر	[illegible]	دار إحياء التراث العرب 1972	1	527

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.	335	البخاري	كتاب التفسير	[illegible]	دار الفكر	5	176
بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه. فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.	337	مسلم	كتاب الطهارة	285	دار إحياء التراث العربي	1	235
عن أنس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه. فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه	337	مسلم	كتاب الطهارة	285	دار إحياء التراث	1	236
من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة.	337	الترمذي	كتاب السفر	586	دار الفكر 1995	2	52
الصبحة تمنع الرزق	338	مسند أحمد	===	[illegible]	دار الفكر بيروت	1	73
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه.	338	البخاري	كتاب الصلاة	445	دار الفجر 2005	1	125
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	340	البخاري في صحيحه	كتاب الوتر	998	دار الفجر 2005	1	255
		مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	751	دار إحياء التراث العربي بيروت	1	518
لا وتران في ليلة	340	الترمذي	كتاب الوتر	469	دار الفكر	1	458
		أبو داود	كتاب الوتر	1439	دار إحياء التراث	2	67

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين .	343	الدارمي	كتاب الصلاة	1278	دار إحياء السنة النبوية	2	25
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين	343	الترمذي	كتاب الصلاة	419	دار الفكر	1	426
لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل	344	أبو داود	كتاب الصلاة	1258	دار إحياء السنة النبوية	2	20
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها كما كان يصليها لوقتها	345	التمهيد	===	[illegible]	دار الكتب العلمية	3	179
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	345	مسلم	كتاب المساجد	684	دار إحياء التراث	1	477
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	346	البخاري	كتاب الصلاة	444	دار الفجر	1	125
	258	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	714	دار إحياء التراث العربي	1	495
إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه	347	البيهقي	كتاب الصلاة		دار الفكر	3	10
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت.	347	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	756	دار إحياء التراث العربي	1	520
من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة وحطت عنه بها خطيئة.	347	[illegible]	===		دار الفكر	5	===
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس	353	النسائي	كتاب مواقيت الصلاة	586	مكتبة الرشد 2005	1	157
عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة	354	أبو داود السنن	كتاب الصلاة	575	دار إحياء السنة	1	157
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر اللذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.	355	مسلم	كتاب صلاة المسافر	841	دار إحياء التراث العربي	1	575
إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه من بكائه.	355	مسلم	كتاب الصلاة	470	دار إحياء التراث العربي	1	343
حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.	355	البخاري	كتاب الأذان	709	دار الفجر 2005	1	186

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
عن ابن خوات عن من شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.	355	البخاري	كتاب المغازي		دار الفكر	5	52
عن أبي سعيد الخدري أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه	355	أحمد في المسند			ط دار الفكر	3	45
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	357	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	710	دار إحياء التراث العربي	1	493
سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح	357	مالك في الموطأ	كتاب صلاة الليل	287	دار الفكر		178
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا	357	الموطأ	كتاب الصلاة	285	دار الفكر 2005	5	234
الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.	365	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	517	دار إحياء السنة النبوية	1	143
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين	365	أبو داود	كتاب الصلاة	517	دار إحياء السنة النبوية	1	143
	258	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة	981	دار إحياء التراث العربي	1	314
كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له تفعل ولك من القدم ما لك قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعني "فعليه" ولا عليهم).	365	ابن ماجه في سننه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	981	دار إحياء التراث العربي	1	314
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم.	373	سنن أبي داود	كتاب الطهارة	91	دار إحياء السنة النبوية	1	23
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون	374	الترمذي	كتاب الصلاة	360	دار الفكر 1995	1	383
خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم.	374	البيان والتحصيل	===	====	===	1	418
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب	375	الترمذي	كتاب الصلاة	358	دار الفكر	1	382
عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم	378	مسلم	كتاب المساجد	670	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	1	463

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.	378	[illegible]	كتاب الأذان	845	دار الفجر	1	219
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟	378	[illegible]	كتاب الرؤيا	2275	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	1781
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.	378	[illegible]	كتاب الأذان	845	دار الفجر 2005	[illegible]	219
أصاب الله بك يا بن الخطاب	379	[illegible]	كتاب الصلاة	1007	دار إحياء السنة	1	264
	258	[illegible]	كتاب الصلاة	[illegible]	دار الفجر 2005	2	190
عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة قال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان أبوبكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال له اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا بن الخطاب.	379	[illegible]	كتاب الصلاة	1007	دار إحياء السنة النبوية	1	264
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن.	380	[illegible]	باب العمل في القراءة	178	دار الفكر	[illegible]	123
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.	381	[illegible]	كتاب الحج	1394	===	2	1012
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.	381	[illegible]	كتاب الحج	1394	دار إحياء التراث العربي	2	1012
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.	383	[illegible]	كتاب الإيمان	49	دار إحياء التراث العربي	1	69
صلاتك في قعر بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي	385	[illegible]	===	2214	دار الكتب العلمية	1	173
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.	385	[illegible]	كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	1180	دار الفجر 2005	1	304
عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	385	[illegible]	كتاب الحج	1394	دار إحياء التراث العربي	2	1012

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله جل وعلا.	385	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها	2214	دار الكتب العلمية 1987	3	318
عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي. قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.	385	أحمد في المسند			دار الفكر	6	371
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع.	386	ابن ماجه في سننه	كتاب المساجد والجماعات	750	دار إحياء التراث العربي	1	247
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال : أيكم يحب أن يُعرض الله عنه قال فخشعنا، ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟قال فخشعنا ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قلنا لا أينا يا رسول الله قال : فإن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالي قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى ثوبه بعضه على بعضه، فقال أروني عبيرا، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة .	388	مسلم	كتاب الزهد والرقائق	3008	دار إحياء التراث العربي	4	2304
إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد.	388	الترغيب والترهيب	كتاب الصلاة	458	دار الفكر، بيروت 1993	1	157
إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد.	388	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	460	دار إحياء التراث العربي	1	125
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل.	389	مسلم	كتاب الصلاة	442	دار إحياء التراث العربي 1972	1	327
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل.	389	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	442	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	1	327

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	389	[illegible]	كتاب الصلاة	442	دار إحياء التراث العربي 1972	1	327
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة.	390	[illegible]	كتاب الصلاة	444	دار إحياء التراث العربي	1	328
عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة أنساء بني إسرائيل منعن المسجد قالت نعم.	390	[illegible]	كتاب الصلاة	445	دار إحياء التراث العربي	1	329
لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن	390	[illegible]	كتاب الصلاة	567	دار إحياء التراث العربي	1	155
عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي	391	[illegible]	كتاب الصلاة	598	دار إحياء التراث العربي	1	163
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه.	391	[illegible]	===	[illegible]	دار المحاسن للطباعة	2	88
لا يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه	392	[illegible]	كتاب الصلاة	[illegible]	دار الفكر	3	109
عن أبي أمامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات	402	[illegible]	كتاب الدعوات	3510	دار الفكر	[illegible]	55
عن حبيب بن مسلمة الفهري وكان مجاب الدعوة أنه أمر على جيش فدرب الدروب فلما أتى العدو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم ويؤمن البعض إلا أجابهم الله	402	[illegible]	كتاب معرفة الصحابة		دار الفكر	3	347
كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.	402	[illegible]	كتاب المساجد	593	===	1	414
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام	402	[illegible]	كتاب المساجد	591	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	414
كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك "أو تجمع" عبادك	402	[illegible]	كتاب صلاة المسافرين	709	دار إحياء التراث العربي بيروت	1	492

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	الجزء	الصفحة
ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.	404	ابن ماجه في سننه	كتاب إقامة الصلاة	961	دار إحياء التراث العربي	1	308
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.	404	مسلم	كتاب الصلاة	427	دار إحياء التراث العربي	1	320
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار	404	مسلم	كتاب الصلاة	427	دار إحياء التراث العربي	1	320
	258	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة	961		1	308
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود	405	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	1341	دار إحياء التراث العربي	1	425
لقد أوتيتَ مزمارا من مزامير آل داود	405	البخاري	كتاب فضائل القرآن	5048	دار الفجر	[illegible]	515
	258	مسلم	كتاب صلاة المسافر	793	دار إحياء التراث العربي	1	546
إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	406	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	414	دار إحياء التراث العربي	1	309
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون	406	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	411	دار إحياء التراث العربي	1	308
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة إن إقامة الصف من حسن الصلاة	406	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	722	دار الفجر 2005	1	189
أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله	408	أبو داود	كتاب الصلاة	666	دار إحياء التراث العربي	1	179
من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله	408	النسائي	===	===	دار القلم بيروت لبنان	2	93
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان،	418	سنن الدارقطني	باب قدر المسافة التي تقصر فيها الصلاة	[illegible]	دار المحاسن للطباعة 1966	1	387

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك: وذلك أربعة برد ، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة.	418	[illegible]	كتاب قصر الصلاة في السفر	345	دار الفكر	[illegible]	198
أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت إني صائم قال ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام.	423	[illegible]	كتاب الصوم	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	174
إن الله تعلى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام	423	[illegible]	فصل الصيام	715	دار الفكر	2	174
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة.	423	[illegible]	كتاب وضع الصيام عن المسافرين	[illegible]	دار القلم	4	181
عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.	423	[illegible]	كتاب صلاة المسافرين	687	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	479
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.	423	[illegible]	كتاب الصوم	687	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	479
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله. كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية	431	[illegible]	كتاب العمرة	1800	دار الفجر 2005	2	10
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا	431	[illegible]	كتاب العمرة	1801	دار الفجر 2005	2	10
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.	431	[illegible]	كتاب الإمارة	715	دار إحياء التراث العربي	3	1528
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك	432	[illegible]	كتاب قصر الصلاة في السفر	329	دار الفكر	[illegible]	194
عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى	432	[illegible]	كتاب قصر الصلاة في السفر	330	دار الفكر	[illegible]	194

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
ماههنا قد ملئ جنانا .							
عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال.	434	البخاري	كتاب الأذان	666	دار إحياء التراث العربي	1	175
عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال.	434	مسلم	كتاب صلاة المسافرين وقصرها	697	دار إحياء التراث العربي	1	484
لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يأيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهَى منها قال ابن عباس فإني قد فُرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهَى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجِدَّه فكيف بيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يُقَوِّي على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسّا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبه ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه.	439	مسلم	كتاب الحج	1333	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	2	970
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذّا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائما.	440	البخاري	كتاب الجمعة	936	دار الفجر 2005	[illegible]	239

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر قال ونزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائما.	440	[illegible]	كتاب الجمعة	863	دار إحياء التراث	2	590
أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.	445	[illegible]	كتاب الأذان	631	دار الفجر 2005	1	168
من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه	447	[illegible]	كتاب إقامة الصلاة	1126	دار إحياء التراث العربي 1975	1	357
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار.	450	[illegible]	كتاب الجمعة	907	دار الفجر 2005	1	233
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار.	450	[illegible]	===	[illegible]	===	3	479
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.	455	[illegible]	كتاب الجمعة	227	دار الفكر	1	147
مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ	455	[illegible]	كتاب الجمعة	881	دار الفجر 2005	[illegible]	227
	258	[illegible]	كتاب الجمعة	850	دار إحياء التراث العربي	2	582
باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها	456	[illegible]	===	5643	دار الفكر	4	180
غسل واغتسل وبكر وابتكر	456	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	1087	دار إحياء التراث العربي 1975	1	346
من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها.	456	[illegible]	كتاب الجمعة	496	دار الفكر	1	477
من اغتسل يوم الجمعة وغسل ثم ابتكر وغدا إلى المسجد ثم جلس قريبا من الإمام حتى ينصت كان له بكل خطوة خطاها عمل سنة صيامها وقيامها	456	[illegible]		[illegible]	دار الفكر	[illegible]	10
من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها.	456	[illegible]	كتاب الجمعة	[illegible]	دار القلم	[illegible]	95

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.	456	أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	345	دار إحياء السنة النبوية	1	95
من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى فدنا واستمع وأنصت ولم يلغ كتب الله له بكل خطوة يخطوها عمل سنة صيامها وقيامها.	456	ابن حبان	باب صلاة الجمعة	2770	دار الكتب العلمية 1987	4	196
من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم غدا وبكر ودنا حيث يسمع خطبة الإمام ثم أنصت كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها.	456	الطبراني	===	4414	دار الكتب العلمية 1999	3	227
من غسل يوم الجمعة واغتسل ودنا من الإمام واقترب وأستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر صيام سنة وقيامها	456	الحاكم في المستدرك	كتاب الجمعة		دار الفكر	1	282
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.	456	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	1087	دار إحياء التراث العربي 1975	1	346
عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت	457	أبو داود	كتاب الصلاة	1118	===	1	292
من أكل من هذه الشجرة "يعني الثوم" فلا يقربن مسجدنا.	457	البخاري	كتاب الأذان	853	دار الفجر 2005	1	220
عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.	458	أبو داود	كتاب الصلاة	1110	دار إحياء السنة النبوية	1	290
	258	الحاكم في المستدرك	كتاب الجمعة			1	289
	258	الترمذي في سننه	كتاب الجمعة	514	دار الفكر	1	496
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب	458	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة	1134	دار إحياء التراث العربي	1	359
بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.	459	البخاري	كتاب العلم	59	دار الفجر 2005	1	25
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين.	459	البخاري	كتاب الجمعة	930	مكتبة الفجر 2005	1	238
حدثنا حميد قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة.	459	البخاري	كتاب الأذان	643	دار الفجر 2005	1	170

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن جابر أنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد علي المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما.	459	[illegible]	كتاب الجمعة	875	دار إحياء التراث العربي	2	597
عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال لا قال قم فاركع ركعتين.	459	[illegible]	كتاب الجمعة	[illegible]	دار الفجر 2005	[illegible]	238
قال أبو رفاعة انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها.	459	[illegible]	كتاب الجمعة	876	دار إحياء التراث العربي	2	597
لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم له.	459	[illegible]	كتاب الجمعة	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	500
عن ابن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.	461	[illegible]	باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	152
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا.	461	[illegible]	كتاب الجمعة	857	دار إحياء التراث العربي	2	588
أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها.	467	[illegible]	كتاب المساجد	565	دار إحياء التراث	[illegible]	395
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها.	467	[illegible]	كتاب المساجد	565	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	395
من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم.	468	[illegible]	كتاب وقوت الصلاة	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	50
من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم	468	[illegible]	===	[illegible]	دار الفكر 2005	2	335
من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا.	468	[illegible]	كتاب الأذان	[illegible]	دار الفجر 2005	[illegible]	220
من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يوذينا بريح الثوم.	468	[illegible]	===	[illegible]	دار الفكر 2005	[illegible]	335
من أكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم	468	[illegible]	كتاب المساجد	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	394
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء	469	[illegible]	كتاب المساجد	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	452

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
بالصلاة فقال نعم قال فأجب..							
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء. وفي رواية : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به.	469	[illegible]	كتاب الجمعة	860	دار إحياء التراث العربي	2	589
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به.	469	البخاري	كتاب المغازي		دار الفكر	5	65
من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر.	479	ابن عساكر	تاريخ دمشق	===	===	43	93
من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.	258	الإتحاف				3	410
	479	مجمع الزوائد	===	===	مؤسسة الرسالة	2	201
	479	كنز العمال	===	===	مؤسسة الرسالة	5	66
من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب	479	الإتحاف			دار الفكر	3	410
من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب	479	النووي في الأذكار	باب الأذكار المشروعة في العيدين		دار ابن حزم		347
من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.	479	[illegible]	===	1782	مكتبة الرشد 2005	1	567
عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويأكلهن وترا)	480	[illegible]	كتاب العيدين	953	دار الفجر 2005	1	245
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.	480	[illegible]	كتاب العيدين	542	دار الفكر	2	10
كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.	480	[illegible]	كتاب العيدين	543	دار الفكر	2	11
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أختها من جلبابها.	482	[illegible]	كتاب صلاة العيدين	890	دار إحياء التراث العربي	2	605
باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء	482	[illegible]	= = =	875	مؤسسة الرسالة 1997	1	329
كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بأبي نعم وكانت لاتذكره إلا قالت بأبي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة	482	[illegible]	كتاب العيدين	324	دار الفجر 2005	1	92

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
المومنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض؟ فقالت أليست تشهد عرفة وكذا وكذا.							
إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب.	483	[illegible]	كتاب الصلاة	1155	دار إحياء السنة النبوية	1	300
عن عبيد الله ابن النضر حدثني أبي قال : كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال : فأتيت أنسا فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال : معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة	489	[illegible]	كتاب الصلاة	1196	دار إحياء السنة النبوية	1	311
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر	491	[illegible]	===	816	دار الكتب العلمية	1	238
عن أبي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كل ما دعا لأخيه بخير قال الموكل به آمين ولك بمثل.	493	[illegible]	كتاب الذكر والدعاء	2733	دار إحياء التراث العربي	4	2094
من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل	493	[illegible]	===	2199	دار إحياء التراث	4	1726
عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو باب دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.	494	[illegible]	كتاب الاستسقاء	1014	دار الفجر 2005	[illegible]	259

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
عن أنس بن مالك قال محل الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قحط المطر ويبس الشجر وهلكت المواشي وأسنت الناس فاستسق لنا ربك فقال إذا كان يوم كذا وكذا فاخرجوا واخرجوا معكم بصدقات فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يمشي ويمشون عليهم السكينة والوقار حتى أتوا المصلى فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ثم جثى على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي ثم قال اللهم اسقنا وأغثنا اللهم أسقنا غيثا مغيثا رحبا ربيعا وجدا غدقا طبقا مغدقا هنيئا مريئا مريعا مرتعا وابلا شاملا مسبلا مجللا دائما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير راء غيثا اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها وأنزل في أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا فأحيي به بلدة ميتة واسقه مما خلقت لنا أنعاما وأناسي كثيرا قال فما برحوا حتى أقبل قزع من السحاب فالتأم بعضه إلى بعض ثم مطرت عليه سبعة أيام ولياليهن لا يقلع عن المدينة فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد غرقت الأرض وتهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله لنا أن يصرفها عنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر حتى بدت نواجذه تعجبا لسرعة ملالة بني آدم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على رؤوس الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام قال تصدعت عن المدينة وكانت في مثل الترس تمطر مراعيها ولا تقطر فيها قطرة.	494	الطبراني في الأوسط	= = =	7619	دار الفكر	5	363
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال: هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق.	497	مسلم	كتاب الإيمان	11	دار إحياء التراث العربي	1	40
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال: هل عليَّ غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق.	497	البخاري	كتاب الإيمان	46	دار الفجر 2005	1	20
حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس.	497	البخاري	===	1966	===	2	56

الصفحة	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الأبواب	[illegible]	صفحة الحطاب	الحديث
56	2	دار المحاسن	4	صفة الصلاة	[illegible]	497	صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله.
204	1	دار إحياء التراث العربي	224	كتاب الطهارة	[illegible]	498	لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
31	1	دار الكتب العلمية	139	كتاب الطهارة	[illegible]	498	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
100	1	دار إحياء التراث العربي	273	كتاب الطهارة	وابن ماجه	258	
335	1	دار الكتب العلمية	1979	كتاب الجنائز	[illegible]	503	عن ابن أبي ليلي أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
325	1	دار الفجر 2005 2005	1262	كتاب الجنائز	[illegible]	503	عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها.
396	2	دار الفكر	1025	كتاب الجنائز	الترمذي	503	كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.
210	3	دار إحياء السنة النبوية	3197	كتاب الجنائز	[illegible]	503	كان زيد يعنى ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.
659	2	دار إحياء التراث العربي	957	كتاب الجنائز	[illegible]	503	كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.
659	2	دار الرشد	957	كتاب الجنائز	مسلم	503	وقال زيد بن أرقم كان عليه السلام يكبرها
342	1	دار الفجر 2005	1333	كتاب الجنائز	البخاري	504	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.
16	3	دار الكتب العلمية 1987	[illegible]	===	[illegible]	510	إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله
16	2	دار الكتب العلمية	668	باب حسن الظن بالله	[illegible]	510	أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله.
15	2	دار الكتب العلمية 1987	633	باب حسن الظن بالله تعلى	[illegible]	510	أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
451	4	دار الفجر 2005	7405	كتاب التوحيد	البخاري	510	أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة.

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	الجزء	الصفحة
أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ هم خير منهم وإن تقرب مني شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة.	510	مسلم	كتاب الذكر والدعاء	2675	دار إحياء التراث العربي	4	2061
لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل.	510	مسلم	كتاب الجنة وصفة نعيمها	2877	دار إحياء التراث العربي	4	2205
	258	أبو داوود	كتاب الجنائز	3113	دار إحياء السنة النبوية	3	189
استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل	512	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3221	دار إحياء السنة النبوية	3	215
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيَّح ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه.	512	أبو داوود	كتاب الجنائز	3118	مكتبة الرشد 2005	3	190
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله ربَّ العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه.	512	مسلم في صحيحه	كتاب الجنائز	920	دار إحياء التراث العربي 1972	2	634
سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حِبَرَة.	513	مسلم في صحيحه	كتاب الجنائز	942	دار إحياء التراث العربي	2	651
عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة	513	البخاري في صحيحه	كتاب اللباس	5814	دار الفجر 2005	4	64
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت سجيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة	513	مسلم	كتاب الجنائز	942	دار إحياء التراث العربي	1	651
عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حِبَرَةٍ.	513	مسند أحمد				6	153
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .	514	مسلم في صحيحه	كتاب الجنائز	943	دار إحياء التراث العربي	2	651
	258	وأبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3148	دار إحياء السنة النبوية	3	198

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.	514	النسائي في سننه (?)	كتاب المواقيت	[illegible]	دار القلم	1	275
	258	مسلم في صحيحه (?)	كتاب صلاة المسافرين	831	دار إحياء التراث العربي	1	568
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه	514	النسائي في سننه (?)	كتاب الجنائز	1892	دار الكتب العلمية	[illegible]	322
عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله.	514	سنن أبي داود (?)	كتاب الجنائز	3159	دار إحياء السنة النبوية	3	200
قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	514	أبو داود (?)	كتاب الجنائز	3148	دار إحياء السنة	3	198
وفيه حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب..	514	مسلم (?)	===	831	===	1	569
	514	سنن النسائي (?)	===	560	===	1	275
لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.	515	أبو داود (?)	كتاب الجنائز	3141	دار إحياء التراث العربي	3	197
أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص.	517	مسلم (?)	كتاب الجنائز	941	دار إحياء التراث العربي	2	650
عن عائشة أنها قالت إن أبا بكر قال لها يا بنية أي يوم توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال في كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا أبت كفناه في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا، وأصله في الصحيحين.	517	مسند أحمد (?)	= = =	[illegible]	دار الفكر	6	118
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة أدرج فيها إدراجا.	517	[illegible]	كتاب الجنائز	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	400
كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة	517	[illegible]	كتاب الجنائز	1264	دار الفجر 2005	[illegible]	325
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	517	[illegible]	كتاب الوضوء	161	دار الفجر 2005 2005	[illegible]	54

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت.	520	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3177	دار إحياء السنة النبوية	3	204
اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم	522	أبو داود	كتاب الجنائز	3132	دار إحياء السنة النبوية	3	195
لا عقر في الإسلام	523	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3222	دار إحياء السنة النبوية	3	216
إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة	524	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3124	دار إحياء السنة النبوية	3	192
إنما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة.	524	مسلم	كتاب الجنائز	926	دار إحياء التراث العربي	2	638
لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب "شق الباب" فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال "انههن" فأتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت أنه قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء .	524	البخاري	كتاب الجنائز	1299	دار الفجر 2005	1	334
لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن وذكر القصة.	524	أبو داود	كتاب الجنائز	3122	دار إحياء التراث العربي	3	192
من عزى مصابا كان له مثل أجره	525	حلية الأولياء	===	===	دار الفكر	7	99
ليعزّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	526	الموطأ	كتاب الجنائز	557	دار الفكر	----	289
من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار	526	البخاري	كتاب الجنائز	===	دار الفجر 2005	1	254
ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة	527	الموطأ	كتاب الجنائز	556	دار الفكر		288
أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال هذا من السنة	529	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3211	دار إحياء السنة النبوية	3	213
الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	529	الموطأ	كتاب وقوت الصلاة	21	دار الفكر		40
فجئت منازلهم وليس فيها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدونني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادّلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني قد كان يراني قبل أن	529	مسلم	كتاب التوبة	2770	دار إحياء التراث العربي	4	2131

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني							
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	529	[illegible]	===	[illegible]	دار الكتب العلمية	5	388
وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأي سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل أن يضرب الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته	529	البخاري	كتاب الشهادات	2661	دار الفجر 2005	2	238
إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه	530	كنز العمال	كتاب الإجارة	9128	مؤسسة الرسالة	3	907
إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن	530	كنز العمال	===	9129	مؤسسة الرسالة	3	907
ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية	532	مسلم	كتاب الايمان	103	دار إحياء التراث العربي	1	99
ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.	532	البخاري	كتاب الجنائز	1297	دار الفجر 2005	1	333
إذا دخلتم المقابر فاقرؤا الفاتحة والمعوذتين و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.	534	الإتحاف		[illegible]		10	371
إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل من البارين	534	[illegible]	===	[illegible]	دار الفكر	10	363
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.............	534	مسلم	كتاب الطهارة	974	دار إحياء التراث العربي	1	218
	258	أبو داود	كتاب الجنائز	3237	دار الفكر	3	219
	258	الموطأ	كتاب الطهارة	60			64
من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني إلا كتب له بعدهم حسنات	534	الإتحاف	===	[illegible]	===	10	371
من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا	534	[illegible]	===	[illegible]	دار الفكر	10	363
من مر على المقابر وقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات	534	الإتحاف	===	[illegible]	===	10	371
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد.	536	الترمذي	===	1035	كتاب الجنائز	2	403
عن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصليَ عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.	536	مسلم	كتاب الجنائز	973	دار إحياء التراث العربي	2	668

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
لا تغال لي في كفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا لي في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا	537	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3154	دار إحياء السنة النبوية	3	199
عن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.	538	البخاري في صحيحه	كتاب الاستقراض وأداء الديون	2397	دار الفجر 2005	2	163
اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.	538	البخاري	كتاب الاستقراض	2397	دار الفجر 2005	2	162
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يارسول الله فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.	538	مسلم	كتاب المساجد	589	دار إحياء التراث العربي	1	412
عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما.	540	البخاري	كتاب الجنائز	1390	دار الفجر	1	358
لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر "فحسر" عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي وفي بعض نسخ أبو داود (أعلم بها) انظر عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج9 ص18.	541	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3206	مكتبة الرشد 2005	3	212
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذ رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم	544	ابن ماجه	كتاب الفتن	3950	دار إحياء التراث	2	1303
من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين	545	البخاري	كتاب المظالم	2453	===	2	181
من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرَضين	545	مسلم	كتاب المساقات	1612	===	3	1232
نعم المقبرة هذه.....	545	مسند أحمد	===	===	===	1	367
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة.	547	الموطأ	كتاب الجنائز	552	دار الفكر		286
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال: لأنه قتله أهل الكتاب	548	سنن أبي داود	كتاب الجهاد	2488	دار إحياء التراث العربي	3	6
المائد في البحر يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين.	548	سنن أبي داود	كتاب الجهاد	2493	دار إحياء السنة النبوية	3	7
من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.	548	مسلم	كتاب الإمارة	1909	دار إحياء التراث العربي	3	1517
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون	548	أبو داود	كتاب	4772	دار	4	246

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
دمه أو دون دينه فهو شهيد			الأدب		إحياء السنة النبوية		
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهلــه فهــو شهيد و من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد.	548	النسائي في سننه	كتاب تحريم الدم	4101	دار الكتب العلمية		687
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينــه فهــو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهلــه فهو شهيد.	548	الترمذي في سننه	كتاب الديات	1426	دار الفكر	3	388
من قتل دون ماله فهو شهيد.	548	ابن ماجه في سننه	كتاب الحدود	2580	دار إحياء التراث العربي	2	861
من قتل دون مظلمة فهو شهيد	548	أحمد في المسند			دار الفكر	1	305
والمقتول دون ماله أو دمه أو دينه أو أهله	548	تنوير الحوالك	===	---	===	1	287

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواقي صدقة.	4	مسلم	كتاب الزكاة	979	دار إحياء التراث العربي	2	673
حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثري فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك.	5	مسلم في صحيحه	كتاب المساقات	1600	دار إحياء التراث العربي	3	1221
حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله، ثم: قال بعنيه بأوقية، قلت: لا، ثم قال بعنيه بأوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك.	5	البخاري	===	2718	===	2	257
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	6	البخاري	كتاب الفرائض	6732	دار الفجر 2005	4	277
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.	6	مسلم في صحيحه	كتاب الفرائض	1615	دار إحياء التراث العربي	3	1233
ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.	6	البخاري	كتاب الفرائض	6746	دار الفجر 2005	4	281
عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط ومن سئل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين إن استيسرتا له...الخ	6	سنن النسائي	كتاب الزكاة	---	دار القلم	3	18
في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفي ما فوق ذلك إلى ثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر....	6	الموطأ	كتاب الصدقة		دار الكتب العلمية	1	188
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث "شك شعبة" فدعوا الربع.	37	النسائي	باب كم يترك الخارص		دار القلم	5	42

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.	37	الترمذي	كتاب الزكاة	643	دار الفكر	2	103
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع.	37	[illegible]	كتاب الزكاة	1605	دار إحياء السنة النبوية	2	110
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مئة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو.	99	مسلم	كتاب الفتن	2894	دار إحياء التراث العربي	4	2219
يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا.	99	مسلم	كتاب الفتن	2894	دار إحياء التراث العربي	4	2220
إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم	105	الترمذي	كتاب الزكاة	657	دار الفكر	2	116
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم.	105	[illegible]	كتاب الزكاة	2609	دار الكتب العلمية		430
كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق" ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية	105	[illegible]			دار الكتب العلمية	2	27
إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا	106	الموطأ	كتاب الصدقة	1884	دار الفكر		863
أعطوا السائل وإن جاء على فرس	107	الموطأ	===	1876	دار الفكر		880
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني	107	مالك في الموطأ	كتاب الصدقة	604	دار الفكر		315
من سأل وله أوقية فقد سأل إلحافا	107	الموطأ	===	[illegible]	دار الفكر للقاهرة	23	632
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل	114	الموطأ	كتاب الصدقة	1884	دار الفكر 1994		883
دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض.	123	البخاري	كتاب بدء الخلق	3318	دار الفجر 2005	2	422

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمرم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا.	123	مسلم في صحيحه	كتاب البر والأدب والصلة	2619	دار إحياء التراث العربي	4	2023
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.	125	مسلم	كتاب الزكاة	983	دار إحياء التراث العربي	2	676
ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام.	126	الترمذي	كتاب الزكاة	674	دار الفكر	2	132
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.	126 131	الموطأ	كتاب الصدقة	627	دار الفكر		326
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ماستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.	127	مسلم	كتاب الحج	1337	دار إحياء التراث العربي	2	975
دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم.	127	البخاري	كتاب الاعتصام	7288	دار الفجر 2005	4	422
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.	131	البخاري	كتاب الزكاة	1504	دار الفجر 2005	1	391
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون	133	الدارقطني	كتاب زكاة الفطر	12	دار المحاسن للطباعة	2	141
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	133	مسلم	كتاب الزكاة	984	دار إحياء التراث العربي 1972	2	677
فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	133	البخاري	كتاب الزكاة	1503	دار الفجر 2005 2005	1	391
أغنوهم عن طواف هذا اليوم	141	البيهقي	كتاب الزكاة		دار الفكر بيروت	4	175
السائحون هم الصائمون	143	كنز العمال	===	2904	مؤسسة الرسالة	2	7
إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين.	145	البخاري	كتاب بدء الخلق	3277	دار الفجر 2005	2	413

الحديث الشريف	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
وتصوم رمضان.. حديث جبريل المشهور.	145	[illegible]	كتاب الإيمان	8	دار إحياء التراث العربي	1	36
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	146	[illegible]	كتاب الصوم	1898	دار الفجر 2005	2	36
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين.	146	[illegible]	كتاب الصوم	1079	دار التراث	2	758
إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين.	146	[illegible]	كتاب الصوم	1079	دار إحياء التراث العربي	2	758
لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان	146	[illegible]	كتاب الصيام	[illegible]	دار الفكر	4	201
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله	148	[illegible]	كتاب أذكار الصيام		دار ابن حزم 2001		382
قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله.	148	[illegible]	كتاب الصوم	[illegible]	دار إحياء السنة النبوية	2	4
كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا.	148	[illegible]	كتاب الآداب	5092	دار إحياء السنة النبوية	4	324
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله.	148	[illegible]	كتاب الصيام	[illegible]	دار الكتب العلمية	2	3
اللهم أهلله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله	148	[illegible]	كتاب الدعوات	3462	دار الفكر	7	41
هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات	148	[illegible]	كتاب الآداب	5092	مكتبة الرشد 2005	4	324
اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني	149	[illegible]	===	[illegible]	===	2	395
اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني.	149	[illegible]			دار الفكر	2	395
شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة	152	[illegible]	كتاب الصيام	1089	دار إحياء التراث العربي	2	766
شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة	152	[illegible]	كتاب الصيام	1912	دار الفجر 2005	2	39
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	156	[illegible]	كتاب الصيام	1909	دار الفجر 2005	2	38
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا العدد	156	[illegible]	كتاب الصيام	1081	دار إحياء التراث	2	762
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	158	[illegible]	كتاب حسن الخلق	1672	دار الفكر		804

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.	159	مسلم	كتاب الصوم	1137	دار إحياء التراث العربي	2	799
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.	159	البخاري	كتاب الصوم	1990	دار الفجر 2005	2	59
كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	164	الترمذي	كتاب الصوم	686	دار الفكر	2	148
كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم قال إني صائم قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	164	النسائي	كتاب الصيام	2185	دار الكتب العلمية		366
كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	164	أبو داود	كتاب الصوم	2334	دار إحياء السنة النبوية	2	300
كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	164	ابن ماجه	كتاب الصيام	1645	دار إحياء التراث العربي	1	527
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	164	سنن الترمذي	كتاب الصوم	686	مكتبة الرشد 2005	2	148
		النسائي	===	2334	===	2	300
		[illegible]	===	2188	===	1	2401
خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب	167	المصنف لابن أبي شيبة	باب ما يؤمر به الصائم		دار الفكر	2	422
خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة	167	الإتحاف	أسرار الصوم	[illegible]	دار الفكر	4	245
رب صائم حظه من صيامه الجوع ورب قائم حظه من قيامه السهر.	167	الحاكم في المستدرك	كتاب الصوم		دار الفكر	1	431
رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر.	167	ابن ماجه	كتاب الصيام	1690	دار إحياء التراث العربي	1	539
		النسائي	كتاب الصيام	3236	مكتبة الرشد	1	505
رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع	167	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	كتاب الصوم	3472	دار الكتب العلمية	5	199
من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه	167	الطبراني		3622	دار الكتب العلمية	2	391
من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه	167	ابن ماجه	كتاب الصيام	1689	دار إحياء التراث العربي	1	539
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه	167	أبو داود	كتاب الصوم	2362	دار إحياء السنة	2	307

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
		[illegible]		[illegible]	النبوية	[illegible]	
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه	167	[illegible]	كتاب الصوم	707	دار الفكر	2	167
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه	167	[illegible]	كتاب الصوم	1903	دار الفجر 2005	2	37
إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم	168	[illegible]	كتاب الصيام	1151	دار إحياء التراث العربي	2	806
إن جهل على أحدكم جاهل فليقل إني صائم	168	[illegible]	كتاب الصيام	[illegible]	دار الفكر	2	215
تسحروا فإن في السحور بركة	168	[illegible]	كتاب الصوم	1923	دار الفجر 2005	2	41
	173	[illegible]	كتاب الصيام	1095	دار إحياء التراث العربي	2	770
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها.	168	[illegible]	كتاب الصيام	1894	دار الفجر 2005	2	35
عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم	168	[illegible]	كتاب الصيام	1151	دار إحياء التراث العربي بيروت	2	806
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	168	[illegible]	كتاب الصوم	1957	دار الفجر 2005	2	51
		[illegible]	كتاب الصيام	1098	دار إحياء التراث العربي	2	771
لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله.	168	[illegible]	كتاب الصيام	2415	دار إحياء السنة النبوي	2	319
وإن جهل على أحدكم جاهل فليقل إني صائم	168	[illegible]	كتاب الصوم		دار الفكر	2	215
أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا	169	[illegible]	كتاب الصوم	700	دار الفكر	2	163
تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية.	169	[illegible]	كتاب الصوم	1921	دار الفجر	2	41
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية	169	[illegible]	كتاب الصيام	1097	دار إحياء التراث العربي	2	771
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	169	[illegible]	كتاب الصيام	640	دار الفكر 1994	1	332

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة	169	عارضة الأحوذي	===	---	دار الفكر 1995	2	158
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.	169	أبو داود	كتاب الصوم	2356	دار إحياء السنة النبوية	2	306
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور	169	مسند أحمد	===	---	دار الفكر	5	147
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء	169	التمهيد	===	---	دار الكتب العلمية	8	116
من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.	169	الموطأ	كتاب قصر الصلاة	377	دار الفكر للنشر 1974	2	209
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله	170	أبو داود	كتاب الصوم	2357	دار إحياء السنة النبوية	2	306
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت.	170	النووي في الأذكار	كتاب السنة	---	دار ابن حزم 2001	1	386
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت	170	أبو داود	كتاب الصوم	2358	دار إحياء السنة النبوية	2	306
إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي	171	ابن ماجه	كتاب الصيام	1753	دار إحياء التراث العربي	1	557
ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين.	171	ابن ماجه	كتاب الصوم	1752	دار إحياء التراث العربي	1	557
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين.	171	الترمذي	كتاب الصوم	3598	بيت الأفكار الدولية	2	2526
للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه.	171	الترمذي	كتاب الصوم	766	دار الفكر	2	216
اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي	171	النووي	كتاب أذكار السنة	---	دار ابن حزم	---	336
اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم	171	النووي في الأذكار	كتاب أذكار الصيام		دار ابن حزم 2001		386
إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم	172	مسلم	كتاب المساجد	557	دار أحياء التراث العربي	1	392
إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم.	172	مسلم	كتاب المساجد	557	دار إحياء التراث العربي	1	392
إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا	172	فتح الباري	===	---	---	2	160

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدأوا به قبل أن تصلوا	172	[illegible] الإكمال			دار الوفاء	2	494
لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني	172	البخاري	كتاب الصوم	1963	دار الفجر 2005	2	52
لا تواصلوا فأيكم يريد أن يواصل فليواصل إلى السحر قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال إني أبيت لي مطعم يطعمني ويسقيني	172	الدارمي	كتاب الصوم		دار إحياء السنة النبوية	2	8
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	172	مسلم	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	560	إحياء التراث العربي	1	393
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر	173	مسلم	كتاب الصيام	1096	دار إحياء التراث العربي	2	770
من حج ماشيا من مكة حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم؟ قال: كل حسنة بمائة ألف حسنة	173	البيهقي	كتاب الحج		دار الفكر	4	331
إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم.	174	البخاري	كتاب الصوم	1954	دار الفجر 2005	2	50
إن الله يحب أن توتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه	174	البيهقي	كتاب الصلاة		دار الفكر	3	140
إن الله يحب أن توتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته	174	مسند أحمد			دار الفكر	2	108
تسحروا ولو بجرعة من ماء	174	ابن حبان	باب السحور	3467	دار الكتب العلمية	5	197
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر.	174	أبو داود [illegible]	كتاب الصوم	2407	دار إحياء السنة النبوية	2	317
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما و رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر.	174	البخاري	كتاب الصوم	1946	دار الفجر 2005	2	48
صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين	175	كنز العمال	فضائل يوم عرفة	12087	مؤسسة الرسالة	5	67
عن أبي قتادة: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال: لا صام ولا أفطر قال مسدد: لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال "أو يطيق ذلك أحد" قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال: ذلك صوم داود قال يا رسول الله : كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال: وددت أني طُوِّقتُ ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا	175	أبو داود	كتاب الصوم	2425	دار إحياء السنة النبوية	2	321

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
صيام الدهر كله وصيام عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.							
عن أبي قتادة: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال: لا صام ولا أفطر أو قال: لم يصم ولم يفطر قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال: ذلك صوم داود عليه السلام قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال: وددت أني طُوِّقْتُ ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.	175	مسلم	كتاب الصيام	1162	دار إحياء التراث العربي	2	818
ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر.	175	الترمذي في سننه	كتاب الصوم	758	دار الكتب العلمية		211
ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر.	175	ابن ماجه	كتاب الصوم	1728	دار إحياء التراث العربي	1	551
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.	175	أبو داود	كتاب الصوم	2440	دار إحياء التراث العربي	2	326
عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط	176	مسلم	كتاب الصوم	1176	دار إحياء التراث العربي	2	833
		الترمذي	كتاب الصوم	756	دار الفكر	2	210
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس.	176	أبو داود	كتاب الصوم	2437	دار إحياء السنة النبوية	2	325
ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء.	176	البخاري	كتاب العيدين	969	دار الفجر 2005	1	249
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط	176	مسلم	كتاب الاعتكاف	1176	دار إحياء التراث العربي	2	833
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال نعم.	177	مسلم	كتاب الصوم	1133	دار إحياء التراث العربي	2	797
صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله	177	مسلم	كتاب الصيام	1162	كتاب الصيام	2	819

[illegible]	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع	177	[illegible]	كتاب الصيام	1134	---	2	798
من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه.	180	[illegible]		2410	مؤسسة الرسالة	2	306
من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة	180	[illegible]	صيام يوم عاشوراء		دار قتيبة للطباعة والنشر	10	140
عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس.	181	[illegible]	كتاب الصوم	2436	دار إحياء السنة	2	325
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس.	181	[illegible]	كتاب الصوم	745	دار الفكر	2	207
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس.	181	[illegible]	كتاب الصوم	2360	دار الكتب العلمية	2	388
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.	182	[illegible]	كتاب الصيام	1163	دار إحياء التراث العربي	2	821
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان	182	[illegible]	كتاب الصيام	1156	دار إحياء التراث العربي	2	810
لفظ أبو داود : "أكثر صياما منه في شعبان"	183	[illegible]	كتاب الصيام	2434	دار إحياء السنة النبوية	2	324
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان.	182	[illegible]	كتاب الصوم	1969	دار الفجر 2005	2	53
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم	183	[illegible]	كتاب الصوم	2434	دار إحياء السنة	2	821
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان	183	[illegible]	كتاب الصيام	2349	دار الكتب العلمية	2	387
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان	183	[illegible]	كتاب الصوم	2431	دار إحياء السنة النبوية	2	323
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان بل كان يصله برمضان	183	[illegible]	كتاب الصوم	2347	دار الكتب العلمية	1	386

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	[illegible]	الطبعة	الجزء	الصفحة
عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال : ومن أنت؟ قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال : ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فإن بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.	183	أبو داود	كتاب الصوم	2428	دار إحياء التراث	2	323
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان	183	الموطأ	كتاب الصيام	688	دار الفكر		350
كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان	183	النسائي في سننه	كتاب الصيام	2349	دار الكتب العلمية		387
كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا.	183	مسلم	كتاب الصيام	1156	دار إحياء التراث العربي	2	811
كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله	183	أبو داود	كتاب الصوم	2435	دار إحياء السنة النبوية	2	324
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان	183	الترمذي في سننه	كتاب الصوم	736	دار الفكر	2	199
ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا	183	مسلم	كتاب الصيام	1156	دار إحياء التراث	2	809
		أبو داود	كتاب الصوم	2435		2	324
حدثنى أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم."	184	النسائي	كتاب الصيام	2354	دار الكتب العلمية	1	387
من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين	184	مسلم	المقدمة		دار إحياء التراث العربي	1	9
كان إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان	185	المعجم الأوسط	===	—	دار الفكر 1999	3	85
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب فقال أين أنتم من شعبان .	187	مصنف ابن أبي شيبة	كتاب الصيام	114	دار الفكر 1989	2	513
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب	187	ابن ماجه	كتاب الصيام	1743	دار إحياء التراث العربي	1	554

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان.	188	[illegible]	كتاب الصوم	1969	دار الفكر	2	53
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.	188	[illegible]	كتاب الصيام	[illegible]	دار إحياء التراث العربي بيروت	2	801
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	189	أبو داود	كتاب الصوم	2337	دار إحياء السنة النبوية	2	301
كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه.	189	البخاري	كتاب اللباس	5927	دار الفجر 2005	4	87
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم.	189	[illegible]	كتاب الصوم	1914	دار الفجر	2	39
لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه.	189	[illegible]	كتاب الصيام	1082	دار إحياء التراث العربي	2	762
أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى.	190	الترمذي	كتاب الصوم	770	دار الفكر	2	218
	227	[illegible]			دار الفكر	2	164
فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام . وهو أفضل الصيام.	190	[illegible]	كتاب الصوم	1976	دار الفجر 2005	2	55
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى. ولفظه أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما.	190	[illegible]	كتاب الصوم	1979	دار الفجر 2005	2	56
من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس والجمعة دخل الجنة	191	[illegible]	===	[illegible]	دار الفكر بيروت 1978	3	416
من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فذلك صام الدهر.	192	[illegible]	كتاب الصوم	759	دار الفكر	2	212
من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر .	192	[illegible]	كتاب الصيام	1716	دار إحياء التراث العربي	1	547
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.	193	[illegible]	كتاب الصيام	1164	دار إحياء التراث العربي	2	822
إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى	197	[illegible]	كتاب الإمارة	1907	دار إحياء	3	1516

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
					التراث العربي		
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	197	البخاري	كتاب بدء الوحي	1	دار الفجر 2005	1	5
كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه.	197	مسلم	كتاب الصيام	1151	دار إحياء التراث العربي	2	807
لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر	197	النسائي			دار القلم	4	197
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل.	197	ابن ماجه	كتاب الصيام	1700	دار إحياء التراث العربي	1	542
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له	197	السنن الكبرى للنسائي			مؤسسة الرسالة	3	
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له..	197	الترمذي	كتاب الصوم	730	دار الفكر	2	193
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له..	197	أبو داود	كتاب الصوم	2454	دار إحياء التراث العربي	2	329
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	205	البخاري	كتاب الطب	5678	دار الفجر 2005	4	34
ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله	205	مسند أحمد			دار الفكر	1	377
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم	212	الترمذي	كتاب الصوم	789	دار الفكر	2	227
ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام.	215	سنن الدارقطني			دار المحاسن	2	183
أفطر الحاجم والمحجوم	222	البخاري	كتاب الصوم	----	دار الفجر 2005	2	46
		أبو داود	كتاب الصوم	2367	دار إحياء التراث العربي	2	308
		الترمذي	كتاب الصيام	774	دار الفكر	2	220
		ابن ماجه		1679	دار إحياء التراث العربي	1	537

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك ويصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصوا إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله.	225	[illegible]	===	23708	دار الفكر	2	292
كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف يقول الله : إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به يدع الطعام من أجلي والشراب من أجلي وشهوته من أجلي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك	225	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	كتاب الصيام	3415	دار الكتب العلمية	5	179
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ " فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ". قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ " فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ". قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ " فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ وَهْوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ". فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ".	227	البخاري	كتاب الصوم	1976	دار الفجر 2005	2	55
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يَقُولُ لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ " . فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ " . قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ " صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ " . قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ " . قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ " . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضى الله عنهما لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي .	227	مسلم	كتاب الصيام	1159	دار إحياء التراث العربي	2	812
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين	227	[illegible]	فصل في صوم الدهر	3576	دار الكتب العلمية	5	238
أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.	228	البخاري	كتاب الزكاة	1450	دار الفجر 2005	1	375

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.	253	مسلم	كتاب الحج	1337	دار إحياء التراث العربي	2	975
إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم	254	ابن حبان	كتاب الحج	3695	دار الكتب العلمية 1987	6	6
لبيك حجا حقا تعبدا ورقا.	255	مجمع الزوائد	===	===	مؤسسة المعارف بيروت 1986	3	226
بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ " .	256	مسلم	كتاب الإيمان	16	دار إحياء التراث العربي	1	45
الحج جهاد والعمرة تطوع	256	ابن ماجه	كتاب المناسك	2989	دار إحياء التراث العربي	2	995
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر .	267	مسلم	كتاب الحج	1336	دار إحياء التراث العربي	2	974
عن كريب أن امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم، ولك أجر.	267	مسلم الموطأ	كتاب الحج كتاب الحج	1336 961	دار إحياء التراث العربي	2 ***	974 ***
أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله أجزأ عنه فإن عتق فعليه الحج.	271	الزيلعي في نصب الراية	كتاب الحج		مكتبة الرياض	3	7
أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله أجزأ فمات أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج.	271	الزيلعي في نصب الراية	كتاب الحج		مكتبة الرياض	3	7
أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت فإن أدرك فعليه الحج ومثله قال في العبد.	271	الصنعاني في سبل السلام	كتاب الحج		دار الفكر	2	183
جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة	273	سنن النسائي	كتاب مناسك الحج	2623	دار الكتب العلمية	1	433
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	273	النسائي	كتاب المناسك	2626	دار الكتب العلمية	1	433
عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجُّ عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع	285	الموطأ	كتاب الحج	806	دار الفكر		

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجُّ عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع .	286	[illegible]	كتاب الحج	207	دار الكتب العلمية 2003	4	123
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال: الزاد والراحلة.	288	[illegible]	كتاب الحج	813	دار الفكر	2	246
قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.	288	[illegible]	كتاب الحج	2896	دار إحياء التراث العربي	2	967
السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضي نهمته فليعجل إلى أهله.	289	[illegible]	كتاب العمرة	1804	دار الفكر	2	11
جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم.	290	[illegible]	كتاب جزاء الصيد	1854	دار الفجر 2005	2	25
عن عبد الله ابن عباس أنه قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجُّ عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع .	290	[illegible]	كتاب الحج	1334	دار إحياء التراث العربي	2	973
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {ولد الزنا شر الثلاثة} وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية	300	[illegible]	كتاب العتق	3963	دار إحياء السنة النبوية	4	29
عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد بهما في سبيل الله خير من أن أعتق ولد الزنا	300	[illegible]	كتاب العتق	2531	دار إحياء التراث العربي	2	846
لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر	300	[illegible]		3374	دار الكتب العلمية	5	162
ولد الزنا شر الثلاثة	300	[illegible]	كتاب العتق	3963	دار إحياء التراث العربي	4	29
لا يدخل الجنة ولد زنية	301	[illegible]	كتاب العتق	4904	مكتبة الرشد	7	758
لا يدخل الجنة ولد زنية	301	[illegible]		[illegible]	دار الفكر	3	307
نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا	301	[illegible]	كتاب العتق	2531	دار إحياء التراث العربي	2	846
ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر	301	[illegible]	===	3374	دار الكتب العلمية	3	307

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	304	سنن أبي داود	كتاب الزكاة	1692	دار إحياء السنة النبوية	2	132
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضى الله عنه ـ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَىَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ". شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَىَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ " أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ ". فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.	315	البخاري	كتاب الجهاد والسير	2789 2788	دار الفجر 2005	2	285
عن أنس بن مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ " . يَشُكُّ أَيُّهُمَا قَالَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . كَمَا قَالَ فِي الأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ " أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ " . فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ .	315	مسلم	كتاب الإمارة	1912	دار إحياء التراث العربي	3	1518
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا " .	315	أبو داود	كتاب الجهاد	2489	دار إحياء السنة النبوية	3	6
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.	323	البخاري مسلم	كتاب الإيمان كتاب الإيمان	16	دار إحياء التراث العربي	1 1	8 45
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها.	326	مسلم	كتاب الحج	1339	دار إحياء التراث العربي	2	977
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها	326	الموطأ	كتاب الاستئذان	1833	دار الفكر	1	864
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر، مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة	326	البخاري	كتاب تقصير	1088	دار الفجر	1	279

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
		[illegible]	الصلاة	[illegible]	2005	[illegible]	
لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	327	[illegible]	كتاب الرضاع	1172	دار الفكر	3	100
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك.	329	[illegible]	كتاب الحج	1341	دار إحياء التراث العربي	2	978
حديث الإفك	333	[illegible]	كتاب التوبة	2770	دار إحياء التراث العربي	4	2129
أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم، وقال يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب لذلك.	336	[illegible]	كتاب الزكاة	1015	دار إحياء التراث العربي	2	703
كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به	336	[illegible]	===	[illegible]	دار الفكر	5	226
من حج بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك	336	[illegible]		11900	مؤسسة الرسالة	5	27
من يمم هذا البيت بالكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك نادا مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وثيابك حرام وراحلتك حرام وزادك حرام، ارجع مأزورا غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك، وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، أجبت بما تحب راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال، ارجع مبرورا غير مأزور واتنف العمل.	336	[illegible]	===	[illegible]	دار الفكر	4	431
إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكن ملك حما ألا وإن حما الله محارمه ...	337	[illegible]	كتاب المساقاة	1599	دار إحياء التراث العربي	3	1219
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن أتق المشبهات إستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حما ألا إن حمى الله في أرضه محارمه.....	337	[illegible]	كتاب الإيمان	52	دار الفجر	1	22
طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة	338	[illegible]	===	[illegible]	دار الفكر	6	128
من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له	338	[illegible]	===	[illegible]	دار الفكر	6	9
قال الله تبارك وتعلى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه.	339	[illegible]	كتاب الزهد والرقائق	2985	دار إحياء التراث العربي	4	2289
عن أبي موسى الأشعري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله عز وجل فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.	340	[illegible]	كتاب الإمارة	1904	دار إحياء التراث العربي	3	1513

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.	340	البخاري	كتاب التوحيد	7458	دار الفجر	4	467
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار.	341	مسلم	كتاب الإمارة	1905	دار إحياء التراث العربي	3	1514
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير.	341	مسلم	كتاب الإمارة	1889	دار إحياء التراث العربي	3	1503
من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.	342	البخاري	كتاب الصوم	1905	دار الفجر 2005	2	37
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.	342	مسلم	كتاب النكاح	1400	دار إحياء التراث العربي	2	1018
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	344	البخاري	كتاب العمرة	1773	دار الفجر 2005	2	3
		مسلم	كتاب الحج	1349	دار إحياء التراث العربي	2	983
عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك	344	البخاري	كتاب الهبة	2592	دار الفجر 2005	2	219
عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.	344	مسلم	كتاب الزكاة	999	دار إحياء التراث العربي	2	694
أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك	346	الترمذي	كتاب الدعوات	3550		2	2503
	262	ابن ماجه	كتاب الزهد	4236	دار إحياء التراث العربي	2	1415

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
		[illegible]	كتاب الجنائز	[illegible]	دار الفكر	3	370
معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين	346	[illegible]		42696	مؤسسة الرسالة	15	377
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء نـاس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فـأمر رسـول الله صـلى الله عليه وسلم رجلا فنادي الحج الحج يوم عرفة من جـاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه. أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تـأخر فـلا إثـم عليه.	348	[illegible]	كتاب المناسك	1946	دار إحياء السنة النبوية	2	196
استقيموا ونعما إن استقمتم وخير أعمـالكم الـصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن	348	[illegible]	كتاب الطهارة	279	دار إحياء التراث العربي	1	102
استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الـصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مومن	348	[illegible]		[illegible]	دار الفكر	5	276
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال : لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتـصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك. قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات.	348	[illegible]	كتاب الجهاد والسير	2785	دار الفجر	2	284
شهدت مع رسول الله وهو واقف بعرفة وأتاه ناس مـن أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفـة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجـه. أيـام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تـأخر فلا إثم عليه ثم أردف رجلا خلفه وجعل ينادي بهن.	348	[illegible]	كتاب المناسك	3015	دار إحياء التراث العربي	2	1003
الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر	348	[illegible]	===	243	دار الكتب العلمية	1	84
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل قال: لا تستطيعوه، قـال: فأعـادوا عليـه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه، وقـال فـي الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الـصائم القـائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجـع المجاهد في سبيل الله تعالى..	348	[illegible]	كتاب الإمارة	1878	دار إحياء التراث العربي	3	1498
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القـائم الـدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	348	[illegible]	كتاب الجهاد	973	دار الفكر	[illegible]	449
عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم علـى الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال: إن أفعـل فـإني سـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة الخطايا وسمعته يقول من طاف بهـذا البيـت أسـبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قـدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت لـه بهـا حسنة.	349	[illegible]	كتاب الحج	961	دار الفكر	2	356
من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه	349	[illegible]	كتاب الحج	867	دار الفكر 1995	2	297
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقـرأ وهـو جالس وإذا بقي من قراءته قدر مـا يكـون ثلاثـين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد يفعـل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظـر فـإن	352	[illegible]	كتاب تقصير الصلاة	1119	دار الفجر 2005	1	286

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضجع.							
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.	352	أبو داود	كتاب الصلاة	954	دار إحياء السنة النبوية	1	250
ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار	352	البخاري	كتاب الجهاد والسير	2811	دار الفجر	2	291
من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج.	352	الترمذي	كتاب العيدين	530	دار الفكر	2	3
عن ابن عباس قال انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فلما أتينا على وادي الأزرق قال: أي واد هذا ؟ قالوا: وادي الأزرق. قال: كأنما انظر إلى موسى يبعث من طوله وشعره ولونه واضعا إصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية مارا بهذا الوادي ثم نفذنا الوادي حتى أتينا قال داود: أظنه ثنية هرشي قال: أي ثنية هذه؟ فقلنا: ثنية هرشي قال: كأنما انظر إلى يونس على ناقة حمراء خطام الناقة خلبة عليه جبة له من صوف يهل نهارا بهذه الثنية ملبيا.	353	ابن حبان	كتاب الحج	3790	دار الكتب العلمية 1987	6	42
عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين	353	البيهقي	كتاب الحج	[illegible]	دار الفكر	4	332
كأني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطا من ثنية هرشى ماشيا	353	ابن حبان في صحيحه	باب مقدمات الحج	3747	دار الكتب العلمية	6	27
كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.	353	ابن ماجة	كتاب المناسك	2939	دار إحياء التراث العربي	2	980
ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيا	353	البيهقي	كتاب الحج		دار الفكر	4	331
من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة.	353	الحاكم المستدرك	كتاب المناسك		دار الفكر 1978	1	461
بعث النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة أخاها عبد الرحمن رضي الله عنهما فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب	355	البخاري	كتاب الحج	1516	دار الفجر	1	394
حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.	355	ابن ماجة	كتاب المناسك	2890	دار إحياء التراث العربي	2	965
الشعث التفل	355	الترمذي	كتاب التفسير	3009	دار الفكر	6	109
عن أنس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أولا تساوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.	355	ابن ماجة	كتاب المناسك	2890	دار إحياء التراث العربي	2	965
من مات وعليه صيام صام عنه وليه.	357	مسلم	كتاب الصيام	1147	دار إحياء التراث العربي	2	803
		البخاري	كتاب	1952	دار	2	49

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
			الصوم		الفجر		
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.	358	[illegible]	كتاب الوصية	1631	دار إحياء التراث	3	1255
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة.	358	[illegible]	كتاب صفة القيامة والرقائق والورع	2526	دار الفكر	5	241
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء	386	[illegible]	كتاب المناسك	1978	دار إحياء التراث العربي	2	202
من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج	386	[illegible]	كتاب الحج		= = =	3	92
من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.	386	[illegible]	= = =		دار الفكر	7	361
من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه	386	[illegible]	كتاب المناسك والحج	1950	دار إحياء التراث العربي	2	196
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه	386	[illegible]	كتاب الحج	892	دار الفكر	2	319
من ترك نسكا فعليه دم	389	[illegible]	= = =		دار الفكر	7	364
الذين تدركهم الساعة تبعث عليهم الحرمة ويسلبون الحياء	392	[illegible]	= = =		دار الفكر 1979	1	374
عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه	392	[illegible]	كتاب الحج	1189	دار إحياء التراث العربي	2	846
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	392	[illegible]	كتاب الحج		دار الكتب العلمية	1	231
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف	394	[illegible]	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	2	886
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف	524	[illegible]	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	2	886
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف	463	[illegible]	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	2	886
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف	498	[illegible]	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	2	886
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف	499	[illegible]	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	2	886

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة	395	البخاري	كتاب الحج	1524	دار الفجر	1	395
عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة	421	البخاري	كتاب الحج	1524	دار الفجر	1	395
عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة	420	البخاري	كتاب الحج	1524	دار الفجر	1	395
عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة	415	البخاري	كتاب الحج	1524	دار الفجر	1	395
عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة	400	البخاري	كتاب الحج	1524	دار الفجر	1	395
عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة	395	مسلم	كتاب الحج	1181	دار إحياء التراث العربي	2	838
عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة	421	مسلم	كتاب الحج	1181	دار إحياء التراث العربي	2	838
عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة	420	مسلم	كتاب الحج	1181	دار إحياء التراث العربي	2	838
عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة	415	مسلم	كتاب الحج	1181	دار إحياء التراث العربي	2	838
عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة	400	مسلم	كتاب الحج	1181	دار إحياء التراث العربي	2	838
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة	400	البخاري	كتاب الحج	1524	دار الفكر	1	395

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج	401	[illegible]	= = =	[illegible]	عالم التراث 1989	1	280
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى	401	[illegible]	كتاب الحج	1214	دار إحياء التراث العربي	2	882
عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا بن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته	401	[illegible]	كتاب الحج	741	دار الفكر 1994	[illegible]	376
يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال	401	[illegible]	كتاب الحج	760	مركز هجر، القاهرة 2005	10	382
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	402	[illegible]	كتاب الحج	1297	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1	989
عن عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيب بذي الحليفة فقال ممن هذه الريح فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمري قال طيبتني أم حبيبة وزعمت أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه قال اذهب فأقسم عليها لما غسلته فرجع إليها فغسلته، رواه أحمد والبزار، وزاد بعد الأمر بغسله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التفل	402	[illegible]	= = =	[illegible]	مؤسسة المعارف، بيروت	3	221
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة.	403	[illegible]	كتاب المناسك	1741	دار إحياء السنة النبوية	2	143
عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمرو	405	[illegible]	كتاب الحج	1784	دار الفجر	2	5
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا	406	[illegible]	كتاب الحج	1211	دار إحياء التراث العربي	2	870
		[illegible]	كتاب الحج	1556	دار الفجر 2005	1	402

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا							
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج	408	البخاري	كتاب العمرة	1774	دار الفجر 2005	2	3
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته	412	البخاري	كتاب العمرة	1780	دار الفجر 2005	2	4
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته	412	مسلم	كتاب الحج	1253	دار إحياء التراث العربي	2	916
عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم	412	البخاري	كتاب العمرة	1784	دار الفجر 2005	2	5
قوموا فانحروا ثم احلقوا	412	البخاري	= = =	2731 2732	دار الفجر 2005	2	262
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة"	413	الموطأ	كتاب الحج	66	دار الكتب العلمية	1	242
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والاخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي	414	البخاري	كتاب جزاء الصيد	1863	دار الفجر 2005	2	26
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها	415	البخاري	كتاب الحج	1526	دار الفجر 2004	1	395
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج،والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها	415	مسلم	كتاب الحج	1181	دار إحياء التراث العربي، بيروت	2	838
اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا	416	البخاري	كتاب فضائل المدينة	1889	دار الفجر 2005	2	32
عن ابن عمر قال أنه لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق	418	البخاري	كتاب الحج	1531	دار الفجر للتراث 2005	1	397
عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم	418	سنن أبي داود	كتاب المناسك	1737	دار إحياء التراث	2	143
		سنن النسائي	= = =	[illegible]	= = =	5	125

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
		[illegible]					
لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنـــا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق	418	[illegible]	كتاب الحج	1531	دار الفجر 2005	1	397
مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم	418	[illegible]	كتاب الحج	1183	دار إحياء التراث العربي	2	841
إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربهـا وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها وأعطيـت الكنـزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتـي أن لا يهلكهـا بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قـضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بـين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعـضهم بعضا	419	[illegible]	كتاب الفتن واشتراط الساعة	2889	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	4	2215
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق وهو أبعد من ذات عرق بمرحلتين أو مرحلة	419	[illegible]	كتاب الحج	832	دار الفكر، للطباعة والنشر	2	262
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقـت لأهـل المدينـة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملـم ولأهـل نجد قرنا فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتـى إن أهل مكة يهلون منها	420	[illegible]	كتاب الحج	1529	دار الفجر 2005	1	396
قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثـا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقـرأ: وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. من حديث جابر الطويل	463	[illegible]	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	2	886
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكـة اسـتلم الحجر الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهمـا مـن الأركان	464	[illegible]	= = =		دار الفكر	2	142
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبـي صـلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه	464	[illegible]	كتاب الحج	1606	دار الفجر 2005	1	416
عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يستلمهما في شدة ولا رخاء	464	[illegible]	كتاب الحج	1268	دار إحياء التراث العربي	2	924
قدم رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأصـحابه فقـال المشركون إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشـواط الثلاثـة وأن يمشوا ما بين الركنين ولـم يمنعـه أن يـأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم	465	[illegible]	كتاب الحج	1602	دار الفجر للتراث 2005	1	415
خذوا عني مناسككم	472	[illegible]	= = =	1297	مركز هجر 2005	[illegible]	119
يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحـج بعد عامي هذا	473	[illegible]	كتاب مناسك الحج	3059	دار الكتب العلمية		497
الحجر من البيت	471	[illegible]	= = =		دار	1	460

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	الجزء	الصفحة
					الفكر		
إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولو لا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه. فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع	472	مسلم	كتاب الحج	1333	دار إحياء التراث العربي	2	972
عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت	472	أبو داود	كتاب المناسك	2028	دار إحياء التراث العربي	2	214
لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية	472	البخاري	كتاب الحج	1586	دار الفجر 2005	1	943
يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة	472	مسلم	كتاب الحج	1333	دار إحياء التراث العربي	2	969
وقد روي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم	473	التمهيد	= = =	= = =	مركز هجر	2	97
لو زيد في هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي	473	كنز العمال		34926			
يجمع الناس في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر حفاة عراة كما خلقوا سكوتا لا تتكلم نفس إلا بإذنه قال فينادى محمد فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك المهدي من هديت وعبدك بين يديك ولك وإليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت سبحان رب البيت فذلك المقام المحمود الذي قال الله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا	517	المستدرك	كتاب التفسير		دار الفكر، بيروت 1978	2	363
سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له	523	ابن ماجه	كتاب المناسك	3062	دار إحياء التراث العربي	2	1018
سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له	531	ابن ماجه	كتاب المناسك	3062	دار إحياء التراث العربي	2	1018
ماء زمزم لما شرب له	523	مسند أحمد	= = =	- - -	- - -	3	357-372
روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ثم قرأ في الركعتين ب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ (جزء من حديث جابر الطويل)	524	مسلم		1218	دار إحياء التراث العربي	2	886
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى	527	البخاري	كتاب الحج	1576	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	1	408
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به	538	البخاري	كتاب الحج	1756	دار الفجر	1	452
روت عائشة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة	539	الموطأ	= = =	[illegible]	= = =	5	600

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلوها عمـرة إلا من كان معه الهدى" فلما كان يوم التروية أهلوا بـالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة	539	[illegible]	كتاب المناسك	1788	دار إحياء التراث العربي	2	155
عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعـد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك	544	[illegible]	كتاب المناسك	1969	دار إحياء التراث العربي	2	201
كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول مـن ركب معاوية بن أبي سفيان	544	الموطأ	= = =	= = =	= = =	3	224
أن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال رحـم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قـال رحـم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قـال رحـم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين	546	مسلم	كتاب الحج	1301	دار إحياء التراث العربي	2	945
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قـال اللهـم اغفـر للمحلقـين قـالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين	546	البخاري	كتاب الحج	1728	دار الفكر	1	445
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قـال للحـلاق خـذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس	547	مسلم	كتاب الحج	1305	دار إحياء التراث العربي	2	947
عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعـث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة	551	الموطأ	كتاب الحج	925	مركز هجر للبحوث والدرا سات	-	431
عن جابر قال رأيت رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف	553	الترمذي	= = =	[illegible]	دار القلم بيروت لبنان	3	274
		ابن ماجه	كتاب المناسك	3029	دار إحياء التراث	2	1008
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض	559	البخاري	كتاب الحج	1755	دار الفجر	1	452
كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكـون آخـر عهـده بالبيت	559	مسلم	كتاب الحج	1327	دار إحياء التراث	2	963
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صـلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلـت فمـا لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخـل الجـدر فـي البيت وأن ألصق بابه بالأرض	470	البخاري	كتاب الحج	1584	دار الفجر 2005	1	440
		مسلم	كتاب الحج	1333	دار إحياء التراث العربي	2	973
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صـلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلـت فمـا لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولو لا أن قومك حديث عهدهم	471	البخاري	كتاب الحج	1584	دار الفجر 2005	1	440

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض		مسلم	كتاب الحج	1333	دار إحياء التراث العربي	2	973
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض	474	البخاري	كتاب الحج	1584	دار الفجر 2005	1	440
		مسلم	كتاب الحج	1333	دار إحياء التراث العربي	2	973
لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	567	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1297	دار إحاء التراث العربي	2	943
عن أم الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة	567	أبو داود	كتاب المناسك	1834	دار إحياء السنة النبوية	2	167
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعتهن في يده وجعل يقول بهن في يده	567	النسائي في سننه	كتاب المناسك	3056	دار الكتب العلمية 2002	[illegible]	496
البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الأثمد يجلوا البصر وينبت الشعر	574	أبو داود	كتاب اللباس	4061	دار إحياء التراث العربي	4	51
		الترمذي	كتاب الجنائز	996	دار الفكر	2	379
		ابن حبان			دار الكتب العلمية	7	93
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس	575	مسلم	كتاب الحج	1177	دار إحياء التراث	2	834
أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس	575	البخاري	كتاب الحج	1542	دار الفجر القاهرة 2005	1	399
أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ	581	النسائي	كتاب الزينة	5115	دار القلم	8	150
أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلأ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة؟ فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته	581	أبو داود	كتاب اللباس	4064	دار إحياء السنة	4	52
أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال إن	581	مسلم	كتاب اللباس	2077	دار إحياء	3	1647

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها					التراث العربي		
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال	581	البخاري	كتاب اللباس	5885	دار الفجر 2005	4	80
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران	581	البخاري	كتاب اللباس	5847	دار الفجر 2005	4	72
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزعفر الرجل جلده	581	النسائي	كتاب الزينة	5257	= = =	[illegible]	2652
هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء	581	أبو داود		4066	دار إحياء السنة النبوية	4	52
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا	589	أبو داود	كتاب الأشربة	3735	دار إحياء السنة النبوية	3	340
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا	608	مسلم	كتاب الحج	1198	دار إحياء التراث العربي	2	856
عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي	613	البخاري	كتاب جزاء الصيد	1821	دار الفجر	2	16
شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون. باختلاف يسير.		مسلم	كتاب الحج	1196	دار إحياء التراث	2	851
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا	615	أبو داود	كتاب المناسك	2039	دار إحياء السنة النبوية	2	217
اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف	615	مسلم	كتاب الحج	1374	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	2	1001
من ذبح قبل التشريق فليعد	624	[illegible]	كتاب العيدين	[illegible]	دار الفكر، بيروت	2	457
ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل	650	البخاري	كتاب العلم	112	دار الفجر للتراث	1	40

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	رقم الحديث في المصدر	الطبعة	الجزء	الصفحة
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لن تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل		مسلم	كتاب الحج	1355		2	988
لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح	651	مسلم	كتاب الحج	1356	دار إحياء التراث العربي،	2	989

[illegible]	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا	10	[illegible]	كتاب الذبائح والصيد	5479	دار الفكر	= = =	556
		[illegible]	كتاب الصيد والذبائح	1954	دار إحياء التراث العربي	3	1547
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه قلت فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره	12	[illegible]	كتاب الصيد	1929	دار إحياء التراث بيروت 1972	3	1529
عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل	12	[illegible]	كتاب الصيد	1929	دار إحياء التراث بيروت	3	1529
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز	15	ابن ماجه	كتاب الذبائح	3172	دار إحياء التراث العربي	2	1059
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال كان فطيما قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به	16	[illegible]	كتاب الآداب	2150	دار إحياء التراث العربي	3	1693
ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف	19	[illegible]	كتاب الايمان	108	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1	103
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة	22	[illegible]	كتاب الاطعمة	3786	دار إحياء السنة النبوية	3	351
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدَّرّ فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم	23	الموطأ	= = =	1734	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1994	[illegible]	827
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها	23	الترمذي	كتاب الاطعمة	1824	دار الفكر بيروت 2002	4	254
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.	26	[illegible]	كتاب الأطعمة	3832	دار إحياء التراث العربي	3	362
إن ربي تبارك وتعلى حرم علي الخمر والكوبة والقنين وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم	27	[illegible]	= = =	= = =	دار الفكر 1978	2	422
ما أسكر كثيره فقليله حرام	27	[illegible]	= = =	= = =	دار الفكر 1978	2	167

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
كل مسكر حرام	28	مسلم	كتاب الاشربة	2001	دار إحياء التراث العربي بيروت	3	1586
عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فساره رجل إلى جنبه فقال له صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما	29	تنوير الحوالك	كتاب الاشربة	1598	دار الفكر 1994	= =	759
عن عبد الرحمن ابن وعلة السبئي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمها قال لا فسار إنسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها	29	مسلم	كتاب المساقاة	1579	دار إحياء التراث العربي لبنان	3	1206
إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته	31	مسلم	كتاب الصيد والذبائح	1955	دار إحياء التراث العربي	3	1548
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب	31	الموطأ	= = =	1809	دار الفكر 1994	= =	857
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة	32	سنن أبي داود	= = =	4940	دار إحياء السنة النبوية	4	285
		ابن ماجه	كتاب الادب	3765	دار إحياء التراث العربي	2	1238
بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر"	32	البخاري	كتاب الشرب والمساقاة	2363	دار الفجر للتراث	2	155
		مسلم	كتاب السلام	2244	دار إحياء التراث العربي، بيروت	4	1761
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا	32	مسلم	كتاب الصيد والذبائح	1957	دار إحياء التراث العربي بيروت	3	1549
الكلب الأسود البهيم شيطان	32	مسند أحمد	= = =	= = =	دار الفكر	6	156
الكلب الأسود شيطان		مسلم	كتاب الصلاة	510	دار إحياء التراث العربي بيروت	1	365
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم لأنه شيطان	32	الموطأ	= = =	= = =	دار الغرب الإسلامي	7	528

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة	34	[illegible]	= = =	1053	ركز هجر، للبحوث والدراسات العربية	1	105
كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة	34	[illegible]	كتاب الضحايا	1050	مركز هجر للبحوث والدراسات العربية	[illegible]	488
ادعوا لي أبا حسن فدعي له عليّ فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها في البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضي الله عنه	40	[illegible]	كتاب المناسك	1766	دار إحياء السنة النبوية	2	149
من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحيّ	40	[illegible]	كتاب الأضاحي	1977	دار إحياء التراث العربي	3	1566
		[illegible]	كتاب الضحايا	[illegible]	دار إحياء السنة	4	25
		[illegible]		[illegible]		3	94
اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال أحدهم أترون أن الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأنزل الله عز وجل [وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم]	43	[illegible]	كتاب	4817	= = =	3	489
		[illegible]	كتاب صفات المنافقين	2775	دار إحياء التراث العربي	4	2141
عن أبي هريرة أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة قلت لبيك رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فاشرب يا أبا هر فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمر وذكر له الذي كان من أمري وقلت له تولى ذلك من كان أحق به منك يا عمر والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم	43	[illegible]	كتاب الأطعمة	5375	= = =	1	547
أن تدعه حتى يكون شعريا: خير لك من أن تنحره فيلصق لحمه بوبره وتكفىء إناءك وتوله ناقتك	44	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	4	182
قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس	44	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	12
لا فرع ولا عتيرة	44	[illegible]	كتاب الأضاحي	1976	دار إحياء التراث العربي، بيروت	3	1564
من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية	44	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	3	485
		[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	4	169
يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية	44	[illegible]	كتاب الضحايا	2788	دار إحياء السنة	3	93

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	الجزء	الصفحة
					النبوية		
اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم	45	أبو داود	كتاب الجنائز	3132	دار إحياء السنة	3	195
اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم		الترمذي	كتاب الجنائز	1000	دار الفكر، للطباعة والنشر	2	382
نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة	45	سنن الدارقطني	= = =	= = =	دار المحاسن للطباعة القاهرة	4	280
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	47	البخاري	= = =	= = =	= = =	3	79
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه (أو احمر وجهه) ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها	47	مسلم	كتاب اللقطة	1722	دار إحياء التراث	3	1349
أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة	52	الترمذي	كتاب الأضاحي	1518	دار الفكر بيروت 2002	4	21
الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه	53	الترمذي	= = =	1527	بيت الأفكار الدولية.	4	24
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف	53	مسلم	كتاب الفضائل	2315	دار إحياء التراث العربي بيروت	4	1807
إن أحب أسمائكم إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن	54	مسلم	كتاب الادب	2132	دار إحياء التراث العربي	3	1682
إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك	54	مسلم	كتاب الأدب	2143	دار إحياء التراث العربي	3	1688
عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله	54	مسلم	كتاب الآداب	2144	دار إحياء التراث العربي، بيروت	3	1689
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله كل نسائك لهن كنى غيري قال تكني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكني بأم عبد الله حتى ماتت	54	مسند أحمد	= = =	= = =	= = =	6	107
		السنن الكبرى للبيهقي	كتاب الضحايا	= = =	= = =	9	310

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة	57	[illegible]	كتاب الحدود	1429	الكتب الستة 2005	3	393
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن لبس الحرير والديباج والسندس والمياثر	62	[illegible]	كتاب الأدب	6222	دار الفجر 2005	4	152
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج	62	[illegible]	كتاب اللباس والزينة	2066	دار إحياء التراث العربي.	3	1635
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فقال أبو بكر يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعبرها قال أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال: فو الله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت قال لا تقسم لفظ مسلم من السماء إلى الأرض	63	[illegible]	كتاب التعبير	7046	دار الفجر 2005	4	360
		[illegible]	كتاب الرؤيا	2269	دار الرشد	4	1777
ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	64	[illegible]	كتاب الأيمان	1646	دار إحياء التراث العربي	3	1267
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه	64	[illegible]	كتاب الزكاة	1672	دار إحياء السنة	2	128
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسْأَلُ بوجه الله إلا الجنة		[illegible]	كتاب الزكاة	1671	دار إحياء السنة	2	127
		[illegible]		[illegible]			
ملعون من سأل بوجه الله ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا	64	[illegible]	كتاب الصدقات	[illegible]	دار الفكر 1993	1	1263
من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه	64	[illegible]	كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة	[illegible]	مكتبة الصفا	[illegible]	420
أفلح وأبيه إن صدق	65	[illegible]	كتاب الإيمان	[illegible]	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	41

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها	65	مسلم	كتاب الحيض	313	دار إحياء التراث العربي بيروت	1	251
اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في	66	الترمذي	كتاب الدعوات	3578			
اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون	66	البخاري	كتاب الاستسقاء	1010	دار الفجر 2004	1	258
من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق	68	البخاري	كتاب التفسير	4860	دار الفجر	= = =	= = =
		مسلم	كتاب الايمان	1647	دار إحياء التراث العربي	3	1267
كفارة النذر كفارة اليمين	69	مسلم	كتاب النذر	1645	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1	1075
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به	69	سنن أبي داود	كتاب الايمان	3322	دار إحياء السنة النبوية	3	241
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك	83	مسلم	كتاب الايمان	137	دار إحياء التراث العربي بيروت	1	733
إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.	91	البخاري	كتاب الصوم	1933	دار الفجر 2005	2	44
عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك	93	النسائي	كتاب الصيام		دار القلم بيروت لبنان	2	146
من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	119	البخاري	كتاب الايمان والنذور	6700	دار الفجر للتراث 2005	4	268
	119	الموطأ مع تنوير الحوالك		1031			479
لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل	123	مسلم	كتاب النذر	1640	دار إحياء التراث العربي	3	1261
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي فقال فأعطته إياه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه ففتح الباب	131	مسلم	كتاب الحج،	1329	دار إحياء التراث	2	966
ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها	131	سنن أبي داود	كتاب الديات	4547	دار إحياء التراث العربي	4	185
خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم	131	تاريخ دمشق	= = =	= = =	دار الفكر	23	259

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
		[illegible]		[illegible]	دار الفكر	[illegible]	151
لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا	147	[illegible]	كتاب الحج	1333	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	996
كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد	150	[illegible]	كتاب النذر	164[illegible]	دار إحياء التراث العربي، بيروت	[illegible]	1263
ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة	151	[illegible]	كتاب الايمان	110	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	104
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	153	[illegible]	كتاب القبلة	9	دار الكتب العلمية	[illegible]	151
		[illegible]	فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	[illegible]	دار الفجر	[illegible]	304
لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلي مسجد ايلياء أو بيت المقدس	153	[illegible]	كتاب الجمعة	1190	دار الكتب العلمية	[illegible]	100
عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	155	[illegible]	كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	184
من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه	156	[illegible]		[illegible]	دار ابن حزم	[illegible]	1559
		[illegible]		[illegible]	دار إحياء التراث	[illegible]	72
سمعت كعب بن مالك قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.	156	[illegible]	كتاب الوصايا	2757	دار الفجر	[illegible]	275
		[illegible]	كتاب التوبة	2769	= = =	[illegible]	53

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه	156	مسلم	كتاب الامارة	1909	دار الرشد ناشرون 2005	3	1517
من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه	156	النسائي	كتاب الجهاد	3159	دار الكتب العلمية 2002	= =	514
كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت	161	مسلم	= = =	1856	دار إحياء التراث 1955	3	1483
نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن المثنى وربما قال قضيت بحكم الملك	166	مسلم	كتاب الجهاد	1768	= = =	3	1388
وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي قال اذهب فأرسل الجاريتين	166	البخاري	كتاب فرض الخمس	3144	دار الفجر	2	379
المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده	168	أبو داود	كتاب الجهاد	2751	دار إحياء السنة	3	80
المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم وأخرجه الشيخان بلفظ يسعى بها أدناهم.		ابن ماجه	كتاب الديات	2683	دار إحياء التراث العربي	2	895
عن أبي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه وقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام	175	مسلم	كتاب الجهاد والسير	1751	دار إحياء التراث العربي، بيروت	3	1370
		البخاري	كتاب فرض الخمس	3142	دار الفجر 2005	2	378
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد	182	مسلم	كتاب الأيمان	155	دار إحياء التراث العربي	2	136

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي يامحمد خيرٌ إن تقتل تقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.	184	[illegible]	كتاب الجهاد والسير	1764	دار إحياء التراث العربي، بيروت	3	1387
لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبي سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المومنون ذلك وامّعضوا فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يات رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعلى في المومنات ما أنزل	188	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	5	67
إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به، والممد به وقال: ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق	189	[illegible]	كتاب فضائل الجهاد	1643	دار الفكر 2002	[illegible]	121
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن عليَّ فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى	192	[illegible]	كتاب الصلاة	[illegible]	= = =	2	468
		[illegible]		[illegible]	دار الفكر 1978	[illegible]	231
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته	193	[illegible]	كتاب الوتر	1000	= = =	1	256
		[illegible]	كتاب صلاة المسافرين	700	دار إحياء التراث	1	486

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ علي الآية: (يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما) قال عائشة قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت: أو في هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة	194	مسلم	كتاب الطلاق	1475	دار إحياء التراث العربي	2	1113
عن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله قال: (يا أيها النبي قل لأزواجك إلى تمام الآيتين) فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبويه فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة	194	البخاري	كتاب التفسير	= = =	دار الفكر	5	23
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي فقال السلام عليك أي أبي فالتفت إليه ولم يجبه ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة ثم انصرف إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام ما منعك أي أبي أن تجيبني إذ دعوتك قال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلست تجد فيما أوحى إلي أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله ولا أعود أبدا	194	الموطأ	= = =	= = =	مركز هجر 2005	4	274
عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته	194	البخاري	كتاب التفسير	4474	دار الفكر	1	442
قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره	196	التمهيد لابن عبد البر	= = =	= = =	16722	10	62
من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعليّ وإلي وأنا أولى بالمومنين	196	ابن ماجه في سننه	كتاب الصدقات	2416	دار إحياء التراث	2	807
أنا أولى بالمومنين من أنفسهم من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإليّ وعلي. وأصله في الصحيحين		أبو داود في سننه	كتاب الإمارة	2954	دار إحياء السنة النبوية	3	137
ومن ترك دينا أو ضياعا فعليّ وإلي	196	صحيح مسلم بشرح الأبي	كتاب الجمعة	867	دار الكتب العلمية 1994	3	232

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن عائشة أم المؤمنين قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية	197	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الكتب العلمية، بيروت	2	27
إني لا آكل متكئا	198	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر للطباعة والنشر بيروت	7	201
لا آكل متكئا إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد	198	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	5	214
أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المومنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المومنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس	199	[illegible]	كتاب النكاح	5085	دار الفكر	1	518
إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما آذاها	200	[illegible]	كتاب فضائل	2449	دار إحياء التراث	[illegible]	1237
		[illegible]	كتاب الفضائل	3744	دار الفجر	[illegible]	372
إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة	200	[illegible]	كتاب الجهاد	[illegible]	دار الغرب الاسلامي 2007	[illegible]	143
لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة	200	[illegible]	كتاب فرض الخمس	3096	دار الفجر للتراث 2005	[illegible]	366
		[illegible]	كتاب الجهاد	1760	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	1382
يريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها	200	[illegible]	كتاب فضائل أهل البيت	34213	مؤسسة الرسالة 1989	12	106
لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين	201	[illegible]	كتاب الحدود	4359	دار إحياء السنة النبوية، بيروت	[illegible]	128
لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر	202	[illegible]	كتاب الصوم	1967	دار الفجر للتراث 2005	[illegible]	53
من واصل فليواصل إلى السحر	202	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	[illegible]	35

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم	203	الموطأ	كتاب الجهاد		دار الكتب العلمية		65
أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير	204	البخاري	= = =	= = =	= = =	3	171
لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة	204	البخاري	كتاب الشرب والمساقاة	2370	دار الفجر للتراث، القاهرة 2004	2	156
والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	204	الموطأ	كتاب دعوة المظلوم		دار الكتب العلمية	2	629
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيَّتُونَ فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: "هم منهم". قال وسمعته يقول: "لا حمى إلا لله ورسوله"	204	ابن حبان	كتاب الإيمان	136	دار الكتب العلمية 1987	1	173
ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر	205	الحاكم المستدرك	= = =	= = =	دار الفكر بيروت	1	300
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	206	مسلم	كتاب النكاح	1400	مكتبة الرشد	2	1018
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء		البخاري	كتاب الصوم	1905			
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم	207	أبو داود	كتاب النكاح	2050	دار إحياء السنة النبوية	2	220
لا تنكح المرأة لجمالها ولا لمالها، فلعل جمالها لا يأتي بخير، ولعل مالها لا يأتي بخير، وعليكم بذوات الدين فاتبعوهن حيثما كن	207	البيان والتحصيل	= = =	= = =	= = =	18	56
من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى	207	كشف الخفاء	= = =	2658	= = =	2	378
شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها	208	أحمد في مسنده	= = =	= = =	دار الفكر، 1978	3	231
شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها		البيهقي			دار الفكر	7	87
عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال	212	سنن الترمذي	كتاب النكاح	1095	دار الفكر	3	14
كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه	212	سنن سعيد بن منصور	باب النكاح	812	دار الكتب العلمية	1	211
أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف	213	الترمذي	كتاب النكاح	1091	دار الفكر 1995	3	12
فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت	213	الترمذي	كتاب النكاح	1090	دار الفكر	3	11
إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك	214	أبو داود	كتاب النكاح	2160	دار إحياء التراث بيروت 1972	2	248
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر	215	الطبراني في	كتاب النكاح	6874	دار الفكر	5	147

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت	217	[illegible]	كتاب الطلاق	1480	مكتبة الرشد ناشرون	2	1114
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	217	[illegible]	كتاب النكاح	1413	دار الكتب العلمية	1	339
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه	217	أبو داود	كتاب النكاح	2081	دار إحياء السنة	2	228
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعندك من شيء قال ما عندي من شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال لا هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن	218	البخاري	كتاب النكاح	5132	= = =	[illegible]	= = =
		مسلم	كتاب النكاح	1425	دار إحياء التراث	2	1040
لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له	218	مسلم	كتاب النكاح	1412	مكتبة الرشد 2005	2	1032
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب	218	البخاري	كتاب النكاح	[illegible]	دار الفكر	[illegible]	136
إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة.	226	مسلم	كتاب الطلاق	1480	دار إحياء التراث	2	1115
أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول قالت عائشة: فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه، أو تركه الناس اتقاء فحشه	227	مسلم	كتاب البر والصلة والآداب	2591	دار إحياء التراث	4	2002
عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة	227	البخاري	كتاب الأدب	6032	مكتبة الرشد 2005	4	109
لا غيبة لفاسق	227	[illegible]	= = =	3081	= = =	2	493
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	227	[illegible]	كتاب القضاء	3628		3	313
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه	227	[illegible]	كتاب الاستقراض	[illegible]	دار الفجر	2	164

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	رقم الحديث	الأبواب	الطبعة	الجزء	الصفحة
اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن. وفي رواية أبي غسان (أمكناكها)	231	فتح الباري	= = =	= = =	= = =	9	209
ملكتكها بما معك من القرآن	231	البخاري	5087	كتاب النكاح	= = =	6	122
		مسلم	1425	كتاب النكاح	دار إحياء التراث	2	1040
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة	234	الترمذي	1187	كتاب الطلاق	دار الفكر 1995	3	129
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة	234	الترمذي	1187	كتاب الطلاق	دار إحياء التراث العربي	3	129
لا ضرر ولا ضرار	237	الموطأ	= = =	كتاب الأقضية	دار الكتب العلمية	2	469
آمروا النساء في بناتهن	240	سنن أبي داود	2095	كتاب النكاح	دار إحياء التراث العربي	2	232
الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها قال نعم	246	مسلم	1421	كتاب النكاح	دار إحياء التراث العربي	2	1037
قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف إذنها قال أن تسكت	246	البخاري	5136	كتاب النكاح	= = =	1	523
التمس ولو خاتما من حديد	268	البخاري	5871	كتاب اللباس	دار الفجر	4	76
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	280	أبو داود في سننه	2052	كتاب النكاح	دار إحياء السنة النبوية	2	221
كان رجل في بني إسرائل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين	282	البخاري	2482	كتاب المظالم	دار الفجر	2	189
		مسلم	2550	كتاب البر والصلة	دار إحياء التراث	4	1976
عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	290	البخاري	= = =	كتاب الطلاق	= = =	6	182
		مسلم	1433	كتاب النكاح	دار إحياء التراث	2	155
لا نكاح إلا بولي	340	أبو داوود	2085	كتاب النكاح	دار إحياء التراث العربي	2	229
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها	349	الموطأ	= = =	= = =	مركز هجر 2005	21	642
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يارسول الله قال "كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان".	375	البيهقي	= = =	كتاب الصداق	دار الفكر	7	290
أولم ولو بشاة	375	البخاري	5167	كتاب النكاح	دار الفجر للتراث 2005	6	142

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
سمعت أنسا قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتيّ قال بارك الله لك في أهلك ومالك فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من أقط وسمن فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أولم ولو بشاة "	375	البخاري	الجامع الصحيح، كتاب لنكاح	[illegible]	دار الفكر 1994	6	142
قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء	375	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	3	20
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	377	مسلم	كتاب لنكاح	1432	دار إحياء لتراث لعربي بيروت	1	1054
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله	377	مسلم	كتاب لنكاح	1432	دار إحياء لتراث لعربي، بيروت 1972	2	1054
بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	378	[illegible]	كتاب لنكاح	1432	دار إحياء لتراث لعربي، بيروت 1972،	2	1054
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك	379	مسلم	كتاب لنكاح	1430	دار إحياء لتراث لعربي	2	1054
إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم	379	مسلم	كتاب لنكاح	1431	دار إحياء لتراث لعربي	2	1054
أصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قال إن النهبة لا تحل	380	[illegible]	كتاب لفتن	3938	دار إحياء لتراث لعربي 1975	2	1299
إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعلى يوم النحر ثم يوم القر قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع	380	[illegible]	كتاب لمناسك	1765	دار إحياء لسنة لنبوية	2	148
أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	380	[illegible]	كتاب لحج	869	دار الكتب العلمية	1	262
عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها	380	[illegible]	كتاب لحج	911	دار الفكر 1995	2	328
		[illegible]	كتاب لمناسك	3106	دار إحياء لتراث العربي	2	1037
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا	380	[illegible]	كتاب لنكاح	1126	دار الفكر 1995	3	50

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال	383	البيهقي	كتاب الصداق	= = =	دار الفكر	7	290
أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف	383	الترمذي في سننه بعارضة الأحوذي	كتاب لنكاح	1091	دار الفكر 1975	3	12
إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخيرَ والراميَ به والممدَّ به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميَه بقوس وتاديبَه فرسَه وملاعبتَه أهله فإنهن من الحق	383	الترمذي في سننه	كتاب فضائل الجهاد	1643	دار الفكر 1975	4	121
			كتاب الجهاد	2811		2	940
من كثر سواد قوم فهو منهم رواه أبو يعلى بن معبد في كتاب الطاعة أن رجلا دعا ابن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقيل له فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكره وزاد ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به	383	كشف الخفا	= = =	2588	مؤسسة الرسالة	2	360
دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية]يا أيها النبيء قل لأزواجك[حتى بلغ]للمحصنات منكن أجرا عظيما[قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يارسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلتَ قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا	385	مسلم	كتاب الطلاق	1478	دار إحياء التراث العربي	2	1104
فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله إلى آخر الحديث الطويل	385	البخاري	كتاب المظالم	2468	ط. دار الفجر 2005	2	184
طاف النبي صلى الله عليه وسلم ليلة على نسائه التسع وتطهر من كل واحدة قبل أن ياتي الأخرى وقال هذا أطيب وأطهر	390	القاضي عياض	كتاب الشفاء	= = =	دار الفكر 2005	= = =	170
جزء من حديث جابر	393	مسلم	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	1	886
فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح	393	مسلم	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث	2	886

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	397	[illegible]	كتاب لطلاق	2178	دار إحياء لسنة النبوية	2	255
			كتاب لطلاق	2018	دار إحياء التراث العربي	1	650
عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمدَ الله تعلى ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	399	[illegible]	كتاب لبيوع	4656	دار القلم بيروت لبنان	7	305
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	399	صحيح البخاري	الجامع لصحيح كتاب الشروط	2729	دار الفجر	2	260
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها	455	[illegible]	كتاب لقرآن	19	دار الكتب لعلمية	1	158
ذنب يغفر وذنب لا يغفر وذنب يجازى به فأما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله وأما الذنب الذي يغفر فعملك فيما بينك وبين ربك وأما الذي تجازى به فظلمك أخاك	456	[illegible]	= = =	7595	دار الكتب لعلمية 1999	5	356
سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض	456	[illegible]	كتاب لجنائز	1367	دار الفجر للتراث، لقاهرة 2005	1	351
عن كعب الاحبار أنه قال: إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء	456	[illegible]	كتاب حسن الخلق	1674	دار الفكر 1994	[illegible]	805
مُرَّ بجنازة فأثنى عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت قال عمر فدًى لك أبي وأمي مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض	456	[illegible]	كتاب لجنائز	949	دار إحياء لتراث لعربي، بيروت 1972	2	655
أعجب الناس إيمانا قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني أولئك إخواني حقا	457	[illegible]	- - -	[illegible]	مركز هجر 2005	3	33

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم	457	ابن ماجه	كتاب الفتن	3950	دار إحياء التراث العربي، 1975	2	1303
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة	459	الموطأ	كتاب الاستسقاءباب الاستمطار بالنجوم	452	دار الفكر 1994		142
وقد ورد إذا نشأت السحابة من العين فتلك عين غديقة	459	النهاية لابن الأثير	= = =	= = =	= = =	3	345
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء	487	البخاري	كتاب الطلاق	= = =	دار الفكر	6	163
		مسلم	كتاب اللعان	1471	دار إحياء التراث العربي	2	1129
عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور]والذين يرمون أزواجهم[فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما	529	مسلم	كتاب اللعان	1493	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	2	1130
إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة	545	البخاري	كتاب بدء الخلق	3208	دار الفجر للتراث 2004	3	325
		مسلم	كتاب القدر	643	دار إحياء التراث العربي	4	2036
تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى	561	أبو داود	كتاب الطلاق	2296	دار إحياء التراث العربي	2	289

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
قال قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال: سعيد تلك امرأة فتنت الناس إنما كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى	561	أبو داود	كتاب لطلاق	5323	دار إحياء لتراث	2	288
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة	563	سنن أبي داود	كتاب لنكاح	2157	دار إحياء لسنة النبوية	2	248
أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها وأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (على مكانكما) فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدرى ثم قال ألا أعلمكما خيرا مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم	582	مسلم	كتاب لذكر والدعاء والتوبة	2727	دار إحياء لتراث لعربي	3	2091
ألا أدلكما على خير مما سألتماه إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين وأحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين فإن ذلك خير لكما مما سألتماه	582	البخاري	كتاب فرض الخمس	3113			
فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان	583	مسلم	كتاب للباس	2084	دار إحياء لتراث لعربي بيروت	3	1601
أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون	608	مسلم	كتاب لزهد	3007	دار إحياء لتراث دار إحياء لتراث	4	2302
أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون	608	الإتحاف	- - -	[illegible]		6	323
		الكنز	- - -	25666		9	201
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	608	الموطأ	كتاب الاستئذان باب الأمر بلرفق بلمملوك	40	مركز هجر، لقاهرة 2005		614
عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حنّ وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه	609	سنن أبي داود	كتاب لجهاد	2549	دار إحياء لسنة النبوية	3	23

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له	1	مسلم	كتاب البيوع	1412	دار إحياء التراث العربي	2	1032
لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	1	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2139	دار الفجر للتراث 2005	2	96
أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده	8	كنز العمال	- - -	9195	- - -	4	4
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم	8	البخاري	- - -	5357	دار الفجر	----	- - -
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد	8	مسلم	كتاب المساقاة	1587	دار إحياء التراث العربي	2	1210
لا يحتكر إلا خاطىء	8	مسلم	كتاب المساقاة	1605	دار إحياء التراث العربي بيروت	3	1228
لأن يأخذ أحدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه	8	البخاري	كتاب الزكاة	1471	دار الفجر للتراث 2005	1	382
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	35	التمهيد	- - -	- - -	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	5	173
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	38	مصنف ابن أبي شيبة	- - -	- - -	- - -	7	737
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه	48	البخاري	كتاب البيوع	2236	دار الفجر للتراث	2	17
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه	48	مسلم	كتاب المساقاة	1581	دار إحياء التراث العربي	3	1207
أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله	49	مسلم	كتاب الجمعة	870	دار إحياء التراث العربي	2	594

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام علـى البـاب فلـم يدخل فعرفت أو فعرفتْ في وجهه الكراهية فقالـت يـا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هـذه النمرقـة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقـال رسـول الله إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الـذي فيـه الـصور لا تدخلـه الملائكة	59	[illegible]	كتاب اللباس والزينة	2107	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	3	1669
إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة يقال لهـم أحيوا ما خلقتم	59	[illegible]	بدأ الخلق	3224	دار الفجر للتراث	2	402
	59	[illegible]	الموطأ من شرح الزرقاني			5	415
عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنـات عنـد رسـول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكـان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَرِّبُهُنَّ إلـيَّ. وفـي رواية له كنت ألعب بالبنات في بيته وهن اللُّعَب	59	[illegible]	فضائل الصحابة	2440	دار إحياء التراث	3	1890
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قـالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه	59	[illegible]	كتاب الإيمان	90	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	1	92
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	60	البخاري	كتاب البيوع	2237	دار الفجر 2005	2	118
	60	[illegible]	كتاب المساقاة	1567	دار إحياء التراث العربي	3	1198
من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين،	70	[illegible]	كتاب المساقاة	1612	= = =	3	1132
من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين	70						
	70	[illegible]	كتاب المظالم	2452	= = =	2	180
جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثـم لـم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو	98	[illegible]	كتاب المساقاة	1602	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	3	1225
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثـل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز	98	[illegible]	كتاب البيوع	2177	دار الفجر	2	104
		[illegible]	كتاب المساقاة	1584	دار إحياء التراث العربي بيروت	3	1208
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	101	[illegible]	كتاب التجارات	2259	دار إحياء التراث العربي	2	759
		[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر	1	35
إن خيار الناس أحسنهم قضاء	139	[illegible]	كتاب المساقاة	1600	دار إحياء التراث العربي	3	1224

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة	146	مسلم	كتاب البر والصلة	2595	دار إحياء التراث العربي	4	204
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء	149	مسلم	كتاب المساقاة	1584	دار إحياء التراث العربي	2	1211
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم	165	الموطأ مع تنوير الحوالك	كتاب البيوع	1359	دار الفكر	1	160
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتُها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده فاختارت نفسها	178	البخاري	كتاب العتق	2536	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	2	203
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق	183	البخاري	كتاب البيوع	2165	دار الفجر للتراث 2005	2	101
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمسارا	183	البخاري	كتاب البيوع	2158	دار الفجر للتراث 2005	2	100
لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق	183	البخاري	كتاب البيوع	2165	دار الفجر للتراث	2	101
لا يكن له سمسارا	183	مسلم	كتاب البيوع	1521	= = =	3	1157
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	221	مسلم	كتاب البيوع	1531	دار إحياء التراث العربي، بيروت	3	1163
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	221	الموطأ	كتاب البيوع	79	دار الكتب العلمية	1	424
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون ...ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله	222	أبو داود	كتاب البيوع	3456	دار إحياء السنة النبوية	3	273
		النسائي	كتاب البيوع	4490	دار الكتب العلمية 2002	—	726
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعوها ذميمة).	251	الموطأ	= = =	1887	مركز هجر القاهرة 2005	23	201
الشؤم في الدار والمرأة والفرس	251	مسلم	كتاب السلام	2225	دار إحياء التراث العربي	2	1746
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير	290	الموطأ بحاشية الزرقاني	= = =	= = =	مكتبة الحلبي، مصر 1962	5	99
أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر	290	مسلم	كتاب الهبات	1621	دار إحياء التراث العربي، بيروت	3	1240

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
					1978		
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور	290	[illegible]	كتاب العقيقة	1086	دار الفكر	[illegible]	500
لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم. والذي في الصحيحين والسنن وإن أعطاكه	290	[illegible]	كتاب الزكاة	13499	دار قتيبة	9	326
		[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	2	496
إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر	291	[illegible]	كتاب البيوع	2152	دار الفجر	2	99
عن جابر قال لما أتى عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال: قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال: "ولك ظهره إلى المدينة" قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني أوقية ثم وهبه لي	291	[illegible]	كتاب المساقاة	715	دار إحياء التراث العربي	3	1223
لا يبع حاضر لباد	291	[illegible]	كتاب البيوع	2158	دار الفجر	2	100
		[illegible]	كتاب البيوع	1520	دار إحياء التراث	3	1157
من بنى مسجدا ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة	291	[illegible]	= = =	23077	= = =	8	314
غبن المسترسل ربا	291	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الغرب الاسلامي 1977	11	13
أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة	296	[illegible]	كتاب البيوع	2117	دار الفجر القاهرة 2005	2	91
ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان إذا بايع يقول لا خيابة	296	[illegible]	كتاب البيوع	1533	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	3	1165
وأنت في كل سلعة ابتعتها على خيار ثلاث ليال	296	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	5	356
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء	321	[illegible]	كتاب صلاة المسافرين	703	= = =	[illegible]	488
أنه نهى عن جداد الليل	321	[illegible]	= = =	[illegible]	دار الفكر، بيروت 1979	[illegible]	244
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعدُ أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد	321	[illegible]	كتاب الصلاة	477	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	347
من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	330	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	17	328

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	[illegible]	الصفحة
عن عبد الرحمن المجبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار ناخذ كل يوم كذا وكذا رطلا والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأسا	358	البيان والتحصيل	كتاب السلم	[illegible]	دار الغرب الاسلامي 1988	7	208
غبن المسترسل حرام	358	الجامع الصغير			دار الفكر، بيروت 1972	4	400
لا يغلق الرهن	376	الموطأ	= = =	1437	دار الفكر	-	667
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف	404	البخاري	كتاب الاستقراض	2397	دار الفجر	2	163
حديث أما بعد فإن الاسيفع أسيفع جهينة الخ	404	الموطأ بتنوير الحوالك	كتاب الوصية	1501	دار الفكر	1	698
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه ويقول: " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإليّ وعليّ	404	مسلم في صحيحه	كتاب الجمعة	867	دار إحياء التراث العربي	1	592
لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم	418	البيان والتحصيل	= = =	= = =	= = =	11	189
	422	البخاري في صحيحه	كتاب الاستقراض	2402			
		مسلم	كتاب المساقاة	1559			
إذا بايعت فقل لا خلابة	430	البخاري	كتاب البيوع	2117	دار الفجر للتراث 2005	2	91
من بايعت فقل لا خلابة		مسلم	كتاب البيوع	1533	دار إحياء التراث العربي	3	1165
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه	430	البخاري	كتاب المغازي		دار الفكر 1981	5	45
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل	433	أبو داود	كتاب الحدود	4403	دار إحياء السنة	4	141
رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق		النسائي	كتاب الطلاق	3429	دار الكتب العلمية 2002	1	559
مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء	468	البخاري	كتاب الكفالة	2288	دار الفجر للتراث، القاهرة	2	132
فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع		مسلم	كتاب المساقاة	1564	دار إحياء التراث العربي	3	1197
إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية	485	[illegible]	كتاب	3565	دار إحياء	3	296

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
لوارث ولا تـنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثـم قال العارية مؤداة والمنحة مـردودة والـدين مقـضيّ والزعيم غارم		[illegible]	البيوع	[illegible]	السنة	[illegible]	
إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لـم يخـن أحـدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما	505	[illegible]	كتاب البيوع	3374	دار إحياء السنة النبوية	3	256
أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي علـى قـسم الجاهلية	505	[illegible]	كتاب الاقضية	[illegible]	دار الكتب العلمية	1	470
إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مـا لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	506	[illegible]	كتاب الشركة	2495	دار الفجر	2	193
مثل القائم على حدود الله والمدهن فيهـا كمثـل قـوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاهـا وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين أسـفلها يـصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاهـا فقـال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإننا ننقبها في أسفلها فنستقي فـإن أخـذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقـوا جميعا	506	[illegible]	كتاب الفتن	2180	- - -	5	33
مثل المدهن في حدود الله والواقـع فيهـا مثـل قـوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالمـاء علـى الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسـفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي مـن الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجـوا أنفـسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم	506	[illegible]	كتاب الشهادات	2686	= = =	2	247
من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقـه فـي سـبع أرضين يوم القيامة	540	[illegible]	كتاب المساقاة	1610	= = =	3	1230
من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامـة من سبع أرضين		[illegible]	كتاب المساقاة	1610	= = =	3	1230
عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت أقرأ علـى أبـي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت لـه يـا أبت أتسجد في الطريق قال إني سمعت أبـا ذر يقـول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مـسجد وضع في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثـم أي قـال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عامـا ثـم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل	543	[illegible]	كتاب المساجد	521	دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان	[illegible]	371
من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يحمله مـن سبع أرضين	543	[illegible]				4	179
إن الميت يوذيه في قبره ما كان يوذيه فـي بيتـه. لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم	544	[illegible]	كتاب الجنائز	[illegible]	= = =	[illegible]	299
		[illegible]	كتاب الجنائز	[illegible]	= = =	[illegible]	499
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلـى جلده خير له من أن يجلس على قبر	544	[illegible]	كتاب الجنائز	971	دار إحياء التراث العربي	2	667
إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع	553	[illegible]	- - -	[illegible]	- - -	[illegible]	365
للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره والطريق الميتاء سبع أذرع ولا ضرر ولا إضرار	553	[illegible]	= = =	[illegible]	دار المحاسن 1966	[illegible]	228
ما وجدت في طريق ميتاء فعرفه سنة	555	[illegible]	= = =	[illegible]	= = =	[illegible]	22

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك...		سنن أبي داود	= = =	1710	دار إحياء السنة	8	136
إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع	557	مسلم	كتاب المساقاة	1613	= = =	3	1232
إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع	557	ابن ماجه في سننه	كتاب الأحكام	2339	= = =	2	784
		مسند أحمد		= = =	= = =	1	317
إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع	557	أبو داود	كتاب الأقضية	3633	دار إحياء السنة	3	314
إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع	557	الترمذي	كتاب الاحكام	1356	دار الفكر	3	327
قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع	557	البخاري	كتاب المظالم	2473	دار الفجر 2005	2	187
لا ضرر ولا ضرار	559	تنوير الحوالك	كتاب الأقضية	1461	دار الفكر	1	680
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال: لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة	563	مسلم	كتاب المساقاة	1552	دار إحياء التراث العربي	3	1188
لا تقل زرعت ولكن قل حرثت إن الله هو الزارع	563	البيهقي السنن الكبرى	= = =	= = =	= = =	6	138
لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت قال محمد قال أبو هريرة ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل أفرأيتم ما تحرثون الآية.	563	البيهقي السنن الكبرى	= = =	= = =	= = =	6	138
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته	568	سنن أبي داود	كتاب الأقضية	3632	دار إحياء السنة	3	314
إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	573	البخاري	كتاب التفسير	2668	دار إحياء التراث العربي	5	159
بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فأنزل الله تعلى يأيها المدثر قم فأنذر إلى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع	610	البخاري	كتاب بدء الوحي	4	= = =	1	6
الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	620	مسلم في صحيحه	كتاب النكاح	1421	دار إحياء التراث العربي	2	1037
من أزلت إليه نعمة فليشكرها	622	النهاية في غريب الحديث والأثر	= = =	= = =	= = =	2	310
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط	636	البخاري الجامع الصحيح	كتاب البيوع	2218	دار الفجر 2005	2	118

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
ولد الزنى شر الثلاثة	648	[illegible]	---	[illegible]	---	19	252

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	الجزء	الصفحة
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.	2	البخاري	كتاب الاستقراض	2408	دار الفجر	2	166
إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال		مسلم	كتاب الأقضية	1715	دار إحياء التراث العربي	3	1341
ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المومن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة	17	مسلم	كتاب الايمان	110	دار إحياء التراث العربي	1	104
من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين	20	البخاري	كتاب بدأ الخلق	3195	دار الفجر 2005	2	394
من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين	20	مسلم	كتاب المساقاة	1612	دار إحياء التراث العربي	3	1232
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	21	الموطأ	كتاب الاقضية	3073	دار الكتب العلمية		468
		البخاري	كتاب الحرث والمزارعة	2335	= = =	2	148
من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين	21	البخاري	كتاب بدء الخلق	3196	= = =	2	394
أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: "أنت ومالك لأبيك". وبلفظ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم.	22	ابن ماجه في سننه	كتاب التجارات	2291	دار إحياء التراث العربي	2	768
		الترمذي	كتاب الأحكام	1363	دار الفكر	3	329
إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه	22	أبو داود	كتاب البيوع	3528	دار إحياء السنة	3	289
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه.		النسائي	كتاب البيوع	- - -	= = =	7	240
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	37	التمهيد لابن عبد البر	= = =	- - -	دار الكتب العلمية	4	376
لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات فتذاكر بنو	49	مسلم	كتاب البر والصلة	2560	دار إحياء التراث العربي 1972	4	1976

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأفتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال أين الصبي فجاءوا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتي الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب فقال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا.							
الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا	70	أبو داود في سننه	كتاب البيوع	3518	دار إحياء السنة	3	286
الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا		الترمذي بشرحه العارضة	كتاب الأحكام	1374	دار الفكر	3	345
من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك	74	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1608	دار إحياء التراث العربي	3	1229
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به		مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1608	دار إحياء التراث	3	1229
ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمنته فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح	107	الموطأ	باب جاء في القراض	1396	دار الفكر	-	633
لا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره	113	البيهقي	كتاب الإجارة	[illegible]	دار الفكر	6	120
من استأجر أجيرا فليعلمه أجره	113	البيان والتحصيل	- - -	- - -	- - -	8	44
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره		البيهقي	- - -	- - -	دار الفكر	6	120
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه	121	الموطأ	كتاب المساقاة	1412	دار الفكر 1994	-	645
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	128	مسلم	كتاب المساقاة	1551	دار إحياء التراث العربي	3	1186

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
		البخاري	كتاب الحرث والمزارعة	2329	= = =	2	146
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه	142	البخاري	كتاب البيوع	2102	دار الفجر	2	88
أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا	145	البخاري	كتاب الاعتكاف	= = =	دار الفكر 1981	2	69
		مسلم	كتاب السلام	2175	دار إحياء التراث	4	1712
اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	147	ابن ماجة	كتاب الرهون	2443	دار إحياء التراث العربي	2	817
		النوادر	= = =	= = =	= = =	8	34
فليؤاجره بشيء معلوم	151	البيان والتحصيل	= = =	= = =	= = =	8	444
عن أبي أيوب قال لما نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بأبي أنت وأمي إني أكره أن أكون فوقك وتكون أسفل مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرفق بي أن أكون في السفلى لما يغشانا من الناس قال فلقد رأيت جرة لنا انكسرت فأهريق ماؤها فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا مالنا لحاف غيرها ننشف بها الماء فرقا أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يوذيه	177	الحاكم المستدرك	كتاب معرفة الصحابة	= = =	دار الفكر	3	461
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	179	مسلم	كتاب المساقاة	1567	دار إحياء السنة النبوية	3	1198
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى بعيرك؟ أتبيعنيه قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه	189	البخاري	كتاب الاستقراض	2385	دار الفجر 2005	2	160
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة		مسلم	كتاب المساقاة	715	دار إحياء التراث العربي	1	= =

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم وإن نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي قال ما رقيت إلا بأم الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتي أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه أنها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم	337	البخاري	كتاب فضائل القرآن	[illegible]	دار الفكر 1981	6	103
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض		مسلم	كتاب الإيمان	158	دار إحياء التراث	1	138
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعا إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيته يا تيني ببنيه فيقول يا أمير المومنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	208	الموطأ	كتاب دعوة المظلوم	1835	دار الغرب الاسلامي، بيروت 2007	9	519
لا حمى إلا لله ولرسوله	209	البخاري	كتاب الجهاد والسير	3012	دار الفجر	3	180
		أبو داود في سننه	كتاب الخراج والامارة	3083	= = =	3	108
لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة	209	البخاري	كتاب المساقات	2370	دار الفجر	2	156
وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع	209	أبو داود في سننه	كتاب الخراج والامارة	3083	= = =	3	180
أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع لخيل المسلمين	210	ابن حبان	باب الحمى	4664	دار الكتب العلمية	7	94
اضمم جناحك عن المسلمين	215	[illegible]	كتاب الجهاد	3059	دار الفجر	2	354
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	218	أبو داود	كتاب الخراج والفيء	3073	دار إحياء السنة النبوية	3	178
أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب	220	الترمذي عارضة الأحوذي	= = =	594	دار الفكر 1995	2	57
أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له.	220	مسلم		569	دار إحياء التراث العربي		
ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث	220	عارضة الأحوذي	كتاب الصلاة	330	دار الفكر 1995	[illegible]	360

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن	221	مسلم	كتاب المساجد	537	دار إحياء التراث العربي	1	381
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن	221	مسلم	كتاب الطهارة	285	= = =	1	237
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع	222	سنن ابن ماجه	كتاب المساجد	750	دار إحياء التراث	1	274
لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أن يمشي على قبر أخيه	225	البيان والتحصيل	= = =	= = =	= = =	2	220
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر	225	مسلم	كتاب الجنائز	971	دار إحياء التراث	2	267
من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة	227	البخاري	كتاب الجهاد والسير	2853	دار الفجر، القاهرة 2005	2	301
أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك	235	ابن عبد البر في التمهيد	= = =	16 -322	دار الكتب العلمية، بيروت	6	358
المسلمون عند شروطهم	241	البخاري	كتاب الاجارة	2273	دار الفجر للتراث، القاهرة، 2005	2	128
داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء	254	البيهقي في سننه	كتاب الجنائز	= = =	دار الفكر	3	382
إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء	255	الإتحاف	= = =	= = =	دار الفكر	4	167
الصدقة تسد سبعين بابا من السوء	255	الإتحاف	= = =	= = =	دار الفكر	4	167
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	270	الموطأ	كتاب البيوع	1307	دار الفكر 1994	1	585
من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها.	273	البيهقي في سننه الكبرى	كتاب الهبات	= = =	دار الفكر	6	183
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	275	البخاري	كتاب اللقطة	2429	دار الفجر	2	173
		مسلم	كتاب اللقطة	1722	دار إحياء التراث العربي	3	1346
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر	276	البخاري	كتاب اللقطة	2433	دار الفجر للتراث 2005	2	174
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم.	281	البخاري	كتاب الطلاق	5269	مكتبة الرشد 2005	3	537

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به	281	[illegible]	كتاب الإيمان	127	دار إحياء التراث العربي	1	117
أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الابل فتمعّر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب	284	البخاري	كتاب اللقطة	2428	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	2	172
مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها	284	البخاري	كتاب اللقطة	2431	دار الفجر	2	173
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها	285	مسلم	- - -	1722	دار إحياء التراث العربي، 1972	3	1346
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا	296	البخاري	كتاب العلم	100	دار الفجر	1	38
		مسلم	كتاب العلم	2673	دار إحياء التراث	4	2058
عن أبي موسى الاشعري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين امّرنا يا رسول الله وقال الاخر مثله فقال إنا لا نولّي هذا من سأله ولا من حرص عليه	297	البخاري	كتاب الاحكام	7149	دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005	4	384
عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه.	297	[illegible]	كتاب الإمارة	1824	دار إحياء التراث العربي	4	384
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير	297	مسلم	كتاب الايمان	1652	دار إحياء التراث العربي	3	1273
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون	309	عارضة الأحوذي	كتاب الصلاة	360	دار الفكر 1995	1	383
إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة	312	البخاري	كتاب الأحكام	7148	دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005	4	384
لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك	312	البخاري	كتاب كفارات الأيمان	6722	دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005	4	274
من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده	312	سنن أبي داود	كتاب القضاء	3578	دار إحياء السنة النبوية	3	300

الحديث	صفحة الحطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	الجزء	الصفحة
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض	337	مسلم	كتاب الايمان	139	دار إحياء التراث	1	123
قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين	338	مسلم	كتاب البر والصلة والأدب	2633	دار إحياء التراث	4	2028
أن رجلا من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الاقطع أو شوهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته	349	المنتقى شرح موطأ مالك للباجي	= = =	1577	دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1999	9	196
بعث معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما إلى اليمن وقتل المرتد قال: وفيه -يعني الحديث	351	مسلم	كتاب الامارة	1733	دار إحياء التراث العربي	3	1359
ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر الخ	357	مسلم	كتاب الايمان	61	دار إحياء التراث العربي	1	79
ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار	357	البخاري	كتاب المناقب	3508	دار الفجر للتراث القاهرة 2005	2	479
صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا فيعجز عنه فيعينه أخوه المسلم	367	مجمع الزوائد	= = =	= = =	= = =	5	125
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت	372	مسلم في صحيحه	كتاب الطلاق	148	= = =	2	1114
عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيرا	373	البخاري	كتاب الشهادات	2637	دار الفجر	2	230
أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا	378	الموطأ	كتاب الحدود	1562	دار إحياء التراث العربي	1	744

[illegible]	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله							
بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك	378	[illegible]	كتاب الحدود	1553	دار الفكر	[illegible]	740
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة	380	مسلم	كتاب البر والصلة	2580	دار إحياء التراث	4	1996
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة	380	البخاري	كتاب المظالم	2442	= = =	2	178
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته	381	البخاري	كتاب الشهادات	2652	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	2	235
من كانت عنده شهادة فلا يقول لا أشهد إلا عند إمام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوي	381	[illegible]	= = =	= = =	دار الفكر	10	159
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها	382	مسلم	كتاب الأقضية	1719	= = =	3	1344
إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن	382	مسلم	كتاب فضائل الصحابة	2535	= = =	4	1964
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته	382	مسلم	كتاب فضائل الصحابة	2533	دار إحياء التراث	4	1963
الطلاق يمين الفساق	389	كشف الخفاء	= = =	1660	مؤسسة الرسالة 1997	2	52
لا أشهد على جور	407	البخاري	كتاب الشهادات	2650	دار الفجر للتراث،	2	235
بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " قَدْ أَجَبْتُكَ ". فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدْ عَلَىَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ " سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ ". فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.	426	البخاري	كتاب العلم	63	دار الفجر	1	27
		مسلم	كتاب الايمان	12	دار إحياء التراث العربي	1	41
من حاز شيئا عشر سنين فهو له	430	[illegible]	= = =	= = =	= = =	9	72

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	[illegible]	الطبعة	الجزء	الصفحة
سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناهم قال لا إله إلا الله فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته. قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم	442	مسلم	كتاب الايمان	96	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	1	96
عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال.	442	مسلم	كتاب الايمان	95	= = =	1	95
رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ومن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم	443	سنن أبي داود	- - -	4401	دار إحياء السنة	4	140
حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد	446	البخاري	كتاب الديات	6880	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	4	313
	206	مسلم	كتاب الحج	1355	دار إحياء التراث العربي	2	988
من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية	446	ابن ماجه	كتاب الديات	2626	دار إحياء التراث العربي	2	877
عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزنى قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم	454	الموطأ	كتاب الأقضية	1418	دار الكتب العلمية	7	447
فوداه عليه السلام ولم يقد به	454	النوادر والزيادات	- - -	- - -	- - -	14	26
بيس الميت ليهود مرتين سيقولون لولا دفع عن صاحبه ولا أملك له ضرا ولا نفعا ولأ تمحلن له فأمر به وكوي بخطين فوق رأسه فمات	468	مسند أحمد	- - -	- - -	- - -	4	138
اقتلوا القاتل واصبروا الصابر	478	النهاية	- - -	- - -	- - -	3	8
		كنز العمال	- - -	39839	- - -	15	10
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف	484	مسلم	كتاب الامارة	1840	دار إحياء التراث العربي	3	1469

[illegible]	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فأوقدوا نارا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف	484	[illegible]	كتاب الاحكام	7145	دار الفجر 2005	4	384
من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية	484	[illegible]	كتاب الامارة	1851	دار إحياء التراث العربي	3	1478
عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد	486	[illegible]	كتاب الحج	1226	دار إحياء التراث العربي	2	899
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها	493	[illegible]	كتاب الملاحم	4291	دار إحياء السنة	4	109
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك	493	[illegible]	- - -	1920	دار التراث، 1972	3	1523
لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك	206	[illegible]	كتاب المناقب	3641	دار الفجر	2	510
عن علي رضي الله عنه قال فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا علي أفرغت؟ قلت أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	501	[illegible]	كتاب الحدود	4473	دار إحياء السنة	4	161
أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم	521	[illegible]	كتاب الديات	6896	دار الفجر	[illegible]	317
لتجشمت لقاءه من حديث هرقل الطويل	521	[illegible]	كتاب بدء الوحي	7	دار الفجر	[illegible]	9
إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا	523	[illegible]	كتاب البر والآداب	2613	دار إحياء التراث العربي	4	2018
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب	525	[illegible]	كتاب البر والصلة والادب	2627	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	2026
		[illegible]	كتاب التوحيد	7476	دار الفجر	[illegible]	471
أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك	527	[illegible]	كتاب الديات	6892	دار الفجر	[illegible]	316
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أنه يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها	528	[illegible]	كتاب القسامة	1673	دار الغرب الاسلامي	3	1301
إن الله حرم على النار أن تأكل موضع السجود	531	[illegible]	كتاب	6573	- - -	[illegible]	238

الحديث	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
			الرقاق				
أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزىء كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها	531	عارضة الأحوذي	كتاب النذور والايمان	1546	= = =	4	44
لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه	531	مسلم	كتاب العتق	1510	دار إحياء التراث العربي	2	1148
من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه	531	مسلم	كتاب العتق	1509	دار إحياء التراث العربي	2	1147
من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه	531	البخاري	كتاب الرقاق	6715	= = =	4	272
صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، وصوم يوم عاشوراء يكفر الماضية، ورمضان إلى رمضان يكفر ما بينهما، والصلوات الخمس يكفرن ما بينهن وإذا توضأ خرجت الخطايا من بين أشفار عينيه	532	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	233	دار إحياء التراث العربي	1	209
أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها	533	البخاري	كتاب العتق	2518	= = =	2	199
من مثل بعبده أو أحرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله	543	مسند الإمام أحمد	كتاب الديات	---	دار الفكر 1978	2	182
رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة والفيء	544	البخاري	كتاب الزكاة	1502	دار الفجر	1	390
		مسلم	كتاب اللباس والزينة	2119	دار إحياء التراث العربي	3	1674
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه	544	مسلم	كتاب اللباس والزينة	2117	= = =	3	1673
من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق	544	مسلم	كتاب العتق	1501	دار إحياء التراث العربي	2	1139
ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة	563	البخاري	كتاب العتق	2542	دار الفجر	2	205
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة	592	البخاري	كتاب الجنائز	1295	دار الفجر	1	332
		مسلم	كتاب الوصية	1628	دار إحياء التراث	3	1250
		الموطأ	كتاب الوصية	1495	= = =		692

الحديث	صفحة الخطاب	[illegible]	الأبواب	[illegible]	الطبعة	[illegible]	الصفحة
الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	633	[illegible]	كتاب الفرائض	6735	دار إحياء التراث العربي	4	278
		[illegible]	كتاب الفرائض	1615	دار إحياء التراث العربي	[illegible]	1233
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عـن مولـود ولد له قبل وذكر من أين يورث فقال النبـي صـلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول	646	[illegible]	- - -	[illegible]	- - -	6	261
إن المرأة خلقت من ضلع أعوج	649	[illegible]	كتاب النكاح	5186	مكتبة الرشد	3	527
إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج.	649	[illegible]	كتاب الرضاع	1468	دار إحياء التراث العربي	2	1090
واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن مـن ضـلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كـسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا	649	[illegible]	كتاب النكاح	5186	دار الكتب العلمية 2005	10	215

مجموع الأحاديث الواردة في الكتاب	1344 حديث

في شرح ديباجة خليل

في كتاب الطهارة

في فصل الطاهر

فرع	الصفحة
يغسل اعتبارا بالمائع، أو لا يغسل؟ كما لو خطف سهم لحم من الجفنة أو طائرا وقع في إناء والظاهر أنه يغسل؛ لعموم الحديث .	
فرع :قال صاحب الجمع: وهل يشرب ذلك الماء ويؤكل ما عجن به؟ إن قلنا بأن الغسل تعبد أو لتشديد النهي جاز، وإن قلنا للنجاسة أو للقذارة أو مخافة الكَلَبِ الكَلِبِ منع انتهى.	272
فرع :وهل يغسل الإناء بالماء المولوغ فيه؟ في ذلك قولان حكاهما ابن بشير وابن الحاجب،...	272
فرع :قال سند: إذا لعق الكلب يد أحدكم لا يغسلها، ويقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا بضم الواو إذا شرب، أبو عبيدة: فإذا شرب كثيرا فهو بفتح الواو .	274
فرع :قال ابن هارون: وانظر لو نشأ ولد من الكلب والخنزير على القول بأنه لا يلحق بالكلب؟ قال: والأحوط وجوب الغسل، ولا يبعد أن يحكم فيه بتبعية أمه،...	274
فرع :هل يشترط الدلك؟ قال في التوضيح: ليس فيه نص، والظاهر على أصولنا الاشتراط؛ لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به .	275
فرع :وإذا شرط فيه النية فهل يشترط الحك باليد؟ كما يشترط التدلك في الوضوء والغسل؛ لأن الغسل فيه على وجه التعبد، أو يجزي تمضمضه بالماء؟ هذا لا نص فيه أصلا، ...	276
فرع :قال أبو الحسن الصغير في الكلام على مسألة الحناء: ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس، ويأتي الكلام على ما إذا انضاف الماء بعد وصوله للعضو في الكلام على مسح الرأس وعلى الدلك والله تعالى أعلم .	282
فرع :قال سند: لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غسل داخل العينين، ويؤثر عن ابن عمر أنه كان يفعله حتى عمي قلت: واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما،...	294
فرع :فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب سقط؛ يعني الفرض، قال في المدونة: ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين؛ إذ القطع تحتهما، ...	295
فرع :قال في الطراز: فلو وقع القطع دون المرفق فاتكشطت جلدة وبقيت معلقة، فإن تعلقت بالذراع أو بالمرفق وجب غسلها؛ لأن أصلها من محل الفرض، وإن جاوزت المرفق إلى العضد وبقيت متعلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتبارا بأصلها، فإنه لا يعد من الذراع، وسيكون للذراع جلدة أخرى،	297
فرع :قال في الطراز: فإن وقع القطع بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفق لم يجب غسل ذلك ولا مسحه؛ خلافا لابن جرير الطبري؛ لأن الخطاب كان متعلقا بظاهر اليد، وقد أتى بما أمر به فلا يجب عليه طهر ثان إلا بوجود سبب أصل الطهارة انتهى.	297

في فصل فرائض الوضوء

فرع	الصفحة
فرع :قال في الطراز: ومن كانت له أصبع زائدة في كفه وجب عليه غسلها؛ لأنها من اليد، واليد تتناولها انتهى .	297
فرع :قال في الطراز: إن وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك ولو كان بأجرة، كما يلزمه شراء الماء للوضوء، فإن لم يجد وقدر على لمس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك، فيأتي بما قدر عليه من الوضوء، ويسقط ما عجز عنه، ...	297
فرع :ومن طالت أظافره وخرجت عن رؤوس أصابعه كأهل السجن وغيرهم وجب عليه غسل ذلك، فإن تركه وصلى فهل يخرج على ما طال من شعر الرأس واللحية عن حد العضو، أو لا يدخله الخلاف الذي فيهما؟ لأن الشعر يعد زيادة في العضو؛ بخلاف الظفر فإنه من نفس اليد، ...	298
فرع :قال أبو الحسن من نبتت له يد زائدة فإن كان أصلها من مرفقه، أو في محل الفرض وجب عليه غسلها إجماعا، ...	298
فرع :قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة، وإلى فوق خلقة امرأتين إنها تغسل منها محل الأذى، وتغسل الوجهين فرضا أو سنة، والأيدي الأربع، وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين .	299
فرع :قال في السليمانية: ومن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا دبر ولا ذكر ويتغوط ويبول من سرته يغسل مكان القذر، ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة .	300
فرع :يؤيد ما تقدم قول البرزلي في أوائل مسائل الطهارة عن السيوري: يزال القذى من أشفار العين إذا لم يشق جدا قال البرزلي: فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فيه قولان؛ المشهور فيه الإعادة، وأحفظ لابن دينار أنه مغتفر انتهى.	308
فرع :نقل البرزلي أيضا عن بعض المتأخرين فيمن صلى ثم وجد في عينه عمشا أنه قال صلاته صحيحة إن شاء الله تعالى إن دلك عينيه بيديه في وضوئه، ويحتمل أنها صارت بعد الصلاة انتهى.	308
فرع :وأما أثر الحناء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة....	308
فرع :وأما أثر النشادر فقال البرزلي في مسائل الصلاة: كان شيخنا الإمام -يعني ابن عرفة- يقول هو بمنزلة الحناء، ولا يعده لمعة، وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يعده لمعة وينقله عن غيره، ويحتج عليه بأنه حائل؛	309
فرع :وأما المداد فجعله صاحب الطراز كالمستثنى من مسألة الحائل،	309
فرع :إذا قلنا إنه لا يجزئه فإن كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه ولا من مثله فهل يعفى عنه وينتقل الفرض للجسم الحائل كما في الظفر يكسى مرارة من ضرورة؟	309
فرع :قال البرزلي: سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟ فأجاب: لا تعلق قلبك بهذا إن أطعتني، واترك	310

الفصل	فــــــرع	الصفحة
	فرع :قال في المدونة: والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد تيمم للجنابة، ...	550
في فصل مسح الجبائر	فرع :فلو غسل الصحيح فقط ومسح الجريح - أعني من كان فرضه التيمم- فأما/ من لم يبق من جسده إلا كاليد ونحوها فقد صرح ابن الحاجب وغيره بأن ذلك لا يجزئه، وأما من بقي من جسده أكثر من ذلك ولكنه إذا غسل الصحيح يضر الجريح، فالظاهر من قوله: "فرضه التيمم" أن ذلك لا يجزئه، ...	555
	فرع :قال في النوادر في ترجمة المسح على الجبائرمن كتاب الوضوء: ومن العتبية: قال سحنون عن ابن القاسم: و قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن تطهر فمسح على شجة أو كسر مستور ثم برأ فنسي غسله حتى صلى، ولم يكن في موضع يأخذه غسل الوضوء بعد ذلك فليغسله فقط، ويعيد ما صلى، ...	557
	فرع :فلو صح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة أو مسحه وابتدأ الصلاة نص عليه ابن بشير .	557
	فرع :لو تأخر الدم من غير علة سنة ونحوها، ثم خرج وزاد على عادته فإنها لا تزيد على الاستظهار بثلاثة أيام قاله في الطراز .	563
	فرع :قال ابن جماعة في فرض العين :فإذا انقطعت الاستحاضة استأنفت طهرا تاما، ولا تلفق الاستحاضة مع الطهر انتهى يريد إلا إذا ميزت الدم كما سيأتي، ...	565
	فرع :ويستحب للحائض والنفساء والمستحاضة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن.	567
	فرع :قال في الطراز: إذا أخرجت الخرقة بالدم قبل طلوع الشمس واستثفرت بغيرها ثم حلتها في آخر النهار فوجدتها جافة علمت أن الحيض انقطع قبل الاستثفار، بخلاف ما إذا رأت في الخرقة القصة فإن الطهر مستند إلى خروجها؛ لأنها من توابع الحيض، ...	568
	فرع :قال في الطراز: فإذا أسلمت بقي زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل، ولا تستبيح به غيره، وتقدم عنه في فصل الغسل نحوه .	569
	فرع :قال في البيان في الرسم المذكور: لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت الاغتسال من الحيض لكان له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال، وإن لم يكن لها فيه نية، ويلزمها أن تغتسل هي غسلا آخر للصلاة بنية؛ إذ لا يجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية انتهى .	570
	فرع :قال ابن ناجي في شرح المدونة: يقوم من هذه المسألة أن المجنونة لا يطؤها زوجها حتى تغتسل انتهى يعني من الحيض؛ وهو ظاهر مما تقدم والله أعلم .	570
	فرع :قال ابن عرفة أيضا: الباجي :قال أصحابنا تقرأ ولو بعد طهرها وقبل غسلها، قال ابن عرفة: قلت يشكل بتعليلهم بعدم إمكانها الغسل، وقال عبد الحق لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب انتهى .	571

الفصل	فــــــرع	الصفحة
في فصل إزالة النجاسة	فروع:الأول: لو رأى النجاسة في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتمادى، قال في الشامل: بطلت على الأصح، وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح، واختار ابن العربي الصحة.	215
	الثاني: لو رآها في الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسي وصلى بها ثانية، قال سند رحمه الله تعالى في كتاب الحج: فهل يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا، أو لا يعفى عنه لموضع ذكره؟ فيه خلاف انتهى والظاهر أنه بمنزلة من صلى بالنجاسة ساهيا ابتداء، وأنه داخل في قول المصنف رحمه الله تعالى: "لا قبلها" والله تعالى أعلم.	
	الثالث: قال سند: إذا كانت النجاسة تحت قدمه فرآها فتحول عنها فإن كانت حين رآها بين رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فلا شيء عليه، وإن كان قائما عليها خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكن طرحه هل يقطع أو يتحول؟ قال: وإن كانت النجاسة من تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه انتهى .	
	الرابع: قال ابن عرفة: لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا يتم صلاته متنحيا عنه، وقلت يقطع؛ لإطلاق قولها: من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت. وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت. انتهى.	
في فصل الوضوء	فروع الأول: قال في النوادر: قال سحنون: ومن لم يمر عليها الماء أعاد، ولم تجزه صلاته انتهى.	287
	الثاني:إذا كان على الشعر حائل يمنع من وصول الماء وجب إزالته، فإن لم يزله ثم قص الشعر الذي كان عليه الحائل هل يكفي ذلك أم لا؟ يأتي الكلام عليه في مسح الرأس.	
	الثالث: قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال ابن العربي: يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه، كما يجب مسح بعض الوجه إذا مسح رأسه ليستكمل ...	
في فصل قضاء الحاجة	فروع:الأول: قال في المدخل: إذا قام يستبرىء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده، وإن كانت تحت ثوبه فإن ذلك شوهة ومثلة، وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا، وقد نهي عنه، فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فيجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج، فإذا فرغ من ضرورته تنظف انتهى	438
	الثاني:يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من نتف إبط أو غيره؛ لئلا يبطىء في خروج الحدث، والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل، بذلك وردت السنة، قال الإمام أبو عبد الله القرشي رحمه الله تعالى: إذا أراد الله بعبده خيرا يسر عليه الطهارة انتهى	

فـــــــــــــــــــرع	الصفحة
الثالث: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في جواز القراءة لمن يتنشف ثلاثة أقوال : بالجواز والمنع، والثالث الجواز إن لم يبق بيده رطوبة، ذكر هذا الفرع عن بعض أصحابه، قال: ولا أعرفه لغيره، والأقرب المنع،	

فرع (أو فروع) وردت في المجلد الأول 243 مرة

فـــــــــــــــــــرع	الصفحة

	تنبيــــــــــــــــه	الصفحة
في شرح ديباجة خليل	تنبيه: أغرب القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة فقال الذي أعتقده أن قوله صلى الله عليه وسلم {من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا} ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي لمن يصلي عليه ويسلم عليه كما علم بما نصصناه انتهى.	27
	تنبيه: لم يذكر المصنف في خطبته الشهادة مع أنه ورد {كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء} .	33
	تنبيه: إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه، ولا يعمل بجهل،...	48
	تنبيه: قال ابن غازي ويحمل المستفتي على معين من الأقوال المتساوية جرى العمل، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر،...	53
في باب يرفع الحدث	تنبيه: وهذا حكم كل طهارة شرعية من غسل أو وضوء، وإن لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك إلا بالماء المطلق؛ كالأوضية المستحبة والأغسال المسنونة والمستحبة،...	67
	تنبيه: قوله "الطهور منها يحبط الخطايا" يريد الوضوء خاصة إذا كانت أعضاء الوضوء طاهرة، وأما الاستنجاء به فقد شدد في الكراهة فيه،	70
	تنبيه: ظاهر كلام ابن شعبان أنه لا يجوز، قال ابن أبي زيد وهو خلاف قول مالك وأصحابه، وقال اللخمي هو مبني على أصله أن الميت نجس .	72
	تنبيه: قال اللخمي وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء منه، ولم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء صفر،ومعلوم أنه يغير طعم الماء.	86
	تنبيه: وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره على المشهور قاله سند وغيره، فيعيد من صلى في الوقت، ويستحب غسل الثياب التي أصابها إذا لم تكن مما يفسدها الغسل .	125
في فصل الطاهر	تنبيه: قال ابن عرفة بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة ما نصه عبد الحق ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل انتهى وظاهره أنه لا خلاف في ذلك والله أعلم .	133
	تنبيه: انظر هل يحكم عليها في حال اتصالها بالميتة قبل أن تجز بالنجاسة أو بالطهارة؟ حتى لو كان شعر الميتة طويلا وصلى عليه مصل، أو كان المصلي يباشر ريش القصبة هل تصح صلاته أم لا؟ والظاهر أنه يحكم بنجاسة ما اتصل بها فقط، ...	134
	تنبيه: قال في الذخيرة في كتاب الأطعمة يوجد في وسط بياض البيض أحيانا نقطة دم؛ فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة، وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى .	141

تنبيــــــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: أطلق في البيض الخارج بعد الموت سواء كان رطبا أو يابسا وهو كذلك، أما الرطب فباتفاق، وأما اليابس فهو قول مالك خلافا لابن نافع، ...	141
تنبيه: قال البساطي استثنى المتغذي بنجس فإنه نجس، وله ثلاث حالات؛ الأولى أن يكون محبوسا لا يصل للنجاسة فهو كغيره، والثانية* إن شوهد استعماله لها فبوله وعذرته نجسان، الثالثة أن ينفى عنه كل منهما فيحمل على النجاسة تغليبا .	142
تنبيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال الشيخ تقي الدين تكلم المصنف - يعني ابن الحاجب- على إبانة هذه الأشياء، ولم يتعرض لإبانة الأعضاء الأصلية كاليد والرجل في حال الحياة، والقياس أن حكمها حكم ميتة، ما أبينت منه فالطاهر كالسمك وغيره واضح،...	152
تنبيه: قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الصيد "وكذلك إن ضربت صيدا فأبنته أو أبقيته معلقا بحيث لا يعود لهيئته" أخذ شيخنا منها أن من أبان طرف ظفره من أصله وبقي معلقا بالأصل وعادته أنه لا يعود لهيئته فإنه يكون مصليا بالنجاسة؛ لأن المشهور أن الظفر نجس.	152
تنبيه: علم مما تقدم حكم ما أبين من الحيوان الذي لا نفس له سائلة ومن السمك والله أعلم	153
تنبيه: لم يذكر المصنف السن كما ذكر في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخولها في العظم، وسكت عن اللحم لدخوله من باب أحرى؛ إذ لا خلاف في نجاسته والله أعلم .	153
تنبيه: فهم من قوله "بعد دبغه" أنه لو لم يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجه، قال في التوضيح قال ابن هارون وهو المذهب، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يفرش ولا يطحن عليه حتى يدبغ انتهى .	155
تنبيه: ما ذكره ابن عرفة من أن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب ظاهر لا شك فيه، ...	161
تنبيه: علم من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا فرق بين أن تلاقي النجاسة مائعا كاللبن أو جامدا ثم يصير مائعا كالدقيق يعجن،...	168
تنبيه: لا خصوصية للطعام بما ذكر كما قد يتبادر من ظاهر لفظه؛ بل هو حكم سائر المائعات حتى الماء المضاف، كما تقدم ذلك في كلام اللخمي، فقول المصنف "كثير طعام" إنما خرج مخرج الغالب والله أعلم .	168
تنبيه: شمل قول المصنف "وينجس كثير طعام مائع بنجس قل" ما مات فيه حيوان له نفس سائلة، أو وقع ميتا أو صب على حيوان ميت له نفس سائلة، وهو كذلك على المشهور، ...	168
تنبيه: لو ألقيت بيضة في ماء نجس بارد أو دم أو بول فإنها تغسل وتؤكل قاله ابن رشد في السماع المذكور، ...	175
تنبيه: إذا كان الإناء مملوءا ماء وأصابت النجاسة ظاهره لم ينجس الماء ويكفي غسل ظاهره، يؤخذ مما قال ابن رشد في قلة مملوءة أقعدت على عذرة رطبة إنه لا ينجس	176

تنبيه	الصفحة
تنبيه: قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يجب مسح المنسدل فهل يسن ذلك أم لا؟ قوله في العتبية "إنما عليها أن تمسح إلى قفاها" يحتمل أنها لا تؤمر بغير ذلك، ويحتمل أن يريد أنه لا يجب ولا يكون مستحبا .	316
تنبيه: قال ابن ناجي عن بعضهم إنه عارض مذهب المدونة بقوله في الضحايا لا بأس بصيد طائر على غصن أصله في الحرم، فلم يحكم للفرع بحكم الأصل، ورده ابن ناجي بأن وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر والله تعالى أعلم .	317
تنبيه: ظاهر قوله في التنبيهات: "يعيد الوضوء" أن وضوءه انتقض، قال ابن ناجي ومثله نقل ابن يونس عنه بلفظ انتقض وضوؤه كنزع الخف، ونقل اللخمي عنه واختاره أنه يمسح رأسه، لا أنه انتقض وضوؤه بنفس الإزالة .	333
تنبيه: استثنى الرجراجي من صور العجز الصورة الثانية، وهي ما إذا أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فإنه لا يبني طال أو لم يطل، ونصه وأما إن تعمد وأخذ ما لا يكفيه فلا يجوز له البناء طال أو لم يطل؛ لأنه قد تعمد إلى تفريق الطهارة،...	350
تنبيه: قال ابن فرحون هنا دقيقة في اعتبار الجفاف، وهو أنه هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المأتي به، أو من أول الأعضاء؟ حتى لو غسل وجهه ويديه ثم وقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين وبعد جفاف ماء الوجه هل يضر ذلك أو لا؟ ...	350
تنبيه: الكلام على النية طويل متشعب، وقد صنف القرافي رحمه الله كتابا يتعلق بها سماه الأمنيه في إدراك النيه وهو كتاب حسن مشتمل على فوائد وقد أشبع الكلام عليها في الذخيرة أيضا في باب الوضوء، ...	355
تنبيه: ينبني على هذا الخلاف مسألة من الجراح؛ وهي من شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ فذهب عقله قال في المقدمات فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة، أو الموضحة لا يدخل بعض ذلك في بعض؛ إذ ليس الرأس عنده محل العقل، ...	357
تنبيه: قال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في قول المصنف "أو الفرض" هذه النية إذا صاحبت وقت الفرض فلا إشكال، وإن تقدمته ففي صحتها نظر؛ لأنه لم يجب، ...	361
تنبيه: قال القرافي في الفرق السادس والعشرين فتاوى العلماء متظافرة على أن الطهارة وستر العورة والاستقبال من واجبات الصلاة، ...	362
تنبيه: فإن قيل فما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية، - أعني إذا أخرج بعض الأحداث- والمسألة السابقة إذا أخرج أحد الثلاثة؛ أعني رفع الحدث والفرض واستباحة ممنوع حيث قلتم بالإجزاء في هذه المسألة دون الأخريين؟ فالجواب ما قاله ابن عبد السلام إن إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلق النية، وإخراج أحد الثلاثة راجع إلى نفس النية، ...	364

تنبيه	الصفحة
تنبيه: هذا الذي اعتمده المصنف، وتبعه في الشامل، وذكر صاحب الطراز وغيره أن ذلك يجزيه، قال في تهذيب البراذعي ومن توضأ لصلاة نافلة أو قراءة مصحف أو ليكون على طهر أجزأه، قال أبو الحسن يريد به الصلاة انتهى .	364
تنبيه: الذي يظهر لي أن كلام المصنف صحيح على القولين على المشهور ومقابله؛ لأن معناه أن من توضأ قاصدا أنه إن كان خرج منه حدث فهذا الوضوء له لا يجزئه وضوؤه؛ للتردد الحاصل في النية، وإنما يجزىء وضوء الشاك إذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك، وأنه صار محدثا يجب عليه الوضوء، فينوي حينئذ رفع الحدث جزما، فهذا يجزئ.	367
تنبيه: قال ابن بشير بعد أن ذكر ما قدمناه عنه لما عد الفضائل في آخر كلامه وأما وضع الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل، ...	393
تنبيه: قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمين من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء، ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين والعينين والخدين والصدغين؛ لأن اليمين من الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للأعمال،...	398
تنبيه: قال ابن بشير وأما وضع الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل؛ لأنه لم يرد أمر بذلك، وقد لا يتيسر ذلك في كل الأواني انتهى ...	398
تنبيه: وبأي نية يكرر؟ لا يخلو من ثلاثة أقسام؛ إما أن يتيقن أنه عم بالأولى، أو يتيقن أنه لم يعم، أو يشك، فإن تيقن أنه عم بالأولى نوى بالزائد الفضل، وإن تيقن أنه لم يعم نوى بالزائد الفرض، وإن شك نوى بالزائد الفرض؛ لأن الطهارة في ذمته بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين،...	402
تنبيه: قال ابن حجر في فتح الباري في باب إسباغ الوضوء روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، وكان يبالغ فيهما دون غيرهما؛ لأنهما محل الأوساخ غالبا؛ لاعتيادهم المشي حفاة والله تعالى أعلم.	404
تنبيه: إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه؛ فذكر ابن ناجي في شرح المدونة - في مسألة من ترك الجلوس الوسط حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه عن شيخه الشبيبي- أنه يتمادى على وضوئه، ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه، ...	406
تنبيه: ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت بأي شيء يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته فقالت بالسواك .	410
تنبيه: وهذا إنما يكون مستحبا إذا كان حيث لا يراه الناس، وإلا فالستر واجب قاله البساطي .	416
تنبيه: قول المصنف "وستر إلى محله" فيه بيان حكم الستر عند الجلوس، ولم يبين حكم	416

في فصل قضاء لحاجة

تنبيه	الصفحة	
الإسبال عند القيام، ولم أقف فيه على نص للمالكية،...		
تنبيه: ويجمع مع هذا الذكر التسمية، فقد تقدم أن من المواضع التي تشرع فيها التسمية الدخول للخلاء والخروج منه، ويبدأ بالتسمية كما صرح به في الإرشاد، وقال إنه في حال تقدمة الرجل اليسرى،...	419	
تنبيه: قيد ابن هارون ذلك بما قبل جلوسه للحدث،/ قال في شرح قول ابن الحاجب " والذكر قبل موضعه وفيه إن كان غير معد" قوله "وفيه إن كان غير معد" يعني قبل جلوسه للحدث، وأما في حال الجلوس فلا؛ ...	420	
تنبيه: قال ابن الجزري فيما علقه على كتابه الحصن الحصين الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حالته فليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه، ولا نقل عن أحد من الصحابة،...	424	
تنبيه: قال الدميري تقدم اليسرى للموضع الدنيء كالحمام وموضع الظلم .	431	
تنبيه: علم من كلام صاحب المدخل أن المنهي عنه في القمرين إنما هو استقبالهما لا استدبارهما، وصرح بذلك الدميري من الشافعية، وعد ابن يعلى في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها انتهى .	435	
تنبيه: قال في التوضيح قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب "والمني بالماء" إن عني به مني الصحة غير مني صاحب السلس فغير محتاج إليه؛ لأنه يوجب غسل جميع الجسد، وإن عني به مني المرض كمني صاحب السلس فلم لا يكون كالبول؛ على القول بأنه موجب للوضوء؟	440	
تنبيه: قال في التوضيح قال بعض المتأخرين وينبغي أن يكون غسل المذي مقارنا للوضوء، ورأى أن غسله لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء انتهى.	442	
تنبيه: هذا حديث أسنده صاحب الفردوس من حديث أنس، وفيه بشير يروي المناكير، وذكره الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس، وقال رواه محمد بن زياد الكلبي عن شرقي بن قطام عن ابن الزبير عن جابر .	442	
تنبيه: جميع أجزاء الأرض كالحجر، قال في الطراز إن المتفق عليه ما كان من أنواع الأرض من حجر أو مدر أو كبريت ونحوه، أما ما ليس من أنواع الأرض كالخرق والخشب وشبهه فمنعه داود، ومنعه أصبغ من أصحابنا، قال فإن فعل أعاد في الوقت انتهى .	443	
تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التوضيح إنما يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار المجرد انتهى يعني أنه إنما ذكره في الاستجمار الذي يعقبه الاستنجاء	449	
تنبيه: قال ابن جماعة في فرض العين وأما السلس والإستحاضة فإن كان في أكثر النهار استحب له الوضوء انتهى فانظر هذا مع ما حكاه ابن عرفة؟ والله تعالى أعلم .	454	في فصل نواقض الوضوء

تنبيه	الصفحة	
تنبيه: عكس ابن عرفة النقل عن ابن رشد فقال ابن رشد مسه فوق كثيف لغو، وفوق خفيف الأشهر رواية عَلِي ينقض انتهى .	464	
تنبيه: فرع صاحب الطراز على القول بوجوب الوضوء للشك لو شك في الصلاة، وذكر في ذلك قولين، و ذكرهما في التوضيح عن الباجي، ...	465	
تنبيه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب تردد المتأخرون من التونسيين هل قول المدونة "ويغسل الغمر" معطوف على قوله "يتمضمض" فيكون الاستحباب على حد السواء، أو هو استئناف كلام، فيكون الأمر فيه آكد من الذي قبله؟ انتهى .	467	
تنبيه: إن لم يصل بالوضوء فلا يعيده إلا أن يكون توضأ أولا واحدة واحدة، أو اثنتين اثنتين قاله الجزولي في قول الرسالة "ولكنه أكثر ما يفعل" والله تعالى أعلم .	468	
تنبيه: الروايتان اللتان ذكرهما ابن الحاجب ذكرهما ابن بشير قولين، واعترض ابن عرفة عليهما في حكاية الرواية بنفي الغسل أو القول بنفيه، ونصه وسمع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت، اللخمي هذا استحسان؛ لأنه للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروجه لا للدم لم يجزها، ...	478	في فصل الغسل
تنبيه: قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا؟ قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل انتهى ولعل صواب العبارة مفرعان على القول بنفي وجوب الغسل، وتقدم ذلك في نواقض الوضوء والله تعالى أعلم .	479	
تنبيه: قوله "كاملة" يعني فيقدم غسل رجليه ولا يؤخره، وهذا هو المشهور، وقال في الرسالة "فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله" ثم يغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه وغسله إن كان آخر غسلهما، ...	485	
تنبيه: جمل القرآن على قسمين؛ أحدهما ما لا يذكر إلا قرآنا كقوله ? كذبت قوم لوط ? فيحرم على الجنب قراءته؛ لأنه صريح في القراءة لا تعوذ فيه، وثانيهما ما هو تعوذ كالمعوذتين فتجوز قراءتهما للضرورة ودفع مفسدة المتعوذ منه انتهى وظاهره أنه المعوذتان جميعا فتأمله .	488	
تنبيه: شرط مسحه على الأعليين أن يكون لبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده الأسفلين، أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلين، وأما لو لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعليين قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفلين لم يمسح على الأعليين .	490	في فصل مسح الخفين
تنبيه: ظاهر كلام سحنون جواز الركوب بالمهاميز، وقال في التوضيح نقل الباجي وغيره عن مالك أنه قال لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب، وأكره المهاميز، ولا يصلح الفساد، وإذا كثر ذلك	491	

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
خرقها وقد قال لا بأس أن ينخسها حتى يدميها انتهى .	
تنبيه: قال ابن عبد السلام وما ذكره سحنون من جواز المسح على المهاميز بين، لكنه مختص بالراكب،/ وشأن الرخص في مثل هذا أن تكون أسبابها عامة، قال ابن ناجي غير الراكب لا حاجة له إلى ذلك .	491
تنبيه: ويدخل في طهارة الماء ما إذا لبس خفيه ثم أحدث ومسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فيجوز له حينئذ أن يمسح على الأعليين كما تقدم ذلك .	492
تنبيه: قال في الذخيرة خمسة نظائر التيمم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والمسح على شعر الرأس، والغسل على الأظفار في الجميع قولان للعلماء، والمذهب في الثلاثة الأولى عدم الرفع انتهى .	496
تنبيه: يفهم من هذا أنه لا بد من استيعاب الخف بالمسح، قال صاحب الطراز وصاحب الذخيرة وهذا أصل المذهب وقال الباجي قال ابن مسلمة وجماعة من أصحابنا لا يجب الإيعاب .	498
تنبيه: وعلى هذا التأويل لا يمسح الرجل اليسرى حتى يغسل اليد التي يمر بها من تحت الخف قاله اللخمي ويريد- والله أعلم- إذا لم يتحقق طهارة خفه .	498
تنبيه: المراد بالوقت الوقت المختار قاله أصبغ، ونقله ابن ناجي وغيره، وسيذكره ابن غازي في باب الصلاة .	499
(في فصل التيمم) تنبيه: قال ابن عبد السلام حكاية ابن الحاجب الخلاف في السنن تقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل، وفيه نظر، والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل؛ لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض، وإن لم تتناوله لم يتيمم لهما. انتهى.	506
تنبيه: هذا ظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء، وأما إذا كان يخاف من استعماله الضرر على نفسه فالظاهر أنه بمنزلة المريض يتيمم للسنن، ...	507
تنبيه: علم مما تقدم من كلام ابن أبي زيد والبرزلي أنه إذا وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة أنه يجب عليه الوضوء ويترك السنن، ولا يجزئه التيمم، وهو ظاهر .	511
تنبيه: أطلق المصنف رحمه الله تعالى كغيره في الماء اعتمادا على أنه إنما ينصرف للماء المطلق، فالماء المضاف كالعدم؛ كما صرح به في التلقين وشرحه، ...	511
تنبيه: لو وجد ماء للغير، أو ماء مسبلا للشرب خاصة هل يعد فاقدا للماء؛ لأن الفقد الشرعي كالفقد الحسي وقاله الشافعية، أولا؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه فاقد للماء ويتيمم، ...	511
تنبيه: ما تقدم من أن الجنب إذا عجز عن الغسل تيمم هو المعروف في المذهب،...	512

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين هنا بحث ينبغي أن يتأمل، وهو أن المؤلف علق الحكم على الخوف، فهل يجرى على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف، أو لا يعتبر إلا خوفا نشأ عن سبب؟ أما إذا كان عن جبن وخور لا عن سبب فلا اعتبار به انتهى.	512
تنبيه: وعلم من هذا أن التيمم لا يضره أن يكون قبل الإقامة، والله تعالى أعلم، بل ذلك هو المطلوب، فإن إقامة المحدث مكروهة كما سيأتي في باب الأذان،...	526
تنبيه: قال ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف حكم الطلب فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتوهم انتهى وقبله صاحب التوضيح، وهو ظاهر .	528
تنبيه: قال ابن الحاجب وفي الطلب ممن يليه من الرفقة؛ ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب، وإلا أعاد أبدا،...	529
تنبيه: قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين قول ابن الحاجب "ينوي استباحة الصلاة" يحتمل أن يريد الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل، ويحتمل أن يريد استباحة مطلق الصلاة فيه نظر، والأول هو الذي ينبغي أن يحمل عليه؛...	532
تنبيه: ليس في المختصر ما يؤخذ منه أن الجنب يتيمم إلا قوله هنا "ونية أكبر" إن كان، وما يؤخذ من فصل الجبيرة، وقد صرح بذلك في المدونة في غير موضع، ...	533
تنبيه: دخل في قول المصنف "ونية أكبر" الحائض فلا بد أن تنوي بتيممها ذلك، وهو ظاهر والله تعالى أعلم .	534
تنبيه: لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعا فلو مسحه بيد واحدة أجزأه، بل قال سند لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزأه، كقول ابن القاسم في مسح الرأس، ...	535
تنبيه: إنما قال المصنف "تجديد ضربة ليديه" لينبه على أن الضربة الأولى يمسح بها الوجه خاصة، والثانية يمسح بها اليدين خاصة، خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه انظر المقدمات والبيان.	546
تنبيه: لم يذكر المصنف حكم ما إذا قدم صاحب التوسط اكتفاء بما ذكره هنا؛ لأنه ذكر أنهم يعيدون في الوقت إذا تيمموا في وقتهم المشروع، فمن باب أولى إذا قدموا؛ يريد إلا المتردد في وجوده فإنه لا إعادة عليه، كما تقدم فتأمله .	549
تنبيه: المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت المختار انظر كلام صاحب الطراز وابن يونس .	549
تنبيه: إذا قلنا يصلي إذا لم يجد الماء والتراب فلا تبطل هذه الصلاة بسبق الحدث ولا بغلبته؛ لأنه لم يرفع الحدث بطهور، وأما تعمده لذلك فهو رفض للصلاة؛ بخلاف الأول .	552
(في فصل مسح الجبائر) تنبيه: قال ابن رشد في نوازله في آخر مسائل الطهارة ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام انتهى .	554

	تنبيه	الصفحة
في فصل الحيض	تنبيه: وعكس هذه المسألة إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعه فهل تصير طاهرة أم لا؟ قال ابن فرحون في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعا، وحكمها حكم الحائض، ...	559
	تنبيه: نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في أن صومها صحيح مجزىء، وقال الرجراجي هو مشكل، ولم أر نصا صريحا، ولكن ظاهر المذهب صحته، ...	560
	تنبيه: قال في التوضيح وما ذكره ابن الحاجب يعني في الصغيرة والآيسة بقوله "ليس بحيض" متفق عليه في الصغيرة، وأما الآيسة فكذلك أيضا بالنسبة إلى العدة؛ لأن الله تعالى جعل عدتها ثلاثة أشهر، واختلف في العبادة، والمشهور كما قال، ...	561
	تنبيه: الدفعة حيض وليست حيضة، إذ الحيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء قاله الرجراجي .	562
	تنبيه: لا يعترض على المصنف بأن عبارته مخالفة للمدونة؛ لأن قوله "بعد الثلاثة" محتمل لأن يريد بعد فراغ الثلاثة، أو بعد الشروع في الثالث، فيحمل كلامه على الثاني، وقد نقل ابن الحاجب لفظ المدونة بنحو عبارة المصنف، ولم يعترض عليه بأنه نقل عن المدونة خلاف ما فيها فتأمله .	564
	تنبيه: وقع في كلام ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما نصه لم يختلف ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما إذا كانت عادتها إحدى العلامتين القصة أو الجفوف ثم رأت الأخرى أنها لاتغتسل وتنتظر عادتها انتهى .	567
	تنبيه: استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح إلا بنية وهي لا تصح منها؟ وأجاب القرافي بأن الغسل من الحيض فيه لله خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء، وخطاب تكليف من حيث إنه عبادة، وعدم النية يقدح في الثاني دون الأول، وهو ظاهر،...	569
	تنبيه: قال اللخمي وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها، واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك، وتنوي به الطهر من الحيض انتهى وهو ظاهر والله أعلم.	570
	تنبيه: علم من كلام المصنف أنه يمنع الطلاق، وهو كذلك كما صرح به في أوائل طلاق السنة من المدونة، وقاله ابن الحاجب وغيره، ...	574
في باب يرفع الحدث	تنبيهان: الأول قال ابن فرحون- وأصله لابن رشد- لو كان التراب مصنوعا كالجبس والنورة فالظاهر التأثير؛ لأنه تغير بالصنعة، لكنهم قالوا في الماء يتغير في الإناء مثل الفخار والحديد والنحاس إنه لا يؤثر في سلب الطهورية؛ لكونه مما لا ينفك عنه الماء غالبا، وذلك دليل على عدم اعتبار الصنعة انتهى.	87
	الثاني قال ابن عطاء الله قال عبد الحق سألت بعض شيوخنا عن الملح إذا طبخ في الماء هل يجري مجرى سقوط الطعام فيه؟ فذهب إلى أن ذلك كذلك، وأن له حكم الماء المضاف، وخالفه غيره، وقال لا يجري مجرى الطعام انتهى.	
	تنبيهان: الأول قال ابن الإمام مقتضى كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والخبث به، وهو ظاهر كلمعة ذكرها حيث لا يمكنه الأخذ إلا بفيه لقطع يديه أو نجاستهما، وتقييد طائفة من الأشياخ الخلاف بتطهير الخبث إن كان لأنه الواقع في الروايات فظاهر، وإن كان لأنه مضاف فغير صحيح انتهى. الثاني دل كلام التوضيح السابق وكلام ابن الإمام على أن الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها الشك في حصول القدر الذي يغلب على الظن تأثيره من المخالط الموافق، بخلاف المسألة السابقة، ...	99
في فصل الطاهر	تنبيهان: الأول قال الشارح ظاهر كلامه سواء كان البيض من الطير أو من غيره، وليس كذلك؛ لأن بيض الحشرات ملحق بلحمها، وإليه أشار ابن بشير قلت بل الظاهر أن كلام المصنف على إطلاقه؛ لأن الحشرات إذا أمن سمها مباحة فتأمله وما ذكره عن ابن بشير قبله ابن عرفة، ونصه وبيض الطير طاهر وسباعه والحشرات كلحمها والله تعالى أعلم.	140
	الثاني قال البساطي هنا بحث وهو أنه شهر هنا أن عرق السكران وبيض الجلالة طاهر، وفيما يأتي أن رماد النجس ودخانه نجس، والقولان في هذه الأشياء مبنيان على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها هل تطهرأو لا؟ ...	
	تنبيهان: الأول قد يفهم من قوله في التوضيح إن المسفوح هو الدم الجاري أن ما لم يجر من الدم داخل في غير المسفوح، وأنه طاهر ولو كان من آدمي أو ميتة أو حيوان حي، وليس كذلك، فقد قال اللخمي الدم على ضربين؛ نجس ومختلف فيه؛ فالأول دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة أو في حين الذبح؛ لأنه مسفوح،	146
	الثاني الدم الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق هل هو مسفوح، أو غير مسفوح؟ لم أر فيه نصا، والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من غير المسفوح فتأمله ص ومسك ش المسك بكسر الميم وسكون السين، قال الجوهري فارسي معرب كانت العرب تسميه المشموم، ...	
	تنبيهان: الأول هذا إن لم يذك الفيل، فإن ذكي جاز الانتفاع بعظمه وجلده من غير دبغ؛ كجلود السباع وعظامها إذا ذكيت، وإنما يكره أكل لحومها. الثاني انظرهل يتنجس الدهن والماء ونحوه بجعله في العاج ونحوه من عظام الميتة أم لا؟ لم أر فيه نصا صريحا، وقال الجزولي في شرح قول الرسالة "وكره الانتفاع بأنياب الفيل" لأنه لا دسم فيه ولاودك، ...	157

	تنبيه	الصفحة
في فصل إزالة النجاسة	تنبيهان: الأول قال ابن ناجي ظاهر المدونة أن القطع واجب وقال اللخمي استحسان. الثاني قال في التوضيح هنا والقطع مشروط بسعة الوقت، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التمادي؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة، ...	215
	تنبيهان: الأول ظاهر كلامه أن الدمل إذا لم تنكأ يعفى عن أثرها مطلقا، سواء كان ما يخرج منها متصلا أو مرة بعد مرة، ويمكن الاحتراز منه أم لا، وعلى ذلك حمله الشارح، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب الأول؛ فإنه قال "وعفي عما يعسر كالجرح بمصل والدمل في الثوب والجسد بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل .	241
في فصل الوضوء	الثاني قوله في المدونة "وليدرأها بخرقة"، قال ابن ناجي استحبابا. والله تعالى أعلم.	
	تنبيهان: الأول تعقب قوله في المدونة "وقد أتى عليهما القطع" بأنه إن كان حدا لم يصل إليهما، وإن كان قصاصا فلا اختصاص للجناية بالمرفقين، فقد يكون دونهما، وأجاب ابن عرفة بأنه جواب لمسألة مفروضة، ومراده بالعرب العرب الذين لم تغير طباعهم العجمية، وبالناس العارفون بكلام العرب.	296
	الثاني قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين ولفظ المدونة يشير إلى تردد عنده في حقيقة المرفق هل هو عبارة عن طرف الساعد، أو عن مجمع طرفي الساعد والعضد؟ لقوله إلا أن تعرف العرب، ...	
	تنبيهان: الأول قوله "جعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة" يقتضي أنه جعل كلا من التجديد والمسح سنة، وكلامه في المقدمات يقتضي أن مسح الأذنين عند مالك فرض، وأن السنة في التجديد، ونصه سنن الوضوء اثنتا عشرة منها أربع متفق عليها في المذهب؛ وهي المضمضة/ والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما،	382
	الثاني قوله في التوضيح "المشهور لا بد من تجديد الماء لهما" إنما يظهر على القول بأن المسح والتجديد سنة واحدة، وأما على القول بأنهما سنتان فغير ظاهر؛ لأنه إذا مسح من غير تجديد فقد أتى بإحدى السنتين. فتأمله.	
	تنبيهان: الأول قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال ابن بشير الابتداء بالمقدم غير خاص بالرأس، بل هو عام في سائر الأعضاء انتهى وعد صاحب الطراز في فضائل الوضوء ترتيب أعلى العضو على أسفله، ذكره في باب ترتيب الوضوء وموالاته لما عد فضائل الوضوء،...	389
	الثاني انفرد ابن الجلاب بصفة في مسح الرأس ذكرها في تفريعه، فقال والاختيار في مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله، ثم يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره، ويرفع راحتيه عن فوديه، ثم يردهما إلى مقدمه ويلصق راحتيه بفوديه، ويفرق أصابع يديه. انتهى	

	تنبيه	الصفحة
في فصل قضاء الحاجة	تنبيهان: الأول قد تقدم في كلام ابن بشير أنه إذا كان الموضع صلبا طاهرا فليس إلا الجلوس، وقال الباجي إن كان موضعا طاهرا صلبا يخاف أن يتطاير منه البول إذا بال قائما فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالسا؛ لأن طهارته تبيح الجلوس، وصلابة الأرض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه من البول ما ينجس ثيابه،	414
	تنبيهان: الأول ينبغي للشخص أن لا يفعل ذلك مطلقا إلا لضرورة للحديث المتقدم. الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة ولم أقف في المذهب على نص في مقدار السترة، وقال النووي ناقلا عن مذهبهم هي قدر مؤخرة الرحل، وهو ثلثا ذراع، ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها، فإن زاد فهو حرام كالصحراء،	435
	تنبيهان: الأول لا يقال قول المصنف "فإن أنقت" ظاهره أنه يعود للجميع حتى النجس والمبلول؛ لأنا نقول قد تقرر أن النجس والمبلول لا يحصل بهما إنقاء، فلا يدخلان في كلام المصنف. الثاني قال الشيخ زروق بعد أن ذكر شروط الشيء الذي يستجمر به وهذا كله إذا قصد الاستجمار الشرعي، وإلا اتقى ما له حرمة وإذاية ونحوهما انتهى يعني أنه إذا قصد إزالة عين النجاسة من المحل ليغسلها بعد ذلك فيزيلها بكل ما يمكن أن تزال به مما ليس له حرمة أو فيه إذاية.	448
في فصل نواقض الوضوء	تنبيهان: الأول كلام المصنف موف ببيان حكم الأقسام الأربعة، وبيان ما يجب فيه الوضوء وما لا يجب، وما يستحب وما لا يستحب؛ لأنه قال "وبسلس فارق أكثر" فأفاد أن الوضوء ينقض بخروج الحدث على وجه السلس إذا كانت مفارقته أكثر، الثاني قال في التوضيح أيضا هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث، وقد قال الأبياني فيمن بجوفه علة، وهو شيخ يستنكحه الريح إنه كالبول، وسئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وضوءه، وإن تيمم لم ينتقض؟ فأجاب بأنه يتيمم، ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء، وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا.	451
	المجلد الأول (تنبيهات)	الصفحة
في باب يرفع الحدث	تنبيهات: الأول قول الشيخ زروق وبالتيمم وترك استعمالها لم أقف عليه في الحديث،/ وهو يفهم مما نقله ابن فرحون في الألغاز عن ابن العربي في باب التيمم، ونصه فإن قلت أرض طاهرة مباحة مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها؟ قلت هي أرض ديار ثمود، نص ابن العربي في أحكامه على أنه لا يجوز التيمم منها	74
	قال الثاني الثاني قال ابن حجر سئل شيخنا الإمام البلقيني من أين علمت البئر التي كانت تردها الناقة؟ فقال بالتواتر؛ إذ لا يشترط فيه الإسلام. انتهى. قال ابن حجر والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي، فيحمل كلام الشيخ على من يجيء بعد ذلك. انتهى.	

تنبيه	الصفحة
الثالث قال النووي في شرح المهذب استعمال ماء هذه الآبار في طهارة وغيرها مكروه أو حرام؛ إلا لضرورة شرعية، فظاهره أنه إذا اضطر للوضوء بها جاز، واقتصر جماعة من الشافعية على كراهة استعمال هذه الآبار، وقال ابن أبي شريف من الشافعية عن الزركشي في الخادم ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه؛ كماء ديار قوم لوط، وماء ديار بابل؛ ...	
تنبيهات: الأول إذا بنينا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملاصق، فنقل ابن فرحون عن ابن قداح أنه لا يستعمل الماء حتى يلقط الدهن من على وجه الماء، قال وهذا يصح في الكثير، وأما القليل كنقطة في آنية الوضوء فالظاهر أنه لا يحتاج إلى لقطه انتهى.	83
الثاني قال ابن الإمام لم أر من قيد تغير المجاورة بالرائحة فقط، ولا يمكن باللون لامتناع الانتقال عليه، وفي إمكانه بالطعم نظر انتهى.	
الثالث قال في التوضيح قال بعضهم أراد ابن الحاجب بالدهن ما يصعد على وجه الماء الراكد بطول المكث مما يشبه الدهن، وقال آخر أراد بالدهن الماء القليل والمطر القليل، والدهن يطلق على ذلك لغة، ولا يخفى ما فيهما من الضعف انتهى.	
تنبيهات: الأول إذا ألقي الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فغيره فالمشهور أنه لا يضر، والماء باق على طهوريته؛ لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه قاله ابن بشير، ونقل صاحب الطراز عن اللخمي وعبد الحق في ذلك قولين من غير ترجيح .الثاني قال ابن فرحون في الألغاز إذا طبخ الماء وفيه الطحلب سلبه الطهورية؛ لأنه حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه، فليس هو بمنزلة مخالطته في مستقره؛ لأنه مما لا ينفك عنه غالبا قاله الشيخ أبو بكر الطرطوشي في أول تعليقة الخلاف انتهى.	85
الثالث قال البساطي في المغني إذا تغير الماء من السمك أو روثه لم أر فيه نصا، والقواعد تقتضي أنه إن تولد من الماء كالصير لم يسلبه الطهورية، وإن احتاج إلى ذكور وإناث سلباتنهى قلت والظاهر أنه لا يسلبه الطهورية مطلقا؛ لأنه إما متولد من الماء، أو مما لا ينفك عنه الماء، وسيأتي حكم ما إذا مات في الماء وغير الماء والله تعالى أعلم.	
تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء بما ينفك عنه سلبه ذلك التغير الطهورية، سواء كان ذلك التغير ظاهرا أو خفيا، وهذا هو المعروف في المذهب؛ ...	89
الثاني ظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا فرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط أو عكس ذلك، وهذا هو المعروف في المذهب، ...	
الثالث علم من كلام المصنف أن المعتبر في سلب الطهورية إنما هو تغير أحد أوصاف الماء، لا مجرد مخالطة الماء لغيره، فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره. وقاله في المدونة، قال في الطراز وكذلك لو غمس فيه خبز وأخرج في الحين، أو بل فيه شيء من الحبوب ولم يغيره، قال والعلة تغير أحد أوصاف الماء.	
تنبيهات: الأول قال أبو الحسن عن ابن أبي زمنين صورة الماء المستعمل أن يسيل الماء في صحفة أوطست أو ما أشبهه، أو يغتسل في قصرية وهو نقي الجسم انتهى وقال غيره المستعمل في الحدث هو ما قطر عن الأعضاء أو اتصل بها في وضوء أو جنابة بشرط سلامتها من النجس والوسخ، وإلا فهو ماء حلته نجاسة أو ماء مضاف فله حكم ذلك، وهذا الأخير نحوه في التوضيح.	101
الثاني قال ابن عبد السلام ينبغي أن ينظر هل يتحقق من المذهب اشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل، أم لا؟ فإن ثبت اشتراطها فهل تنتفي الكراهة بتكثيره بماء أوضية أخرى وهو الظاهر، أو لا تنتفي الكراهة؟ وإذا زالت الكراهة عن هذا الكثير ثم فرق حتى كان كل جزء منه يسيرا هل تعود الكراهة، أم لا؟ والظاهر أنها لا تعود بزوالها، ولا موجب لعودها والله أعلم .	
الثالث قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه إنه إن كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه فعل وغسل بذلك الماء باقي أعضائه، ويصير كمن لم يجد إلا ما توضئ به مرة. نقله عنه ابن يونس، وأبو الحسن وابن عرفة ، وابن ناجي وغيرهم وجعله/ ابن يونس من باب الوضوء بالماء المستعمل إذا لم يجد غيره،	
تنبيهات: الأول كلام القرافي في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة يقتضي أن الماء المستعمل في الغسلة الثانية والغسلة الثالثة بعد رفع الحدث بالأولى يدخله الخلاف الذي في الأوضية المستحبة، ونصه تحرير إذا قلنا بسقوط الطهارة* به، قال بعض العلماء سببه أمران أحدهما كونه أديت به عبادة، والثاني إزالته للمانع، فإن انتفيا معا كالرابعة في الوضوء فلا منع، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف؛ ...	104
الثاني الماء المستعمل في الغسلة الرابعة، وفي غسل التبرد، وغسل الثوب السالم من النجس والوسخ لا كراهة فيه، كما يفهم من كلام القرافي السابق، وكما يفهم من كلام صاحب الطراز في الكلام على الماء المستعمل،	
الثالث ماء غسل الذمية من الحيض؛ نقل ابن ناجي عن ابن هارون أنه قال لا نص فيه، وللشافعية وجهان، والأشبه المنع لعدم تحفظها من النجاسة، ثم قال فإن قلت هل يتخرج الوجهان اللذان أشار إليهما على مسألة ما أدخل الكافر يده فيه، قال ابن حبيب بطهارته وسحنون بنجاسته؟ قلت لا يتخرج؛	

تنبيــــــــه	الصفحة
لأن هذا أشد، والمسألة منصوصة للقرافي، وذكر كلامه في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة. قلت والظاهر الكراهة. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول لو كان الماء كثيرا وخالطته نجاسة لم تغيره ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلا؛ فذكر ابن فرحون الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكروها، وهذا ظاهر لا شك فيه والله أعلم.	108
الثاني لو كان الماء قليلا وخالطته نجاسة ولم تغيره وقلنا إنه مكروه ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فلا إشكال في طهوريته، ونصوصهم كالصريحة في ذلك، وأما لو جمع إليه مياه قليلة كل منها قد خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار المجموع كثيرا فلم أر فيه نصا، الثالث قال البرزلي في مسائل الطهارة عن بعض المصريين في إناء وضوء وقعت فيه نجاسة فصب فيه الماء حتى فاض فإن كان الإناء كبيرا والنجاسة يسيرة وصب فيه من الماء كثير حتى تحقق خروج النجاسة فإنه يطهر،	
تنبيهات: الأول قال ابن الإمام عن ابن العربي إنه إن توضأ به أجزأه، قال لأن النهي عنه لم يتعلق به لأمر يرجع إلى رفعه الحدث، بل لمنفصل عنه، قال ويتعين وجوب استعماله عند عدم غيره؛ لأن مصلحة الواجب أولى من دفع المفسدة المكروهة انتهى.	119
الثاني قال ابن فرحون إذا قلنا بالكراهة فالظاهر أنها كراهة إرشاد من جهة الطب، وليست كراهة شرعية، والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها انتهى قلت في هذا الكلام نظر؛ لأنه حيث نهى الشرع عن شيء أثيب على تركه؛ كمن ترك أكل السم امتثالا لنهي الشرع عن التسبب في قتل النفس، وهو ظاهر، وكلام ابن الإمام السابق فيه إشارة إلى ذلك، وذكر النووي عن بعض الشافعية نحو ما قال ابن فرحون،	
الثالث قال ابن فرحون وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أو لا؟ أو يرجع في ذلك للأطباء؟ أما إن قيل إن العلة تحلل أجزاء من الإناء فلا تزول الكراهة بتبريده. انتهى.	
تنبيهات: الأول هذا فيما تغير بنجس، فإن تغير بطاهر ثم زال تغيره فجزم ابن الكروي بطهوريته، ولم يحك فيه خلافا، وحكى ابن الفاكهاني في شرح الرسالة فيه قولين؛ قال ومنشؤهما هل المعتبر سلامة الأوصاف أو مخالطة المغير؟ فيبقى حكمه وإن زال التغير انتهى وحكاهما الشبيبي في شرح الرسالة قلت والأظهر فيه الحكم بالطهورية أخذا مما رجحه ابن رشد والطرطوشي وصاحب الطراز فيما تغير بنجس .الثاني إن زال تغيره بمخالطة ماء مطلق قليل فظاهر كلام المصنف أن فيه قولين، وقال البساطي في شرحه ولو جعل المصنف محل النزاع إذا زال التغير بنفسه سلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق، وقال في المغني بعد أن ذكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه وألحق الشيخ خليل في مختصره به إذا زال التغير بمطلق يسير، وهو في عهدته انتهى.	129

الفصل	تنبيــــــــه	الصفحة
	الثالث قال في التوضيح عن ابن راشد سمعت بعض الفقهاء يقول الخلاف إنما هو في الماء الكثير وأما الماء اليسير/ فهو باق على التنجيس بلا خلاف، ...	
في فصل الطاهر	تنبيهات: الأول قال في التوضيح في البيوع قال شيخنا ينبغي أن يرخص في الخبز بالزبل بمصر؛ لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر، وأن رماد النجاسة طاهر، وللقول بطهارة زبل الخيل، وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال فيخفف الأمر مع هذا الخلاف، وإلا فيتعذرعلى الناس أمر معيشتهم غالبا، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس .الثاني علم مما تقدم في سماع سحنون أن الدخان النجس لا ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقاة، بل إنما ينجس إذا علق، والظاهر أن المراد بالعلوق أن يظهر أثره، وأما مجرد الرائحة فلا الثالث ذكر في الطراز عن مالك في المرتك المصنوع من عظام الميتة لا يصلى به، وعن ابن الماجشون أنه يصلى به، وقال ابن عرفة روى الشيخ إن جعل مرتك صنع من عظم ميتة لقرحة وجب غسله، ابن حبيب إن لم يغسله فليس بنجاسة لحرقه بالنار، وخفف ابن الماجشون الصلاة به، وقال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر	163
	الرابع قال ابن القاسم في الرسم المتقدم ولا أرى أن يوقد بها في الحمامات انتهى فإن فعل فعلى ما تقدم،	
في فصل إزالة النجاسة	تنبيهات: الأول اختلف في وقت الجمعة الذي تعاد فيه إذا صلاها بنجاسة؛ فذكر في النوادر في ذلك ثلاثة أقوال ونقلها ابن عرفة؛ الأول أن وقتها يخرج بالفراغ منها، وعزاه في النوادرلاختيارسحنون، ويفهم من كلامه أنه اختاره؛ لما روي عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية سحنون وعبد الملك ابن الماجشون عن مالك، الثاني أنه يخرج بخروج الوقت المختار للظهر، وعزاه في النوادر لعبد الملك، وعزاه ابن عرفة له/ ولسحنون، الثالث أنه يعيدها ما لم تغرب الشمس وعزاه في النوادر لابن حبيب وكذلك ابن عرفة الثاني يخرج وقت الفائتة بالفراغ منها، فلا تعاد على المشهور قال في النوادر قال يحيى بن عمر وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وقال ابن وهب من ذكر صلاة نسيها منذ شهر فصلاها ثم ذكر أنه صلاها بثوب نجس يعيدها انتهى قلت وهذه المسألة وقعت في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الصلاة من العتبية، فقال ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحها قول ابن وهب صحيح على أصله في أن إزالة النجاسات من الثياب والأبدان من فروض الصلاة عند الإطلاق، وهو خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك أن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها انتهى وكذلك لا تعاد النافلة إلا ما سيأتي في ركعتي الطواف أنه يعيدهما بالقرب	213

الصفحة	تنبيه
	الثالث وهل الإعادة في الوقت واجبة أو مستحبة؟ فيه خلاف، والراجح أنها على وجه الاستحباب، فلو لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة عند ابن القاسم، كما صرح بذلك في الذخيرة، وصرح به في الجواهر في باب التيمم، ونقله ابن ناجي رحمه الله تعالى وغيره، وعليه ينبني ما ذكره سند وابن يونس وابن ناجي فيمن صلى بثوب نجس ثم علم في الوقت ونسي أن يعيد حتى خرج الوقت، فقال مطرف وابن الماجشون يعيد أبدا، وقال ابن القاسم إن نسي أن يعيد فلا إعادة عليه، قال ابن ناجي رحمه الله تعالى عن شيخه البرزلي ولا مفهوم لقول ابن القاسم نسي، بل وكذلك العامد عندهم، قال واختار ابن يونس الأول، وكلام سند صريح في عدم إعادة العامد، وفي الذخيرة فإن لم يذكر النجاسة حتى فرغ أعاد في الوقت استحبابا، فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم، وقال محمد وعبد الملك يعيد بعد الوقت، وقال في الجواهر في باب التيمم بعد أن ذكر مسائل تعاد فيها الصلاة في الوقت من أمر بالإعادة في الوقت فلم يفعل - لأنه نسي- فالمشهور أنه لا يعيد بعده،
221	تنبيهات: الأول قول ابن فرحون "من إصابة بول أو غيره" ظاهره أنه يعفى عما يصيبها من غائطه، وقال ابن الإمام بعد ذكره العفو عن بوله لعسر الاحتراز منه، لكثرة سيلانه، وعدم انضباط أحواله، ولحوق المشقة العظيمة بتكرر غسله وهذا بخلاف غائطه، قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا انتهى مختصرا بالمعنى قلت والذي في عبارة أهل المذهب العفو عن بوله الثاني قول المصنف "تجتهد" ظاهر المدونة أنه على الوجوب، وصرح بذلك ابن الإمام فقال الظاهر أنه شرط في العفو، ولم أر من تعرض له من أصحابنا، ثم حمل كلام ابن الحاجب على ذلك
	الثالث قال ابن ناجي ظاهر المدونة خصوصية الأم، ولو كانت ظئرا مثلا ما عفي عنها، وهو خلاف قول ابن الحاجب "والمرأة ترضع وتجتهد" والأقرب ردهما إلى وفاق، فإن كانت الظئر مضطرة إلى ما تأخذه عفي عنها، وإلا فلا، ...
225	تنبيهات: الأول قال في التوضيح والمراد بالدرهم الدرهم البغلي، أشار إليه مالك في العتبية، ونص عليه ابن راشد ومجهول الجلاب؛ أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل انتهى وقال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام التوضيح وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك، ...
	الثاني جعل المصنف هنا الدرهم من حيز الكثير، وهو أحد القولين، ورواية ابن حبيب في الواضحة، وجعله في الرعاف من حيز اليسير، وهو القول الثاني، ورواية ابن زياد في المجموعة، وقاله ابن عبد الحكم، واقتصر عليه في الإرشاد، فجمع المصنف بين القولين، وهذه طريقة ابن سابق أن ما دون الدرهم يسير، وما فوقه كثير، وفي

الصفحة	تنبيه
	الدرهم روايتان،
	الثالث قال صاحب الجمع قال القاضي أبو الوليد والمراد بذلك عين الدم دون أثره، وأن ما فوق الدرهم من أثر يسير. انتهى. فتأمله.
226	تنبيهات: الأول فهم من كلام المصنف أن يسير ما عدا هذه الثلاثة من النجاسات وكثيره سواء وهو كذلك، ولم أر في ذلك خلافا؛ إلا في البول، فاختلف هل يعفى عن يسيره؟ والمشهور أنه لا يعفى عنه، وهو مذهب المدونة، قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة قال ابن الإمام وهو المعروف من مذهب مالك، ...
	الثاني قال في الإرشاد ويعفى عن يسير كل نجاسة ما عدا الأخبثين؛ وهو قدر الدرهم فدونه، وقال الشيخ زروق يعني أن كل نجس خارج من الجسد يعفى عن قليله إلا البول والغائط، وليس ذلك إلا الدم وتوابعه من القيح والصديد. انتهى.
	الثالث إذا اتصل اليسير المعفو عنه مما تقدم بمائع فهل العفو باق أم لا؟ لم أر نصا صريحا في ذلك، والظاهر أن العفو باق خلافا للشافعية، وفروع المذهب تدل على ذلك، قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في شرح قول ابن الحاجب في إزالة النجاسة "وغير المعفو إن بقي طعمه لم يضر" يعني أن المعفو لا يلزم إزالته، فإن أزيل وبقي طعمه أو غيره عفي عنه إذ العفو عن الكل يستلزم العفو عن الجزء. انتهى.
236	تنبيهات: الأول قال في التوضيح نص سحنون على أن العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا يكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه، ولم ينبه المصنف على هذا القيد، والظاهر اعتباره، وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه؛ لأنه قال للمشقة، والمشقة إنما هي مع ذلك، وقد يقال إنما سكت المصنف عن ذلك لأنه قدم أن العفو إنما هو عما يعسر الاحتراز منه
	الثاني الدلك هو المسح بالتراب أو غيره، قال ابن الإمام لكن ينبغي أن يقتصر على التراب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم {إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور} رواه أبو داود، ولأنه بدل من الماء في التيمم ...
	الثالث إذا عفي عن ذلك في الخف والنعل وقلنا تجوز الصلاة فيهما فيجوز إدخالهما في المسجد والمشي بهما فيه والصلاة فيهما فيه من باب أولى قاله ابن الإمام، وهو ظاهر، ثم قال ابن الإمام إلا أن يكون المسجد محصرا فإن ذلك يقذره ويفسد حصره، فيمنع من المشي بهما فيه انتهى.
237	تنبيهات: الأول أخذ منه المازري تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لإحدى الطهارتين، قال ابن عبد السلام وأظن أني وقفت لأبي عمران على أنه يتوضأ ويصلي بالنجاسة، وكان بعض أشياخي ينقله عنه، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها،

تنبيـــــــــــــــــــه	الصفحة
الثاني هذا إذا لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهورا، وأما إن أمكنه جمعه طهورا من غير تغير فإنه يتوضأ به ويجمعه ويغسل به النجاسة؛ لأنه طهور على المشهور؛ بل تقدم للشيخ زروق في شرح الإرشاد عن ابن راشد أنه لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل؛ لأنها معقولة المعنى والله تعالى أعلم الثالث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قوله "الماسح" مشكل إذ لا يصح أن يريد به من حصل منه المسح؛ لأن الحكم لا يخصه؛ بل المراد من حكمه المسح وإن لم يمسح ألبتة، فإطلاق اسم الفاعل عليه مجاز اه قلت هذا الكلام مبني على أنه لا يشترط في إطلاق المشتق على محله حقيقة بقاء معنى ذلك ...	
تنبيهات: الأول لا بد من تقييد كلام المصنف بما إذا تيقن النجاسة؛ إما برائحة، أو بعلامة كما تقدم في كلام ابن رشد، أو يكون الواقع من بيوت النصارى، فإنه محمول على النجاسة كما قاله ابن رشد الثاني لم يبين المصنف حكم سؤالهم، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه مستحب الثالث مفهوم قوله "صدق المسلم" أنه لا يصدق الكافر وهو كذلك، لكن لم يبين المصنف ما الحكم إذا لم يصدقه، وقال ابن رشد وأما ما يسيل من بيوت النصارى فمحمول على النجاسة ولا يصدقون إن قالوا إنه طاهر زاد في سماع عيسى إلا أن يكون أحد من المسلمين قاعدا عندهم فيصدق إن كان عدلا انتهى والله تعالى أعلم .	239
تنبيهات: الأول قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب يتحرى في الثياب عدم اشتراط الضرورة، وكلامه في الجواهر قريب منه، ونص سند على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين انتهى	246
الثاني إذا قلنا لا يتحرى إلا مع الضرورة فهل يكون حكمه حكم المتيمم؟ فالآيس يتحرى في أول الوقت، والراجي في آخره، والمتردد في وسطه، أو يقال لا يصلي* بالتحري إلا في آخر الوقت المختار، تردد في ذلك صاحب الجمع، وفي كلامه ميل إلى الثاني، قال والفرق بينه وبين المتيمم أن التيمم طهارة بدل عن طهارة، وإزالة النجاسة لا بدل لها، فيؤخر إلى آخر الوقت المختار، ... قلت الظاهر أنه لا يتحرى إلا مع الضرورة، كما قال سند وغيره، وأنه يفصل فيه كالتيمم، وإنه إن وجد ثوبا طاهرا أو ما يغسل به يعيد في الوقت، كما قال في العتبية. والله تعالى أعلم.	
الثالث إذا قلنا بالتحري مع عدم الضرورة فلا يلزمه إلا غسل أحدهما، وهو ما حكم اجتهاده بأنه نجس، وهذا اختيار ابن العربي، وفرع عليه ما إذا لبسهما وصلى بهما، قال فتجوز صلاته؛ لأن أحد الثوبين طاهر بيقين، وهو الذي غسله، والآخر طاهر بالاجتهاد، وقال بعض الشافعية لا يجوز؛ لأنه كثوب واحد بعضه نجس وبعضه طاهر، قال وهذا قلب للحقائق لا يكون الثوبان ثوبا، ولا الثوب	

تنبيـــــــــــــــــــه	الصفحة
ثوبين. والله تعالى أعلم.	
الرابع لا اعتبار في إزالة النجاسة بالعدد عندنا، بل المعتبر في عينها إزالة العين، وفي حكمها إصابة الماء المحل، واستحب الإمام الشافعي ثلاث غسلات؛ لحديث القائم من النوم، وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة؛ لحديث بول الأعرابي.	
تنبيهات: الأول إن قيل كيف يتصور إدراك بقاء الطعم فإن ذوق النجاسة لا يجوز؟ فالجواب أن ذلك بعد الوقوع؛ أي لو ذاق فوجد الطعم لم يطهر، ويمكن تصوير ذلك ابتداء فيما إذا كانت النجاسة في الفم، أو دميت اللثة قاله ابن فرحون، زاد البلقيني من الشافعية وكذا لو غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له ذوق المحل استظهارا، وهو ظاهر والله تعالى أعلم الثاني المعتبر في إزالة ذلك هو الإزالة بالماء كما يفهم من قول الجواهر المتقدم "وقلعه متيسر بالماء" فيفهم منه أنه إذا أمكن زوال اللون والريح بغير الماء لم يجب، وهو كذلك، ونحوه في/ كلام ابن العربي وابن الحاجب، ولو أمكن زوال اللون والريح بأشنان أو صابون فالظاهر أنه لا يجب، وللشافعية في ذلك خلاف، وفي حديث خولة بنت يسار في الدم العسر الزوال قال صلى الله عليه وسلم {يكفيك الماء ولا يضرك أثره} رواه أحمد وأبو داوود، وقيس الريح على اللون بجامع المشقة الثالث لو بقي اللون والريح معا فظاهر كلام المصنف وغيره من أصحابنا أنه لا يضر ذلك، وللشافعية في ذلك خلاف.	251
تنبيهات: الأول اللفظ المتقدم عن المدونة في مسألة المذي هو الذي في الأمهات، واختصرها البراذعي بلفظ "إلا أن يصيبها منه" واعترضه عبد الحق بأن اللفظ الذي ذكره لا يقتضي الغسل مع الشك؛ بخلاف لفظ الأمهات، وهذا هو الذي أشار إليه ابن ناجي بقوله هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي الثاني ذكر صاحب الجمع عن ابن راشد أن ابن شعبان قال يغسل الجسد وهو غريب، والظاهر أنه وهم الثالث قال ابن ناجي اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها باتفاق؛ ليسر الانتقال إلى المحقق، ونحوه لابن عبد السلام، وقال الشيخ أبو عبد الله السطي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها قال ومثله في قواعد عياض، وزعم التادلي أنه متفق عليه، ...	260
تنبيهات: الأول قال ابن عرفة عزو الباجي ومن تبعه التفصيل المذكور في القول الرابع لابن القصار يقتضي أن ابن مسلمة أطلق القول بأنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء ويغسل أعضاءه مما سبق، ونقله عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد مقيدا فقال إلا أن تكثر المياه فلا يغتسل ثلاثين مرة اه ولعل له قولين الثاني ذكر ابن شاس وابن الحاجب القول	263

في فصل فرائض الوضوء

تنبيه	الصفحة
الأول الذي مشى عليه المصنف بلفظ قال سحنون وابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى تفرغ ففسره ابن عبد السلام بأنه يتطهر بالجميع، ثم اعترضه بأنه بقي عليه قول من قال إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء؛ مثل ما قيل في الثياب، وهو الأولى؛ لأنه يمكن معه الوصول إلى تعيين الطهارة، ...	
الثالث ظاهر كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى غسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده، وهو ظاهر كلام غير واحد كابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة، وذكر صاحب الجمع عن ابن هارون أنه قال عندي أن قول ابن مسلمة يغسل أعضاءه مما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده موافق لقول سحنون وابن الماجشون، ...	
تنبيهات: الأول ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن أبي عمران أنه قال وانظر على القول بأنه إنما يغسل من العذار إلى العذار هل يدخل العذار أم لا؟ والذي يظهر دخوله والله أعلم قال ابن ناجي قلت الأظهر من كلامهم عدمه قلت الظاهر ما قاله أبو عمران الثاني قال اللخمي خفيف العذار كمن ليس له عذار وقبله ابن عرفة الثالث على قول القاضي عبد الوهاب إن غسل ما بين العذار والأذن سنة، فيغسله مع الوجه ولا يفرده بالغسل قاله في الطراز، قال والفرق بينه وبين مسح الأذن حيث طلب لها تجديد الماء أن إفراده بالغسل يؤدي إلى التكرار في غسل الوجه،	283
تنبيهات: الأول قوله "ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن" إن جعلناه معطوفا على الأذنين على أن المعنى وما بين شعر الرأس المعتاد والذقن اقتضى كلامه خروج الذقن من حد الوجه، وقد قال الفاكهاني لا خلاف أن الذقن داخل في غسل الوجه، وليس فيه ما في المرفق من الخلاف،	284
الثاني قوله "منابت شعر الرأس المعتاد" يعني التي من شأنها في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس، واحترز بذلك من الغمم بفتح الغين المعجمة وميمين؛/ وهو نبات الشعر على الجبهة فإنه يجب غسل موضع ذلك، يقال رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به وتمدح بالنزع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك	
الثالث قوله "وظاهر اللحية" يعني أنه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طالت، قال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الطهارة وهذا هو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، وقيل ليس عليه أن يغسل من لحيته إلا ما اتصل منها بوجهه، لا ما طال منها، وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك. انتهى.	

تنبيه	الصفحة
تنبيهات: الأول إذا قلنا بوجوب تخليل الكثيفة فهل ذلك حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط، أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ قال ابن ناجي في شرح المدونة في ذلك قولان حكاهما المازري قلت حكاهما ابن عرفة في باب الغسل عن المازري، وذكر عن رواية ابن وهب عن مالك أنه قال تخليلها واجب لإيصال الماء إلى البشرة انتهى وهو الذي يظهر من كلامهم الثاني قال ابن ناجي أيضا وهل يضرب* أصابعه فيها من أعلاها، أو من أسفلها؟ قولان لابن أبي زيد وابن شبلون الثالث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب يجب على المرأة تخليل لحيتها وإن كانت كثيفة لندورها، ونقله عن أبي يعقوب في نزهة الطالب قلت ولم أره لغيره، وحكاه سند عن الشافعية الرابع فإن قيل ما الفرق بين المشهور هنا، وبين المشهور في الغسل فإنه يجب فيه تخليل الكثيف؟ فجوابه أن المطلوب في الغسل المبالغة؛...	292
تنبيهات: الأول قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض" بحيث يدخل أصابع يده اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها، واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة، ولا يدخلها من باطنها؛ لأنه تشبيك، والتشبيك منهي عنه، ولا يتوصل لمقصود ذلك ما بين الأصابع مستوفى.	301
الثاني قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضا ذكر بعض العلماء التحفظ على البراجم، وهي عقود الأنامل من محل اشتراكها، وعلى الرواجب وهي رؤوس الأصابع قائلا بجمعها ثم يحكها في كفه، والتحفظ على باطن الكف أيضا انتهى بالمعنى ونحوه للجزولي،	
الثالث قال في الذخيرة قال بعض العلماء ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يختم المتطهر أبدا بالمرافق والكعبين؛ مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن، وإن فعل غير ذلك أجزأه، لكن الأدب أولى، وقد تقدم في الوجه أن السنة في جميع الأعضاء أن يبتدئ بغسل أولها.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح قال اللخمي وابن عبد السلام لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه، قال ابن عبد السلام وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب، ولم أره. انتهى	312
الثاني قال ابن عبد السلام في قول أشهب الثاني انظر هل يذهب به مذهب الشافعية في ثلاث شعرات في قول، أو بعض شعرة في قول؟ لكن قوله "وإن لم يعم رأسه" ظاهر هذا المذهب أنه لا بد من جزء معتبر، وجزم بذلك في التوضيح فقال ولا يؤخذ من قول أشهب إن لم يعم رأسه أجزأه قول في المذهب بإجزاء ثلاث شعرات كمذهب الشافعية؛ لأن الذي يفهم من قوله "إن لم يعم رأسه" عرفا أخذ جزء جيد منه.	

تنبيـــــه	الصفحة
الثالث قال ابن ناجي قال ابن عطية وكل/ هذا الخلاف إنما هو إذا وقع المسح من مقدم الرأس، وأما لو وقع على خلاف ذلك فلا يكفي بعضه اتفاقا، وضعفه شيخنا الشبيبي بالاتفاق على أن البداءة بمقدم الرأس ليست بفرض، فلا فرق بين البداءة بالمقدم أو بغيره، قال ابن ناجي ويرد بأن كلام ابن عطية يقتضي أنه وقف على النص بذلك فتكون البداءة بمقدم الرأس التي ليست بفرض اتفاقا إنما هي حيث التعميم، أما حيث الاقتصار على البعض فلا. انتهى.	
تنبيهات: الأول عبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف؛ لأنه إذا لم يلزم حل العقاص لم يلزم حل الضفر من باب أولى، ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العقص؛ لأن/ العقص- كما تقدم عن التنبيهات:- هو جمع ما ضفر منه فتأمله فإن قيل ليس في كلامه في المدونة أنها تمسح على عقاصها؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من قولها "ولا تنقض شعرها"، وقد نسب في الذخيرة للمدونة أنها تمسح على الشعر المعقوص الثاني قال في التوضيح والعقيصة التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيط يسير، وأما لو كثر لم يجز؛ لأنه حينئذ حائل، قال الباجي وكذلك لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب انتهى وما ذكره عن الباجي أصله لابن حبيب في الواضحة، ...	318
الثالث قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب هنا في مسح الرأس في الوضوء "ولا تنقض عقصها" يعني ولكن تسقيه الماء وتضغثه بيدها ضغثا حتى يعلم أن الماء قد داخل الشعر وبل البشرة، وهذا سهو ظاهر سرى ذهنه رحمه الله تعالى إلى الغسل، وهو بين. والله تعالى أعلم.	
الرابع قال صاحب الطراز فلو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعقصت الشعر في وسط الرأس، وهو لو ترك انسدل عن الرأس فالظاهر أنه لا يجزئه مسحه؛ لأنه حائل دون ما يجب مسحه، قال بعض أصحاب الشافعي هو كالعمامة لا يجوز المسح عليه، ونقله في الذخيرة وقبله، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.	
الخامس قال في المدونة وإن كان على الرأس حناء فلا تمسح حتى تنزعه فتمسح على الشعر، قال في الطراز إن جعل الحناء للضرورة والتداوي من حر وشبهه جاز، ولا يجب نزعه كالقرطاس على الصدغ، وإن كان لغير ضرورة ماسة، وهي صورة مسألة الكتاب لم يجزه أن يمسح عليه لأنه يمنع إيصال المسح للرأس كالثوب. انتهى.	
السادس السادس قال في المدونة ولا تمسح على خمارها ولا غيره، فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاة، قال في الطراز يريد إذا أمكنها المسح على رأسها، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل يجوز المسح على العمامة والخمار اختيارا، وهو مذهب داود والثوري والأوزاعي، واشترط ابن حنبل أن يلبس ذلك على طهارة،	

تنبيـــــه	الصفحة
واشترط بعض أصحابه أن تكون العمامة تحت الحنك...	
السابع قال في الطراز فإن كانت الحناء في مستبطن الشعر ليس على ظاهره لم يمنع؛ لأن مستبطن الشعر لا يجب إيصال الماء إليه في الوضوء، ولا مباشرته بالمسح، ولهذا تعلق المسح بظاهر الضفيرة دون باطنها، وقد أجاز الشرع التلبيد في الحج. انتهى.	
الثامن قال أبو الحسن الصغير في قوله في المدونة "حتى ينزعه" هل بالماء كما يقول بعض الشيوخ؟ وظاهر الكتاب بأي شيء أزاله، الشيخ ومن يقول بالماء يقول لئلا ينضاف الماء الذي يمسح به؛ لأنه بأول ملاقاته بيده ينضاف، وليس هذا بصحيح؛ لأن أكثر الناس تكون أعضاؤهم غير نقية من الدنس، فإذا أفرغ الماء على أول العضو لم يصل إلى آخره حتى يتغير، ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس،	
التاسع قال الشيخ يوسف بن عمر ولا يمسح على الحائل إلا من ضرورة، وكذلك إذا جعل على رأسه الدهن لعلة به فإنه يمسح عليه للضرورة. انتهى.	
العاشر قال ابن فرحون وإذا مسحت على الحناء لعلة ثم أزالته وهي على وضوء مسحته لما يستقبل، وهو ظاهر، وحكمه كحكم الجبيرة.	
الحادي عشر تقدم في كلام صاحب الطراز والقرافي وابن عرفة وابن فرحون وابن ناجي أن الملبد يجوز له المسح على الشعر الملبد ولا يكون حائلا، وقال الجزولي بعد أن ذكر الخلاف في المسح على العمامة والخمار وانظر المحرم إذا لبد رأسه؟ قالوا يجوز له المسح ولا راعوا الحائل، وإنما ذلك للضرورة.	
الثاني عشر قال ابن فرحون قال الشيخ أبو الحسن وكذلك القطران الذي يجعله العواتق في رؤوسهن؛ لأنه أخف من الملبد، ومع ذلك قالوا يمسح. انتهى.	
قلت وهذا كله يرد ما نقله أبو الحسن عن بعض الشيوخ أن ذلك يضيف الماء.	
الثالث عشر ذكر المصنف الرجل تنبيه:ا على أنه إذا كان له شعر طويل وضفره أو عقصه فحكمه كحكم المرأة في جواز ذلك وفي جواز المسح عليه، قال في التوضيح قال ابن يونس وكذلك الرجل إذا فتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة، وحكى البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يفتل شعر رأسه، ونقله ابن فرحون، وزاد ولعل ذلك لما فيه من التشبه بالنساء. انتهى.	
الرابع عشر قال في الطراز إذا كان في الشعر صوف أو غيره مما يركب الشعر ويمنع مباشرته، أو التصق بالشعر شمع ونحوه مما يمنع غسله ومسحه، فلما رأى ذلك بعد وضوئه قرضه بمقراض هل يجزئه وضوؤه؟ يخرج على أصل؛ وهو أن ما غسل من أعضاء الوضوء هل يرتفع حكم الحدث عنه ويطهر في نفسه، أو لا يرتفع حتى يكمل	

تنبيه	الصفحة
الجميع؟/ فإن قلنا يرتفع صلى بتلك الطهارة؛ لأنها لم يبق منها فعل، وإن قلنا لا يرتفع أعاد الطهارة؛ لأنها وقعت ناقصة وتعذر تمامها.	
الخامس عشر قال في المسائل الملقوطة قال الشيخ أبو عمران الفاسي وأرخص للعروس أيام اسبوعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب وتتيمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال. انتهى. وهذا خلاف المعروف من المذهب. والله تعالى أعلم.	
السادس عشر قال في الذخيرة حكي في تعاليق المذهب أن رجلا جاء إلى سحنون وقال توضأت للصبح وصليت به الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم أحدثت وتوضأت فصليت العشاء، ثم تذكرت أنني نسيت مسح رأسي من أحد الوضوءين لا أدري أيهما هو؟ فقال له سحنون امسح رأسك وأعد الصلوات الخمس، فذهب وأعادها، ونسي مسح رأسه، فجاءه فقال له امسح رأسك وأعد العشاء وحدها.	
تنبيهات: الأول قال القرطبي قال ابن العربي لا نعلم خلافا أن غسله مجزئ إلا ما ذكره الشاسي من الشافعية عن بعض أصحابهم، ونقله عنه المواق، ولم يذكره ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه	326
الثاني قول المصنف "وغسله مجز" لا يقتضي الجواز ابتداء، قال ابن فرحون لا يلزم من قول ابن شعبان بالإجزاء الجواز ابتداء، وقال ابن ناجي ليس في المذهب نص بجوازه ابتداء انتهى	
الثالث قال ابن الحاجب ويجزئ في الغسل اتفاقا، قال في التوضيح يعني أن المغتسل للجنابة إذا لم يمسح رأسه فغسله له في الجنابة يجزئه عن الوضوء اتفاقا؛ لقول عائشة وأي وضوء أعم من الغسل.	
تنبيهات: الأول قال ابن فرحون كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الذين يحكون الخلاف في الكعبين يقتضي أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل، وأن في المذهب من يقول ينتهي الغسل إلى الكعب الذي عند معقد الشراك، وهذا لم يقل به أحد في المذهب ولا خارجه. الثاني قال ابن فرحون أورد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أنه عد غسل الرجلين في الفرائض مع أن غسلهما على التعيين ليس بفرض لجواز تركه بالمسح على الخفين، فينبغي أن يقال الواجب أحد أمرين؛ إما الغسل أو المسح على الخفين .. .	329
تنبيهات: الأول قال في الذخيرة قال بعض العلماء يبدأ بتخليل خنصر اليمنى؛ لأنه يمنى أصابعها، ويختم بإبهامها، ويبدأ بإبهام اليسرى؛ لأنه يمنى أصابعها، ويختم بخنصرها ونقله عنه ابن عرفة وغيره كما ذكرنا، وتقدم عن الجزولي أنه يخلل أصابع الرجلين من أسفل، بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللهما من ظاهرهما،	331

تنبيه	الصفحة
الثاني لم يذكر المصنف حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل، فأما أصابع اليدين فيؤخذ من كلامه أن تخليلهما واجب؛ لأنه إذا وجب في الوضوء فأحرى أن يجب في الغسل، وأما أصابع الرجلين فيحتمل أن يقال إن حكمها في الغسل كحكمها في الوضوء، وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب الغسل من الجنابة وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء، وتقدم أن المشهور الندب وقال المواق ابن حبيب هو مرغب فيه، وأما في الغسل فواجب انتهى الثالث إذا قلنا لا يجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع قاله في مختصر الواضحة والله تعالى أعلم	
تنبيهات: الأول وانظر إذا نبت للمرأة لحية وحلقتها هل حكمها كحكم الرجل، أو يتفق على عدم غسل ما تحتها؛ للخلاف في جواز حلقها إياها؟ لم أقف فيها على نص، وظاهر نصوصهم الإطلاق والله تعالى أعلم	334
الثاني وانظر إذا حلقها بعد غسل الجنابة هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم في الرأس أم لا؟ لم أر فيه نصا، والأرجح في ذلك كله عدم الإعادة، كما يفهم من كلام صاحب الطراز في مسألة من قطعت منه بضعة الآتية والله تعالى أعلم	
الثالث لا فرق بين أن يحلق لحيته بنفسه أو يحلقها الغير أو تسقط، فالخلاف في ذلك كله، وقد فرض المسألة في التوضيح وغيره فيمن حلق لحيته، وفرضها الأقفهسي فيمن حلقت لحيته...	
تنبيهات: الأول ذكر المصنف في حكم الموالاة قولين؛ الأول أنها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، قال ابن ناجي في شرح المدونة وهو المشهور، وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره أيضا، والقول الثاني إنها سنة، قال في التوضيح وشهره في المقدمات. انتهى.	344
الثاني ظاهر كلام المصنف أن التفريق عمدا يبطل الوضوء ولو كان يسيرا، وليس ذلك مراده، بل التفريق اليسير لا يضر ولو كان عمدا، قال القاضي عبد الوهاب لا يختلف المذهب فيه.	
الثالث إذا قلنا إن التفريق اليسير لا يضر فظاهر كلامهم أنه لا كراهة في ذلك، وقال ابن ناجي في شرح المدونة ولا خلاف أن التفريق اليسير مكروه. قاله عبد الوهاب، وليس كذلك؛ بل ظاهر كلام الجلاب أنه ممنوع، ولا أعرف له موافقا، وقول ابن راشد وابن الجلاب وغيره يحكى المنع لا أعرفه. انتهى.	
تنبيهات: الأول إذا كانت إعادة ما بعد المنسي إنما هي لأجل حصول الترتيب فتكون الإعادة سنة، وهذا هو الذي يفهم من كلام الشيخ زروق ومن كلام ابن بشير وغيرهما من أهل المذهب، قال الشيخ زروق وإنما يعيد ما يليه إذا كان بالقرب للترتيب، والمشهور أن الترتيب بين الفرائض سنة، فلو	348

تنبيه	الصفحة
ترك إعادة ما يليه لم يكن عليه شيء انتهى	
الثاني تقدم أنه يعيد ما بعد المنسي من / مسنونات الوضوء، والذي يظهر لي أن ذلك إنما هو بحكم التبع للفرائض، وإلا فسيأتي أن الترتيب بين السنن والفرائض مستحب، وأنه لا يعيد لأجل ذلك فتأمله الثالث أما وجه التفريق بين القرب والبعد في إعادة ما بعد المنسي في القرب وعدم الإعادة مع البعد فسيأتي بيان ذلك في الكلام على الترتيب إن شاء الله تعالى، وقوله "بنية" يعني أنه إذا قلنا في النسيان يبني على ما تقدم فلا بد من نية، فلو حصل غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك حتى ينويه، قال في المدونة ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما بيده فيه، ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس معناه أنه كان نسي رجليه وظن أنه أكمل، فلذلك احتاج إلى تجديد نية انتهى	
تنبيهات: الأول من أحدث في أثناء وضوئه فإنه يسن له أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء قاله سند في باب ترتيب الوضوء وموالاته، وذكر عن بعض الشافعية أن من تيقن طهارة يده فإن شاء أفرغ عليها، وإن شاء أخذ بها الماء وغسل يده، ثم رد عليه، وقال هذه قولة متهافتة؛ لأن غسل اليد إنما شرع مقدما على إدخالها في الإناء، هذا وضعه في الشرع، وأما من قال يدخلهما ثم يغسلهما فلا يعرف في السلف، ولا يلتفت إلى مثله انتهى	373
الثاني : إنما يكون غسلهما سنة إن تيقن طهارتهما، قال ابن عرفة وسننه غسل يديه الطاهرتين قبل إدخالهما في إنائه، أبو عمر المشهور كراهة تركه، أشهب ليس ذلك عليه. ثم قال وسمع ابن القاسم إن أدخلهما من نام في إنائه فلا بأس بمائه، ابن حارث عن ابن غافق التونسي أفسده ولو كان طاهرهما، ابن رشد إن أيقن نجاستهما فواضح، وإن أيقن طهارتهما فطاهر، وإن شك فكذلك ولو كان جنبا، ابن حبيب إن بات جنبا فنجس. انتهى.	
الثالث قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في الإناء انظر ذكر الإناء؛ هل هو مقصود فلا يدخل الحوض أم لا؟ أما الجاري فلا إشكال، وأما غيره فانظره فإني لم أقف عليه؟. انتهى.	
تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام أن فطهما بست متفق على أنه الأفضل، وحكى الباجي في ذلك عن الأصحاب قولين؛ أحدهما ما ذكره المصنف، والثاني أن الأفضل أن يأتي بثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق...	378
الثاني إذا قلنا الأكمل أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات فقال البساطي ذلك على وجهين؛ أحدهما أن يتمضمض بثلاث على الولاء، ثم يستنشق كذلك، والثاني أن يتمضمض بغرفة، ثم يستنشق بغرفة، ثم كذلك انتهى	

تنبيه	الصفحة
الثالث لم يذكر المصنف الوجه الثاني في كلام الباجي الذي اختاره ابن رشد، ولم يشر إليه ولا في الجائزات، ويتعين ذكره لاختيار ابن رشد له.	
الرابع ذكرابن الفاكهاني في شرح الرسالة أن اختيار مالك أن يتمضمض ثلاثا من غرفة، ثم يستنشق ثلاثا من غرفة، قال وهو أولى؛ ليكون الاستنشاق كله بعد المضمضة كلها، ويسلم من التنكيس. انتهى. وهو غريب؛ أعني كونه اختيار مالك.	
الخامس بقي من صفات المضمضة والاستنشاق صفة لم أقف على من ذكرها، وهو أن يأخذ غرفة فيتمضمض منها مرتين، ثم غرفة ثانية فيتمضمض منها الثالثة، ثم يستنشق منها المرة الأولى، ثم غرفة ثالثة يستنشق منها مرتين، والظاهر جوازها.	
السادس قال في الطراز ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، وهو متفق عليه، ومأثور في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في الزاهي وحمل الماء لذلك - يعني للمضمضة والاستنشاق- باليمنى خاصة.	
السابع قال في الزاهي من لم يستطع ذلك - يعني المضمضة والاستنشاق- من علة تمنعه منه لم يلزمه. انتهى.	
الثامن قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة "يجزيه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق" هذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق؛ أعني الاقتصار على أقل من ثلاث، فإن مغسولات الوضوء كلها كذلك، وكأن مراده - والله تعالى أعلم- بقوله "أحسن" أي أحسن من الاثنين، لا أحسن من الواحدة، إذ الاقتصار على الواحدة مكروه، وليس بين الكراهة والحسن صيغة أفعل، ولو قال ويجزيه الاقتصار على الاثنين لكان أبين. انتهى.	
التاسع قال في الزاهي ومن احتاج إلى أكثر مما قدمناه من العدد فعله ولا حرج. انتهى.	
تنبيهات: الأول عبارة المصنف أحسن من قول ابن الحاجب "ورد اليدين من مؤخر رأسه إلى مقدمه" لأنه يقتضي أن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم، قال في التوضيح وليس كذلك، قال ويلزم عليه أن يكون الابتداء من مقدم الرأس سنة، وهو خلاف ما يأتي له؛ يعني ابن الحاجب من أن ذلك من الفضائل انتهى وسيصرح المصنف أيضا بأن ذلك مستحب والله تعالى أعلم الثاني لم يذكر المصنف رد اليدين ثالثة في مسح الرأس وهو قول الأكثر، قال اللخمي واختلف في رد اليدين ثالثة؛ فقيل لا فضيلة في ذلك، وعلى هذا غير واحد من البغداديين، وقال إسماعيل القاضي جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس ثلاثا ، ويمكن أن يكون ذلك أن يمر اليدين من المقدم إلى المؤخر، ثم يردهما إلى المقدم، ثم يردهما إلى المؤخر .الثالث يفهم من كلام اللخمي هذا أن الرد إنما يطلب إذا بقي في اليد بلل، وأما إذا لم يبق فيها بلل فلا فائدة فيه	383

تنبيه	الصفحة
فتأمله	
تنبيهات: الأول هذا حكم من ترك الترتيب ناسيا، فأما من نكس وضوءه عامدا فحكى ابن الحاجب فيه قولين، قال في التوضيح / قال ابن شاس أحدهما أنه يعيد مع العمد قريبا كان أو بعيدا، والثاني أنه كالناسي فلا يعيد، وهما على الخلاف في تارك السنن متعمدا هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟	385
الثاني تقدم أن إعادة ما بعد المنكس في القرب مسنونة لأجل تحصيل الترتيب، خلافا لابن ناجي والجزولي والشيخ يوسف بن عمر في قولهم إنها مستحبة. والله تعالى أعلم. وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلك.	
الثالث جعل ابن رشد الجفاف حدا للبعد في العمد والنسيان، وقد تقدم في الموالاة أن التفريق عمدا لا يحدد بالجفاف، بل دون ذلك، وينبغي أن يقال هنا كذلك أيضا، فتأمله.	
الرابع المنكس هو المقدم عن موضعه المشروع له، فلو بدأ فغسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه فعند ابن القاسم يؤخر ما قدمه؛ وهو غسل ذراعيه، ولا يعيد ما بعده، وعن ابن حبيب يغسل ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، فإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل ذراعيه ورجليه أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط. ...	
الخامس استشكل ابن رشد في المقدمات والتونسي قول ابن القاسم؛ لأنه لا يتخلص بما يأتي	
السادس استشكل ابن رشد في المقدمات أيضا قول ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده، وقال فيه نظر؛ لأنه إذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوله فقد حصل وضوءه مفرقا، ومن قول ابن حبيب إن من فرق وضوءه ناسيا أو متعمدا أعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده. انتهى.	
السابع إذا قلنا إن الترتيب واجب فنكس وضوءه، فحكى في التوضيح عن الجواهر أنه اختلف فيه هل يبتدئ الوضوء أم لا؟	
تنبيهات: الأول هذا حكم من ترك سنة مستقلة لم يفعل في موضعها فعلا،قال ابن بشير وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد أن كل سنة إذا تركت لم يؤت في محلها بعوض فإنها تعاد؛	388
الثاني إذا ترك السنة ثم تذكرها فإنه يفعلها ولا يعيد ما بعدها كما سيأتي عن الموطأ، وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه مع السهو، وإنما الخلاف مع العمد، ونقله في الذخيرة وقبله، وظاهر كلام ابن ناجي في شرح الرسالة أن الخلاف جار في السهو أيضا، وكذلك ظاهر كلام الشيخ يوسف بن عمر، ونصه في شرح قول الرسالة "وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده" لأنه سنة ولا يجب الترتيب في ذلك، هذا هو المشهور. وقال ابن حبيب يعيد ما بعده كما في الفرائض. انتهى.	

تنبيه	الصفحة
الثالث إنما يؤمر بالإتيان بالسنة إذا كان قصده أن يصلي بذلك الوضوء، وأما إذا كان قصده أن ينقض ذلك الوضوء لم يؤمر بالإتيان بها. قاله غير واحد وهو ظاهر.	
الرابع إذا ترك شيئا من فرائض الوضوء عامدا حتى طال فقد بطل وضوؤه، ولا يبني عليه، ولو بنى عليه لم يجزه، وإن صلى به فصلاته باطلة، وتقدم أن التفريق عمدا إذا كان يسيرا لا يضر، وأنه مكروه أو حرام، وتقدم بيان قدره، وإن ترك سنة من سنن الوضوء عامدا فإنه يفعلها بالقرب، ولا إشكال في ذلك كما ذكره صاحب الطراز وغيره، وظاهر كلامه في الجواهر أنه يفعلها أيضا ولو طال، فإنه قال فيمن ترك المضمضة والاستنشاق عامدا في استحباب إعادته في الوقت قولين، قال ولا شك أنه يؤمر بإعادة ما ترك. انتهى. ونحوه في الزاهي، وسيأتي لفظه، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره، قال ابن الحاجب بعد أن ذكر المضمضة	
تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب، صرح به القاضي عياض في قواعده، والقرافي في الذخيرة والشبيبي وغيرهم، وقاله في النوادر،	394
الثاني ما ذكره المصنف من نفي التحديد في الوضوء والغسل هو المشهور، وقال ابن شعبان لايجزي في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد؛ لأنه لا أرطب من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان، وعزاه جماعة منهم المصنف في التوضيح للشيخ أبي إسحاق وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ/ أبي إسحاق التونسي، وذكر ابن عرفة عن الباجي نحوه.	
الثالث قال في العارضة أيضا وإذا قلنا يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه كيلا لا وزنا؛ لأن كيل المد والصاع بالماء أضعاف ذلك بالوزن. فتفطن لهذه الدقيقة. انتهى. ونقله في التوضيح باختصار فقال والتقدير بالمد والصاع في الكيل لا في الوزن.	257
الرابع الواجب عند مالك الإسباغ، قال في التوضيح أي التعميم، وإنكار مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر إنما هو لنفس التحديد به؛ لأنه بغير دليل، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك. قاله فضل بن مسلمة، وقال ابن محرز ظاهر قوله "أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر" قال في التنبيهات: وهو خلاف الأولى. انتهى.	
الخامس التقليل مستحب مع الإحكام كما تقدم في الرسالة، قال الشيخ يوسف بن عمر وقد قال في الرسالة بعد ذلك "وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء"، وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد، فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة. انتهى.	
السادس علم من هذا أن السرف هو ما زيد بعد تيقن الواجب، وهو مكروه على ما نص عليه الشيوخ كما ستقف عليه، ويؤخذ من	

تنبيــــــــــــــــه	الصفحة
القول الذي يذكره المصنف في منع الرابعة أنه ممنوع، قال الشيخ زروق السرف الإكثار في غير حق، والغلو الزيادة في الدين.	
السابع قال الجزولي في قوله في الرسالة "وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد" انظر هل هذا حين توضأ مرة، أو حين توضأ مرتين، أو حين توضأ ثلاثا؟ لم أر فيه نصا. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله "توضأ بمد" يعني بعد الاستنجاء، وقال الشيخ زروق في شرح قوله "وتطهر بصاع" قال بعض الشيوخ وذلك بعد إزالة الأذى. انتهى.	
تنبيهات: الأول يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وغير ذلك، قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "يغسل وجهه هكذا ثلاثا"	400
الثاني اختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة، أو بنية فعل ما أمكن تركه من الأولى، أو بنية إكمال الفرض كإعادة الفذ في جماعة، أو بنية الوجوب؟ على أربعة أقوال حكاها ابن عرفة، وعزا الأول للمازري عن الأكثر، والثاني والثالث لبعض المتأخرين، والرابع للبيان،	
الثالث إذا تيقن أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية، ويزيد رابعة كما سيأتي في كلام ابن ناجي في شرح قوله "وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف؟"، وأما إذا شك في أنه عم بالأولى، وقلنا يأتي بالثانية بنية الفرض فهل يأتي برابعة؟ الظاهر أنه يجري على الخلاف الآتي في قوله "وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان". والله تعالى أعلم.	
تنبيهات: الأول لو عبر المصنف في هذه بالتردد لكان أجرى على طريقته؛ لأن كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب، ولم يحك في ذلك خلافا، وشهر منه أحد القولين فتأمله لثاني الجماعة الذين نقل المصنف عنهم المنع لم يصرحوا بأن مرادهم به الحرمة، وفهم المصنف ذلك من كلامهم، فإنه جعل المنع مقابلا للكراهة، وفي كلام المازري ما يؤخذ منه ذلك، فإنه لما تكلم على من شك في الثالثة، قال في توجيه الكراهة مخافة أن يقع في المحظور،	404
الثالث، المقتصر على الواحدة تارك للفضل، وتارك الفضل مقصر، ولا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع، كما لا تجوز الزيادة على الثلاث إذا عم بها بإجماع. انتهى.	
الرابع قال في التوضيح فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء، ووجه المنع الحديث المتقدم ذكره. والله تعالى أعلم.	
الخامس قال في الذخيرة قوله صلى الله عليه وسلم {فمن زاد أو استزاد} يحتمل معنيين؛ أحدهما التأكيد، والثاني أن المراد بقوله "زاد" فيمن توضأ بنفسه فزاد الرابعة، وقوله "استزاد" فيمن يوضئه غيره فطلب من الذي يوضئه زيادة الرابعة.	

في فصل قضاء الحاجة

تنبيــــــــــــــــه	الصفحة
تنبيهات: الأول في جمع المصنف الوطء مع البول وتقديمه عليه دليل على أنه اختار تأويل أبي سعيد البراذعي وغيره للمدونة على مساواة حكمهما، وتأول بعضهم على أن ابن القاسم أجاز الوطء مستقبل القبلة ومستدبرها في المدن والصحارى، والأول هو المشهور الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر كلام الأكثر أن المرحاض بذاته كاف ولا يشترط الاضطرار إليه، وصرح بذلك اللخمي وابن رشد وعياض وسند، وقال ابن الحاجب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا لمرحاض يلجأ إليه،	433
الثالث ينبغي للمجامع أن يستتر هو وأهله بثوب سواء كان مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، قال في المدخل في فصل اجتماع الرجل بأهله وينبغي أن لا يجامعها وهما مكشوفان، بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه، وقال فيه {كما يفعل العيران } وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذ ذاك حياء من الله تعالى، وإن كان في برية أو على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها، وإن كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة، والمشهور الجواز. انتهى.	
تنبيهات: الأول المنع في هذه الأشياء التي لا يستجمر بها هل هو على الكراهة، أو التحريم؟ أما المطعومات والمكتوبات فالظاهر أن ذلك فيها على التحريم، قال ابن الحاجب	445
ولا يجوز بنجس ولا نفيس، ولا بذي حرمة كطعام أو جدار مسجد أو بشيء مكتوب، وكذلك الروث والعظم والحممة على الأصح، وظاهره المنع، وقبله المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد، وكلامهم ظاهر في المنع، وهو ظاهر كلام اللخمي المتقدم،	
الثاني لم يذكر المصنف حممة، وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب. وقال في التوضيح الحمم الفحم. ثم قال وأما الحممة فقال المصنف الأصح فيها عدم الجواز، وقال التلمساني إن ظاهر المذهب الجواز، والنقل يؤيده، قال أشهب في العتبية سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة قال ما سمعت فيها نهيا، ولا أرى بها بأسا في علمي. انتهى. ثم قال في التوضيح قيل وإنما منعت الحممة لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة. انتهى.	
الثالث دخل في كلام المصنف التراب، وبذلك صرح في الجلاب، ونصه ولا بأس بالاستجمار بغير الحجارة من المدر والخزف والطين والآجر، ولا بأس بالخرق والقطن والصوف، ولا بأس باستعمال التراب والنخالة والسحالة. انتهى.	
الرابع أجاز في الإكمال الاستجمار بالأرض ونصه لما ذكر أنه لا يستجمر بيمينه أما متى أمكنه حجر ثابت يتمسح به، أو أمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض أو بما يمكنه التمسح به من ثابت طاهر جامد فنعم. انتهى.	

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
في فصل نواقض الوضوء	تنبيهات: الأول هل يكفي في هذه الثقبة المنفتحة الاستجمار؟ تقدم الكلام على ذلك في فصل قضاء الحاجة الثاني قوله "ثقبة" بالثاء المثلثة المضمومة وسكون القاف ثم موحدة، والمعدة بفتح الميم وكسر العين، ونقل أيضا معدة بكسر الميم وسكون العين قاله في الصحاح، وهو موضع الطعام قبل أن يتحدر إلى الأمعاء، وهي بمنزلة الكرش للحيوان، وجمعها معد بكسر الميم وفتح العين كذا قال في التسهيل، وقاله الدميري في شرح المنهاج، الثالث إذا خرج القيء بصفة المعتاد فإن كان ذلك نادرا لم ينتقض الوضوء بلا خلاف، وإن صار ذلك عادة له، فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين، قال ابن عبد السلام والأظهر أنه إن انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القيء محلا له وجب الوضوء، فإن كان خروجه من محله أكثر لم يجب انتهى .	455
	تنبيهات: الأول ظاهر كلام المدونة أن خنق الجن غير الجنون، وهكذا قال في الذخيرة المظنة الرابعة الخنق من الجن، الخامسة الإغماء، السادسة ذهاب العقل بالجنون لا بالجن الثاني قال أبو الحسن قوله "أو سكر" يريد وإن كان من حلال، قال في الأم أو سكر من لبن الثالث قال الفاكهاني في شرح الرسالة قوله "من زوال العقل" الأولى أن يقول من استتاره؛ لأن العقل لا يزول بالنوم والإغماء والسكر إنما يستتر خاصة، وكذالك القول في المجنون الذي يخبطه الجن ثم يعود إلى حاله، هذا هو الذي يقوى في النفس والله أعلم بخلاف المجنون المطبق الذي لا يفيق فإنه قد زال عقله لا محالة، فلا ينبغي أن يقال زوال العقل إلا على طريق الاتساع والمجاز انتهى.	457
في فصل الغسل	تنبيهات: الأول مما اعتذر به أن قوله "أو بعد ذهاب لذة بلا جماع" شامل لصورتين؛ إحداهما أن لا يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من المني، والثاني أن يكون خرج معها بعض مني ثم خرجت بقيته بعد ذهابها، فأما إذا لم يخرج من المني شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج المني كما سيأتي، الثاني قال الشارح في الكبير قوله "أو بعد ذهاب لذة بلا جماع" يشير به إلى أن الشخص إذا التذ بغير جماع ولم ينزل ثم أنزل فإنه يجب عليه الغسل بلا خلاف قاله ابن عبد السلام الثالث قال في العارضة إذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلا، وقال أحمد بن حنبل يوجب؛ لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله، وهذا ضعيف لأنها وإن حصلت لم تكمل، ولأنه حدث فلم تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث. انتهى.	473

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	تنبيهات: الأول هكذا حكى ابن الحاجب الأقوال الثلاثة، وقال في التوضيح فيه نظر؛ لأن كلامه يقتضي أن القائلين بالوجوب اختلفوا، فمنهم من قال للجنابة، ومنهم من قال إنه تعبد، وإن قول القاضي إسماعيل ثالث، وكلام المازري وابن شلس وابن عطاء الله يقتضي أن من قال بالتعبد قال بالاستحباب، الثاني قال اللخمي لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة وإنما يقصد التنظف وزوال الأوساخ لم يجزه من غسل الجنابة. انتهى. وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية إذا اغتسل نوى الجنابة، فإن لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزأه؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه. انتهى. ونحوه في الطراز، ونصه وينوي بغسله الجنابة عند ابن القاسم، فإن اعتقد به الإسلام ولم تخطر الجنابة بقلبه أجزأه عنده، وهو ظاهر قوله إن اغتسل للإسلام أجزأه. وقد نص على ذلك في العتبية، وقال وإن تيمم أو اغتسل للإسلام ولم ينو الجنابة أجزأه؛ لأنه أراد بذلك الطهر. انتهى.	479
	الثالث لو كان الكافر يعتقد دينا يرى الغسل من الجنابة فاغتسل من جنابته في حال كفره ثم أسلم فقال صاحب الطراز الظاهر أنه لا يجزئه، وزعم بعض الشافعية أنه يجزئه؛ تخريجا على صحة غسل الذمية من الحيض، فإنها إذا أسلمت بقي زوجها على استباحة الوطء بذلك الغسل، قال وهذا فاسد لأن غسل الذمية وقع صحيحا حال الكفر في حق الآدمي، ولم يقع عبادة، وصحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وقربة، والكفر لا يصح معه قربة بوجه. انتهى. فعلم منه أن الذمية إذا أسلمت يجوز لزوجها وطؤها قبل أن تغتسل، وسيأتي ذلك في فصل الحيض. والله تعالى أعلم.	
	الرابع قال في الطراز ويؤمر من أسلم بأن يختتن وأن يحلق رأسه إن كان شعر رأسه على غير زي العرب كالقزعة وشبهها، واستحب مالك أن يحلق على عموم الأحوال، وفي سنن أبي داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أسلمت فقال له {ألق شعر الكفر} وأنه قال للآخر {ألق عنك شعر الكفر واختتن} وقوله {شعر الكفر} أي الشعر الذي هو من زي أهل الكفر،/ وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجا،ولم يروا في ذلك أنهم كانوا يحلقون. انتهى.	
في فصل التيمم	تنبيهات: الأول أكثر نصوصهم التعبير بالعصيان كما قال ابن الحاجب، وهو لا يقتضي إخراج المكروه، خلاف ما تعطيه عبارة القاضي عبد الوهاب والمصنف، والظاهر الأول لأن السفر المكروه لا يمنع القصر تحريما، وإنما يمنعه على سبيل الكراهة كما سيأتي في بابه، الثاني مثل ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث من تبصرته العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق والعاق لوالديه والمخالف لشيخه الذي فوض إليه أموره على ما ذكر بعضهم لا يجوز لأحد منهم التيمم على الأصح، ويجب عليه	502

تنبيـــــــــــه	الصفحة
الرجوع لما يجب عليه، الثالث أطلق المصنف رحمه الله تعالى السفر فظاهره سواء كان سفر قصر أو دونه وذكر ابن الحاجب في ذلك قولين، وقال ابن عرفة فيه ثلاث طرق الأولى اشتراطه، الثانية عدم اشتراطه، الثالثة فيه قولان، ...	
تنبيهات: الأول قال ابن الحاجب وإن تعينت فكالفرض على الأصح، ثم قال في التوضيح وعلى مقابل الأصح تدفن بغير صلاة، فإذا وجد الماء صلى على القبر انتهى وإن لم تتعين فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة، وكذا المريض، قال في التوضيح لأن المريض يتيمم لما هو أدون منها .	504
الثاني قال ابن عبد السلام ما ذكره في هذه المسألة مشكل؛ على ما قيل في أصول الفقه في فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخلين فيه بعد تلبسهم/ به وسقوط الفرض بهم يلحق بهم، ويقع فعل الجميع فرضا من تلبس به أولا ومن لحق به، وأيضا إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله طائفة منهم فلا فرق بين تعيينه وعدم تعيينه. انتهى. وهذا الأخير نحوه في التوضيح.	
الثالث يفهم من كلام ابن عبد السلام أنه إذا حضر الجنازة المتعينة جماعة جاز لهم الجميع التيمم للصلاة عليها، وهو ظاهر، وإنما النظر فيمن يأتي بعد تيممهم ودخولهم في الصلاة فهل يتيمم ويدخل معهم أم لا؟ والظاهر من كلامه واستشكاله أن كلام أهل المذهب يقتضي عدم الدخول معهم. فتأمله. والله تعالى أعلم.	
تنبيهات: الأول المشهور أنه لا فرق في خوف العطش بين أن يخاف الموت أو يخاف ضررا لا يموت معه، وصرح بذلك في الطراز والذخيرة، ولم يذكرا فيه خلافا، والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب أنه لا فرق بين أن يخاف على غيره المرض أو التلف والله تعالى أعلم .الثاني أطلق ابن الحاجب في الدابة، وقيده المصنف بالحيوان المحترم، وأشار بذلك لما ذكره في توضيحه، ونصه والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما،	513
الثالث قال ابن عبد السلام لا إشكال في صحة سببية عطش الآدمي المعصوم الدم، وأما الدابة فإن كان لا يبلغ إلا عليها فكذلك، وإلا اعتبرت قيمتها إن لم يؤكل لحمها، وما بين قيمتها حية ومذبوحة إن أكل لحمها، فإن كان ذلك لا يجحف به ذبحها، وإن أجحف به جاز التيمم. انتهى.	
تنبيهات: الأول قال ابن عبد السلام وينبغي أن يفصل في المال بين الكثير والقليل، وهو الذي أراده ابن الحاجب والله تعالى أعلم وفي الإعادة بعد ذلك في الوقت نظر؛ كالمصلي على الدابة خوفا من لصوص أو سباع. انتهى. فحمل كلام ابن الحاجب على المال الكثير، وبذلك فسر البساطي كلام المؤلف، وهو الظاهر، لكن شرط أن يكون حد اليسير	514

تنبيـــــــــــه	الصفحة
ما يلزمه بذله في شراء الماء فأقل، وإن كان أكثر من ذلك تيمم. والله تعالى أعلم.	
الثاني شمل قولنا لصوص من يخاف طروه ومن يكون معه، قال اللخمي أو يخاف لصوصا أو سباعا حالت بينه وبين الماء، أو كان من هو معه غير مأمون متى فارقه ذهب برحله. انتهى.	
الثالث لم يذكر المصنف هنا الخوف على النفس من اللصوص أو السباع اكتفاء بما تقدم، ولأنه يفهم منه بالأحروية تعميمه ذلك.	
الرابع قال القرطبي في تفسيره من أسباب التيمم خوف فوات الرفيق وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.	
الخامس سمع ابن القاسم في رسم كتب عليه ذكر حق كراهة تعريسهم دون الماء على ثلاثة أميال خوفا على مالهم، قال ابن رشد فإن فعلوا ذلك، فقال ابن عبد الحكم لا إعادة، وهو ظاهر هذه الرواية، وقال أصبغ يعيدون في الوقت، وقال ابن القاسم يعيدون أبدا، وقع هذا الاختلاف في المبسوطة، والقول الأول أظهر؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون الماء بثلاثة أميال للعلة المذكورة، ودليله حديث العقد، وما ذكره في المدونة من عدم شراء الماء إذا رفعوا عليه في ثمنه. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول قال ابن غازي على أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض أو نفل تعينت أم لا قلت صرح به سند، ونقله عن مالك في المجموعة، ونصه إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة، أو بين فرض معين وفرض كفاية؟ المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة،	519
الثاني قال ابن غازي لم يصرح المصنف بشرط الاتصال، وهو منصوص في سماع أبي زيد انتهى وانظر هل مراده اتصال النافلة بالفريضة، أو اتصال النوافل في أنفسها؟ والظاهر من كلامه الأول، ...الثالث قال ابن غازي لم يصرح المصنف بشرطية نية النافلة عند تيمم الفريضة، وقد ذكره ابن رشد.	
الرابع قول المصنف "إن تأخرت" شرط في جواز إيقاع النفل بالتيمم الذي يريد أن يصلي به الفرض، وهذا مراد المصنف، ولا يعترض عليه بأن تأخر النفل وما ذكر معه ليس شرطا في صحة النفل، فإن النفل صحيح إذا قدمه على الفرض، لكن لا يصلي بذلك التيمم الفرض الذي نواه على المشهور، فلو تيمم لفريضة ثم صلى نافلة فقال سند النافلة نفسها صحيحة، فهل يصلي به الفريضة؟ فعندنا وعند الشافعي لا يصلي به الفرض، وهذا مما يدل على عدم اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة.	
الخامس فهم من قول المصنف "وجاز جنازة وسنة" أنه يصح إيقاع السنة بتيمم النافلة وهو كذلك، فقد أجاز ابن القاسم في المجموعة لمن تيمم لنافلة أن يوتر بتيممه، لكن قال سند بعد كلامه المتقدم ؛	

تنبيه	الصفحة
السادس إذا جاز إيقاع السنة بتيمم النافلة فإيقاع السنة بتيمم السنة أولى، وهذا واضح، ووقع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك، فإنه لما تكلم على مسألة من صلى فرضين بتيمم واحد قال ما نصه فرع قال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف؛ يتيمم لكل سنة كما في الفرائض، نقله اللخمي انتهى.	
السابع قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة "ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك" ظاهره وإن طال تنفله فإنه جائز، وقال التونسي ما لم يطل تنفله جدا، وقالت الشافعية يتنفل إلى دخول وقت الفريضة الثانية، وارتضاه ابن عبد السلام للتبعية،	
تنبيهات: الأول لا شك أن المراد بالوقت الوقت المختار؛ لأنه قد تقدم أنه إذا خاف خروجه تيمم	547
الثاني المراد بضيق الوقت أن لا يسع ركعة بعد وضوئه، ويأتي فيه ما تقدم عند قول المصنف "أو خروج وقت"	
الثالث قال اللخمي المراعى في التشاغل باستعماله على قدر ما تدل عليه الآثار من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوسواس انتهى	

تنبيه (أو تنبيهان و تنبيهات) وردت في المجلد الأول 196 مرة

تنبيه	الصفحة

في شرح ديباجة خليل

فـــــــــــائدة	الصفحة
فائدة :قال سيدي محمد بن يوسف السنوسي: حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحكم الابتداء به في أول المصنفات وأول الإقراء والقراءة الاستحباب، كما ذكره الفاكهاني في أول شرح الرسالة.	21
فائدة :قال الشيخ يوسف بن عمر: اختلف في تعيين الفاضل من الحمد؛ فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، وقيل اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك،	21
فائدة :حذر بعض المتأخرين من الشافعية من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة،/ وقال إنه موقع في الكفر لمن تأمله؛ لأن التصلية الإحراق، وقال إنه وقع في عبارة النسائي في جامع المختصرات وابن المقري في الإرشاد التعبير بها،	24
فائدة :قال الأبي: انظر لو قال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد من صلى بتلك الأعداد؟ كان ابن عرفة يقول يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلى واحدة، لا ثواب من صلى تلك الأعداد، ويشهد لهذا حديث: {من قال سبحان الله عدد خلقه} من حيث دلالته على أن التسبيح بهذا اللفظ له مزية وإلا لم تكن له فائدة.	28
فائدة :قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "فيمضمض فاه": سمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فإنما يعنون به مالكا والشافعي وأحمد وأبا حنيفة انتهى.	60
فائدة :قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين" أن ينبغي من ألفاظ الاستحباب، ونحوه لابن غازي في نظم نظائر الرسالة، وقاله غيره.	60
فائدة :قال ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام: إن لا بأس من ألفاظ الإباحة، وإنه إنما يقال لا بأس فيما كان فعله مباحا والله أعلم.	60
فائدة :نقيض المندوب بالمعنى الأعم الشامل للسنة والمستحب والنافلة مرجوح مطلوب الترك، وإلا لم يكن ما ذكر مطلوبا؛ إذ لا يتصور أن يكون الشيء مطلوبا ونقيضه مستوي الطرفين،	60
فائدة :في تفسير اصطلاح العتبي وابن رشد في البيان، وقوله في رسم القبلة مثلا، ورسم حبل الحبلة، ورسم سلف ونحو ذلك،	61

في باب يرفع الحدث

فـــــــــــائدة	الصفحة
فائدة :أنكر بعضهم ما ورد في حديث الهرة {إنها من الطوافين عليكم والطوافات } وقال لم يخرجه أحد من أهل الصحة وليس كذلك، بل أخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .	117
فائدة: قال ابن الإمام بعد ذكره كلام ابن رشد: هذا ومقتضى ما ذكره من أن استعمال الماء البارد مع وجود المسخن أفضل لا يصح؛ لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشاق، ولأن القرب كلها تعظيم وتوقير، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا، وإنما طلب منهم تحصيل المصالح	120
فائدة :ذكر الدميري في شرح المنهاج أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة، لكن ذكر النووي في شرح المهذب في كتاب الحج أنه حديث ضعيف والله أعلم.	123
فائدة :قال المتيطي: منع سحنون دخول الرجل الحمام بزوجتيه معا، وأجازه بإحداهما، وذكر ابن الرقيق في تاريخ القيروان أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخول الحمام بجواريه، وخطأه ابن محرز؛ لحرمة الكشف بينهن، والصواب معه، ذكر ذلك ابن عرفة في القسم وغيره والله أعلم	123

في باب الطاهر

فـــــــــــائدة	الصفحة
فائدة :ظهر في هذا القرن وقبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة، واختلف الناس فيه، فمن متغال فيه يرى أن /شربه قربة، ومن غال يرى أنه مسكر كالخمر،	137
فائدة :قال ابن مرزوق: وسمعت عن بعض من عاصرته من الفضلاء الصالحين رحمه الله أنه كان يقول من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاستها ينوي بقتلها الذكاة؛ ليكون جلدها طاهرا فلا يضره، ولا أدري هل رأى ذلك منقولا، أو قاله من رأيه إجراء على القواعد وهو وإن كان محتملا لأبحاث لاباس به انتهى.	150
فائدة: قال المسيلي في نكت التفسير عن ابن عرفة: إن رجلا جاء إلى الأمير أبي الحسن بلؤلؤة صغيرة ذكر أنه أخرجها من الماء العذب، وشهد له بذلك شهود لا بأس بهم انتهى وهذا خلاف المشهور أن التثنية في قوله تعالى: يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان إنما هي للتغليب لأنه إنما يخرج من الأجاج. والله تعالى أعلم.	198
فائدة :ورد في حديث الذباب أن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وفي رواية أبي داود أنه يتقي بالذي فيه الداء فليغمسه كله2 وفي رواية الطحاوي أن في بعضه السم.	229
فائدة :ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في الكلام على دم البراغيث أن ثمانية أشياء تحمل على الطهارة؛ وهي طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب يقع على النجاسة، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، وما نسجه المشركون انتهى والله تعالى أعلم.	232
فائدة :ذكر ابن ناجي عند كلامه على دم البراغيث في شرح المدونة والرسالة ثمانية أشياء يجزي فيها زوال النجاسة بغير الماء وهي النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحجامة، والسيف الصقيل، والثوب، والجسد.	237
فائدة :قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة والمدونة: ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش؛ ثوب دم البراغيث، والمرضع، وصاحب السلس، وصاحب البواسير، والجرح السائل، والقرحة، وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد، وثوب المتعيش في سفره بالدواب نقله الباجي.انتهى.	243

الفصل	فـــــــــائدة	الصفحة
	فائدة :الأعرابي الذي بال في المسجد اسمه ذو الخويصرة التميمي، والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم، وقيل لا يسمى ذنوبا إلا إذا كان فيه ماء قاله في النهاية،	245
	فائدة :قال في التوضيح: كثيرا ما يذكر الفقهاء التعبد، ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر له حكمة بالنسبة إلينا، مع أنا نجزم أنه لا بد من حكمته، وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد،	273
في فصل فرائض الوضوء	فائدة :ذكر ابن ناجي أنه حضر ابن راشد درس بعض الحنفية فقال المدرس: الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصله الشعر، فإنه حائل فأجابه ابن راشد بأن الحقيقة إذا تعذرت انتقل إلى المجاز إن لم يتعدد، وإلى الأقرب منه إن تعدد، والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجد جوابا ونهض قائما وأجلسه بإزائه.	321
	فائدة :قال عياض: الحناء ممدود انتهى وقال الزبيدي: الحناء مذكر ممدود مهموز، واحدته حناءة	321
	فائدة :قال الجزولي: اختلف في الرأس في أربعة عشر موضعا: الأول هل يأخذ الماء بيديه أو بيده اليمنى؟ الثاني هل يجدد الماء أو يجزئه المسح ببلل لحيته؟ الثالث نقل الماء إليه، الرابع إذا غسله بدلا من مسحه، الخامس صفة مسحه،	325
	فائدة :حكى عياض خلافا في ضبط قوله: "قطر" هل هو فعل ماض أو مصدر منون؟	396
	فائدة :قال الشيخ زروق: قال بعضهم : الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل، ثم قال: قال بعض مشايخ الصوفية لا تعتري الوسوسة إلا صادقا؛ لأنه يحدث من التحفظ في الدين، ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس؛ لأن التمسك بها من اتباع الشياطين،	397
	فائدة :سبب الاختلاف قوله في حديث عبد الله بن زيد: {مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه} فقيل الواو لا تقتضي الترتيب، والمراد أدبر بهما وأقبل، وكذلك وقع في بعض طرق الحديث،	399
	فائدة :قال في التنبيهات: مقدم رأسه ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء، هذا هو المعروف، وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث مكسور، ونقله أبو الحسن .	399
في فصل قضاء الحاجة	فائدة :يقال لليسرى يسار، قال في الصحاح: بالفتح، ولا تقل يسار بالكسر، وفي المحكم: اليسار واليسار نقيض اليمين، الفتح عن ابن السكيت أفصح، وعن ابن دريد الكسر.	416
	فائدة :والضفة بكسر الضاد المعجمة جانب النهر، وضفتاه جانباه قاله في الصحاح، وحكى صاحب النهاية فيه الفتح .	427
	فائدة :روى أبو داود عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل.	427

الفصل	فـــــــــائدة	الصفحة
	فائدة :قال الناشري من الشافعية في الإيضاح: روى الترمذي الحكيم في علله عن أبي هريرة أنه قال من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر قال: ولو قطعت رجله واعتمد على عصا قال الأسنوى: فالمتجه إلحاقها بالرجل فيما ذكرناه انتهى .	431
	فائدة: ينبغي للإنسان عند قضاء حاجته أن يعتبر بما خرج منه كيف صار حاله، فإنه كان طيبا يغالى فيه ويزاحم عليه ويشتهى فبمجرد مخالطته للآدمي تقذر وصار نجسا يهرب منه ويعافه، وكذلك كل ما يخالطه الآدمي من الثياب النظيفة والروائح الطيبة عن قليل يتقذر ويعاف	438
في فصل نواقض الوضوء	فائدة :قال البرزلي: وسئل ابن زيادة رحمه الله تعالى عمن أوصى أن يجعل في أكفانه ختمة قرآن أو جزء منه أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبش ويخرج أم لا؟ فأجاب: لا أرى تنفيذ وصيته، وتجل أسماء الله تعالى عن الصديد والنجاسة	470
في فصل التيمم	فائدة :قال ابن عبد السلام: هنا قاعدة ابن الحاجب أنه إذا تقدم له الكلام على مسألة ثم شبه بها أخرى فإنما الشبه بينهما في المشهور، ولا يلزم أن يكون كل ما في المشبه بها من الخلاف في المشبه، وقد ظن ذلك بعض المتأخرين فألزم ابن الحاجب أمرا شنيعا في كتاب الصلاة	526
المسح على الجبائر	فائدة :من لا يقدر أن يمسح على رأسه مباشرة عند الوضوء فيمسح فوق العمامة، فإن سقطت هي أو الجبيرة في الصلاة وجب قطعها، ومسح ذلك في الحال، وإن تأخر ذلك بطل وضوؤه؛	556
في فصل فرائض الوضوء	فوائد: الأولى: اختلف متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فقال الجمهور من أول الأمر حين فرضت الصلاة، وإن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه وقال ابن الجهم كانت في أول الإسلام سنة، ثم فرضت في آية التيمم.	277
	الثانية: ذكر السهيلي في الروض الأنف في غزوة السويق في شرح قوله: "وكان أبو سفيان نذر أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا" ما نصه: فيه أن الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام،...	
	الثالثة: قال في الإكمال: قال غير واحد من أهل العلم إن الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم:{لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين } يدل على ذلك،	

فائدة (أو فوائد) وردت في المجلد الأول
38 مرة

في باب الأوقات

في باب الأذان

في فصل فرائض الصلاة

فـــــــــــــــــــــــرع	الصفحة
بطلت صلاته، وقاله الشافعي، وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه، ...	
فرع :هل تنوب نية القضاء عن الأداء وعكسه؟ انظر كتاب الصيام في التوضيح، وابن عرفة في مسألة صوم الأسير،	209
فرع :فلو أحرم المأموم بما أحرم به الإمام من غير أن يعلم صلاة الإمام ولا يعينها قال أشهب في المجموعة: إذا نوى صلاة إمامه أجزأه ما صادف، وفيه نظر؛ فإن المكتوبة تفتقر إلى تعيين النية، فإذا لم يدر ما صلى الإمام لم يدر بما أحرم، وجهله بما أحرم مضاد لتعيين النية،...	210
فرع :قال أشهب في المجموعة: من قرأ في صلاته شيئا من التوراة والزبور وهو يحسن القراءة، أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته، وهو كالكلام انتهى .	211
فرع :لو طرأ على الأمي قارىء لم يلزمه أن يقطع ليأتم به انتهى.	211
فرع :من افتتح الصلاة كما أمر؛ وهو غير عالم بالقراءة؛ وطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة -ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع- فلا يستأنف الصلاة؛ لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر، فلا وجه لإبطاله قاله في كتاب ابن سحنون انتهى.	211
فرع :قال ابن عرفة: وتكفي الأخرس نيته انتهى وقال ابن ناجي: لا خلاف فيه انتهى .	211
فرع :السجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز، وفي مختصر الواضحة: وإذا شق على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة، وكان ممن لا يقدر على السجود بالأرض لشدة مرضه صلى على فراشه، فإن كان غير طاهر ألقى عليه ثوبا كثيفا طاهرا، ...	213
فرع :ويتنزل منزلة الأرض السرير من الخشب، لا المنسوج من الشريط ونحوه انتهى فليتأمل، والله أعلم .	214
فرع :قال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكمين، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد انتهى.	215
فرع :قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: ولا يقرأ ببعض السورة، فإن قرأ ببعض السورة فلا شيء عليه، وفعل مكروها.	218
فرع :من نوى أن يقرأ سورة فيستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدرها، ...	218
فرع :قال ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا -يعني ابن عرفة- وشيخنا أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل سترا للباب يكفي في السترة؛ لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم الذراع، وكذلك الزرع إن كان متراكما، ...	231
فرع :لا يجوز للرجل أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبلا له في صلاته؛ لما يدخل عليه بذلك من الشغل، والذي يصلي إلى جنب الرجل قريب منه في المعنى؛ لأنه لا يأمن أن يلتفت فيستقبله بوجهه، ...	231

فـــــــــــــــــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في مختصر الوقار: من صلى خلف أحد من أهل البدع جاهلا ببدعته أعاد في الوقت، وإن كان عالما أعاد أبدا، وإن علم في الصلاة قطع؛ لأنه لا يجوز أن يتخذه سترة في نافلة فكيف بأن يجعله إماما في فريضة؟ انتهى .	231
فرع :وأما موقف المصلي فينبغي أن يدنو من سترته، واختلف في قدر الدنو منها؛ فقيل يكون بينه وبينها قدر شبر، فإذا ركع تأخر، وقيل قدر ثلاثة أذرع، ...	231
فرع :وأما حكم مدافعة المار فالمذهب أنه يدفعه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة،...	232
فرع :وأما محل وضع السترة فقال ابن عرفة:/ اللخمي يجعل مثل الحربة إلى جانبه الأيمن، أبو عمر أو الأيسر، قالوا لا يصمد له صمدا انتهى.	232
فرع :فلو مر به كالهر رده برجله، أو يلصق بالسترة حتى يمر من خلفه، وفي الحديث أنه عليه السلام لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار،...	233
فرع :قال ابن عرفة: وفيها: لا يناول من على يمينه من على يساره، وروى ابن القاسم ولا يكلمه انتهى.	233
فرع :وأما المرور بين الصفوف فجائز، قال مالك: لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلي قاله ابن فرحون وهو في المدونة، ...	233
فرع :قال ابن عرفة في كلامه في فروض الصلاة: روى ابن حبيب إن افتتح في العصر طويلة تركها، وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها، فإن أتمها زاد غيرها، وإن ركع بها فلا سجود عليه انتهى .	235
فرع :قال ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته: من قرأ في الصبح ب قل هو الله أحد تجزئه صلاته بإجماع انتهى .	236
فرع :وهل الأفضل في الثانية أن يقرأ بسورة بعد السورة التي قرأها في الأولى؟ أو لا فرق بين ذلك والتي قبلها؟ عن مالك في ذلك روايتان، والذي اختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد، واقتصر عليه في الجلاب أن ذلك أفضل انتهى.	236
فرع :قال الأقفهسي في قول الرسالة :"ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا": هل يطول السجود الثاني كالأول؟ قال الجزولي: لم أر فيه نصا انتهى .	237
فرع :وقوله: "وثانية عن أولى" هذا في الفرض، وأما في النفل فقد قال في المدخل إنه إذا وجد الحلاوة فله أن يطول انظره في آداب المتعلم .	237
فرع :قال في الطراز: لو قنت في غير الصبح لم تبطل الصلاة به، ذكره في باب السهو فيمن جهر فيما يسر فيه عمدا، ...	238
فرع :قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: إذا نسي القنوت قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع، ولا يرجع من الركوع إذا تذكره هنالك، فإذا رجع أفسد صلاته؛ لأنه لا يرجع من الفرض إلى المستحب انتهى .	239

الباب	فـــــرع	الصفحة
	فرع :قال ابن ناجي في شرح الرسالة: نص ابن الجلاب على أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت قلت: وظاهر المدونة خلافه، قال فيها: ولا يرفع يديه إلا في الافتتاح، والمشهور أنه لا يكبر انتهى .	239
	فرع :وأما القناع للمرأة فعده في المدخل من سنن الصلاة، وعد الرداء في الفضائل،...	241
	فرع :قال ابن ناجي في شرح الرسالة :قال النواوي: وإن كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى؛ لأن شأنها البسط، قال التادلي: وفيه مجال؛ لأن اليسرى قد يقال إن شأنها البسط مع وجود اليمنى، وأما مع فقدها فلا انتهى .	243
	فرع :قال في النوادر: ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: ومن لم يتشهد ناسيا حتى سلم الإمام فليتشهد، ولا يدعو بعده وليسلم انتهى .	244
	فرع :قال في اللباب: من الفضائل إسرار التشهدين انتهى وقال في الاستذكار: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم، وإعلانه بدعة وجهل، ولا خلاف فيه انتهى .	245
مراتب القيام في الصلاة	فرع :قال سيدي أحمد زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر حكم دعاء التوجه وأنه مكروه بعد الإحرام: وقال ابن حبيب: لا بأس بدعاء التوجه قبل إحرامه، وفيه بحث انتهى.	246
	فرع :قال في المسائل الملقوطة: إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار .	246
	فرع :قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: فإن فرش خمرة فوق البساط لم يكره، وسئل عن المروحة فقال: هي صغيرة لا تكفي إلا أن يضطر إليها انتهى .	250
	فرع :قال في المختصر: ولا بأس أن يتصفح بخده ما لم يلتفت؛ لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في الصلاة ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي، وروى النسائي أنه كان يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره ...	252
	فرع :قال ابن الحاجب: وكره التماثيل في نحو الأسرة، بخلاف البسط والثياب التي تمتهن، .	257
	فرع :قال في العتبية في رسم طلق بن حبيب: وسئل عن الرجل يكون في الصلاة فيحول خاتمه في أصابعه أصبع أصبع للركوع في سهوه؟ قال: لا بأس بذلك، وليس عليه فيه سهو، وإنما ذلك بمنزلة الذي يحسب بأصابعه لركوعه،	257
في فصل ستر العورة	فرعان: الأول: إمام سقط ساتر عورته في ركوعه فرده قريبه بعد رفع رأسه، قال ابن القاسم في سماع موسى: لا شيء عليه إذا أخذه بالقرب، قال: ولو لم يأخذه بالقرب لأعاد الصلاة في الوقت على أصله، من أن ستر العورة من سنن الصلاة،	185
	الثاني:قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن الرجل يصلي في ليل مظلم فتتكشف فخذه أو بعض عورته وهو وحده هل تفسد صلاته؟ فقال: عليه أن يستر عورته وفخذه، فإن	

الباب	فـــــرع	الصفحة
	انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه، ...	
في فصل الجمعة	فرعان :الأول :قال الجزولي عند قول صاحب الرسالة: "ومن على ثلاثة أميال منه" هل المراعى شخصه أو مسكنه؛ مثل أن يكون مسكنه داخل الثلاثة الأميال وأخذه الوقت خارج الثلاثة الأميال، أو كان منزله خارج الثلاثة الأميال وأخذه الوقت داخل الثلاثة الأميال.	449
	الثاني :هذا في حق من كان خارج المصر، وأما من كان في المصر الكبير فتجب عليه الجمعة وإن كان بين منزله والجامع ستة أميال قاله ابن رشد في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب.	
في فصل صلاة الخوف	فرعان :الأول :قال في النوادر: ومن المجموعة: وقال سحنون: وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم بهم، ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم،...	471
	الثاني :من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية، أو أدرك الرابعة من الرباعية فإنه يجتمع معه القضاء والبناء كما تقدم في فصل الرعاف،...	
في صلاة العيد	فرعان :الأول :فلو أراد أن يجمعها من فاتته في المسجد أو في المصلى، والظاهر أنهم يمنعون من ذلك، ويدل لذلك قول ابن حبيب: من فاتته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله والله سبحانه وتعالى أعلم.	485
	الثاني :يستحب لسيد العبد أن يأذن له في حضور العيد .	
في فصل الجماعة	فروع :الأول :لو صلى جماعتان بإمامين في مسجد واحد أساءوا وصحت صلاتهم قاله في التوضيح في فصل الاستخلاف والله أعلم.	384
	الثاني :قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسئل عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم، فيقيم الذين بقوا في السفينة الصلاة فيصلون، ثم يجيء الذين كانوا نزلوا أيجمعون تلك الصلاة في السفينة؟ فقال برأسه: لا،...	
	الثالث: قال البرزلي في مسائل الصلاة في سؤال قصر المسير وجواب أبي محمد لأهله فمن جملة ذلك: وأما الذين يصلون في وقت/ واحد بإمامين ويتبع كل إمام طائفة وهما متقاربان فيشكل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو غيره فيما يسمعون من التكبير وغيره؟.	
في فصل الجمعة	فروع :الأول :قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور قيل يعيد في الوقت، أو مطلقا، أو لا إعادة عليه انظر ذلك فإني لم أقف عليه انتهى.	420
	الثاني :قال في كتاب الحج الأول من المدونة فيمن ودع وخرج من مكة إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته فلا يرجع للوداع، ويتم الصلاة بذي طوى ما داموا فيها لأنها من مكة	
	الثالث: من سافر في البحر ففيه روايتان؛	

فـــــــــــــــرع	الصفحة
بعد الدفن إلى بيته، ...	
الثالث: فيمن يعزى. قال سند: ويعزى الكبير والصغير ممن يقصد بالخطاب ويفهمه. قال سحنون: ولا تعزى المرأة الشابة، وتعزى المتجالة، وتركه أحسن.	
الرابع: في التعزية بالنساء والقرين الصالح. قال في النوادر: قال ابن حبيب: أصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله، فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا تعزيته عند منزله فدخل وأغلق الباب، وقال إنا لا نعزى في النساء،...	

فرع (أو فرعان و فروع) وردت
100 مرة

فـــــــــــــــرع	الصفحة

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال في المدخل ومذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف انتهى ومقتضاه أنه لا يجوز التقليد فيها، ولكنه يمكن أن يحمل على أن المراد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل؛ إما بالطرق الموصلة لذلك، أوبتقليد من هو عدل عارف والله أعلم.	16
تنبيه: قال في الطراز لا يختلف أن مبتدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحمرة انتهى.	33
تنبيه: قول الشيخ في الرسالة "فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة" قال ابن ناجي يحتمل أن يكون أتى به مرتضيا له ومحتجا به على المخالف، ويحتمل أن يكون متبرئا منه، ...	38
تنبيه: قوله "الصلاة على وقتها" كذا وقع في بعض روايات الصحيحين، وفي بعضها "لوقتها" وإيراد النووي له في باب فضيلة أول الوقت يدل على أنه فهم منه الدلالة على ذلك، ...	40
تنبيه: قال الأبي في شرح مسلم قال النووي أجمعت الأمة على كراهة التنفل في هذين الوقتين لغير سبب قلت عبر بالكراهة، وعبر غيره من متأخري الشيوخ بالمنع، ...	62
تنبيه: قال صاحب الطراز في شرح مسألة المدونة السابقة النية معتبرة في الأذان، فإن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن ذلك أذانا من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يعتد به إقامة؛ لأنه لم يقصد به الإقامة،...	73
تنبيه: واختلف في حين مشروعية هذا اللفظ، ففي الموطإ أن المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم، فقال له اجعلها في نداء الصبح، وقيل أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ...	74
تنبيه: الذي يظهر من كلام أصحابنا أن الترجيع اسم للعود إلى الشهادتين، وكلام ابن الحاجب صريح في ذلك، وكذلك قال الأبي وغيره، ...	75
تنبيه: اتفق على رفع الصوت بالتكبير في آخر الأذان قاله في التوضيح .	76
تنبيه: قال في الطراز قال في المدونة ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول يقتضي أنه كان له أول مرة صوت يسمع وأنه لا يخفيهما، وهو صحيح، ...	76
تنبيه: ظاهر ما تقدم أن الخلاف في جمل الأذان كلها، ونقل ابن فرحون عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا .	77
تنبيه: وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا، وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان، قاله ابن القاسم في السماع المذكور، قال ابن رشد مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة وقد صليت	78

في باب الأوقات

في باب الأذان

تنبيـــــــــــه	الصفحة
فيتعبوا لغير فائدة انتهى .	
تنبيه: إذا أذن لها في السدس الآخر من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر، كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز؛...	79
تنبيه: حيث استطرد الكلام إلى ذكر ما أحدثه المؤذنون فلنختم ذلك بفروع ثلاثة لا بأس بالتنبيه: عليها أحدها الأذان خلف المسافر،...	86
تنبيه: قال البساطي ولهم خلاف في وقوع الشرط مع المشروط في زمن واحد، وانظر هل يتخرج على القول بأنه يكون مسلما أن أذانه يجزىء؟ انتهى .	88
تنبيه: يوجد في بعض النسخ "قائم إلا لعذر" وهو إشارة إلى قوله في المدونة إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا .	98
تنبيه: فهم من كلام المصنف أن الأذان لا يستحب للفذ في غير السفر ولا للجماعة التي لم تطلب غيرها، وإذا قلنا لا يستحب فهل هو مكروه أو مباح؟ ظاهر كلامهم أن الأولى تركه، .	115
تنبيه: علم من كلام ابن يونس المتقدم أنه لو رد المؤذن السلام لم يبطل أذانه، ولكنه فعل مكروها والله أعلم .	127
تنبيه: قال صاحب الجمع فلو تلطخ من ثيابه أو جسده ما لا يغتفر فالظاهر القطع لوجود المنافي انتهى .	148
تنبيه: قال في المقدمات ولا يخرج الراعف عن حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء إلا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة، ...	155
تنبيه: شرط المصنف أن يكون المكان قريبا، والذي في كلام غيره إلا أن يكون المكان بعيدا جدا، وبينهما فرق، قال اللخمي ويطلب الماء ما لم يبعد جدا، وقال في الطراز قال ابن حبيب ويطلب الماء ما لم يبعد جدا انتهى ولم يذكر خلافه،...	158
تنبيه: ما ذكره المصنف في التوضيح - أن في بناء الإمام قولين؛ ذكرهما ابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما- هو خلاف ما ذكره صاحب المقدمات وصاحب الطراز من اتفاق مالك وجميع أصحابه على بناء الإمام، ...	164
تنبيه: تعارض هنا محذوران، أحدهما مفارقة الإمام بعد التزامه الصلاة معه، وذلك لا يجوز، والثاني الحركات إلى الإمام فعل زائد في الصلاة، وذلك لا يجوز، ولا بد للراعف من أحدهما، فيحتاج إلى الترجيح، ...	171
تنبيه: قال ابن فرحون لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع إلى الصلاة، ثم حصل له رعاف آخر لم يبن، وبطلت صلاته، وكلام المؤلف - يعني ابن الحاجب- لا يفهم منه هذا انتهى .	179

في فصل الرعاف

	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	تنبيه: قال ابن بشير من ظن بطلان صلاته بتماديه برعاف أو حدث فانصرف ثم تبين له بطلان ظنه؛ فأما في الرعاف إذا لم يتكلم ولم يمش على نجاسة فإنه ينظر فإن كان بحيث يمكن صحة ما ظنه قبل انصرافه فانصرف قبل التمييز بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان بحيث لا يمكنه التمييز؛ لأنه في ليل مظلم واجتهد فأخطأ ففي بنائه قولان.	181
	تنبيه: القلس ماء حامض كذا فسره ابن رشد، وصرح في الرسم المذكور بأنه طاهر وأنه لا يفسد الصلاة، وقال في التوضيح القلس ماء حامض تقذفه المعدة انتهى وحكمه حكم القيء، ...	183
في فصل ستر العورة	تنبيه: قال سحنون في كلامه في هذه المسألة من نظر إلى إمامه منكشفا أعاد الصلاة، ابن رشد معناه أنه إذا تعمد النظر؛ لأنه مرتكب للمحظور في صلاته، وأما إن لم يتعمد فهو بمنزلة من لم ينظر؛ إذ لا إثم عليه ولا حرج، ...	187
	تنبيه: لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع، قال ابن رشد أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال، ...	192
	تنبيه: قال في الإكمال في كتاب الأطعمة واختلف في التوضؤ من آنية الذهب والفضة، فعندنا أنه يصح مع تحريم فعله، وقال داود إنه لا يصح انتهى.	195
	تنبيه: قال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة في باب الفطرة والختان ما نصه حكى ابن القطان في نظر الإنسان عورته من غير ضرورة قولين؛ بالكراهة والتحريم قال الترمذي/ الحكيم ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا.	196
في فصل استقبال القبلة	تنبيه: قال ابن بشير في باب صلاة المريض فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف، وفي الكتاب إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح، ...	197
في فصل فرائض الصلاة	تنبيه: فإن فعل ذلك عمدا فقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وأما العامد فإن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت؛ وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية؛ لأن النفل مطلوب للشارع، ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة انتهى.	208
	تنبيه: قال الأقفهسي في شرح الرسالة ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه، أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره، فإن كانت إحداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبتها انتهى.	213
	تنبيه: وقوله "سنة" يقتضي أن تكميل السورة سنة وليس كذلك على ظاهر قولهم، وإنما السنة مطلق الزيادة على أم القرآن؛ نعم يستحب قراءة سورة كاملة وبعض سورة تجزيء ولا سجود عليه، ولو لم يزد شيئا على أم القرآن لزمه السجود انتهى.	218

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال في المدخل قبل الكلام المتقدم المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة، فإذا أضرت بها منعت انتهى.	219
تنبيه: وأما قدر حريم المصلي فقال ابن عرفة وقول ابن العربي من صلى لغير سترة قيل لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر، وقيل سهم، وقيل رمح، وقيل قدر مضاربة السيف، والكل غلط إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف تلقيهم قول أشهب في الإشارة بالقبول انتهى.	232
تنبيه: قال ابن فرحون فإن صلى مالكي خلف شافعي جهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه، والقنوت معه من فعل الجهال.	238
تنبيه: قال في الجواهر لما ذكر القنوت ثم إن كانت في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء انتهى.	239
تنبيه: ويجعل يديه على ركبتيه، أما في جلوسه بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين، وأما في جلوسه في التشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى، ...	243
تنبيه: قال الأقفهسي في شرح الرسالة ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه، ويتيامن برأسه قليلا مع شيء من لفظ السلام، فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجزئه،...	243
تنبيه: قال ابن ناجي أقام الشيخ من قولها "وعلى عباد الله الصالحين" أن من قال لرجل فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه ونوى سلامه في التشهد أنه غير كاذب؛ لأنه جاء في الحديث {أن العبد إذا قال ذلك أصابت دعوته كل عبد صالح من الجن والإنس}.	245
تنبيه: قوله "والصلاة على نبيه ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء" قاله في الشفاء، وقال في النوادر قال الحسن وغيره/ ويدخل في الصلاة على آل محمد أزواجه وذريته وكل من تبعه، ...	245
تنبيه: قال ابن بشير قال المحققون إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فلا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه.	249
تنبيه: قيد ابن حبيب الحصير المرخص فيها أن تكون من حصر الحلفاء والبردى والديس، والحصر التي تعمل من هذه الأشياء لا يكون فيها رفاهية لخشونتها والله أعلم انتهى.	249
تنبيه: نهى مالك عن رطانة الأعاجم، وقال في الذخيرة إنها مكروهة، ومخالطتهم مكروهة؛ لأنها وسيلة إلى ذلك ذكره في الكلام على استقبال الجهة مع البعد فانظره،...	251
تنبيه: قال في اللباب من المكروهات رفع بصره إلى السماء انتهى وقال في المستحبات وأن يضع بصره في جميع	253

تنبيـــــــــــــــــــــــه	الصفحة
موضع سجوده انتهى وفيه سقط، ولعل أصله في جميع صلاته في موضع سجوده،...	
تنبيه: ويكره رفع البصر إلى السماء ولو كان في وقت الدعاء،...	254
(في فصل مراتب القيام) تنبيه: وظاهر كلام المؤلف أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة الإحرام وليس كذلك، إلا أن يكون كلامه مقيدا بما إذا قام لم يقدر بعد ذلك على الجلوس .	262
تنبيه: قال ابن الحاجب: ولا بأس به في النافلة للقادر قال ابن عبد السلام: لا بأس بالجلوس في النافلة، ويستلزم جواز الاستناد من باب الأولى،...	263
(في قضاء الفوائت) تنبيه: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو؛ لأنه وسوسة، فلا قضاء إلا لشك عليه دليل،...	266
تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضا في قوله:"صلاها على نحو ما فاتته": وظاهر كلامه أنه يقنت في الصبح، ويعتبر طول القراءة وقصرها كالحواضر، وكل ذلك خفيف بخلاف الإقامة انتهى.	266
تنبيه: يتصور تعدد السجود لتكرر السهو في المسبوق إذا سجد للنقص مع الإمام قبل السلام، ثم سها فيما يأتي به بعد سلام الإمام فإنه يسجد لسهوه، فإن كان بنقص سجد قبل سلامه، وإن كان بزيادة سجد بعد سلامه.	271
تنبيه: يستثنى من قولهم يسجد لنقص السنة المؤكدة قبل السلام الإسرار، فإنهم جعلوه من باب الزيادة وقالوا يسجد له بعد السلام على المشهور كما سيأتي.	272
تنبيه: ولا بد من تقييد قوله: "سنة مؤكدة" بكونها داخلة في الصلاة، فلا يسجد للأذان والإقامة [وإن] كان كل منهما سنة مؤكدة؛ لأنهما من السنن الخارجة عن الصلاة، ...	272
تنبيه: فهم من قول المصنف: "وأعاد تشهده" فائدتان إحداهما: أن السجود القبلي محله بعد الفراغ من تشهد الصلاة وهو كذلك، ويريد ومن الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية: أنه إذا سجد إنما يعيد التشهد فقط ولا يدعو بعد التشهد.	275
تنبيه: إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول قاله ابن حبيب في الواضحة انتهى وتقدم الكلام على هذا مع نظائره والله أعلم.	280
تنبيه: يحمل قوله في الجلاب: ومن شك في صلاته فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء عليه على من حصل عنده شك من غير مستند ولا علامة بحيث إنه بمنزلة الوهم يجوز أن يكون وقع منه سهو بزيادة شيء أو نقصانه، ولايتعين شيئ] وقع الشك فيه،...	281
تنبيه: قال البرزلي في أواخر مسائل ابن قداح: من كرر أم القرآن سهوا سجد بعد السلام، بخلاف تكرير السورة قلت: في الأولى خلاف مبني على مسألة من قدم أم القرآن على تكبير العيد في الركعة فلينظر	285

تنبيـــــــــــــــــــــــه	الصفحة
هناك انتهى.	
تنبيه: قال البرزلي في مسائل الصلاة في أسئلة لبعض العصريين: مسألة: إذا قال العاطس وهو في الصلاة الحمد لله، فقال له مصل آخر رحمك الله فلا شيء عليهما لأنه ذكر، وفي المدونة: لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه، وحكى ابن العربي في ذلك خلافا انتهى.	293
تنبيه: قال الشيخ زروق: والقرب في ذلك معتبر بالعرف .	306
تنبيه: ما ذكره ابن الحاجب والمصنف من نفي السجود مع القرب جدا أنكره ابن عرفة، ونصه: وناسي سلامه قال اللخمي: إن ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه، ونقله الشيخ، وظاهره عن ابن القاسم، وقول ابن بشير وتابعيه لا سجود عليه لا أعرفه نصا انتهى.	307
تنبيه: فإن قام بعد أن تذكر ولم يرجع قال في التوضيح: فإما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا، فالناسي يسجد قبل السلام، والعامد يجري على تارك السنن متعمدا، وحكى ابن بطال أن من قام من اثنتين متعمدا تبطل صلاته اتفاقا وليس بظاهر، والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد انتهى.	307
تنبيه: علم من هذا أن الانحطاط للسجدتين من القيام ليس بواجب، وأنه لو انحط أولا [للجلوس] ثم سجد السجدتين من جلوس أنه لا تبطل صلاته،...	311
تنبيه: إذا علم هذا فهنا فروع تقع عند قيام الإمام للقنوت بعد الرفع من الركوع، لا سيما إذا قنت الشافعية في جميع الصلوات لنازلة ونحوها فيقع للمأمومين السهو في ذلك فيسجدون قبل الإمام، ثم تختلف أحوالهم فمنهم من يتنبه لذلك فيرجع فيقف مع الإمام حتى يسجد معه وهذا هو المطلوب،...	311
تنبيه: قال في التوضيح قبل كلامه المتقدم: أصل هذه المسألة لسحنون، وفيها نظر؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجود، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها، ولو قيل إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان لما بعد،...	314
تنبيه: قال ابن رشد: وسواء على مذهب مالك أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع، وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة، ولا يجزئه أن يركع ويتبعه قولا واحدا .	318
تنبيه: والمراد بالأولى بالنسبة إلى المأموم لا إلى الإمام وهذا ظاهر والله أعلم.	318
تنبيه: واختلف في المسألة من حيثية أخرى فمذهب مالك أنه لا فرق بين المزحوم والناعس والغافل وما أشبه ذلك، وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني، وفيما سواه بالقول الثالث، وأخذ ابن وهب وأشهب	318

تنبيـــــــــــــــــه	الصفحة	
بالقول الأول فيما إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، وبإذا أحرم بعد أن ركع الإمام.		
تنبيه: قال ابن عرفة: اللخمي والمازري: شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانه فعلها، فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية تلافى الأولى انتهى .	318	
تنبيه: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين فينعس فلا ينتبه إلا بقيام الناس أيقوم أم يتشهد ثم يقوم؟ قال: بل يقوم ولا يقعد للتشهد.	318	
تنبيه: إذا نعس المأموم قبل ركوعه فهي مسألة الكتاب، فإن مكن يديه من ركبتيه ثم نعس قبل أن يرفع رأسه من الركوع فأجراها ابن يونس على الخلاف في عقد الركعة قال: فعلى قول من يقول عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين فهو كمن نعس بعد الركوع وقبل السجود، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعس قبل الركوع، وهذا بين انتهى.	319	
تنبيه: فإن تنبه الإمام لمخالفتهم له فإن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم، فإن تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز: لا تبطل صلاته إن لم [يجتمع] كلهم على خلافه،...	320	
تنبيه: روي عن عائشة رضي الله عنها إنكار صلاة الضحى قال في الإكمال: والأشبه الجمع من أنها إنما أنكرت صلاة الناس المعهودة على ما اختاره بعض السلف من صلاتها ثمان ركعات، وأنه 68 إنما كان يصلي أربعا كما قالت ثم يزيد ما شاء، وعلى هذا يجمع بين الأحاديث المختلفة في عددها،...	330	في فصل صلاة النافلة
تنبيه: فإذا دخل المسجد الحرام من يريد الطواف وطاف أجزأه ذلك عن التحية، وهذا بين لا إشكال فيه، وتوهم بعض الناس من كلام ابن عرفة أنه يطلب منه الركوع للتحية بعد الطواف فإنه قال: وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه انتهى.	331	
تنبيه: قال في الكافي: وكان مالك يستحب أن [يقرأ في الأوليين] من الوتر بأم القرآن و (قل هو الله أحد) في كل ركعة منهما، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن و(قل هو الله أحد) والمعوذتين انتهى .	334	
تنبيه: من النوافل المرغب فيها قيام الليل، ويستحب للقائم من الليل أن يقرأ عند انتباهه (إن في خلق السماوات والأرض) الآيات آخر سورة آل عمران،/ ورد بذلك الحديث في الصحيحين1، ونص على استحبابه القرطبي في تفسيره.	334	
تنبيه: إذا كان الإمام ممن [يصل الشفع بالوتر وأدركه المأموم في الوتر فإنه يقضي ركعتين بعد سلامه قاله في رسم لم يدرك من سماع عيسى، فتجعل هذه المسألة لغزا يقال شخص [يصلي] الوتر قبل الشفع فتأمله .	336	
تنبيه: قوله: "ثم كسوف" يعني كسوف	340	

تنبيـــــــــــــــــه	الصفحة	
الشمس كما هو في كلام الجواهر، وسيأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.		
تنبيه: وقال في الذخيرة: ولو نام عن الصبح قال مالك لا يصليهما مع الصبح بعد الشمس، وما بلغني أنه عليه الصلاة والسلام قضاهما يوم الوادي، وقال أشهب: بلغني ويقضيهما، وهو في مسلم، ويعضد الأول قوله عليه الصلاة والسلام: {من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها}.	345	
تنبيه: من ذكر بعد طلوع الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال الباجي في أوائل المنتقى في ترجمة النوم عن الصلاة في الكلام على حديث الوادي: مسألة: وهل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا؟.	346	
تنبيه: أظن أن معنى قولهم الجماعة لا تتفاضل أن من صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن، [لا أن] من صلى مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء انتهى.	348	في فصل الجماعة
تنبيه: اعلم أنه إذا عقد الثالثة وقلنا يشفعها فإنما يشفعها بنية إكمالها، لا أنه يجعلها نافلة، فإنه صرح به في الذخيرة عن المدونة، ولفظ المدونة: وإن صلى ثالثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلة وسلم ودخل معه انتهى .	361	
تنبيه: قال ابن فرحون: سمي الأمي أميا لبقائه على الحال التي ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة انتهى.	367	
تنبيه: قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الكلام على المسائل المتعلقة بالمساجد: الثامن والستون: كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد قال الضحاك بن مزاحم: أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب .	379	
تنبيه: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وجمعهم في المسجد الحرام لأربع جهات كل جهة بإمام واضح لأنها صارت كل جهة كأنها مسجد لاختصاص إمام بها، ومسجد المدينة لا يصلي فيه إلا إمام واحد، ...	383	
تنبيه: قال في الترغيب والترهيب: تضعيف الصلاة بمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام خاص بالرجال قاله في كتاب الصلاة في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ناقلا له عن ابن خزيمة،...	385	
تنبيه: ظاهر كلام المصنف في التوضيح أن ابن الحاجب ذكر الجمع، ولم أقف/ عليه في كلامه، ولا ذكره ابن عبد السلام فتأمله انتهى.	398	في فصل الاستخلاف
تنبيه: فعلى هذا قولهم كل ما أبطل صلاة الإمام أبطل صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه ينبغي أن يزاد في ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها، ويزاد أيضا إلى ذلك مسألة انكشاف عورة الإمام على قول سحنون، ومسألة سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن، وعدم سجود الإمام، ويضاف لذلك أيضا مسألة الإمام يخاف تلف [نفس] أو مال والله أعلم.	413	

	تنبيه	الصفحة
	تنبيه: ذكروا حكم صلاة من اقتدى به ولم يذكروا حكم صلاته في نفسه، والظاهر أنها صحيحة، ولم أقف عليها منصوصة، ولكن ذلك ظاهر، وفي تعليل سند ما يدل على صحة صلاته إن بنى على صلاة الإمام، وأما إن ترك السجود فلا تجزيه صلاته والله تعالى أعلم.	414
في فصل السفر	تنبيه: انظر قوله: "بنى على صلاة الإمام في الأولى أو الثالثة" هل معناه أنه يبني على ما قرأه الإمام من الفاتحة أو بعضها؛ مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها في كل ركعة، أو لا بد من قراءة الفاتحة؟ فتأمله والله تعالى أعلم .	415
	تنبيه: تقدم في كلام اللخمي ما يقتضي أن من يرجع مكرها يقصر، وقد صرح بذلك فقال: ولورده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا إن نوى إقامة أربعة أيام انتهى.	427
	تنبيه: قال في رسم القبلة في أوائل سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول: سمعت مالكا قال: لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة، ولكن [يتموا] الصلاة، فإن صلى بهم [فصلاتهم] جائزة، لكن إن قدموه لسنه أو لفضله، أو لأنه صاحب المنزل فيأتموا بصلاته صلاة المقيم.	429
في فصل الجمعة	تنبيه: هذا الحكم إذا أخر الإمام والناس الصلاة لعذر، أو اتفق ذلك لغير عذر، وأما ابتداء فلا يجوز ذلك .	437
	تنبيه: لا بد في الجامع من شرط آخر، وهو أن لا يكون خارجا عن بناء القرية.	438
	تنبيه: انظر على الاشتراط لو هدم المسجد فظلل موضع السقف بستور ونحوها.	439
	تنبيه: قال ابن عبد السلام: وهذا إذا كان يغلب على ظنه أنه يدركها أو يدرك ركعة منها، وأما إن كان يغلب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شيئا فلا فائدة في الأمر به انتهى.	449
	تنبيه: روى أبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.	458
	تنبيه: علم من هذا أن الجواز في القسم الأول ليس هو بمعنى استواء الطرفين؛ لأن الترك مستحب، فلا/ ينبغي تشبيه الثاني به .	459
في فصل صلاة الخه ف	تنبيه: قال البساطي: واعلم أن المصنف نقل هذا الفرع في توضيحه عن ابن المواز قال: قال ابن المواز: ولو صلوا أفذاذا أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا جاز قال: قال اللخمي: ومقتضاه جواز صلاة الطائفتين بإمامين، ورده المازري بأن إمامة إمامين أشد من تأخير بعض فترك المصنف محل النص، وذكر المخرج مع ما فيه من النزاع انتهى.	472
في فصل صلاة العند	تنبيه: من صلى وحده فإنه يتابع التكبير؛ لأن الإمام إنما يتربص خشية التخليط على من خلفه انتهى.	477

	تنبيه	الصفحة
	تنبيه: وهل يشترط فيه الاتصال؟ قال ابن عرفة: والغسل ابن حبيب: أفضله بعد صلاة الصبح، وفي المختصر: وسماع القرينين هو قبل الفجر واسع ابن زرقون: ظاهره ولو غدا بعد الفجر ابن رشد: لم يشترط فيه اتصاله بالغدو؛ لأنه مستحب غير مسنون.	480
	تنبيه: وهذا في حق غير النساء، وأما النساء إذا خرجن فإنهن لا يتزين نص على ذلك في الطراز، ونحوه في الجواهر،...	480
	تنبيه: تقدم في كلام ابن عرفة أنه إذا أحدث في أثناء الخطبة تمادى، وهكذا قال في تهذيب البراذعي، ونصه: وإن أحدث الإمام في خطبة العيدين تمادى، وقد يتوهم منه أنه إذا أحدث قبل الشروع في الخطبة لا يخطب وليس كذلك، ...	483
في فصل الاستسقاء	تنبيه: أطلق أصحابنا الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيدوا ذلك بغير مكة كما في صلاة العيد، والظاهر أنه لا فرق، وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد،...	495
في كتاب الجنائز	تنبيه: فهم من قول المصنف: "إباحة الوطء" أن ذلك كاف وإن لم يجر بينهما شيء من ذلك في حال الحياة، وصرح به اللخمي وغيره، وإنما قال يبيح ولم يقل يقضي؛ لأن الموطوءة بالرق لا يقضي لها بذلك على الأولياء اتفاقا، ولا تغسل سيدها إلا بإذنهم .	502
	تنبيه: قال سند: إنما قلنا إن الأمة تغسل سيدها وإن كان ملكها قد انتقل للوارث لأن الغسل حق للمالك ثبت عند انتهاء الملك، وانتقال الملك للوارث لا يمنع من أن توفي سيدها ما وجب له انتهى.	502
	تنبيه: عد القاضي عياض في قواعده الزيادة على الأربع من الممنوعات، والظاهر أن مراده الكراهة، فإنه عد معها الصلاة على القبر وعلى الغائب وفي المسجد وعلى المبتدع والله أعلم.	504
	تنبيه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد قوله: "تقول ذلك بإثر كل تكبيرة": ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا لطوله، وقال عبد الحق عن إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة قال ابن رشد: أقله اللهم اغفر له انتهى .	506
	تنبيه: وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض، فينبغي للمكلف أن يكون دائما حسن الظن بالله .	510
	تنبيه: ولا يضجر من عدم قبول المحتضر لما يلقيه إليه لأنه يشاهد ما لا يشاهدون،...	511
	تنبيه: نقل ابن عبد السلام شد اللحيين عن غير المذهب، وقد ذكره سند كما تقدم، ولم يعزه لغير المذهب، وكذلك نقله صاحب المدخل، ونقله ابن شعبان، إلا أنه علله بخوف دخول شيء من الماء عند غسله لجوفه،...	513

	تنبيـــــــه	الصفحة
	تنبيه: قال سند: تبسط الأكفان ويجعل أسفلها أحسنها؛ لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها قال ابن حبيب: ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده، [ويضم] الأيسر إلى الأيمن، ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته، ...	518
في باب الأوقات	تنبيهان: الأول قولنا وضع الشرع ونقل الشرع على حذف مضاف؛ أي صاحب الشرع، قال القرافي لأن الشرع هو الرسالة، والرسالة لا تضع لفظا، إنما يتصور الوضع من صاحب الشرع الذي هو الله تعالى انتهى والصلوين بفتح الصاد واللام تثنية صلى بالقصر، وحلبة السباق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام،	3
	الثاني قال الدميري وإذا فرعنا على القول الأول- يعني القول بالنقل- فهو لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواطئا للقدر المشترك بين سائر الصلوات، أو جعله مشتركا كلفظ العين، وهو اختيار الإمام فخر الدين؛ محتجا بأنه يطلق على ما فيه الركوع والسجود، وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنازة، وعلى ما لا تكبير فيه ولا تسليم كالطواف، وعلى ما لا حركة فيه للجسم كصلاة المريض المغلوب، وليس بين هذه الصور قدر مشترك، فيكون اللفظ مشتركا.	
في فصل الرعاف	تنبيهان: الأول ظاهر كلامه في النوادر أن قول أشهب مخالف لقول ابن المواز، وكذلك ظاهر كلام ابن يونس وصاحب الطراز، قال ابن يونس ومن كتاب ابن المواز ومن رعف في صلاة الجنازة فليمض يغسل الدم عنه، ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيتم بقية التكبير، وكذلك صلاة العيدين، ولو أتم صلاة العيدين في بيته أجزأه،	147
	الثاني إذا بنينا على أن قول أشهب خلاف كما يفهم من كلام النوادر وابن يونس وصاحب الطراز وكلام المصنف، فانظر لم اقتصر المصنف على قول أشهب مع تصديرهم بقول ابن المواز؟، وقوله "إن لم يلطخ فرش مسجد" يعني أن ما ذكره من إتمام الصلاة وعدم قطعها إذا ظن دوام الرعاف لآخر الوقت محله إذا صلى في بيته أو في المسجد، وكان المسجد محصبا أو ترابا لا حصر عليه، أو معه ما يفرشه على حصير المسجد بحيث لا يلطخ فرش المسجد، وأما إذا كان المسجد مفروشا بالحصر أو بالبسط وخشي تلطخه لذلك الفرش بالدم فإنه يقطع الصلاة ويخرج من المسجد، ثم يصلي كما تقدم، قال ابن غازي وهذا الشرط لا بد منه، ولا أعرفه في هذا الفرع بعينه إلا للشارمساحي؛ فإنه قال فإن علم أنه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها، وسواء كان في بيته أو في المسجد إذا كان محصبا أو ترابا لا حصير عليه؛ لأن ذلك ضرورة، فيغسل الدم بعد فراغه، كما ترك الأعرابي يتم بوله في المسجد.	

	تنبيـــــــه	الصفحة
	تنبيهان: الأول أطلق المؤلف القول في النجاسة من غير تفصيل، ولا بد من رد ذلك الإطلاق إلى ما ذكرناه، الثاني كلام المصنف يقتضي أن الخلاف الذي في الكلام يجري في المشي على النجاسة، قال في التوضيح ولم أر في مسألة النجاسة إلا القولين؛ يريد في القشب اليابس وكلام المصنف /موافق لابن شاس وابن عطاء الله، فانظر نصوص المتقدمين انتهى.	160
	تنبيهان: الأول قول المصنف في التوضيح "فإنه يصلي ظهرا أربعا اتفاقا" يقتضي أنه لا خلاف في عدم إتمامها جمعة، ونحوه في الطراز، وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي، فإنه خرج فيها قولا بجواز إتمامها جمعة إلا أن يريد المصنف الخلاف المنصوص، ... الثاني لو لم يقطع وبنى على إحرامه، فهل تصح صلاته على القول الذي مشى عليه المصنف؛ مراعاة لقول سحنون وأشهب وهو الظاهر، أو نقول لا تصح صلاته؟ لم أر فيه نصا صريحا فتأمله والله تعالى أعلم	175
في فصل السهو	تنبيهان: الأول قال في النوادر في باب ما استخف من العمل في الصلاة ناقلا عن العتبية وكره الترويح من الحر في المكتوبة، وخففه في النافلة انتهى.	291
	الثاني الإتيان إلى المسجد بالمراوح والتروح بها فيه مكروه نص عليه في رسم شك من سماع ابن القاسم	
	تنبيهان: الأول قال الرجراجي في ترك السنن وأما على طريقة العمد فلا يخلو إما أن يترك سنة أو سننا، فإن ترك سنة واحدة عامدا كالسورة التي مع أم القرآن، أو ترك الإقامة فقيل يستغفر الله ولا شيء عليه، وقيل يعيد أبدا،...	305
	الثاني هذا الحكم إنما هو فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات، وأما لو ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كما صرح به في المقدمات في الكلام على السنن، ...	
	تنبيهان: الأول هذا إذا تذكر بعد قيامه إلى الثالثة، فإن تذكر بعد أن تزحزح أو بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه فهل عليه سجود أم لا؟ أما إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه لا سجود عليه، ...	309
	الثاني قال في الذخيرة عن صاحب الطراز في الفصل الثاني من باب السهو لو صلى الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه، والفرق أن الفجر محدود باتفاق فزيادة نصفه تبطله، وإذا قلنا لا تبطله فصلى أربعا استحب مالك الإعادة خلافا لمطرف انتهى والظاهر أنها لا تبطل لقول مالك من سها فشفع وتره سجد بعد السلام وأجزاه قال في المدونة ونقله في فصل النفل والله تعالى أعلم ص وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ ش يعني أن من سها عن الركوع وانحط للسجود فتذكر قبل أن يسجد، أو وهو ساجد فإنه يرجع قائما ثم ينحط للركوع من القيام على المشهور، وقيل يرجع محدودبا إلى الركوع، وعلى المشهور فإنه إذا رجع قائما يستحب	

	تنبيه	الصفحة
	له أن يقرأ	
في فصل الجمعة	تنبيهان: الأول لا إشكال في صحة صلاة من لم يميز بين الضاد والظاء على القول الراجح بصحة صلاة المقتدي به، وكذلك على قول القابسي وابن أبي زيد؛ لقول ابن يونس فيما تقدم إلا أن يستوي حالهما، ...	372
	الثاني قال القاضي أبو حفص عمر بن مكي الصقلي في كتاب تثقيف اللسان في باب ما يغلط فيه قراء القرآن -وهو كتاب جليل ينقل عنه المازري والقاضي عياض وغيرهم- ما نصه سألت أبا علي الجلولي عن الصلاة خلف من يظهر النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو فقال تكره الصلاة خلفه؛ ...	
	تنبيهان: الأول ذكر في المدخل في فصل نية الإمام والمؤذن أنه إذا بطلت صلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه فراجعه والله أعلم.	395
	الثاني قال البرزلي مسألة من سلم قبل المسمع وبعد سلام الإمام صحت صلاته قلت إن سمع سلام الإمام فهو الواجب، ومن سلم حدسا فيتخرج على من سلم معتقدا عدم التمام ثم تبين التمام انتهى	
	تنبيهان: الأول ومثل مدرك التشهد مدرك السجود فقط قال فيه في آخر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب يقوم بلا تكبير و قال ابن رشد هذا خلاف قوله في المدونة في مدرك التشهد الآخر إنه يقوم بتكبير، ...	406
	الثاني من سبقه الإمام بركعة وجلس معه في غير محل المسبوق فإنه يتشهد معه قاله أشهب في أول رسم من سماعه من كتاب الصلاة، ...	
	تنبيهان: الأول ما ذكره الشارح والمصنف في التوضيح عن ابن الجلاب من قوله لا بأس أن يدب قبل الركوع وبعده، وأن يدب راكعا لم يذكره ابن الحاجب في هذه المسألة، وإنما ذكره في مسألة من رأى فرجة أمامه.	408
	الثاني قال ابن حبيب أرخص مالك للعالم أن يصلي مع/ أصحابه بموضعه ببعد من الصفوف، فإن كانت في الصفوف فرج فليسدها، وفي الصحيح {من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله1} والله تعالى أعلم قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد.	
	تنبيهان: الأول نص ما في المدونة وإن ذكر بعد ما نوى أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه انتهى.	409
	الثاني قال في المقدمات فإن شك فيها -أي في تكبيرة الإحرام- وهو وحده أو إمام فقيل إنه يتمادى حتى يتم ويعيد،...	
	تنبيهان: الأول الألف واللام في الجماعة للعهد، فكأنه يشير إلى الجماعة الذين لا تجزئ الجمعة إلا بهم، وهو الاثنا عشر، ويؤيده قول صاحب الطراز فإن فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر، فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب،	445

	تنبيه	الصفحة
	وإلا انتظر الجماعة.	
	الثاني من شرطها اتصالها بالصلاة واستماعها.	
	تنبيهان: الأول قال في التوضيح قال ابن بشير ومما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن، وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال قال وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة انتهى.	465
	الثاني ظاهر كلام المؤلف أن البيع يفسخ ولو لم يكن العاقدان من أهل الجمعة وليس كذلك، وأما المنع فهم ممنوعون من البيع في الأسواق قال ابن رشد في شرح ثانية رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة .	
	تنبيهان: الأول تقدم عند قول المصنف "وسن غسل متصل" عن اللخمي أنه قال وعلى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيئا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم {من أكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا2} فأسقط حقه من المسجد،...	468
	الثاني قال المازري بعد أن ذكر الخلاف في حضور الأجذم وهذا على أنهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة، وأما لو وجدوا لوجبت الجمعة عليهم ومنعت المخالطة؛ ...	
في فصل العيدين	تنبيهان: الأول قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة لايجوز على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك أن يؤم العبد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد ولا أن يستخلفهما الإمام فيهما بعد إحرامهما؛ ...	475
	الثاني قال في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل عن الرجل يسافر بعد الفجر يوم العيد قبل أن يصلي؟ قال لا يعجبني ذلك، إلا أن يكون له عذر فقيل له فما العذر؟ قال غير شيء واحد .	
في فصل الكسوف	تنبيهان: الأول قال في الطراز لا خلاف بين أهل اللغة في استعمال الكسوف في الشمس، واختلف في استعمال الخسوف، فذهب قوم إلى منعه، وصار إلى ذلك بعض السلف، ...	488
	الثاني قال في الذخيرة ولا يصلى لزلزال وغيره من الآيات، وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره انتهى.	
في باب الأوقات	تنبيهات: الأول تقدم أن الزوال يعرف بزيادة الظل، وهذا هو الطريق /المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم؛ لسهولته واشتراك الناس في معرفته، ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربع والإسطرلاب وغيرهما لجاز، كما ذكره المازري وغيره،	12

تنبيـــــــــــه	الصفحة
الثاني يجوز تقليد المؤذن العدل العارف، وقبول قوله مطلقا؛ أي في الصحو والغيم. قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبرزلي وابن يونس وغيرهم، قال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر ويجوز أن يقلد في الوقت من هو مأمون على الأوقات، كما تقلد فيه أئمة المساجد، ولم يزل المسلمون من جميع الأعصار في سائر الأمصار يهرعون إلى الصلاة عند الإقامة من غير أن يعتبر كل من يصلي قياس الظل. انتهى.	
الثالث قال في الطراز إذا كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت. انتهى. وقال المازري إذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل لكون الشمس محجوبة بالغيم رجع في ذلك إلى أهل الصناعات، فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو، فيقيسون يومهم بأمسهم فيعرفون بذلك الوقت. انتهى.	
الرابع لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وأنها لا تجب قبل ذلك ولا تجزيء في حضر ولا سفر، وذكر القاضي عبد الوهاب في إشرافه أن ابن عباس أو غيره كان يقول تجزيء قبل الزوال،	
الخامس ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوما، وأن فيها يوما كسنة، ويوما كشهر، ويوما كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال {لا اقدروا له قدره} قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع.	
السادس قال القرافي في كتاب اليواقيت مسألة من نوادر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت، فقال بعض العلماء الحق أنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة؛ لأنه صار من أهله. انتهى.	
السادس قال القرافي في كتاب اليواقيت مسألة من نوادر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت، فقال بعض العلماء الحق أنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة؛ لأنه صار من أهله. انتهى.	
السابع يفهم من قول المصنف "بغير ظل الزوال" أن ما بعد الزوال يسمى ظلا، وهو الذي ارتضاه النووي وغيره، فالظل يطلق على ما قبل الزوال وعلى ما بعده، والفيء لا يطلق إلا على ما بعد الزوال؛ لأنه مأخوذ من فاء أي رجع من جانب إلى جانب، وقال بعضهم إن الظل لا يستعمل إلا فيما قبل الزوال، وعلى هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة، واعترض على الشيخ أبي محمد، وكلام الصحاح يقتضي أن في ذلك خلافا.	

تنبيـــــــــــه	الصفحة
الثامن إذا الثامن إذا الثامن إذا علم ظل الزوال علم وقت العصر بزيادة قامة عليه، وأما من لم يعلم ظل الزوال فنقل القرافي في الذخيرة وابن راشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ ابن أبي زيد أن الرجل إذا قام منتصبا وأغلق أصابع يديه وجعلها على ترقوته وخنصره عليها ونقنه على	
إبهامه واستقبل الشمس قائما/ لا يرفع حاجبه فإنه إذا رأى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر، وإن رآها على حاجبه فهو بعد في وقت الظهر. انتهى.	
تنبيهات: الأول عكس الشارح رحمه الله تعالى في شروحه الثلاثة النقل عن سند وابن راشد وابن عطاء الله، فنسب لسند تشهير القول بأن الاشتراك في آخر القامة الأولى، ونسب لابن راشد وابن عطاء الله تشهير القول بأن ذلك في أول الثانية، والصواب ما ذكرته، وهو الذي نقله المصنف في التوضيح الثاني حكى ابن الحاجب عن أشهب أن الاشتراك في آخر الأولى، قال في التوضيح قال ابن راشد ولم أقف عليه في الأمهات؛ يعني لأشهب، والمنقول عن أشهب أنه قال في مدونته إن الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات،	21
الثالث هذا الاشتراك المذكور في هذا القول يجري على المشهور عند حصول العذر من سفر أو مرض أو مطر، قال في التوضيح في باب الجمع الاشتراك عندنا على ضربين؛ اشتراك اختياري وهو ما تقدم في باب الأوقات؛ أعني هل المشاركة بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، أو في أول وقت العصر؟ واشتراك ضرورة وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر، وهو يدخل بعد مضي أربع ركعات بعد الزوال. انتهى.	
الرابع يفهم من كلام ابن بشير المتقدم أنه لم يقل بعدم الاشتراك إلا ابن حبيب، وكذلك قال ابن الحاجب، وقال ابن حبيب لا اشتراك، وأنكره ابن أبي زيد وليس كذلك، وقد عزا اللخمي وصاحب الطراز القول بعدم الاشتراك لابن المواز وابن الماجشون، ونقله ابن فرحون وابن ناجي عن اللخمي ، وقال ابن ناجي واختاره ابن العربي قائلا تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زلت فيه أقدام العلماء.	
الخامس قال ابن فرحون واعلم أن ابن حبيب لم يصرح بنفي الاشتراك، والذي نقل عنه في النوادر في وقت الظهر وآخره أن يصير ظلك مثلك، فتتم الصلاة قبل تمام القامة، قال وقول ابن حبيب هذا خلاف قول مالك الذي ذكرناه من المختصر؛ أنه إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر أول وقته، ...	

تنبيـــــــــه	الصفحة
تنبيهات: الأول تقدم عن صاحب الطراز أن رواية الاتحاد هي ظاهر المدونة، وهو ظاهر بالنسبة إلى المقيم دون المسافر، قال فيها "والمغرب إذا غابت الشمس، وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه" انتهى .الثاني قال في الطراز بعد أن ذكر القولين المتقدمين للشافعية وهذا الذي قلنا في وقت الافتتاح، أما وقت استمدادها فاتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب الشفق، و في الموطإ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب "والطور" وأنه قرأ فيها "والمرسلات"، وهذا مما يقوي القول بأن وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق، فإنه لا يجوز تطويل القراءة إلى ما بعد الشفق إجماعا،	28
تنبيهات: الأول قال في التوضيح ألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها؛ أي كأهل الزوايا انتهى وقال ابن عرفة اللخمي الجماعة الخاصة كالفذ أول الوقت انتهى.	42
الثاني قد يكون التأخير/ أفضل، أو واجبا كمن عدم الماء ورجا وجوده في آخر الوقت كما تقدم في باب التيمم، وكالحائض إذا طهرت من الحيض وتأخر مجيء القصة، وعندي أن من كان في ثوبه أو بدنه نجاسة ورجا وجود الماء في الوقت ممن يجب عليه التأخير، وكذا من كان به عذر منعه القيام ورجا إزالته في الوقت، فتأمله والله أعلم .	
الثالث قال في التوضيح قال ابن العربي في القبس والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل، ثم يتنفل بعد الصلاة، قال وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين. انتهى. وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها، وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا، وهو يؤخذ من قوله "ويتنفل بعدها". انتهى كلام التوضيح.	
تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف من أن أول الوقت الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار أحسن من قول ابن الحاجب وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته؛ لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أنه إذا ضاق وقت الاختيار صار ضروريا، فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري،	46
الثاني قوله "للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين" أحسن من قول ابن الحاجب إلى مقدار تمام ركعة؛ لأن مقتضى كلام ابن الحاجب أنه إذا ضاق وقت الضرورة عن ركعة خرج حينئذ وقت الضرورة، قال في التوضيح وليس بظاهر، بل وقت الضرورة ممتد إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنف - يعني ابن الحاجب- للزم أن لا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك وليس كذلك، بل لو أدرك ركعة ليس إلا فهو مدرك لوقت الضرورة.	
الثالث قوله "وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين" يقتضي أن العصر لا تختص بأربع ركعات قبل الغروب، بل	

تنبيـــــــــه	الصفحة
تشاركها الظهر في ذلك، وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم ورواية أصبغ، وقيل إن العصر تختص بأربع قبل الغروب، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، ذكر ابن رشد الخلاف في ذلك في سماع يحيى.	
تنبيهات: الأول قال في الإكمال وهذه الركعة التي يكون بها مدركا للأداء أو الوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة، ويركع ويرفع ويسجد سجدتين، ويفصل بينهما، ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها انتهى .	47
الثاني علم مما تقدم أن المنصوص في المذهب أنه لا بد من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في الركعة التي يدرك بها وقت الوجوب أو وقت الأداء، وكذلك لا بد من اعتبار قدر الطمأنينة، وأما ما سوى ذلك فإنما هو تخريج لا يعمل به.	
الثالث علم من هذا أيضا أنه يجب على من تحقق أنه إذا قرأ السورة في ركعة خرج الوقت أن يترك قراءة السورة، وكذلك إن غلب ذلك على ظنه، ويبقى النظر في مسألة أخرى وهي أن من تحقق أو غلب على ظنه أنه إذا قرأ السورة في الركعة وقع بعض الصلاة خارج الوقت؛ فهل يقرأ بها لأنه يدرك الصلاة بركعة،	
تنبيهات: الأول جعل ابن ناجي في شرح المدونة القول بأنه يؤمر بها إذا أثغر مغايرا للقول بأنه يؤمر بها لسبع، قال لأنهم ذكروا مغايرتهما في باب التفرقة بين الأم وولدها قلت والظاهر من كلامهم هنا أنهما قول واحد فتأمله الثاني ذكر ابن ناجي عن شيخه - يعني البرزلي- أنه كان يقول جعل ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم {وفرقوا بينهم في المضاجع2} راجعا لأول الحديث، وابن وهب لأقرب مذكور	56
الثالث الذي يفهم من هذه النصوص كلها أن المراد ببلوغه السبع دخوله فيها، وكذلك المراد ببلوغ العشر دخوله فيها، لا إكمال السبع وإكمال العشر، ونصوصهم المتقدمة كالصريحة في ذلك، وأما قول اللخمي المتقدم "وأما العقوبة فبعد العشر" فالذي يفهم من كلامه أن مراده فبعد بلوغ العشر لا بعد إكمالها، كما يظهر من كلامه بالتأمل والله تعالى أعلم الرابع هل المأمور بذلك الصبيان أو الأولياء؟ فقيل إن المأمور بذلك الأولياء، وإن الصبي لا يخاطب بندب ولا بغيره، وقيل إن المأمور بذلك الصبيان، وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة، لا في الخطاب بالندب والكراهة،	
تنبيهات: الأول قال الشارح في شروحه الثلاثة غالب عبارة الأصحاب هنا الكراهة، وظاهر كلام المصنف التحريم؛ لأنه ظاهر النهي انتهى قلت وكأنه لم يقف على كلام ابن بشير، ونصه وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند الطلوع وعند الغروب،	59

تنبيه	الصفحة
واختلف الناس فيما عدا ذلك انتهى.	
الثاني إن قيل قوله "وخطبة جمعة" يقتضي أن النفل إنما يحرم في وقت الخطبة وهو مخالف لما سيقوله المصنف في فصل الجمعة من أن النفل يحرم لخروج الإمام؛ أي بدخول المسجد للخطبة كما سيأتي بيانه؛ فالجواب أنه اقتصر هنا على ذكر المتفق عليه، جريا على عادته في جمع النظائر مجملة، معتمدا على ما يذكره في المسألة في بابها	
الثالث علم من كلام المصنف أن الفرض لا يمنع في هذه الأوقات وهو كذلك، فمن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وكذلك إذا ذكر منسية والإمام يخطب فإنه يصليها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في فصل الجمعة	
(فصل الأذان) تنبيهات: الأول وبهذا يجمع بين ما وقع في كلام أهل المذهب في اشتراط العدالة، فقال ابن عرفة ويجب كونه عدلا عالما بالوقت إن اقتدى به، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة "وأما صفات الكمال فهي أن يكون عدلا عارفا بالأوقات إلى آخرها" فيحمل كلام ابن عرفة على أن المراد أن ذلك واجب ابتداء، وكلام الفاكهاني على أنه لو أذن غير العدل وغير العارف بالأوقات صح أذانه؛	90
الثاني عد الشيخ يوسف بن عمر الحرية في شروط الصحة، وكذلك العدالة ومعرفة الأوقات، ولم يشترط أحد في المؤذن الحرية، فيصح أذان العبد، وصرح بذلك صاحب الطراز لما تكلم على أذان الصبي، وذكره في النوادر، وفضله على أذان الأعرابي وولد الزنا، وسيأتي لفظه، وذكره في الطراز أيضا، والقرافي في الذخيرة. والله أعلم.	
الثالث قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب "وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا، وفي الصبي قولان" فلا يعتد بأذان كافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة، هذه الشروط المذكورة في الأذان ما عدا الذكورية شرط في الإقامة، قال في المدونة ولا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم. انتهى.	
تنبيهات: الأول ظاهر آخر كلام صاحب المدخل أنه إذا كان المنار سابقا على بناء الدور أنه لا يمنع من الصعود، وهو خلاف ما يقتضيه أول كلامه، وظاهر كلامه في البيان أنه يمنع من الصعود، ولو كان المنار قديما.	96
الثاني قال في المدخل وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشباب على المنار؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم، ولا يعرف ذلك في الشباب، وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجا؛	

تنبيه	الصفحة
الثالث تلخص مما تقدم أن أذان المؤذن إما على المنار قريبا من البيوت، أو على سطح المسجد، أو على بابه، وفهم من ذلك أنه لا يكون داخل المسجد، قال في التوضيح في باب الجمع ليلة المطر لما ذكر مقابل المشهور من أنه إنما يؤذن للعشاء خارج المسجد قال المشروع في الأذان أن لا يكون داخل المسجد. انتهى. ويستثنى منه ليلة الجمع على المشهور. والله أعلم.لأن	
تنبيهات: الأول قال في الذخيرة الحول معناه المحاولة والتحيل، والقوة معناها القدرة، ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته انتهى.	101
الثاني قال الدميري الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة إلا أن تؤلف من كلمتين كالحيعلة انتهى وقال المازري في المعلم قال في المطرز في كتاب اليواقيت وغيره إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة وهي بسمل إذا قال بسم الله، وسبحل إذا قال سبحان الله، وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيعل إذا قال حي على الفلاح، ويجيء على هذا القياس الحيصلة إذا قال حي على الصلاة ولم يذكره، وحمدل إذا قال الحمد لله، وهيلل إذا قال لا إله إلا الله،	
الثالث لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي في قول المؤذن إذا أذن الصبح "الصلاة خير من النوم" على مقابل المشهور، وحكى النووي في الأذكار في ذلك خلافا فقال ويقول في قوله "الصلاة خير من النوم" صدقت وبررت، وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم، واقتصر في منهاجه على الأول، قال الدميري في شرحه وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه، ولا يعرف ما قاله، وبررت بكسر الراء الأولى وسكون الثانية. انتهى.	
الرابع إذا قلنا بالمشهور إن منتهى الحكاية إلى منتهى الشهادتين فهل ترك الحكاية في بقية الأذان أولى، أو جائزة؟، قال في المدونة - بعد قوله الذي يقع في نفسي أنه يحكيه إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله- وإن فعل ذلك أحد لم أر به بأسا، قال في التوضيح ظاهر كلامه أن تركه أولى، وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد؛ لأنهما تأولا ذلك على أن معناه وإن أتم الأذان لم أر به بأسا، وعلى ذلك اختصر البراذعي، وقال ابن يونس والباجي والظاهر أن مراده ولو فعل ما يقع في قلبي،	
الخامس قال في التوضيح إذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير؟ خيره ابن القاسم في المدونة. انتهى. يشير إلى قوله في المدونة إذا قال المؤذن حي على الفلاح، ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله؟ قال هو من ذلك في سعة؛ إن شاء فعل وإن شاء	

تنبيــــه	الصفحة
لم يفعل،	
تنبيهات: الأول فهم من كلام المصنف هذا أنه لا بد من تثنية الشهادتين كما صرح بذلك في كلامه في التوضيح الذي ذكرته، وهذا هو المفهوم من كلام غيره، قال في الإكمال واختلف في الحد الذي يحكي فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين، أم الآخرين، أم لآخر الأذان؟ انتهى .الثاني من لم يسمع التشهد الأول فالظاهر أنه يحكيه في الترجيع، ولم أر فيه نصا، ولكنه ظاهر، وفي كلام اللخمي في أول باب الأذان ما يدل على ذلك فتأمله .	104
الثالث إذا كان المؤذن يكبر أربعا فهل يحكيه في الأربع، أو إنما يحكيه في التكبيرتين الأوليين؟ لم أر فيه نصا، والظاهر من كلام أصحابنا أنه إنما يحكيه في التكبيرتين الأوليين؛ لأنه إذا لم يحكه في الترجيع مع أنه مشروع فأحرى في التكبير الذي يرى أنه غير مطلوب.	
الرابع تقدم الخلاف في تكرير الحكاية إذا تكرر المؤذنون، وقد ذكر القولين المازري، ونقلهما عنه ابن عرفة وابن ناجي، واختار اللخمي تكرار الحكاية، وتقدم كلام صاحب الطراز أن بعضهم أخذ من المدونة عدم التكرار، وفي كلام صاحب الطراز ميل إليه، وصرح الونشريسي في قواعده بأن المشهور نفي التعدد.	
الخامس قال ابن ناجي في شرح المدونة قال التادلي واختلف هل يحاكي المؤذن مؤذنا غيره أم لا؟ على قولين ذكرهما صاحب الحلل، قال ابن ناجي ولا أعرفه لغيره، نعم يجري الخلاف من الصلاة. والله أعلم.	
السادس يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، وأن يقول {اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته} ثم يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة،	
تنبيهات: الأول إذا قلنا يحكيه في النافلة أو فيهما فإنما يحكيه إلى التشهدين، ولو قلنا إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان قال في الطراز إذا قلنا يتم معه الأذان ويحكيه في لفظ الحيعلة فذلك في غير صلاة،	109
الثاني إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة فالظاهر أن ذلك مكروه، قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة؟ الظاهر أنه يحكيه كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه./ انتهى. وجزم به في الذخيرة فقال قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة حكاه بعد فراغها. انتهى. والله أعلم.	
الثالث عورضت هذه المسألة بما في كتاب الاعتكاف أن المعتكف لا يصلي على جنازة وإن انتهى إليه زحام المصلين، وفرق عبد الحق في تهذيب الطالب بأن صلاة الجنازة فرض كفاية، فلم يسغ له أن يدخل نفسه في	

تنبيــــه	الصفحة
عمل لا يتوجه عليه بعينه،	
الرابع قال المشذالي في حاشية المدونة قال ابن المنير في شرح البخاري إذا قلنا يحكي في الفرض، فلو كان الأذان للصلاة التي هو فيها، وقد أذن لها فهل يشرع له أن يقول مثله أو لا؟ والظاهر لا؛ لأن من أذن لتلك الصلاة فقد أتى بالأكمل، فلا معنى لطلب العوض ممن أتى بالمعوض، قال المشذالي قلت لا خفاء في ضعف هذا التعليل؛ لأن المزايا الشرعية لا غاية لها. انتهى.	
تنبيهات: الأول ذكر المصنف في التوضيح في الحديث الأول أنه من قول أبي سعيد لعبد الله بن زيد وليس كذلك، إنما هو من قول أبي سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كما تقدم عن الموطأ، وهو كذلك في صحيح البخاري وغيره، وعزا الحديث الثاني للبخاري وليس فيه، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلا، وأسنده النسائي وغيره الثاني ذكر جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي والرافعي حديث أبي سعيد بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد } إنك رجل تحب الغنم الخ} وتعقبهم ابن الصلاح وقال هذا وهم وتحريف، وإنما قال ذلك أبو سعيد للراوي عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن، الثالث قوله "مدى صوت المؤذن" بفتح الميم مقصور يكتب بالياء، وهو غاية الشيء، والمعنى لا يسمع غاية صوته الخ، قال ابن حجر قال البيضاوي غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه/ منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى. انتهى.	111
الرابع قوله "إن سافر" المراد كونه في فلاة من الأرض ولا يشترط السفر حقيقة، كما يفهم ذلك من كلام ابن عرفة الآتي في التنبيه: الخامس، وقوله قد يقتضي أن الجماعة لا يستحب لها الأذان،	
الخامس عزا ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب استحباب ذلك للمتأخرين كما تقدم، وتعقبهم ابن عرفة بأنه منصوص لمالك وابن حبيب، ونصه واستحبه ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة؛/ لما ورد فيه، فعزو ابن بشير وابن الحاجب استحبابه لهما للمتأخرين قصور. انتهى.	
تنبيهات: الأول تقدم أنهم لا يترتبون في المغرب، وكذلك إذا خافوا خروج الوقت المستحب قاله في التوضيح والشامل، وتقدم في كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة واعلم أن الأمر في المغرب كما تقدم، ولو قلنا إن وقتها يمتد احتياطا الثالث قال في الطراز وهل يفصل بين الأذان والإقامة؟ أما ما عدا المغرب فالأذان مقدم على الإقامة وهي متراخية عنه، ويختلف في المغرب، ولم يشترط مالك أن يكون بينهما فصل، وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه يفصل	118

تنبيه	الصفحة
بينهما بجلسة، ونظروه بالجلسة بين الخطبتين، وقال الشافعي يفصل بينهما بركعتين خفيفتين انتهى .	
تنبيهات: الأول مذهب المدونة كراهة الإجارة على الإمامة في الفرض والنفل كما تقدم، فيحمل قول المصنف "وكره عليها" علي عمومه في الفرض والنفل،...	120
الثاني فهم من كلام المدونة المتقدم جواز الإجارة على الإقامة، وقال ابن يونس في كتاب الإجارة بعدما ذكر كلام المدونة السابق فجواز الإجارة على الإقامة يضعف منعه ذلك على الصلوات. انتهى.	
الثالث إذا جوزنا الإجارة على الأذان والإمامة معا في قول مالك فتخلف المؤذن عن الصلاة خاصة من سلس بول ونحوه؛ قال ابن يونس في كتاب الصلاة اختلف فقهاؤنا المتأخرون؛ فقيل لا يسقط من الإجارة حصة الصلاة؛ لأنها تبع كمال العبد وثمرة النخل الذي لم يبد صلاحه لا يجوز على الانفراد، ويجوز إذا جمع، وقيل بل تسقط حصة الصلاة؛ لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكروهة، فإذا نزلت مضت؛ ألا ترى أن ابن عبد الحكم يجيز الإجارة عليها، ومال العبد وثمرة النخل لا يجوز إذا انفرد بإجماع. انتهى.	
الرابع قال ابن عرفة قال ابن شاس للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلفوا في إجارة غيره، وقال سند اتفقوا على جواز الرزق، وفعله عمر، وقال ابن رشد أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنها أجرة لهم على عملهم، قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع الإجارة على الأذان؛ إنما كان إعطاءعمر رضي الله عنه عليه من بيت مال الله، كإجرائه للقضاة والولاة/ رزقا، ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق. انتهى.	
الخامس إذا لم يجد أهل المصر من يؤذن إلا بأجرة فإنهم يستأجرون من يؤذن لهم، قال الشيخ يوسف بن عمر وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذلك من كان خارجا منه وله رباع أو عقار بذلك الموضع، وهذا بخلاف إجارة التعليم فإنها لا تجب إلا على من له صبي. انتهى.	
السادس اختلفوا في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلي فقيل إنها إجارة، وهذا هو الذي فهمه بعضهم من أقوال الموثقين، وقيل إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإمامة، قال ابن عرفة وهو قول بعض شيوخ شيوخنا،	
تنبيهات: الأول تحصل مما تقدم أن في مقابل المشهور طريقتين؛ إحداهما لابن يونس واللخمي وابن بشير وابن هارون وغيرهم أن الإعادة أبدا، الثانية لصاحب الطراز والقرافي وابن راشد أن الإعادة في الوقت، وقال الشبيبي في شرح الرسالة ولا	131

تنبيه	الصفحة
إعادة عليه على المشهور، وقيل يعيد في الوقت، وقيل أبدا .الثاني علم مما تقدم أنه لا خلاف في عدم إعادة التارك لها سهوا، لا في الوقت ولا غيره الثالث تقدم في كلام صاحب الطراز وابن بشير ما يقتضي أن من ترك الأذان عامدا لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده وهو كذلك، إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بالإعادة في الوقت، وهو غير معروف كما قال ابن ناجي،	
تنبيهات: الأول الفرق بين الأذان والإقامة حيث لم يطلب الأذان من المرأة؛ لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة، فلذلك اختص الأذان بمن ذكر، وشرعت الإقامة للجميع الثاني إذا صلى الصبح لنفسه فإنه يؤمر بالإقامة، قال في النوادر قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة وإن صلى الصبح لنفسه فليقم، ونقله صاحب الطراز وابن عرفة.	133
الثالث قوله "سرا" لم أر من صرح بتخصيص المرأة بالسر، بل ظاهر كلامهم أن المطلوب في إقامة المنفرد أن تكون سرا، قال في المدونة قال ابن المسيب وابن المنكدر ومن صلى وحده فليسر الإقامة في نفسه، قال ابن ناجي قال بعضهم لم يوجد لمالك خلاف، وقبله ابن هارون،	
الرابع قال اللخمي من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التوسعة في ذلك. انتهى. وقال صاحب الطراز لما تكلم على الخلاف في إقامة الراكب،	
الخامس قال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة أيقيم الصلاة في نفسه؟ قال لا، قيل له فإن فعل؟ قال هذا مخالف. قال ابن رشد قوله "هذا مخالف" أي للسنة؛ لأن السنة أن يقيم المؤذن للصلاة دون الإمام والناس؛ بدليل ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم وحانت الصلاة جاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم. وإنما الذي يجب للناس في حال الإقامة أن يَدْعُوا؛ لأنها ساعة الدعاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله}. انتهى.	
السادس قال ابن عرفة ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه، وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر. انتهى.	
السابع قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة "ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة وإلى غيرها في أذانهم، ويقيمون عرضا، وذلك واسع يصنع كيف	

تنبيـــــــه	الصفحة
شاء". قال بعض فضلاء أصحابنا أخذ منها أن المقيم يشترط فيه أن يكون قائما، يريد فإن ترك القيام في اليسير فلا يضر. انتهى.	
الثامن قال ابن ناجي في شرح المسألة السابقة قال ابن عات ويستحب التوجه إلى القبلة في الإقامة عندنا، قال ابن هارون وهو خلاف ظاهر الكتاب. انتهى.	
التاسع قال ابن ناجي ويؤخذ من مسألة المدونة المتقدمة تعدد المقيم، كما صرحوا به أخذا من كتاب الاعتكاف. انتهى. ونحوه للوانوغي في حاشيته على المدونة، وهو ظاهر.	
العاشر قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد والدعاء عندها مستحب. انتهى.	
الحادي عشر قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ولا يحكي الإقامة.	
الثاني عشر قال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخره فتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام.	
الثالث عشر قال في مختصر الواضحة لا بأس بالكلام بين الإقامة والصلاة. قال عبد الملك وحدثني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر، وإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكأ عليه. انتهى. وهذا ما لم يطل كما تقدم.	
الرابع عشر قال في مختصر الواضحة قال مالك ولا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير. انتهى.	
الخامس عشر قال في البيان في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع قال مالك بلغني أن رجلا قدم حاجا وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد ان يخرج من المسجد واستبطا الصلاة فقال له سعيد : لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد المؤذن خروجا لا يرجع إليه أصابه امر سوء....	
السادس عشر قال في المدونة ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فليبتدىء الإقامة لنفسه. انتهى.	
السابع عشر قال في المدونة ومن صلى في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر، قال سند هذا مما اختلف فيه قولا الشافعي؛	
الثامن عشر قال في المدونة وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدىء القراءة، ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء، وكان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما يوكلان رجالا بتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبرا. انتهى.	
التاسع عشر ذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة "ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام" أن المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاثة	

تنبيـــــــه	الصفحة
أحدها أن يخطف إحرامه وسلامه أي يسرع فيهما؛	
الحادي و العشرون لم يذكر المصنف الأذان في الجمع اكتفاء بما سيذكره في فصل القصر والجمع في كتاب الحج، وقال ابن الحاجب وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل صلاة منهما،	
الثاني والعشرون لو أقام قبل الوقت وصلى في الوقت لم يعد الصلاة، قال في النوادر ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد، أشهب وكذلك في الإقامة. وقد تقدم.	
الثالث والعشرون تقدم عند قول المصنف "بلا فصل" مسألة ما إذا رعف المقيم في الصلاة أو أحدث أو أغمي عليه ثم أفاق، فبني على إقامته أو بنى غيره على إقامته أنه يجزئه، كما نقله ابن عرفة عن أشهب.	
تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف من التأخير لآخر الوقت مقيد بما إذا كان يرجو انقطاعه، وأما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلي به على تلك الحال في أول الوقت، قال الشارح في الوسط والكبير نص عليه صاحب المقدمات وابن يونس، إذ لا فائدة في التأخير مع علم الدوام انتهى.	144
الثاني أن يكون غير دائم ينقطع، فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة؛ القامة للظهر، والقامتان للعصر، وقيل بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس.	
الثاني لما ذكر الشارح القولين في اعتبار الوقت المختار أو الضروري قال وليس فيهما أرجحية عن أحد من الأصحاب فيما علمت، وقد ذكرهما ابن رشد، ولم يتعرض لتشهير ولا لغيره،	
الثالث قال البساطي في شرح قول المصنف "أخر لآخر الاختياري" يعني أنه يؤخر الصلاة لآخر الاختياري؛ بحيث يقع آخر جزء منها في آخر جزء منه أو قريب، وإن كان ظاهر عبارته أنه يؤخر الصلاة كلها؛ إلا أنه متروك الظاهر، لأن المشهور أن الصلاة لا تدرك بأقل من ركعة. انتهى. الرابع إذا قلنا يصلي إيماء وصلى كذلك ثم انقطع عنه الدم في بقية من الوقت وقدر على الركوع والسجود لم يجب عليه إعادة. قاله في المقدمات، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل،	
تنبيهات: الأول قال في تهذيب الطالب مما علق عن الشيخ أبي الحسن -يعني القابسي- أنه إنما يومىء إذا كان إذا صلى قائما لم يقطر منه الدم ولم يسل، وإذا انحط للركوع والسجود سال الدم، وأما لو كان لا ينقطع عنه الدم قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا فليصل راكعا وساجدا من غير إيماء، وإن سال عنه الدم انتهى الثاني قال في الطراز إذا قلنا يومىء للضرورة فهل يومىء للسجود فقط، أو للركوع والسجود؟ اختلف فيه؛ قال ابن حبيب يصلي إيماء، وليس	150

في فصل الرعاف

تنبيه	الصفحة
عليه أن يركع ويسجد، ولكن يقوم ويقعد،	
الثالث إذا قلنا يومىء للركوع والسجود؛ فقال في تهذيب الطالب عن الشيخ أبي الحسن إنه يومىء للركوع من قيام، وللسجود من جلوس، ونقله المصنف في التوضيح والشيخ أبو الحسن، ولم يحك فيه خلافا، وهو ظاهر. والله أعلم.	
الرابع لو ظن الدوام وصلى إيماء ثم زال قبل خروج الوقت لم يعد على ما قال ابن رشد، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل، وتقدم في كلام صاحب الطراز ما يخالفه.	
تنبيهات: الأول قوله "وإن لم يظن" شامل لما إذا شك في الدوام أو رجا الانقطاع؛ كما صرح به ابن هارون، ونقله صاحب الجمع، ومن باب أحرى إذا رجا انقطاعه بالفتل والله أعلم.	152
الثاني ظاهر كلام المصنف أن الفتل إنما يؤمر به فيما إذا كان يرشح فقط، أما إذا سال أو قطر فلا، ولو كان الدم الذي يسيل ثخينا يذهبه الفتل،	
الثالث قال ابن غازي جعل المصنف هنا الدرهم من حيز اليسير، وجعله في المعفوات من حيز الكثير؛ حيث قال "ودون درهم من دم مطلقا" فجمع بين القولين، قال في التوضيح فإن زاد إلى الوسطى قطع، هكذا حكى الباجي،	
تنبيهات: الأول ظاهر كلام ابن غازي أن ما قاله ابن العربي موافق لكلام المصنف، والذي نقله ابن فرحون وصاحب الجمع عنه خلاف ذلك، قال ابن فرحون المعروف من المذهب أنه يخرج كيفما أمكنه، سواء استدبر القبلة في خروجه أو لا؛ إلا أنه يستحب له المحافظة على استقبال القبلة ما أمكنه قاله القاضي عبد الوهاب، وقال القاضي أبو بكر لا يخرج إلا بشرط أن لا يستدبر القبلة، وهو قول بعيد لم يعول عليه أحد من الشيوخ لعدم تمكنه من ذلك غالبا، ونحوه لصاحب الجمع، وزاد في آخره فلا يلتفت إليه.	159
الثاني ما ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع أوله موافق لكلام المصنف وما تقدم، وقوله "إلا أنه يستحب له" مخالف له، فتأمله وقال الشيخ الشبيبي في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام اللخمي وخالفه غيره في ذلك، وقال بالبطلان الثالث إذا وجد ماء قريبا لكنه يستدبر القبلة إذا خرج إليه وفي جهة القبلة ماء أبعد منه فهل يذهب إلى الماء القريب وإن استدبر القبلة، أو يذهب إلى الأبعد ولا يستدبر القبلة؟ لم أر فيه نصا، والذي أراه أن يذهب إلى المكان القريب وإن استدبر القبلة؛ لأن ترك الاستقبال أخف من كثرة الأفعال المنافية للصلاة فتأمله .	
تنبيهات: الأول تحصل من هذا أن مشيه على أرواث الدواب وأبوالها غير مبطل؛ كما تقدم التصريح به في كلام أهل المذهب، وظاهر كلامهم أن ذلك لا يبطل ولو كانت رطبة، كما يفهم ذلك من كلام ابن رشد، ومن كلام صاحب الجمع، وهو صريح كلام	160

تنبيه	الصفحة
ابن فرحون، وقاله الجزولي في شرح الرسالة؛	
الثاني مباشرته لغسل الدم من أنفه مغتفر أيضا، كما تقدم في كلام صاحب الجمع، وأما غيرها من النجاسات كالعذرة والبول والدم وزبل الكلاب والدجاج التي تأكل النجاسات وغير ذلك فإن كانت رطبة بطلت صلاته باتفاق، وكذا إن كانت يابسة ووطئها عامدا، كما ذكره صاحب الجمع، وإن كانت يابسة ووطئها سهوا ففيها الخلاف،...	
الثالث ينبغي أن يقيد هذا بما إذا علم قبل كمال الصلاة أنه وطيء نجاسة سهوا، وأما إن لم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة فإنه يعيد في الوقت، وهذا ظاهر.	
الرابع القشب بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة، هكذا قال في التنبيهات: وفسره بعضهم بأرواث الدواب وأبوالها وليس بصحيح، والله أعلم.	
الخامس إذا علم هذا فيحمل كلام المصنف على عمومه، لكن يستثنى منه أرواث الدواب وأبوالها، وقد استثناها في الشامل، وقوله "ويتكلم ولو سهوا" هذا هو الشرط الخامس؛ وهو أن لا يتكلم، فإن تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته باتفاق.	
تنبيهات: الأول نسب صاحب الطراز القول بالبطلان بالكلام سهوا مطلقا لابن الماجشون، ونسب القول بالتفصيل بين أن يكون في الذهاب أو في الرجوع لابن حبيب، عكس ما تقدم، فلعل لكل واحد قولين، أو وقع ذلك منه سهوا، واقتصر المصنف على القول بالبطلان ولو كان الكلام سهوا؛ لأنه موافق لظاهر المدونة، ...	162
الثاني لو تكلم عمدا لإصلاح الصلاة فهل تبطل في ذلك صلاته ويمنع البناء، أم لا؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه لا يبطل الصلاة. فتأمله.	
الثالث اختلف في المأموم إذا انصرف لغسل الدم هل يخرج من حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال حكاها صاحب المقدمات وغيره؛ أحدها أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.	
تنبيهات: الأول وجه قول ابن القاسم أن الفصل بين أجزاء الركعة ممنوع منه، ولذلك حكموا بفوات الركعة إذا فصل بين ركوعها وسجودها بركوع ركعة أخرى سهوا، ووجه القول الثاني أنّ الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعا من إتمام الصلاة ولا فاصلا بين ركعاتها لم يكن فاصلا بين أجزاء الركعة،	165
الثاني قال المازري في شرح التلقين لو فعل الراعف بعد رعافه فعلا من أفعال الصلاة هل يعتد به ويبنى عليه أم لا؟	
الثالث هذا حكم الفذ إذا قلنا بجواز بنائه، وحكم الإمام والمأموم إذا وجد الإمام قد فرغ، وأما إذا وجده في الصلاة فيتبعه على أي حال كان، ولا يأتي بما فاته حتى يفرغ الإمام من صلاته.	

تنبيه	الصفحة
الرابع هذا على المشهور، وأما على القول بأنه يبني على ما فعله من/ أجزاء الركعة فقال المازري في شرح التلقين إذا عاد فعل الأجزاء الباقية من الركعة ما لم يكن تشاغله بفعلها يفيته مع الإمام عقد الركعة التي صادفه فيها، ولا يمنعه من البناء وإكمال ما بقي عليه من الركعة صلاة الإمام ركعة في غيبته، بخلاف الناعس. انتهى. وقاله اللخمي. فانظره أيضا.	
الخامس فهم من كلام المصنف حكم مسألة أخرى لم يتعرض لها المصنف، ولكن يؤخذ حكمها من كلامه، وهي من رعف بعد أن أحرم وقبل أن يركع هل يصح له البناء على إحرامه؟	
السادس قال في التوضيح يطلق البناء في باب الرعاف على معنيين؛ بناء في مقابلة قطع كما تقدم؛ يعني في قولهم في حالات الرعاف؛ يجب البناء في الحالة الأولى، ويجب القطع في الثانية، ويجوز الأمران في الثالثة، وبناء في مقابلة عدم اعتداد.	
السابع قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة إذا فرغ من غسل الدم ورجع لصلاته يرجع بغير تكبير، قال ابن رشد لأنه لم يخرج من صلاته، وإنما يرجع لصلاته بتكبير من خرج منها بسلام. انتهى. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول مستند الظن في فراغ الإمام وبقائه يرجع إلى تقديره واجتهاده، أو إلى خبر عدل قاله صاحب الجمع، ويفهم ذلك من كلام ابن بشير. الثاني قوله "إن ظن فراغ إمامه أتم مكانه" يريد سواء ظن فراغه عند إتمام غسله، أو ظن أنه الآن باق ولكنه يفرغ وهو في الطريق قبل أن يصل إليه، ففي الصورتين يتم مكانه هذا هو الظاهر من كلامهم، قال اللخمي إذا غسل الراعف الدم أتم في موضعه إذا كان فذا أو مأموما، وكان إذا رجع لم يدرك شيئا من صلاة إمامه انتهى.	169
الثالث إذا ظن بقاء الإمام فرجع ثم ظن في بعض الطريق فراغ الإمام فإنه يتم مكانه إن أمكن، وإلا ففي أقرب موضع يمكنه الإتمام فيه، فإن جاوز ذلك بطلت صلاته، وهذا ظاهر، وقد صرح به شراح ابن الحاجب	
الرابع ظاهر كلام المصنف أنه إذا ظن فراغ الإمام أتم مكانه، ولو كانت الصلاة في مسجد مكة أو المدينة، وهذا هو المشهور، وروي عن مالك أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ولو سلم الإمام قاله في التوضيح .	
تنبيهات: الأول علم مما قررناه أن هذا الحكم غير خاص بالجمعة، بل جار في الجمعة وغيرها كما يفهم من كلام المدونة، وأشار إليه صاحب الطراز في كلامه السابق في التنبيه: الثالث عشر في شرح قول المصنف "وأتم مكانه" كما تقدم، وكما نبه عليه شراح ابن الحاجب، وجعل/ المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب خاصا بمسألة الجمعة، قال ابن فرحون وكذلك ابن	176

فصل فرائض الصلاة

تنبيه	الصفحة
هارون، وليس كذلك .	
الثاني لم يبين المصنف هنا هل يعيد التشهد إذا غسل الدم وأراد السلام أم لا؟ وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب "فتشهد ثم سلم" أي إن لم يتقدم له التشهد، وأما لو تقدم فلا يعيده، ونحوه لابن عبد السلام، ورده ابن عرفة فقال وقول ابن عبد السلام إن رعف بعد تشهده لم يعده خلاف نصها المقبول .	
الثالث ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن المأموم إذا رعف قبل سلام الإمام لا يسلم وينصرف لغسل الدم ولو سلم الإمام بالحضرة قبل انصرافه، وعبارة ابن الحاجب في ذلك أقوى،	
الرابع إذا الرابع إذا رجع إلى الصلاة رجع بغير تكبير. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم، ابن رشد وقال إنه يرجع بغير تكبير؛ لأنه لم يخرج من صلاته بالرعاف، وإنما يرجع إلى تمام صلاته بالتكبير من خرج منها بسلام. انتهى.	
الخامس هذا حكم المأموم، وانظر لو رعف الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول بجواز بنائه، لم أر فيه نصا.	
تنبيهات: الأول ما فسرنا به كلام المصنف من أن الرد على الإمام وعلى اليسار إن كان فيه أحد سنة واحدة هو الذي ذكره القاضي عياض في قواعده، وعدهما الشبيبي في شرح الرسالة وفي قواعده سنتين، وعدهما ابن جماعة في فرض العين فضيلتين، ...	221
الثاني قال صاحب الطراز إذا ثبت أنه يرد على من على يساره فهل يشترط تأخير الرد حتى يسلم من في اليسار؟ ليس فيه نص، والظاهر أنه غير مشترط، ولا ينبغي للمأموم أن يؤخر سلامه، بل يتحلل عقب سلام إمامه، فيوقع الرد موقعه، فمن أخر سلامه لم ينتظر ورد عليه؛ لأن سلامه لما كان لا بد منه كان في حكم الواقع، وتعلق الرد بمحله وقع فيه أو تأخر عنه. انتهى.	
الثالث قال في الطراز لو لم يكن على يسار المأموم أحد فظاهر قول مالك - يعني كلام المدونة السابق- أنه لا يرد وهو المشهور، وعلى قول مالك إن المنفرد يسلم تسليمتين يسلم المأموم على يساره وإن لم يكن عليه أحد، ونقله التلمساني والقرافي في شرح الجلاب والذخيرة.	
الرابع قال في الطراز إذا قلنا بالمشهور أنه لا يسلم إذا لم يكن على يساره أحد فلو كان على يساره مسبوق فيحتمل أن يقال لا يرد عليه؛ لأن سلامه متأخر وليس هو محله حتى يقام محله مقامه، ويحتمل أن يقال يرد عليه؛ لأن سلامه لا بد منه، وإن تأخر لعذر فليقم من يليه السلام على سنته.	
الخامس اختلف في سلام المسبوق إذا فرغ من صلاته فقيل كسلام الفذ، وقيل كسلام المأموم وهما روايتان عن مالك؛ حكاهما اللخمي والمازري وابن الحاجب وغيرهم،	

تنبيـــــــــــــــــه	الصفحة
السادس قال في النوادر قال سحنون ومن لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام، وقال سند لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الإمام وهذا فيمن أدرك ركعة مع الإمام فصاعدا، فإن لم يدرك غير التشهد، قال سحنون في المجموعة هذا لا يرد عليه، وهذا بين فإن السنة إنما تعلقت برد المأموم على إمامه في صلاته، وهذا ليس بإمام له في صلاته؛ لأنه صلاها فذا، ولهذا لا يسجد معه في سهوه. انتهى.	
السابع قال ابن ناجي في شرح المدونة قال عبد الحق والرد على الإمام فرض خارج عن فرائض الصلاة؛ لقوله تعالى :"وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها" وقاله اللخمي في صلاة الجنائز. انتهى.	
الثامن قال في الرسالة "ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير إليه"، قال ابن ناجي في شرحها قال ابن سعدون لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله، وينوي الإمام ولا يلتفت إليه. انتهى.	
الثامن قال في الرسالة "ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير إليه"، قال ابن ناجي في شرحها قال ابن سعدون لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله، وينوي الإمام ولا يلتفت إليه. انتهى.	
التاسع قال ابن بشير ويقصد الإمام بها؛ أي بالتسليمة الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين، ويقصد الفذ الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، وأما المأموم فيسلم أولا تسليمة يشير بها إلى يمينه، ثم اختلف هل يبتدىء بعدها بالرد على الإمام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمصلين؟ وإذا قلنا إنه يبتدىء بالرد على الإمام فلا يسلم عن يساره إلا أن يكون هناك أحد من المصلين يرد عليه، وهذا راجع إلى النقل. انتهى.	
العاشر لم يذكر المصنف حكم الإمام والفذ إلا ما يفهم من قوة كلامه أنه لا يسلم كل واحد منهما إلا تسليمة واحدة، وهذا هو المشهور في المذهب،	
الحادي عشر كل من أثبت التسليمة الثانية فإنه يقول إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن بن الصلاح، قال في الطراز لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمة الأولى لم تفسد صلاته وفاقا بين أرباب المذاهب، ولا يشترط أحد التسليمتين إلا ابن حنبل والحسن، وهو باطل بالإجماع ممن تقدمهما ومن تأخر. انتهى.	
الثاني عشر قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم سئل مالك عمن تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلم الإمام واحدة، أو ينتظره حتى يسلم تسليمتين؟ قال إن كان ممن يسلم تسليمتين انتظره حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم، وقال في آخر مسألة من سماع عبد الملك إن قام بعد أن سلم واحدة فلا إعادة عليه، وبئس ما صنع،	

تنبيـــــــــــــــــه	الصفحة
قال ابن رشد لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة، والثاني سنة، فإذا قام بعد سلامه الأول فصلاته تامة.	
تنبيهات: الأول قد علمت أن حصر السامان وشبهها مستثناة من قول المصنف "لا حصير" الثاني إنما يكره السجود على الثوب إذا كان لغير حر أو برد، قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة وإن كان حر أو برد جاز أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل عليه كفيه انتهى وقال البرزلي في كلامه على المسائل التي اعترض بها المرابط عمر وأما ما يقف عليه ويجلس فلا بأس به في كل شيء،	249
الثالث قول ابن عرفة من نبات لا يستنبت. وقول ابن رشد "مما تنبته بطبعها" يقتضي أن السجود على الخمرة ليس من الجائز؛ لأنها من النخل وهو مما يستنبت، وقد أجاز ذلك في المدونة ومثل به ابن عرفة في كلامه فعلى هذا ينبغي أن يقيد كلامهما بما عدا ما يستعمل من النخل، فتأمله.	
تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف وشراحه أن هذا الحكم خاص بالقبلي وليس كذلك، بل حكم البعدي كذلك، قال أبو الحسن في شرح قول المدونة "وإن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر".	274
الثاني علم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه لا يشترط الجامع الذي صلى فيه وهو ظاهر، وإنما يطلب أن يوقعهما في جامع تصح فيه الجمعة. والله أعلم.	
الثالث إن قلت ظاهر كلامه يقتضي أن من ترتب عليه سجود سهو من الجمعة بعد أن خرج من الجامع أنه لا يسجده خارج الجامع، وأنه لا بد من رجوعه إلى الجامع،...	
تنبيهات: الأول الشك مستنكح وغير مستنكح، والسهو مستنكح وغير مستنكح، فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه، وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، ولكنه يسجد بعد السلام، ...	277
الثاني قال الجزولي انظر هل هناك تحديد/ للاستنكاح حتى يقال من يشك مرتين في اليوم أو مرة في اليومين يسمى مستنكحا أم لا؟ فقيل أما إذا شك في اليوم مرة فهو مستنكح، وإن شك مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكح، وإن كان يشك من يومين أو ثلاثة الشيخ -والله أعلم. -	
الثالث سئل أبو محمد عن المستنكح يشك أبدا في الصلاة فيزيد ركعة إلغاء للشك هل زيادته توجب سجودا أو بطلانا أو لا توجب شيئا لاستنكاحه؟ فأجاب إذا كان جاهلا يتأول الزيادة جبرا للنقص فصلاته صحيحة.	
تنبيهات: الأول قوله "بإحرام" ليس المراد أنه يكبر تكبيرة للإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود، وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا كما يفهم من التوضيح ومن كلام الجواهر.	279

فصل السهو

تنبيـــــــــه	الصفحة
الثاني انظر هل يرفع يديه لهذا الإحرام؟ لم أر من صرح به، وانظر كلام ابن ناجي عند قوله "وبنى إن قرب".	
الثالث قال ابن فرحون تنبيه: إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول. قاله ابن حبيب في الواضحة. انتهى.	
تنبيهات: الأول تقدم في كلام سند أنه لا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء.	292
الثاني لو رد بالصريح ففي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة رجل سلم عليه رجل في الصلاة فرد عليه قولا عليكم السلام وهو مأموم إن كان عمدا أو جهلا أتى بركعة بعد سلام الإمام وسجد بعد السلام، وسهوا يحمله عنه إمامه.	
الثالث لا فرق في الإشارة بين أن تكون بالرأس أو باليد. قال في المدونة ولا يكره السلام على المصلي في فرض أو نافلة، وليرد مشيرا بيده أو برأسه.	
الرابع فهم من قول المدونة "وليرد" أن الرد واجب كما تقدم في كلام ابن رشد. والله أعلم.	
الخامس قال في النوادر قال ابن الماجشون ولا بأس بالمصافحة في الصلاة. انتهى.	
تنبيهات: الأول ما تقدم من أن المسبوق إذا لحق مع الإمام ركعة أنه يسجد معه السجود القبلي هو المشهور، وقال في التوضيح قال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فاته،...	299
الثاني قوله "ولو ترك إمامه" أما إذا كان السجود بعديا فلا شك في تأخيره، ...	
الثالث وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة مسبوق لم يسجد مع الإمام القبلي حتى أتم صلاته سجد قبل السلام صلاته صحيحة.	
تنبيهات: الأول إذا فارق الأرض بيديه فقط ولم يفارقها بركبتيه، أو فارقها بركبتيه ولم يفارقها بيديه فإنه يرجع كما يفهم ذلك من كلامهم.	307
الثاني فهم من كلام المصنف أنه لا يرجع إذا استقل قائما من باب أحرى، ولا خلاف فيه.	
الثالث قال ابن ناجي في شرح المدونة إثر هذه المسألة يقوم منها أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه أنه يتمادى على وضوئه ويفعلهما بعد فراغه،...	
تنبيهات: الأول قال المشذالي وقع البحث بيني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية فيمن صلاته جلوس فكبر للثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية عمدا هل هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام أم لا؟ فقلت نعم.	308
الثاني إذا رجع للتشهد بعد ما نهض وقد كان جلس لم تبطل صلاته، كما لا تبطل إذا رجع إلى الجلوسانتهى من شرح الرسالة للفاكهاني ونقله في التوضيح عن ابن رشد.	
الثالث إذا استقل تارك الجلوس الأول قائما ثم رجع إلى الجلوس فتذكر قبح ما	

تنبيـــــــــه	الصفحة
فعله فالمطلوب منه إتمام الجلوس .	
تنبيهات: الأول قال ابن غازي المراد بنفي الموجب نفي الإسقاط عن أنفسهم لا عن إمامهم انتهى وقد اعتمد في ذلك على كلام ابن يونس، وهو إنما عزاه لابن المواز، وهو بناء على مذهبه المتقدم أن الإمام إذا ترك ركنا يفعله المأموم ويجزئه، ولا يعيده مع الإمام،...	324
الثاني فهم من كلامه المتقدم أنه إذا علم المسبوق بالزيادة فيجب عليه أن لا يتبع الإمام ويجلس، فلو فعل ذلك ثم لما سلم الإمام أخبر بموجب قيامه فصدقه المسبوق على ذلك أو شك فيه قال الهواري إن أجمع كل من خلفه على خلافه أجزأت هذا صلاته إذا قضى ما سبقه به الإمام،...	
الثالث إذا علم المسبوق موجب قيام الإمام، وأنه قام إليها عوضا عن ركعة فاتته فهل يتبعه فيها؟ ذكر ابن بشير في ذلك قولين بناهما على الخلاف في الركعة التي يأتي بها الإمام هل هي قضاء أو بناء؟ والمشهور أنها بناء.	

فصل النوافل

تنبيهات: الأول انظر هل هذا خاص بمن قعد في موضع صلاته الذي وقع فيه الركوع والسجود والقيام، أو يحصل له الفضل ولو قام إلى موضع آخر من المسجد الذي صلى فيه؟...	338
الثاني يكره النوم في هذا الوقت كما تقدم ذلك في كلام الجزولي،...	
الثالث قال في المدخل من ترك الكلام وأقبل على الذكر أجر على ترك الكلام وعلى الذكر، ومن ترك الكلام ولم يقبل على الذكر أجر على ترك الكلام عند مالك.	
تنبيهات: الأول قال في الطراز إذا قلنا لا يقطع المأموم بخلاف الفذ على ظاهر الكتاب فمحل ذلك إذا كان لو قطعه وأوتر تفوته جماعة/ الصبح، فلو كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع وكان كالفذ؛...	341
الثاني زاد في الأم بعد أن ذكر القولين عن مالك ولكن الذي كان يأخذ به في خاصة نفسه أن يقطع، وإن كان خلف إمام فيما رأيته ووقفت عليه، فرأيت ذلك أحب إليه. انتهى.	
الثالث قال في الطراز روى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع كان إماما أو وحده أو مأموما، إلا أن يسفر جدا، وروى مثله ابن القاسم وابن وهب. انتهى.	
الرابع ظاهر كلام المصنف وكلام المدونة المتقدم أن الفذ يقطع، سواء ركع أو لم يركع، وقال ابن الحاجب وفي التفرقة في عقد ركعة قولان.	
الخامس قال ابن عبد البر في الاستذكار لا أعلم أحدا قال يقطع الصبح لذكر الوتر إلا أبا حنيفة وابن القاسم،...	
السادس قال ابن ناجي في شرح المدونة وأما لو ذكر الوتر في الفجر فالذي كنت أقول به إنه يقطع؛ لأنه إذا كان يقطع في الصبح في قول فأحرى أن يقطع هنا ولا يختلف فيه،...	

فصل الجماعة

تنبيه	الصفحة
السابع إذا قلنا يقطع الإمام فهل يقطع المأموم كما إذا ذكر المأموم صلاة؟ قولان ذكرهما في التوضيح عن ابن راشد، وذكرهما الشارح في الكبير،...	
تنبيهات: الأول تقدم عند قول المصنف في فصل النفل "وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد" لابن رشد أن فضلها يحصل بإدراك الجلوس، وفي باب قضاء المأموم من النوادر قال ومن المختصر ومن وجد الإمام في آخر صلاته جالسا فأحب إلينا أن يكبر ويجلس، فإن وجده راكعا أو ساجدا كبر للإحرام وأخرى يركع بها ويسجد انتهى.	349
الثاني قال في النوادر إثر كلامه المتقدم ومن أحرم بعد أن سلم الإمام ولم يعلم ثم علم فليتم صلاته ولا يبتدئها،...	
الثالث قال الأقفهسي في شرح الرسالة ومعنى فضلها أن يكون له سبع وعشرون درجة، وانظر من فاته أولها اختيارا أو اضطرارا، أما إذا منعه مانع فإنه يحصل له.	
تنبيهات: الأول مسجد بيت المقدس لم ينص عليه مالك في الأم وإنما هو رأي ابن القاسم ونصها قال مالك إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله وطمع أن يدرك جماعة أخرى من الناس في مسجد آخر أو غير مسجد فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة .	352
الثاني قال عياض في التنبيهات: قال شيوخنا معناه لمن قد دخل هذه المساجد لا لمن لم يدخلها، وكذا جاء مفسرا في العتبية من سماع أشهب وابن نافع.	
الثالث قال الأقفهسي لو صلى خلف إمام ثم تبين أنه محدث فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا يطلب منه إعادتها في جماعة، ولو تبين أن المأموم محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أم لا؟ قولان. انتهى.	
تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف القول بصحة صلاة المقتدي باللحان مطلقا، مع أنه هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد، وقال إنه أصح الأقوال،...	370
الثاني تكلم المصنف على حكم صلاة المقتدي باللحان ولم يذكر حكم صلاته هو في نفسه، وكذلك غيره من الشيوخ لم يذكروا حكم صلاته هو إلا ما يؤخذ من نقولهم السابقة،...	
الثالث إذا وقع اللحن من المصلي في الصلاة فلا يخلو إما أن يكون سهوا أو غير سهو، فإن كان سهوا فلا شك أن ذلك لا يبطل الصلاة،...	
تنبيهات: الأول قول المصنف "وبصق به" وقوله في المدونة "لا بأس أن يبصق به" شامل للنخامة، وهو كذلك كما سيأتي في كلام الباجي، وكما يؤخذ من كلام ابن رشد، و كما صرح بذلك في أول رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ...الثاني قال في المنتقى في شرح قوله إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دعي لجنازة حين دخل المسجد	387

تنبيه	الصفحة
ومسح على خفيه، وصلى ابنه عليها إن كان مسحه لهما في المسجد فقد استجاز ذلك لقلة الماء الذي يقطر منه،...	
الثالث انظر هل يجوز التمخط في المسجد ودفنه قياسا على النخامة أم لا؟ يجوز، لم أر فيه نصا، والظاهر أنه ليس مثل النخامة، وأنه مثل المضمضة. فتأمله.	
الرابع قال في العارضة إن أوقعته في المسجد فقد اقترفت سوءا، وكفارته دفنه في الحصباء، إلا أن يكون مسطحا فكفارته مسحه. انتهى.	
تنبيهات: الأول إذا علم ذلك فتنتفي الكراهة بالضرورة كما تقدم عن صاحب الطراز، وبأن يبتدئ الإمام الصلاة وحده كما تقدم أيضا، وبما إذا قصد التعليم كما نص عليه عياض، ...	393
الثاني في معنى قول المدونة "لأنهم يعبثون" قال ابن فرحون في شرحه العبث هو ما يفعل لقصد الكبر فقوله "لأنهم يعبثون" أي يقصدون الكبر والجبروت على المأمومين، ...	
الثالث قال في الطراز فرع فإن فعل ذلك لغير عذر هل يستحب لهم الإعادة؟ قال ابن حبيب في السفينة يصلي أهلها بصلاة الإمام وهو فوق إن الأسفلين يعيدون في الوقت، ولا يعيد الإمام. انتهى.	
الرابع قال في الطراز فلو كان الإمام على شرف أو كدية ومن خلفه تحته في وطاء وذلك قدر متقارب فقال ابن القاسم في العتبية لا بأس به، وهذا يخرج على ما قدمناه؛...	
تنبيهات: الأول ألزم ابن عرفة على ما قاله الأكثر من أنه إذا لم ينو الإمامة لم يحصل له فضل الجماعة أن يعيد هذا المؤتم به الذي لم ينو الإمامة في جماعة،...	398
الثاني الظاهر على قول الأكثر أنه لا يشترط أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة،...	
الثالث يضاف لما ذكر الإمام الراتب إذا صلى وحده فإنه إنما يحصل له فضيلة الجماعة إذا نوى الإمامة.	
الرابع ذكر في سماع موسى ابن القاسم أن من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، فأخذ ابن زرقون وجوب نية الإمامة في إمامة النساء،...	
تنبيهات: الأول في هذا القسم حالات إن ذكر ذلك بعد رفعه من الركوع فالمذهب أنه يتمادى، وقيل يقطع، وإن ذكر في الركوع وعلم أنه لو رفع وأحرم لم يدرك الإمام ففي ذلك ثلاثة أقوال.	410
الثاني قال فيه أيضا هل من شرط تماديه على مذهب المدونة أن يكون قد كبر في حال القيام أم لا؟ قولان.	
الثالث هل يتمادى وجوبا وهو ظاهر المذهب، وهو الذي يفهم من كلام المصنف، أو استحبابا وهو الذي في الجلاب؟ قاله أيضا في التوضيح.	

الفصل	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	الرابع لم يذكر المصنف هل يعيد الصلاة أم لا؟ اكتفاء بما قدمه في فصل الصلاة، والمذهب أنه مطلوب بالإعادة وهل وجوبا وهو الذي في الجلاب، وصدر به في الإرشاد، أو استحبابا، وعزاه في الإرشاد لابن الماجشون؟ .	
	الخامس قوله "ناسيا له" مفهومه لو كان عامدا قطع، وهو ظاهر قال في التوضيح خلاف سعيد وابن شهاب إنما هو إذا كبر للركوع غير ذاكر للإحرام، ولو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع.	
	السادس قوله "تمادى المأموم فقط" مفهومه أن الإمام والفذ لا يتماديان وهو كذلك، بل لا خصوصية للتقييد بالمأموم في هذه الصورة فقط، فإن الصورة الأولى إنما تجزىء المأموم فقط، ولا تجزئ الإمام والفذ .	
فصل السفر	تنبيهات: الأول ذكر ابن ناجي أنه استشكل حكمهم في المشهور بأن من جاوز بيوت القرية يقصر، مع قولهم إن من كان على ثلاثة أميال يلزمه الإتيان للجمعة،...	421
	الثاني قال ابن ناجي إذا فرعنا على غير المشهور فهل الثلاثة أميال محسوبة من مسافة القصر كما هو ظاهر كلامهم أو لا؟ وسألت عنها شيخنا أبا مهدي فقال لا أدري، واختار شيخنا وغيره أنها تحسب، والصواب عندي عكسه والله تعالى أعلم انتهى.	
	الثالث تقييد المصنف هذا القول بقرية الجمعة نقل ابن بشير، ونقل سند عن القاضي عبد الوهاب اعتبار ثلاثة أميال مطلقا، سواء كان قرية جمعة أم لا،...	
فصل الجمعة	تنبيهات: الأول علم من هذا أن أهل القرية المذكورة حيث حصل لهم الأمن بمحلتهم، وأمكنهم المقام بموضعهم وجبت عليهم الجمعة، وعلم منه أيضا معنى التقري؛ وهو أن تمكنهم الاقامة آمنين مستغنين عن غيرهم،...	442
	الثاني قال ابن ناجي الفتوى عندنا بإفريقية بما في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها.	
	الثالث قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام؛ أعني قوله "والمشترط حصول العدد في كل جمعة كما جاء في حديث العير".	
	تنبيهات: الأول قال في المدونة فإن اغتسل وراح ثم أحدث، أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد أو سعى في بعض حوائجه أو تغدى أو نام انتقض غسله وأعاد.	456
	الثاني قال البرزلي في كتاب الصلاة وحكى في تعاليق أبي عمران في الإنسان يذكر وهو في المسجد يوم الجمعة أنه لم يغتسل فإنه يستحب له أن يخرج فيغتسل، وإن لم يدرك الإمام إلا بعد فراغه من الخطبة،...	
	الثالث قال اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن، ولمن له رائحة واجب كالحوات	

الفصل	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	والقصاب، وعلى كل من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيئا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه؛...	
	الرابع قال المازري في أوائل شرح التلقين وأما غسل الجمعة فهل يفتقر إلى نية أم لا؟ يتخرج على قولين؛ ...	
	تنبيهات: الأول لو أتى المؤلف بلو لكان أجرى على اصطلاحه، فإن السيوري يجوز التحية للداخل ولو كان الإمام في الخطبة.	462
	الثاني قال في رسم سلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يقعد للتشهد يوم الجمعة في نافلة فيخرج الإمام فأراد أن يدعو إلى أن يقوم الإمام قبل أن يسلم قال بل يسلم ولا يدعو .	
	الثالث هذا حكم النفل، وأما إذا ذكر المستمع للخطبة منسية فقال ابن ناجي قال عبد الحميد في استلحاقه قال أصحابنا يقوم فيصلي وهو صحيح؛ ...	
	الرابع قال في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الصلاة مسألة قال ابن القاسم فيمن نسي صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة قال يصلي الصبح ثم يصلي الجمعة أربعا.	
	الخامس وجوب السعي للجمعة يمنع من فعل الظهر، فلو بقي لفعل الجمعة ما لو سار إلى الجمعة ما أدركها سقط عنه وجوب السعي وصح منه فعل الظهر. قاله سند في كتاب المختصر.	
فصل الكسوف	تنبيهات: الأول قال ابن عرفة زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر، وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض لسبعة أوجه خلاف قول المازري والجماعة، فعلى قول ابن العربي لا سؤال انتهى.	493
	الثاني قال القرافي إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف فواتها، وإن أمن قدم الكسوف، وتقدم الجنازة على الجمعة والخسوف إلا أن يضيق وقته انتهى.	
كتاب الجنائز	تنبيهات: الأول قال في الذخيرة قال في الجواهر هي كسائر الصلوات من اشتراط الطهارة لها، ويدلنا على اشتراط الطهارة خلافا لقوم قوله صلى الله عليه وسلم {لا يقبل الله صلاة بغير طهور}.	498
	الثاني قال في الذخيرة أيضا ولا يشترط فيها الجماعة، وقال اللخمي يكفي الواحد والجماعة سنة وقال صاحب المقدمات وشرط صحتها الإمامة، فإن فعلت بغير إمام أعيدت ما لم تفت، وهو مخالف لما تقدم انتهى.	
	الثالث قال في الذخيرة قال في الجواهر إن ذكر منسية فيها لم يقطع ولم يعد.	
	الرابع قال في الذخيرة قال سند قال أشهب والشافعي وأبو حنيفة إن صلوا قعودا لا تجزىء إلا من عذر، وهو مبني على وجوبها، وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم. انتهى.	

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
الخامس قال في الشامل واستأنف إن قهقه أو تكلم عمدا، وقال أشهب يستخلف ويتأخر مؤتما، وقيل الخلاف فيمن أدخله على نفسه فقط . انتهى.	
السادس قال في الشامل أيضا وهل يستحب الإعادة إن تبين أنه صلى عليها لغير القبلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيهما، أو لا تعاد مطلقا؟ أقوال.	
السابع قال في الذخيرة قال في الكتاب لا يدخل في الثانية في صلاة الأولى؛ لأنها لم تنو، ولو أتى بالثانية قبل إحرام الأولى فسها الإمام فنوى إحدى الجنازتين ومن خلفه ينويهما.	
تنبيهات: الأول قال سند ولا تكرر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة انتهى الثاني عد القاضي عياض وغيره من فروضها القيام للتكبير والدعاء والسلام قال في الذخيرة قال سند قال أشهب إن صلوا قعودا لا يجزىء إلا من عذر،...	505
الثالث يستخلف الإمام إن ذكر في الصلاة أنه جنب أو رعف فيها، وإذا قهقه بطل عليه وعليهم، وإن ذكر بعد الفراغ أنه جنب لم يعد،...	
تنبيهات: الأول علم من كلام ابن رشد والقاضي عياض المتقدم في السؤال والجواب أن ما بني في مقابر المسلمين ووقف فإن وقفه باطل، وأنقاضه باقية على ملك ربها إن كان حيا أو كان له ورثة.	545
الثاني قال في النوادر قال ابن حبيب ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش، فأما على قبر الرجل فأجيز وكره، ...	
الثالث قال في المدخل وليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره، ومن سبق كان أولى بالموضع منه، ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غصب في ذلك، وفيه تذكرة لمن حفر له انتهى .	
الرابع إذا دفن في مقبرة أحد من غير اضطرار، ووقع ذلك ونزل فليس له أن يخرجه لأنها ليست ملكه، بل هي حبس للمسلمين كما قالوا فيمن حفر قبرا للميت فدفن غيره فيه إنه لا ينبش وعليه قيمته، ...	
الخامس لا شك أن المعلاة والشبيكة من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة شرفها الله، وأن البناء بهما لا يجوز ويجب هدمه يدل لذلك كلام الشافعي الآتي، ...	

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة

تنبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت
183 مرة

	فائـــــــــــدة	الصفحة
باب الأوقات	فائدة :قال ابن حجر: والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم وملىء بالإيمان والحكمة- ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور- ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه صلى الله عليه وسلم في الملإ الأعلى	5
	فائدة :قال في المقدمات: واختلف في قول الله عز وجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما أشبهه من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن فقيل إنها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها، وتفتقر في البيان إلى غيرها، فلا يصح الاستدلال بها على صفة	6
	فائدة :ذكر الغزالي هذا الحديث بلفظ} :أمني عند باب البيت} فاعترضه النووي بأنه ليس في الكتب المشهورة.	11
	فائدة :قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وقولهم: "آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله" هذا مما رأيت بعض الجاهلين يتكلم فيه بأباطيل في الفرق بين الفيء والظل، والصواب ما ذكره ابن قتيبة، قال: يذهب العوام إلى أنهما بمعنى وليس كذلك،	20
	فائدة :اتضح بما تحرر أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعل يكون منه أداء؛ لأن تعيين الوقت لم يكن لمصلحة فيه، بل تبع للظن الكاذب، وقيل هو قضاء، قولان للقاضي والغزالي انتهى .	39
	فائدة :زاد إبراهيم بن عبد الملك في الحديث الثاني "وفي وسطه رحمة الله" قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي :وقال التيمي في الترغيب والترهيب: ذكر وسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية،	41
	فائدة :قال أبو حنيفة: الإسفار بالصبح أفضل؛ لحديث رافع بن خديج: {أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر } رواه أصحاب السنن،	41
	فائدة :قال ابن العربي في عارضته في باب تعجيل الظهر: لو اتفق أهل مصر على الصلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا، ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا .	44
	فائدة:تكره الصلاة في أربعة عشر موضعا؛...	65
باب الأذان	فائدة :قال في الذخيرة: يروى القبع بالباء الموحدة مفتوحة وبالنون ساكنة، قال: وسمعت أبا عمر يقول القثع بالثاء المثلثة، والجميع أسماء للبوق، فبالنون من إقناع الصوت والرأس وهو رفعه، وبالباء من الستر يقال قبع رأسه في جيبه إذا أدخله فيه انتهى.	69
	فائدة :قال في المسائل الملقوطة :حدثنا الفقيه الصديق الصدوق الصالح الأزكى العالم الأوفى المجتهد المجاور بالمسجد الحرام المتجرد الأرضى صدر الدين ابن سيدنا الشيخ الصالح بهاء الدين عثمان	103
	بن علي الفاسي حفظه الله تعالى قال: لقيت الشيخ العالم المتفنى...	
	فائدة :قال في الإكمال في قوله: "حلت عليه الشفاعة": يحتمل أن يكون هذا مخصوصا بمن فعل ما حضه عليه الصلاة والسلام عليه وأتى بذلك على وجهه وفي وقته بإخلاص وصدق نية،	106
	فائدة :قال أبو الحسن الصغير: والذين يكره السلام عليهم خمسة؛ الملبي والمؤذن وقاضي الحاجة والآكل والشارب انتهى...	125
	فائدة :قال القرطبي في تفسير سورة النساء: مذهب مالك أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما روى عنه أشهب وابن وهب انتهى وقال الجزولي في شرح الرسالة: وفي الرد عليهم قولان، المشهور أنه يرد عليهم، وقيل لا يرد عليهم انتهى.	127
	فائدة :قال في الإكمال في كتاب الحج في إرسال ابن عباس إلى أبي أيوب رضي الله عنهم يسأله عن الغسل: قال الرسول: فجئت فسلمت عليه وهو يغتسل، قال عياض: فيه دليل على جواز السلام على المتطهر والمتوضئ،	127
فصل ستر العورة	فائدة :قال البرزلي قبل مسائل الطهارة: سئل شيخنا الإمام عن السوءتين فقال: هما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن الدبر ما بين الأليتين انتهى .	186
فصل استقبال القبلة	فائدة :قال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الباب الأول في أحكام المسجد الحرام وخصائصه: السابع قال ابن القاص* : من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها	200
فصل فرائض الصلاة	فائدة :قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد في الباب الأول: مذهب أحمد أنه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وأن الصلاة لا يقطعها بمكة شيء، ولو كان المار امرأة، بخلاف غيرها حكاه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية، ونقل ذلك عن مالك	233
	فائدة :قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: روي عن يحيي بن يحيي وعيسى بن دينار أنهما قالا من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك أعاد الصلاة في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان، لا على طريق الوجوب انتهى.	237
	فائدة :قال ابن العربي في أحكامه: هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله بها، وعن ابن عباس ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم آمين انتهى.	237
	فائدة :وأما حكم إرسال العذبة من العمامة والتحنيك بها، فمحصل كلامه في المدخل أن العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة، فإن فعلا فهو الأكمل، وإن فعل أحدهما فقد خرج به من المكروه،...	241

فائدة	الصفحة	
فائدة :قال في التنبيهات: والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغيرة، فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة، وسميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي؛ أي تغطيه انتهى .	250	
فائدة :ومن العتبية أيضا في رسم ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجل يجعل خاتمه في يمينه وهو في الصلاة، أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها؟ قال: لا أرى بذلك بأسا،	258	
فائدة :قال ابن العربي: نزلت نازلة ببغداد في أبكم أشار في صلاته فقال بعض شيوخنا بطلت صلاته؛ لأن إشارة الابكم ككلامه، وقال بعضهم لا تبطل؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة انتهى .	292	في فصل يجب بفرض قيام
فائدة :مسألة من زوحم عن ركوع في أوائل كتاب الصلاة الأول من المدونة، وذكر ابن ناجي عليها كلام ابن يونس المذكور وقبله، ومسألة من زوحم عن السجود أو نعس من كتاب الصلاة الثاني في أول باب الجمعة، وأشبع الكلام عليها في الطراز فانظره .	319	في فصل السهو
فائدة :شاع عند العوام أن من صلى الضحى يلزمه المواظبة عليها، وأنه إن تركها عمي أو أصابه شيء وذلك باطل، بل حكمها حكم سائر النوافل تستحب المداومة عليها، ومن تركها فلا إثم عليه ولا حرج، ...	330	في فصل النوافل
فائدة :قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وذكر الشيخ أبو طالب والغزالي وغيرهما أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام التحية فقال النووي: ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف انتهى وهو حسن.	331	
فائدة :قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في شرح الهداية في باب النوافل إن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز، وقالوا العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن. انتهى	340	
فائدة :قال ابن عزم في شرح الرسالة :قال عياض في ترتيب المسالك: صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة، وأركانها أربعة مسجد مختص بالصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو إليها، وجماعة يجمعونها، ...	348	في فصل الجماعة
فائدة :هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع؛ وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف، ...	358	
فائدة :قال ابن عرفة لما تكلم على حكم بناء مسجد الجماعة في كتاب الصلاة: وسمع القرينان من خرج من المسجد وبيده حصباء نسيها أو بنعله إن ردها فحسن وما ذاك عليه، ...	388	
فائدة :تقدم في فرائض الصلاة عند قول المصنف: "وجهر بتسليمة التحليل فقط" عن النوادر والقاضي عياض أن على الإمام	401	

فائدة	الصفحة	
أن يجزم تحريمه وتسليمه، ولا يمططهما لئلا يسبقه بهما من وراءه، ...		
فائدة :ورد في الحديث: {أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار} قال: الدميري في شرح سنن ابن ماجه: قال الشيخ تقي الدين: هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أنه يرجع إلى أمر معنوي على سبيل مجازي، ...	404	
فائدة :ذكر الراعي في شرحه على الجرومية لما ذكر أنه لا يجوز الاتباع بعد القطع قال: كنت جالسا بمسجد قيسارية غرناطة أنتظر سيدنا وشيخنا أبا الحسن علي بن سمعة رحمه الله تعالى مع جماعة من كبار طلبته، وكنت إذ ذاك أصغرهم سنا وأقلهم علما، ...	413	في فصل الاستخلاف
فائدة :الجمعة بضم الميم سميت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى جمعة بالسكون لأنها تجمع الناس، وكلا المعنيين موجود، ...	438	في فصل صلاة الجمعة
فائدة :قال ابن العربي: حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال كلاما من جملته وأنتم أحوج إلى إمام فعال منكم إلى إمام قوال أقول يا لله وللعقول أرقلنا اليوم لا يرتج عليه فكيف عثمان؟ ...	444	
فائدة :الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.	458	
فائدة :اتفقت عبارة الشيوخ على ما ذكره المصنف من قولهم في الأولى سبع تكبيرات بالإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير القيام .	477	في صلاة العيدين
فائدة :قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على شيء من ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه، ويرى أن تركه أحسن، فمن ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة من صاحبها انتهى .	480	
فائدة :قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يفعل بالمحتضر عند قول الرسالة: "وليس في غسل الميت حد" ما نصه: اختلف في غسل الميت على قولين؛ أحدهما أنه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهيد، شرعه الله في الأولين والآخرين، ...	497	في كتاب الجنائز
فائدة :قال الفاكهاني في شرح الرسالة في أول باب الوصايا :فائدة :مما اختصت به هذه الأمة ثلاثة أشياء: الصلاة على الميت، والغنائم، وثلث المال انتهى .	499	
فائدة :مما اختصت به هذه الأمة ثلاثة أشياء: الصلاة على الميت، والغنائم، وثلث المال انتهى .	499	
فائدة :قال الشيخ يوسف بن عمر: قال أبو يوسف بن أسباط عن الثوري أنه قال: ومن لم يغمض عند موته وبقي مفتوح الأجفان والشفتين فإنه يأخذ واحد بعضده وآخر	513	

فائـــــــــــــدة	الصفحة
بإبهامي رجليه ويجذبانه قليلا فإنه يتغمض، وذلك مجرب صحيح انتهى والله أعلم.	
فائدة :قال في النوادر ناقلا عن غير ابن حبيب: وقد أمر الله بالاسترجاع للمصاب فقال: ? الذين إذا أصابتهم مصيبة ? الآية وهذا من الاستسلام لله والاحتساب، وإنما المصيبة من حرم الثواب؛ يريد فلم يبق له ما أسف عليه، ولا استفاد عوضا منه انتهى.	528
فائدة :قال في النوادر: قال ابن حبيب :روي عن أبي هريرة أنه قال: ما من أحد يخلق من تربة إلا أعيد فيها،...	531
فائدة :اجتماع النساء في الموت يسمى المأتم بهمزة ساكنة ثم مثناة فوقانية قال في النهاية: المأتم في الأصل مجتمع النساء والرجال في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت، وقيل هو للشواب من النساء لا غير انتهى .	538
فائدة :قال في فتح الباري في كتاب الجهاد من باب من أتاه سهم غرب إن تحريم النوح كان عقب غزوة أحد، فلا يحتج على إباحته بقول أم الربيع: يا رسول الله حدثني عن حارثة إن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء وأقرها النبي على ذلك انتهى	538
فوائد :الأولى: في بيان أمور يغلط فيها المؤذنون؛ منها مد الباء من أكبر، فيصير جمع كبر بفتح الباء وهو الطبل، فيخرج إلى معنى الكفر، ومنها المد في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خبرا إنشائيا وكذلك يصنعون في أول الجلالة، ومنها الوقف على لا إله وهو كفر وتعطيل ...	94
الثانية: قال في الذخيرة: اختلف العلماء في أكبر هل معناه كبير؟ لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء، وصيغة أفعل إنما تكون مع الشركة، أو معناه أكبر من كل شيء؟ لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون/ بالكبرياء،فحسنت صيغة أفعل بناء على العادة انتهى.	
الثالثة: قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية؛ وهي وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي التشريك، ثم ثلث بإثبات الرسالة، ثم دعا لما أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم...	
الرابعة: قال في المدونة: وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته وإن شاء ترك، قال ابن ناجي: ما ذكره من أن له جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه لمالك والأمهات، وألحق به ابن القاسم الإقامة، وقيل إنه مستحب للمؤذن. قاله أبو محمد عن ابن حبيب. انتهى.	
فوائد :الأولى: قال في الموطإ عن النبي صلى الله عليه وسلم: {الشهداء سبعة سوى القتلى في سبيل الله المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد،	547

في باب الأذان

فائـــــــــــــدة	الصفحة
والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة}.	
الثانية: ذكر أبو داود في سننه في كتاب الجهاد أن/ أم خلاد جاءت منتقبة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي فقال صلى الله عليه وسلم: {ابنك له أجر شهيدين}	
الثالثة: الشهيد فعيل بمعنى مفعول، واختلف في تسميته شهيدا، فعن النضر بن شميل لأنه حي فروحه شهدت دار السلام، وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة،...	

فائدة (أو فوائد) وردت 49 مرة

في فصل زكاة الفطر (← 126)

في كتاب الصيام (← 150)

في باب الاعتكاف

في كتاب الحج

فـــــــــرع	الصفحة
فرع :ثم قال: ويخرج لغسل الجنابة إجماعا، ولا يؤخر ذلك لأنه يحرم عليه اللبث في المسجد، فإن تعذر عليه الخروج ولم يجد له سبيلا يتيمم] لاستباحة/ اللبث واستباحة الصلاة، وهل يخرج من غير تيمم، أو لا يخرج ولا يمشي في المسجد حتى يتيمم؟ قولان [مر] ذكرهما في التيمم.	250
فرع :وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في السنة الواحدة فلو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعا قاله سند وغيره،...	257
فرع :يستثنى من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام منه، وهو الظاهر، ولم أر من صرح به لأنه إن أحرم بحج فقد أحرم قبل وقته، وإن لم يحرم دخل بغير إحرام والله أعلم.	258
فرع :قال مالك: ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج انتهى ويعني بذلك أن من قدم في أشهر الحج وهو صرورة فلا يتعين أن يحرم بالحج، بل يجوز له أن يعتمر، وأما إذا قدم الصرورة قبل أشهر الحج فالمطلوب منه يومئذ الإحرام بالعمرة من غير خلاف والله أعلم.	258
فرع :قال في الطراز: ويجوز لمن دخل مكة معتمرا أن يخرج بعد انقضاء عمرته، وفي كتاب ابن حبيب:/ أحب للمعتمر أن يقيم لعمرته ثلاثا بمكة، وفي الموطإ عن عثمان أنه كان إذا اعتمر لم يحطط عن راحلته حتى يرجع والله أعلم.	258
فرع:] وللزوج منع زوجته إذا نذرت المشي، كما يمنعها من التطوع لأنها متعدية عليه انتهى وانظر النوادر والله أعلم.	265
فرع :قال القرافي: الصلاة أفضل من الحج، وسيأتي كلامه بكماله، وهذا [في] الفرض لا شك فيه أن صلاة واحدة فريضة أفضل من/ الحج الفرض والتطوع لأنه إذا خيف فواتها سقط وجوبه، وأما النافلة فلا يمكن أن يقال من صلى ركعتين أفضل ممن حج حجة تطوع،...	348
فرع :قال القرافي: أفضل أركان الحج الطواف؛ لأنه مشتمل على الصلاة، وهو في نفسه شبيه بها، والصلاة أفضل من الحج فيكون أفضل الأركان،...	348
فرع :قال في المدونة: قال ابن القاسم: والطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة، ولم يكن مالك يجيب في مثل هذا .	349
فرع :قال سند في باب بقية من أحكام الإجارة: الإجارة المعينة ينبغي أن يتصل فيها العمل بالعقد، ولا يجوز تراخيها عنه كما في سائر الإجارات المعقودة على خدمة رجل بعينه في شهر بعينه، فما جاز في ذلك جاز هنا، وما امتنع امتنع هاهنا، ...	362
فرع :قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز قال مالك في رجل بمكة أراد أن يحج عن رجل: فليحرم من ميقات الرجل أحب إلي، وإن أحرم من مكة أجزأه انتهى .	364

فـــــــــرع	الصفحة
فرع :فلو شرط على الأجير دم التمتع وشبهه فهذا في حكم مبيع ضم إلى الإجارة، فإن لم تضبط صفته وأجله لم يجز انتهى.	367
فرع :قال في شرح العمدة: الفرق بين البلاغ والضمان أن أجير البلاغ يملك التصرف في المال على وجه مخصوص، والأجير على الضمان يملك رقبة المال، ولذلك يكون الفضل له والتلف منه، ...	370
فرع :فإن تمادى على الذهاب بعد ضياع النفقة فنفقته على نفسه في ذهابه ورجوعه إلى المكان الذي ذهبت فيه النفقة .	371
فرع :والقول قول الأجير في ضياع النفقة مع يمينه؛ لأنه يتعذر عليه الإشهاد في الضياع ولا يعرف إلا بقوله، وسواء أظهر ذلك في مكانه أو بعد رجوعه قاله في الطراز والله أعلم .	371
فرع :قال سند: إذا قلنا يجزيه فالهدي على المستأجر؛ لأنه تعمد سبب ذلك كدم الجزاء والفدية، وله جميع الأجرة، ولا يزاد فيها لزيادته نسكا، وإن قلنا لا يجزيه فلا شيء له من الأجرة، ويقع ذلك نافلة للمستأجرانتهى والمستأجر بفتح الجيم في الموضعين والله أعلم.	372
فرع :وأما لو قرن ينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت فقال ابن عبد السلام: المنصوص عدم الإجزاء، واختلف هل يمكن من الإعادة أو تنفسخ الإجارة؟ انتهى.	377
فرع :قال سند: فلو استأذنهم في القران بالعمرة لنفسه فأذنوا له لم يصرفه شيء؛ لأنه وفاهم بما عاهدهم عليه، وهل يصح ذلك؟ فالظاهر أنه لا يصح؛ لأنه اشتراك في طواف واحد وسعي واحد، وذلك غير جائز، ...	377
فرع :قال سند: والكلام في العمرة كالكلام في الحج التطوع، ونصه في باب النيابة في الحج: وسئل هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان لا يوسع في الحج؟ قال: نعم، ولم أسمعه منه، وهو رأيي إذا أوصى بذلك، ...	378
فرع :قال في شرح العمدة: النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة؛ لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة فاختلف المذهب فيها، والمنصوص عن مالك الكراهة، رأى أنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة .	379
فرع :قال في التوضيح: إذا أوصى بمال وحج فإن كان صرورة فقال مالك في المدونة يتحاصان، وقال في العتبية: يقدم حجة الفريضة،...	379
فرع :قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومن قال في وصيته أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطي من الثلث قدر ما يحج به، فإن أبى الحج فلا شيء له، وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به.	380
فرع :قال في المتيطية: وإذا عين الميت للحج عبدا أو صبيا أنفذ ذلك عنه حسبما أوصى به إن أذن للعبد سيده وللصبي أبوه أو وليه، فإن لم يأذنا لهما رجعت وصية العبد ميراثا، واستؤني بالصبي ملك نفسه،	382

فـــــــــــــــرع	الصفحة
وجوب طواف القدوم والسعي بعده إذا لم يكن مراهقا، وهو ظاهر والله أعلم.	
الرابع: إذا أحرم بالقران من مكة أو بالعمرة من مكة، ثم أردف عليها حجة وصار قارنا فإنه يلزمه الخروج للحل على المشهور، ...	
الخامس: من أحرم بالحج أو بالقران من الحل ومضى إلى عرفات ولم يدخل مكة وليس بمراهق فإنه بمنزلة من ترك طواف القدوم،...	
فروع :الأول :انظر لو ركب في الطواف والسعي جميعا هل يلزمه هدي واحد وهو الظاهر، أو هديان كما لو ترك الرمي ومبيت منى؟ والله تعالى أعلم.	519
الثاني: لا فرق في الركوب أن يكون على دابته أو على آدمي. قال التادلي: قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ومن طاف محمولا أو راكبا.	
الثالث: قال التادلي: قال الباجي: وإن طاف راكبا فيجب أن يكون راكبا بعيرا من غير الجلالة لطهارة بوله وروثه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون ذلك منه في المسجد. انتهى.	
فروع :الأول :حكم الصبي حكم الرجل في الحلاق قاله سند.	547
الثاني :قال سند: قال مالك في الموازية: ومن لم يقدر على حلاق رأسه ولا التقصير من وجع به فعليه هدي بدنة، ...	
الثالث :قال في التوضيح: ابن حبيب: ويبلغ بالحلاق يريد وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية انتهى.	
الرابع: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: وإذا بدأ بالحلق بدأ باليمين انتهى.	
فروع :الأول :قال سند: فإن اضطر إلى الكحل فاكتحل لقصد الدواء ولقصد الزينة، قال ابن القاسم عليه الفدية، فغلب جانب الفدية.	588
الثاني: قال أيضا: أما تنشيف العين فإن كان ببعض المياه أو بشيء لا يتحجر على الجسد فهو خفيف، وإن كان بشيء يتحجر ويستر البشرة سترا كثيفا حتى يكون كالقرطاس ففيه الفدية.	
الثالث: قال أيضا عن الموازية: لا تكتحل المرأة بالإثمد وإن اضطرت إلى الكحل؛ لأنه زينة، إلا أن تدعو الضرورة إليه نفسه فتكتحل به، ولا فدية. انتهى.	
فروع :الأول :قال سند: إذا نذره للمساكين فلا يأكل منه، قال ابن حبيب: بلفظ أو بنية أنه للمساكين لا يوكل منه.	631
الثاني: ما أبيح له الأكل منه فله أكل جميعه والتصدق بجميعه، قال في الطراز: وهو أحسن،...	
الثالث: إذا كان مع المحصر هدي ونحره في المحل الذي أحصر فيه فإنه يكون حكمه حكم ما بلغ محله، وله الأكل منه.	

فرع (أو فرعان وفروع) وردت في المجلد الثالث 279 مرة

فـــــــــــــــرع	الصفحة

في كتاب الزكاة

تنبيـــــــــــه	الصفحة
جماعة غيره خلاف ما صرح به في الذخيرة عن سند من أن عبد الوهاب إنما يقول بالضم إذا كان المال الذي حال عليه الحول عنده دون النصاب.	

في فصل مصرف الزكاة

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال الونشريسي في المعيار: وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل شريف [أضر به الفقر] هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف،...	103
تنبيه: قال في التمهيد في شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن أسلم في قوله عليه الصلاة والسلام: {من سأل وله أوقية}: الحديث فيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة، والأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب [وغيره،] هذا قول العلماء، والأوقية أربعون درهما، فمن سأل وله هذا الحد والعدد من الفضة أو ما يقوم مقامها فهو ملحف، .	106
تنبيه: إنما يعطى العامل بوصفيه إذا لم يكن في حظه لأجل العمل ما يصير به غنيا والله أعلم .	110
تنبيه: قال ابن عرفة: ابن حارث: لو أطلق أسير بفداء دين عليه أعطي اتفاقا لأنه غارم انتهى ونقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، ونصه: قال ابن قداح: أما إن قاطع الأسير على نفسه وخرج إلى أرض المسلمين، وطلب منهم فإنه يعطى من الزكاة لأنه غارم انتهى .	110
تنبيه: قال عياض في قواعده: من آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس قال: وقد قيل الإظهار في الفرائض أفضل قال شارحه: قال ابن بطال: لا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفرض أفضل من إسرارها، وأن الإسرار بصدقة النوافل أفضل من إعلانها ...	113
تنبيه: تقدم عند قول المصنف: "أو فك أسيرا" أنه لو افتقر صاحب الزكاة لم يعط منها، ونقله اللخمي أيضا عن محمد بن عبد الحكم بإثر الفرع المتقدم؛ أعني من أخرج زكاته فلم تنفذ حتى أسر فقال: قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يفدى منها،ولو افتقر لم يعط منها .	115
تنبيه:] أما إذا أخرج الزكاة بعد وقت الوجوب وهو إفراك الحب وطيب الثمار وقبل الحصاد والجذاذ فإنها تجزيه .	119

في فصل زكاة الفطر

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيه: إنما يلزمه أن يتسلف إذا كان يرتجي وجود القضاء.	129
تنبيه: قال في مختصر الوقار: ومن كان عنده قمح في منزله وأراد شراء الفطرة من السوق، فإن كان إبقاء القمح الذي في منزله صيانة لجودته فلا يفعل ذلك، [ولله] الفضل والخيار، وإن كان إبقاؤه لأنه قوت أهله فلا بأس بذلك [اه].	137
تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب .	140

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيه: فإن قيل ما الفرق بين زكاة الفطر والأضحية في أن من أخر الأولى وجب عليه قضاؤها، بخلاف الثانية؟ فالجواب: أن المقصود في زكاة الفطر سد الخلة، وهو حاصل في كل وقت، والمقصود في الأضحية إظهار الشعائر وقد فات، ولأن القضاء من خواص الواجب والله أعلم.	140

في كتاب الصيام

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيه: أول ما فرض رمضان خير بين صومه وبين الإطعام لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).	144
تنبيه: قال ابن عرفة: قال أبو عمر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان انتهى.	151
تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن اللخمي اختار القول بالوجوب، والذي في كلامه في التبصرة إنما هو اختيار القول بالاستحباب، وقد نبه الشارح على هذا في الوسط والله أعلم.	154
تنبيه:] وانظر إذا قلنا يلزم المالكي الصوم كما قال ابن راشد فصام وأكملوا/ ثلاثين، ولم ير الهلال فحكم الحاكم الشافعي بالفطر على الراجح عندهم فهل يجوز للمالكي أن يفطر معهم ولو لم ير أحد الهلال، أو يخالفهم في الفطر ويصبح صائما؟ والذي يظهر أنه لا يجوز له الفطر،...	161
تنبيه: فإذا رؤي الهلال نهارا، ثم لم ير بعد الغروب لغيم أو غيره، فإن كان ذلك [في] يوم ثلاثين كما هو الغالب فلا يلتفت حينئذ إلى رؤيته ليلا لإكمال العدة، وإن وقع ذلك في يوم تسعة وعشرين فالظاهر من كلام أصحابنا أن الهلال يثبت برؤيته نهارا،...	162
تنبيه: تأمل هذا الكلام، فإن الذي يتبادر منه عندي أنه إذا شهد عند القاضي عدلان في الليل واحتاج الحال إلى تزكيتهما، وكان ذلك يتأخر إلى النهار فليس على الناس أن يبيتوا الصيام، ...	165
تنبيه: لا فرق على المشهور بين أن يدخل بلده في أول النهار أو في آخره، وقال في الطراز: إن علم أنه يدخل في آخر النهار لم يكن عليه أن يبيت الصوم، ولا يندب إلى ذلك كما يندب إليه الأول قاله مالك في المختصر، وقاله في المجموعة ابن الماجشون وأشهب وابن وهب وابن نافع انتهى.	174
تنبيه: قال في المواهب اللدنية عن هبة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة رواه أبو داود،...	176
تنبيه: هذا الأجر مختلف، فخمسة أسداسه الناشئة عن رمضان أعظم أجرا لكونها ثواب الواجب، وسدسه ثواب النفل، وإنما قال بست ولم يقل بستة وهو الأصل لوجوب تأنيث المذكر في العدد؛ لأن العرب تغلب الليالي على الأيام لسبقها انتهى كلام الذخيرة.	193

تنبيـــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال في التوضيح: الباجي: فإن احتجم] أحد على تغرير، ثم احتاج إلى الفطر فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يتعمد الفطر انتهى.	195
تنبيه: قال في المقدمات: الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القربة إلى الله بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع انتهى.	198
تنبيه: تأمل قول المصنف: "رويت عليهما"] فإنه لم يذكر في التوضيح من رواها على القولين، ولم أقف على ذلك في شرح المدونة .	199
تنبيه: لم يذكر المصنف الإنعاظ، وذكر في المدونة فيه قولين قال فيه: روى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها في رمضان فلا شيء عليه إلا أن يمذي فيقضي انتهى.	202
تنبيه: قال سند بعد ذكر هذه الأشياء من الكحل والصب في الأذن والاستعاط والحقنة: فرع: إذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهارا، وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه، ولا يضره هبوطه نهارا؛ لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلا لم تضر حركته، ويكون بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم انتهى .	206
تنبيه: قال الشارح في الكبير: قال في التلقين: يجب الإمساك عن الشموم ولم يفصل انتهى.	206
تنبيه: هنا لغز، وهو أنه قد يجب على الحائض والمريض قضاء الصوم المعين، والجواب أن ذلك فيما إذا نذر أحدهما أن يعتكف أياما بعينها، ثم جاءه العذر فإنه يقضي ذلك،...	210
تنبيه: وحيث يفطر في تطوعه عامدا فهل يجب عليه الكف؟ قال ابن الحاجب: قولان، وقال ابن عرفة: الشيخ: روى ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمدا إلا لعذر، ونقل ابن الحاجب وجوب الكف لا أعرفه انتهى.	211
تنبيه: هنا لغز، وهو أن يقال لنا صائم متطوع أفطر ناسيا ويجب عليه القضاء؟ والجواب: أنه من اعتكف أياما متطوعا بها في غير رمضان فإنه إذا أفطر يوما منها ناسيا فإنه يقضيه ويصله بأيام اعتكافه، وهو أحد القولين في المسألة، وهو ظاهر المدونة.	212
تنبيه: قال ابن عرفة: الباجي: أفتى متأخروا أصحابنا بالإطعام في الشدة والعتق في الرخاء، وأبو إبراهيم بصوم ذي سعة،...	217
تنبيه: وهذا الخلاف إنما يتفرع على القول بسقوطها عن المكره بفتح الراء وقال في التوضيح: المشهور أنه لا تجب عليه كفارة.	219
تنبيه: قال الشارح في الكبير: وفيما قاله المصنف نظر، فإن أفطر في تطوعه ناسيا فظن أن صومه قد فسد فأفطر ثانيا فإنه يقضيه، هكذا قالوا انتهى .	224
تنبيه: رأيت بخط بعض/ طلبة العلم عن شارح الرسالة الزهري أن من تعمد السفر في رمضان لأجل [الإفطار] أنه لا يفطر،	228

تنبيـــــــــه	الصفحة
ويعامل بنقيض مقصوده، وهذا ظاهر؛ لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار.	
تنبيه: قول المصنف: "كفطره بعد دخوله لو تركه لم يحتج إليه؛ لأنه مفهوم بالأحروية من قوله: "إلا أن ينويه بسفر".	231
تنبيه: والمشهور أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور، قال في الذخيرة: يجوز تأخيره إلى شعبان، ويحرم بعده، وقيل يجب القضاء على الفور نقل القولين الرجراجي وغيره،...	233
تنبيه: قال البرزلي: سئل السيوري عمن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان قبله [ناسيا] هل يعطي كفارة التفريط؟ فأجاب: الناسي لا إطعام عليه البرزلي: ظاهر المدونة وجوب الإطعام، ولا يعذر إلا بما لا يقدر على الصوم من زمن [تعين] [القضاء] إلى دخول رمضان الثاني انتهى.	236
تنبيه: فهم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه إذا نوى مجاورة المسجد ليلا ونهارا، [و] نوى مع ذلك عدم الصيام أنه يصح، ويلزمه باللفظ [دون النية،] وهو الظاهر والله أعلم.	247
تنبيه: يفهم من قول المصنف: "وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا" أنه لا يخرج لذلك مستقلا، كما صرح بذلك سند في كلامه هذا وانظر ابن عبد السلام وابن عرفة وكلام المصنف في التوضيح.	251
تنبيه: تحصل مما تقدم أن الحج على ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، وتطوع قال الزركشي من الشافعية: وهذا الثالث يحتاج إلى تصوير؛ ...	254
تنبيه: ولا خلاف أنها تجب بالنذر، ويجب إتمامها بعد الشروع فيها والله أعلم وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب.	256
تنبيه: قال المصنف في مناسكه: وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في العام الواحد فأول السنة المحرم، فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم قاله مالك قال ابن القاسم: ثم استثقله مالك، وقال: أحب إلي لمن أقام بمكة أن لا يعتمر حتى يدخل المحرم، أي لقرب الزمن انتهى	257
تنبيه: قال ابن جماعة في منسكه الكبير: لو اعتقد الصبي الكفر لم يكفر عند الشافعية، فلو حج أو اعتمر في تلك الحال فقال أبو القاسم الروياني: لا يصح وقال والده: يصح بخلاف الصلاة، ومذهب الثلاثة أن ارتداده ارتداد فلا يصح منه انتهى والله أعلم.	266
تنبيه: ومتى يجرد الصبي من المخيط، أما الكبير فكالبالغ، وأما الصغير فإذا خيف عليه أخر تجريده وأفدى عنه انتهى.	270
تنبيه: فإذا وجدت شروط وجوب الحج ووجد سبب الوجوب -أعني الاستطاعة- فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعا، ومتى سعى فيه سعى في واجبه، وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه، كما إذا طرأ العذر في وقت أداء الصلاة،...	288

في باب الاعتكاف (entries 247–251)

في كتاب الحج (entries 254–288)

تنبيــــــــــه	الصفحة
وكره مالك في الموازية أن يقال طواف الوداع قال وليقل الطواف انتهى.	
تنبيه: قال ابن فرحون في شرحه في كتاب ابن المواز إجازة التخلل بعود، ومنعه في العتبية انتهى .	564
تنبيه: وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيجوز لها لبس الخاتم قاله في التوضيح وغيره، والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام والخاتام كله بمعنى الجمع خواتيم .	565
تنبيه: إذا كان الميقات لا يوجد فيه النعل/ للشراء فهل يلزمه أن يعدها قبل ذلك؟ وقع في كلام القاضي سند في الطراز أن على المحرم أن يعد النعلين إذا علم أنهما لا توجدان في الميقات وكان واجدا لثمنهما انتهى.	566
تنبيه: قال سند بعد أن ذكر تقليم الظفر المنكسر إذا ثبت هذا فإنه يقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة، فإن أزال جميع ظفره كان ضامنا، كمن أزال بعض ظفره ابتداء من غير ضرورة فإنه بعض من جملة مضمونة فيكون مضمونا انتهى .	567
تنبيه: قال في التوضيح وعورض إيجابهم الفدية في الأذن مطلقا بمسألة الخرق، وأجيب بأن ذلك لكثرة انتفاعه بسد الأذن أشبه الكثير والله أعلم .	572
تنبيه: قال في الطراز إذا ثبت ذلك فإنه يقتصر بالدهن على موضع الشقوق، ولا يتجاوزه إلا ما لا يحترز من مثله انتهى.	587
تنبيه: قال في الجواهر معنى استعمال الطيب إلصاق الطيب باليد أو بالثوب، فإن علق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه، مع كراهة تماديه على ذلك انتهى.	587
تنبيه: قال التادلي في مناسكه قال أبو إسحاق ولبس الحرير للمرأة المحرمة والحلي جائز، بخلاف الكحل للزينة وإن لم يكن فيه طيب، وعليها الفدية إن اكتحلت،...	589
تنبيه: أطلق المصنف في الطيب الباقي مما قبل الإحرام،وقيده الباجي بأن لا يكون من الكثرة بحيث يبقى منه ما تجب الفدية بإتلافه، ...	591
تنبيه: قال البساطي إنه لا يفهم من قول المصنف "وخير في نزع يسيره" الحكم فيما إذا تركه قلت وما قاله غير ظاهر؛ لأنه لا معنى للتخيير إلا أنه إذا تركه لا شيء فيه فتأمله .	592
تنبيه: قوله "وإلا افتدى إن تراخى" من تمام مسألة خلوق الكعبة، لكن يفهم منها حكم مسألة إلقاء الريح أو الغير، وإنه إن لم ينزع ما أصابه من ذلك وتراخى أن عليه الفدية، سواء كان يسيرا أو كثيرا	593
تنبيه: قال مالك في المدونة والحفنة ملء يد واحدة قال الشيخ أبو الحسن والغرفة ملء اليدين جميعا بخلاف عرفنا الآن انتهى.	595
تنبيه: فلو لبس ولم ينتفع من حر أو برد، ولم يطل ذلك يوما ولا قريبا من اليوم فلا فدية عليه .	598

تنبيــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قال البساطي ولم يعلم من كلامه في المختصر هل الشاة أفضل كما في الضحايا، أو الأعلى كما في الهدايا؟ قال بعضهم الشاة أفضل إلا أن ينوي بها الهدي.	599
تنبيه: المراد بالقبلة القبلة على الفم، وأما على الجسد فحكمها حكم الملامسة.	602
تنبيه: وهذه العمرة ليست بخارجة في الحكم عن إحرام الحج، ولذلك قال مالك إن طلقت فبانت وتزوج كل واحد منهما قبل أن يعتمر فنكاحهما فاسد، ...	602
تنبيه: ما تقدم من أنه لا يستجد ملكه هذا إذا كان الصيد حاضرا معه، وأما إن كان الصيد غائبا عنه فيجوز له استجداد ملكه .	606
تنبيه: أما قتل هذه الأشياء بنية الذكاة فظاهر كلام الفاكهاني أنه لا يجوز قتلها بنية الذكاة،...	608
تنبيه: قال أبو عمران ذكر في الكتاب المحرم يأمر عبده بقتل الصيد فيطيعه أن عليهما الجزاء، ولم يذكر إذا أكره عبده، والذي عندي أن السيد يؤدي عن عبده الجزاء، وعليه هو أيضا عن نفسه الجزاء.	611
تنبيه: قال في التوضيح وانظر هل يحكم لقشر البيض بالنجاسة؟ انتهى قلت الظاهر أنه ليس بنجس لما ذكره صاحب الطراز، فتأمله والله تعالى أعلم .	614
تنبيه: من الغريب ما وقع في الكافي المختار أنه لا يذبح الجزاء أو لا يطعم عنه إلا حيث وجب الجزاء، فإن الذبح لا يكون إلا بمكة انتهى.	618
تنبيه: إنما يجب في الجنين العشر إذا انفصل عن أمه ميتا، أما لو ماتت قبل وضعها ففيها فقط الجزاء قاله في الطراز .	621
تنبيه: قال في الطراز قال مالك في الموازية ولو أهدت الحائض غيره كان أحب إلي، وكذلك يستحب، ...	625
تنبيه: قال ابن جماعة في فرض العين وتشعر قياما مستقبلة القبلة في جانبها الأيسر في أعلا الأسنمة قطعا يشق الجلد ويدمي من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب في الأسنمة خاصة انتهى.	630
تنبيه: وهذا إذا أطعمهم، فإن أكل منه بغير إذنه من تلزمه نفقته فإنما عليه قدر ذلك،...	635
تنبيه: وهذا إذا لم يكن في تركه ضرر كما قال محمد، وإلا فيحلب ما تزول به الضرورة،...	637
تنبيه: قال ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن رشد أن الظلم الموجب لتحلل المحبوس والحاقه بالعدو هو أن يكون ظلما وعداء في ظاهر الحال.	639
تنبيه: قال في الطراز فيمن أحصر فلما بلغ أن يحل انكشف العدو قبل أن يحلق وينحر فله أن يحل ويحلق مثل ما لو كان العدو قائما، ...	641
تنبيه: قال سند وأما حد ما يؤخر إليه في العمرة قال ابن القاسم في الموازية يحل وإن كان لا يخشى فيها فوتا،...	642

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيـه: وينحر هديه حيث كـان من حل أو حرم، لكن قـال فـي الطـراز إن قـدر علـى إرساله إلى مكة فعل	642
تنبيه: قال في التوضيح إذا كانت الطريق غيـر مخوفـة -ولـو كانـت أبعـد- فلـيس بمحصور إن بقي من المدة مـا يـدرك فيـه الحج انتهى .	643
تنبيـه: فإن بقي على إحرامه أجزاه علـى المشهور، وقـال ابـن وهـب لا يجزيـه عـن حجـة الإسلام، وعلـى المشهور فـلا هـدي عليه، وفي العتبية عليه الهدي..	643
تنبيه: فإن أخر إحرامـه حتى دخلت أشهر الحج، أو وطىء في أشهر الحج فهل يؤمر هنـا بالتحلـل وجوبـا، أو يـأتي الخـلاف المذكور؟ الظـاهر أنـه يؤمر بالتحلل ليخلص مـن الفاسـد، ويقـضيه فـي تلـك الـسنة والله أعلم .	649
تنبيه: قال سند وحكم المدبر وأم الولد في جميـع مـا ذكرنـاه حكـم القـن، وكـذلك حكـم المعتق بعضه، وأما المكاتب فله أن يسافر فيما لا يضر بسيده، وإن اعتكف بغير إذنـه فيجري ذلك على اعتبار لحوق الضرورة انتهى .	654
تنبيـه: مـا ذكره المصنف من أن للمشتري رده مقيد بما إذا لم يقرب الإحلال قاله في المدونة، ونقله ابن الحاجب والله أعلم .	654

في باب الزكاة

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيهـان: الأول لو عدها ثم هلك كلها بـأمر من الله أو بغصب أو بقي ما لا زكاة فيـه قـال ابـن يـونس لا شـيء علـى ربهـا؛ لأنها ليست في ضمانه ولا هو أتلفهـا قـال وقاله أبو عمران، ...	26
الثاني قال ابن عبد السلام ولو عد نـصف الماشية ومنعه مانع من عد باقيها حتى تغير المعدود إلى زيادة أو نقص فهل يستقر الوجوب فيما عد بعدده، أو لا يستقر؟ في ذلك قولان،	
تنبيهـان: الأول قـال عبد الحق عن بعض شيوخه من مات قبل الإزهاء وعليـه دين يغترق ذمتـه، وقـام الغرمـاء بعد طيب الثمر يلزم أن يزكي عن الميت لأنـه بـاق علـى ذمته، لا ميراث لورثته فيه لأجل الدين .	39
الثـاني إذا حصل للـوارث أقـل من نـصاب، وكـان لـه زرع آخر إذا ضمه لهذا كـان فـي المجمـوع نـصاب فإنـه يضمه كمـا صـرح بـه أبو الحسن وغيره .	
تنبيهـان: الأول إذا قبض نـصابا وزكـاه واستمر فـي يـده، أو لـم يزكـه، أو ضـاع بتفريط، أو أنفقـه فـي حوائجـه فـلا كـلام فـي تزكية ما يقتضي بعده، وإن تلف النصاب منه بغير تفريط فهل يزكي مـا اقتضى أيضا بعده من قليل وكثير،...	69
الثـاني قولـه "وإن قـل" انظـر هـل يقيـد بالإمكان كما تقدم؟ قال الأقفهسي في شرح المختصر في شرح قولـه "وإن قل" ولـو درهما أو دونه إن أمكن انتهى.	
تنبيهـان: الأول قال في التوضيح وإذا قلنـا بالمشهور أنـه لا تجب الزكاة إلا بالنضوض، وأنها لا تجب عليه إذا باع العرض بـالعرض	75

تنبيـــــــــــه	الصفحة
فهل يخرج بيع العرض بـالعرض عن حكم الإدارة؟ قال في الجواهر لا يخرجه ذلك عن حكم الإدارة، ...	
الثـاني قـال الرجراجي فـي المدير إذا كـان يبيع العرض بالعرض ذريعة لإسقاط الزكاة، فلا يجوز لـه ذلك باتفـاق المذهب، ويؤخذ بزكاة ما عنده من المال انتهى .	

في كتاب الصوم

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيهـان: الأول في كلام المصنف رحمـه الله جواز استعمال رمضان من غير ذكر الـشهر، وهـو الـصحيح كمـا صـرح بـذلك القرطبي في تفسيره وابن الفرس في أحكام القرآن، وكما يفهم من كلام صاحب الطراز والقرافي والجزولي، ...	145
الثـاني قـال الجزولـي لا يجوز أن يـضاف الشهر إلى اسمه ويقال شهر كذا إلا رمضان وربيعان، فيقـال شـهر رمضان وشـهر ربيـع الأول، ولا يقـال شـهر رجب وشـهر شـوال، وإنما يقال رجب وشوال. انتهى.	
تنبيهـان: الأول علم مما ذكرنـاه أنـه ليس المراد بقولهم يثبت رمضان بكذا خصوصية الثبوت عنـد القاضـي، وإنمـا المراد مـا هـو أعم من ذلك وهو أن يثبت حكمـه ويستقر وجوده عند القاضي وغيره، . الثـاني قـال ابن فرحـون فـي الألغـاز إذا تعلق برؤيـة الهـلال فـرض كالـصوم والفطر فـلا بـد من اثنين، وأما إذا أريد بذلك علم التاريخ فإنـه يقبل فـي ذلـك رؤيـة الرجـل الواحـد والعبد والمرأة لأنه خبر فيقبل منهم،...	148
تنبيهـان: الأول المـراد بقولـه "ومـن لا اعتنـاء لهـم بـأمره" قـال فـي التوضيح إمـا بـأن لا يكـون لهـم إمـام ألبتـة، أو لهـم إمـام وهـو يـضيع أمـر الهـلال ولا يعتنـي بـه انتهى.	153
الثـاني سـئل أبـو محمـد عـن قـرى بالباديـة متقاربة يقول بعضهم لبعض إذا رأيتم الهلال فنيـروا، فـرآه بعـض أهـل القـرى فنيـروا، فأصبح أصـحابهم صـوما، ثـم ثبتـت الرؤيـة بـالتحقيق فهـل يـصح صـومهم؟ قـال نعـم قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجـل يـأتي القـوم فيخبـرهم أن الهـلال قـد رؤي.	
تنبيهـان: الأول إذا أصبح الـصبي صـائما، ثم احتلم فإنـه يتمـادى علـى صـومه؛ لأنـه قد انعقد نافلة قاله في الطراز .	165
الثـاني يـدخل فـي كـلام المـصنف مـن أكـره علـى الإفطـار، وقـد صـرح صـاحب الطـراز وابن يونس وصاحب النوادر بأنه يجب عليه الكف بعد زوال الإكراه.	
تنبيهـان: الأول فهـم من قـول المـصنف "لما يجب تتابعه" أن المسافر والمريض لا بـد لهمـا من التبييت كل ليلة؛ لأن التتابع لا يجب عليهما وهو كذلك، كمـا سيأتي بيانـه عند قول المصنف "لا إن انقطع تتابعه" .	199
الثـاني قولـه "وكفـت" يشعر بـأن المطلوب التبييت كل ليلـة، وهـو كـذلك، وقـد صـرح القاضـي عيـاض فـي قواعـده والـشبيبي وغيرهما بأنـه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان والله أعلم .	

كتاب الحج

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيهان: الأول قال الشارح والمطبق هو الذي لا يميز بين السماء والأرض ولا بين الإنسان والفرس انتهى .	273
الثاني قال الشارح في الكبير واحترز بقوله و"مطبق" مما إذا كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا فإنه ينتظر به حال إفاقته، فإن علم بالعادة أنه لا يفيق حتى ينقضي الحج صار كالأول. انتهى.	
تنبيهان: الأول ظاهر كلامه أنه يتعين عليه الإحرام من مكة ولا يجوز له أن يحرم من غيرها، والذي صرح به ابن الحاجب وغيره أنه يجوز الإحرام من غيرها.	409
الثاني يخصص كلامه هنا بالمقيم الذي ليس في نفس من الوقت أو كان في نفس من الوقت، ولكنه لا يقدر على الخروج لميقاته؛ أي في سعة أن يخرج إلى ميقاته، ...	
تنبيهان: الأول قال سند ولا يرحل من جدة إلا محرما؛ لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة وقد زالت،...	422
الثاني هذا التفصيل الذي ذكره سند في جهة الشام في بحر عيذاب وبحر القلزم يقال مثله في جهة اليمن والهند، وهذا ظاهر. والله أعلم.	
تنبيهان: الأول ما ذكره المصنف من أن المصري ومن ذكر معه إذا مروا بالحليفة فالأولى لهم أن يحرموا منها ويجوز لهم التأخير للجحفة إنما ذلك إذا كان المصري ومن ذكر معه يمرون بالجحفة أو يحاذونها، ...	424
الثاني فهم من قول المصنف "إلا كمصري الخ" أن غير المصري ومن ذكر معه كالعراقي ونحوه إذا مروا بذي الحليفة أنه يتعين عليهم الإحرام منها، ...	
تنبيهان: الأول لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال المذكورة أنها لإحرامه بالحج والعمرة، ...	444
الثاني قال صاحب الطراز في القارن إذا دخل مكة قبل أشهر الحج إنه يكره له تقديم السعي،...	
تنبيهان: الأول إذا قلنا يجمع بين التكبير والاستلام فهل التكبير قبل الاستلام أو بعده؟ لم أقف فيه على نص صريح، ...	521
الثاني قال في الطراز مسألة و قال فيمن لا يستطيع أن يلمس الركن قال مالك يكبر ويمضي ولا يرفع يديه، هذا يختلف فيه، فقال الشافعي يشير بيده وهو فاسد، ثم ذكر وجهه والله تعالى أعلم .	
تنبيهان: الأول قال في التوضيح عن ابن الحاج إنه يفتتح هذه الخطبة بالتلبية، بخلاف/ الأخيرتين، وعن ابن حبيب عن الأخوين أنه يفتتح الجميع بالتكبير،...	533
الثاني قال المصنف في مناسكه وغيره يوم السابع يسمى يوم الزينة، وقال ابن فرحون في الباب الخامس عشر كانوا يبرزون فيه، تبرز زينة المحامل وجلالات الهدايا انتهى .	

تنبيـــــــــــه	الصفحة
تنبيهان: الأول نقل ابن جماعة في الباب التاسع عن أبي الحسن الصغير أنه إذا صاد الحمام في الحل ثم أدخله الحرم لا يجوز ذبحه لأهل مكة،	614
الثاني قال الشارح في شرح كلام المصنف أي يجوز للمحرم أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل،...	
المجلد الثالث (تنبيهات)	الصفحة
تنبيهات: الأول طلوع الثريا بالفجر قال في التنبيهات: في منتصف شهر أيار وهو مايه، وقيل لاثنتي عشرة ليلة، وهذا على حساب المتقدمين،...	18
الثاني قال في المدونة ومن نزل به الساعي فقال له إنما أفدت غنمي منذ شهر صدق ما لم يظهر كذبه.	
الثالث في الرسم الثاني منه لا يحل للساعي أن يستضيف من يسعى عليه إلا من كان مشهورا بالضيافة لكل أحد فيكره للذريعة وخوفا من الزيادة في إكرامه للسعاية، ولا يستعير دوابهم،...	
الرابع قال ابن رشد في آخر سماع أشهب لكل أمير إقليم قبض صدقات إقليمه دون من سواه من الأمراء، وليس لساعي المدينة أن يأخذ ممن مر به من أهل العراق.	
الخامس إذا حال الحول والإبل في سفر فلا يصدقها الساعي ولا ربها حتى تقدم، فإن ماتت فلا شيء عليه فيها ولو علم أنها ماتت بعد الحول.	
السادس قال سند تخرج السعاة للزرع والثمار عند كمالها. نقله في الذخيرة.	
السابع لا يجب على الساعي الدعاء لمن أخذ منه الصدقة خلافا لداود. قاله في الذخيرة.	
تنبيهات: الأول قال ابن عبد السلام لا يجزىء إخراجها قبله لأنه حينئذ كالآتي بالتطوع عن الواجب، وإذا لم يكن مانع سوى ما ذكر فلا يبعد أن يخرج فيها الخلاف في تقديم الزكاة قبل الحول انتهى.	20
الثاني هذا إذا كان الإمام عدلا قال في المدونة وإذا كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك، وأحب إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر، وإن لم يقدر أجزأه ما أخذوا ابن عرفة وإن خاف أخذه انتظره.	
الثالث لو ذبح الشاة الواجبة عليه وصدقها لحما فقال ابن القاسم لا يجزيه، وقال أشهب وابن المواز تجزيه نقله البساطي عن النوادر، ...	
تنبيهات: الأول لا إشكال أنه إذا وجدها على ما فارقها عليه أنه يزكيها لماضي السنين على ما وجدها مبتدئا بالأول، فإذا نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر؛ ... الثاني إذا غاب عنها الساعي وهي نصاب، ثم نقصت عن النصاب، ثم عادت إلى النصاب، ثم أفاد إليها فائدة أخرى حتى صارت ألفا فإن كان عودها إلى النصاب بولادة أو بإبدال ففي كتاب محمد تزكى الألف لجميع الأعوام على ما هي عليه اليوم،...	22

من كتاب الزكاة

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
الثالث قال في المدونة وإن غاب الساعي عن خمس من الإبل خمس سنين، ثم أتى فليأخذ منه خمس شياه؛ لأن زكاة الإبل هنا من غيرها.	
الرابع قال في المدونة أيضا وإن غاب عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين، ثم أتى فليأخذ لعام بنت مخاض ولأربع سنين ست عشرة شاة.	
الخامس إذا غاب عنه الساعي وعنده نصاب، ثم باعه، ثم جاء الساعي بعد أعوام فإن كان باعه بدون نصاب فلا شيء عليه قولا واحدا،...	
السادس قال في النوادر في الأسير بأرض الحرب يكسب مالا وماشية ولا يحضره فقراء مسلمون فليؤخر العين حتى يخلص أو يمكنه بعثها إلى أرض الإسلام وهو في الماشية كمن تخلف عنه الساعي لا يضمن، فإن تخلص بها أدى لماضي السنين إلا ما نقصت الزكاة. انتهى.	
تنبيهات: الأول قولهم لا يصدق في النقص يريدون إذا لم تقم بينة، فينبغي أن لا يؤخذ منه كما صرح به في النوادر،...	25
الثاني قال في النوادر قال ابن القاسم وأشهب عن مالك والفار عن الساعي ضامن لزكاة ماشيته، فأما من يتبع الكلأ أو من تخلف عنه الساعي فلا يؤخذ إلا بزكاة ما وجد انتهى الثالث قال ابن الحاجب وتتعلق بذمة الهارب من السعاة اتفاقا، قال ابن عبد السلام المراد بتعلقها بالذمة وجوب أدائها لماضي السنين، لا تعلق الديون .	
تنبيهات: الأول قال الشارح انظر كيف اقتصر على هذا القول المخالف لمذهب المدونة في خليط الخليط؟ ولم يصرح أحد بأنه المشهور ولا الأصح ولا غير ذلك انتهى .الثاني قال ابن رشد إذا حصل من الأول وسقين ومن الثاني ثلاثة، وقلنا إنه يضم فإنه ينظر إلى ما حصل من الأول هل هو باق أو أنفقه؟ فإن كان باقيا زكى الجميع، وإن كان أنفقه لم يزك .	33
الثالث لو زرع الثاني قبل حصاد الأول، ثم زرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول إذ من القطاني ما يتعجل، ومنها ما يتأخر لضم الأول للثاني وللثالث،...	
تنبيهات: الأول تقدم في كلام ابن يونس استثناء الشيء التافه اليسير أنه لا يحسب، وكذا قال ابن رشد قال الشيخ أبو الحسن وهو تفسير المدونة.	35
الثاني قال أبو الحسن قوله "يحسب ما تصدق به" قالوا معناه إلا أن ينوي به الزكاة فيجزيه، ...	
الثالث يحسب عليه جميع ما استأجر به في حصاده ودراسه وجداده، ولقط الزيتون فإنه يحسب ويزكى عليه، سواء كان كيلا معينا أو جزءا كالثلث والربع ونحوه.	
تنبيهات: الأول قولهم إن الزكاة تجب في الحب بالإفراك يخالف قولهم إن الزكاة تجب بالطيب المبيح للبيع؛ لأن الطيب	37

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
المبيح للبيع هو اليبس، ...	
الثاني الحصاد بفتح الحاء وكسرها، وقد قرئ بهما، والكسر لغة الحجازيين، والفتح لغة نجد، والجداد بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة على ما ذكره صاحب الصحاح والقاموس، وذكر صاحب المحكم أنه يقال بالذال المعجمة. والله أعلم.	
الثالث قال ابن عبد السلام القول الثاني أقرب إلى نص التنزيل لقوله تعالى ? وآتوا حقه يوم حصاده ? إن حملت الآية على الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى أن المفسرين اختلفوا في ذلك. انتهى.	
الرابع لو أخرج زكاة الزرع بعد الطيب وقبل الجذاذ أجزأت على المشهور، وعلى قول ابن مسلمة لا تجزئ كما صرح بذلك في النوادر ونقله اللخمي وابن يونس.	
تنبيهات: الأول المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما ما داما غير مكلفين قال في النوادر في كتاب الزكاة قال ابن حبيب وليزك ولي اليتيم ماله ويشهد، فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق انتهى.	45
الثاني حكم المجنون حكم الصبي.	
الثالث السفيه البالغ تجب الزكاة في ماله إجماعا، ولا أعلم فيه خلافا.	
الرابع علم من هذا الكلام أن الوصي لا يلزمه أن ينمي مال اليتيم،...	
تنبيهات: الأول نص في العتبية على أن الربح هنا لا بد أن يكون نصابا فأكثر وهو ظاهر؛ لأن الفرض أن الأصل لا ملك له فيه ولا عوض له عنده، ولا تجب الزكاة على أحد فيما دون النصاب، ...	54
الثاني هذا إذا كان المال دينا، وأما لو أعطي له مال على أن يتجر فيه ولا ضمان عليه فيه فإنه يستقبل بالربح حولا اتفاقا كما تقدم في كلام ابن رشد.	
الثالث يفهم من كلام المصنف بالأحروية أنه لو كان عنده مثل الثمن الذي اشترى به ولم ينقده حتى حال الحول أنه يزكي الربح لحول الأصل، وهذا هو المشهور، وقيل لحول الشراء، وقيل يستقبل به حولا انتهى .	
الرابع إذا كان بيده دون النصاب وحال عليه الحول، ثم اشترى به سلعة وباعها بعد يوم أو شهر أو شهرين فإنه يزكي الجميع يوم يبيع، ويكون حوله من يومئذ، .	
تنبيهات: الأول قوله "وفض ربحهما" يعني أن الربح إذا كان فيهما جميعا- يريد وقد خلطهما- فإنه يفض عليهما بقدر عدديهما، ويزكي مع كل واحدة ما يخصها، وإن لم يخلطهما زكى كل واحدة بربحها، ...	57
الثاني قوله "وبعد شهر فمنه" لا خصوصية للشهر، بل المراد أن يكون بعد حول الأولى وقبل حول الثانية، وأشار إلى ذلك في التوضيح	
الثالث قوله "أو شك فيه" لأيهما المتبادر أن المراد إذا شك في الربح لأي الفائدتين	

تنبيـــــــــه	الصفحة
هو فإنه يزكي لحول الثانية، ويزكي الجميع لحولها، وهذا -والله أعلم-.	
تنبيهات: الأول ما وقع في نسخة الشيخ خليل من ابن الحاجب بعد الكلام على زكاة الغلات من قوله فإن وجبت زكاة في عينها زكى الثمن لحول من تزكيته على المشهور فرجعه لثمرة الأصول المشتراة للتجارة،...	62
الثاني هذا الذي تقدم حكم ما إذا اشترى الأصول بلا ثمرة وأثمرت عنده وباع الثمرة مفردة، وأما لو ابتاع الأصول بثمرتها فإن كانت مؤبرة فحكمها ما سيذكره المصنف،...	
الثالث علم مما تقدم أن الغلات إما أن تكون متولدة عن السلع المشتراة للقنية، أو المشتراة للتجارة، أو المشتراة للكراء، أو عن السلع المكتراة للقنية أو للتجارة، والحكم في الجميع يستفاد من كلام المصنف؛ ...	
تنبيهات: الأول قولنا ما اقتضى بعد حصولها وقبل حلول حولها لا تضم له عند ابن القاسم؛ أي إذا أنفق المقتضى قبل حلول حول الفائدة، وأما لو استمر المقتضى باقيا بيده حتى حل حولها فإنه / يضمها له ويزكيهما، .	71
الثاني حمل الشارح في الكبير كلام المصنف على أن الخمسة المقتضاة أولا لم تنفق، وهذا غير ظاهر؛...	
الثالث قولنا ما اقتضى بعد حلول حولها يضم لها؛ أي سواء كانت باقية أو أنفقها، ولذا فرض المصنف رحمه الله الفائدة في مسألة منفقة،...	
تنبيهات: الأول قال أبو الحسن لم يذكر في المدونة صفة التقويم، وقال عبد الحق قال بعض شيوخنا ليس على المدير إذا نض شهره أن يقوم عروضه بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه،...	78
الثاني قال في كتاب الزكاة الأول من المدونة ويقوم المدير رقاب النخل إذا ابتاعها للتجارة ولا يقوم الثمرة؛ لأن فيها زكاة الخرص، ولأنها غلة كخراج الدور وغلة العبيد وصوف الغنم ولبنها، وذلك كله فائدة وإن كانت رقابها للتجارة. انتهى.	
الثالث ما باعه من هذه الفوائد ومن عروض القنية يستقبل بثمنه من يوم بيعه، فإن أدار بها فيعتبر لها حول من ذلك اليوم، فإن اختلطت أحواله فكاختلاط أحوال الفوائد.	
الرابع سئل الشيخ ناصر الدين اللقاني عما يباع من السلع عند قدومها من الهند ونحوه بجدة لأجل أن يعطى ثمنها في المكوس هل فيه زكاة ويحسب على أرباب السلع، أم تسقط الزكاة عنهم في ذلك؟ فأجاب ما ألجئ إلى بيعه للمكس عليه لا تسقط الزكاة عنه بذلك،...	
تنبيهات: الأول التفصيل المذكور في الموقوف عليهم بين أن يكونوا مجهولين أو معينين إنما هو إذا حيز المحبس، وأما إذا لم يحز فإنه يزكى على ملك ربه قولا واحدا من غير تفصيل .	88

تنبيـــــــــه	الصفحة
الثاني استفيد من كلام الرجراجي أنه إذا لم يتول المالك التفرقة وحصل لكل واحد من المعينين ما لا زكاة فيه،...	
الثالث استفيد من كلام المقدمات أنه حيث كانت الزكاة على ملك الواقف، وأنه يضم ثمر ما أوقفه إذا لم يكن فيه نصاب إلى ثمر ما يملكه من الحوائط أن ذلك إنما هو إذا أثمرت الحوائط في حياة المحبس،...	
الرابع تحصل مما تقدم أن الحبس إذا كان على غير معينين أو على معينين؛ إلا أن الواقف هو المتولي للحبس أن يزكى على ملك واقفه قولا واحدا من غير خلاف،...	
الخامس هذا تحصيل القول فيما إذا كان الموقوف عليهم مجهولين أو معينين، وأما الموقوف على المساجد فحصل ابن عرفة فيه ثلاث طرق؛...	
السادس قول المصنف "كعطيهم" قال ابن غازي أدخل أداة الجر على أداة الجر إيثارا للاختصار،...	
تنبيهات: الأول التمثيل بما انجلى عنه أهله للأرض غير المملوكة قاله ابن عبد السلام وصاحب التوضيح وغيرهم، ويريدون به ما انجلى عنه أهله الكفار، وأما المسلمون فهو باق على ملكهم والله أعلم.	91
الثاني ما ذكره المصنف من أن المعدن إذا كان في أرض معين فحكمه للإمام ليس خاصا بما كان في أرض العنوة كما فرضه الشارح، بل هو أعم من ذلك كما هو ظاهر كلام المدونة المتقدم،	
الثالث زاد الشارح في شروحه وشامله في مواضع المعدن ما وجد بأرض الحرب قال و حكمه للإمام، ولم أر أحدا ذكره، ...	
الرابع إذا أسلم أهل الصلح قال في المقدمات رجع أمر المعادن إلى الإمام، هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ومذهب سحنون أنها تبقى لهم. انتهى مختصرا.	
الخامس لم يفهم من كلام المصنف حكم معدن غير العين، وقد علم من كلام ابن بشير المتقدم، والقول الثالث الذي ذكره أن الكلام فيما هو أعم من العين،...	
السادس حيث يكون نظر المعدن للإمام فإنه ينظر فيه بالأصلح جباية وإقطاعا. الباجي إنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز بيعه من أقطعه.	
تنبيهات: الأول فسر في الذخيرة العمل بالتصفية، والظاهر من عبارة أهل المذهب أنه الاشتغال بالإخراج من المعدن فتأمله والله أعلم.	93
الثاني قال في التوضيح وحد الانقطاع هو ما نقله صاحب النوادر، ولفظه ومن الواضحة وإذا انقطع عرق المعدن قبل بلوغ ما فيه الزكاة، وظهر عرق آخر فليبتدأ الحكم فيه قاله مالك وابن الماجشون انتهى.	

	تنبيه	الصفحة
	الثالث إذا وجد عرقا قبل انقطاع الأول، فظاهر إطلاقاتهم أنه لا يضم ما حصل من عرق إلى عرق آخر، وأما على القول بضم ما حصل من المعدن إلى معدن آخر إذا ابتدأ في الثاني قبل انقطاع الأول فيضم هنا من باب أولى، ...	
في فصل مصرف الزكاة	تنبيهات: الأول قال ابن فرحون ظاهر كلام المؤلف أنه سواء كان المليء يجريها عليه أم لا؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم، وينبغي أن يستثنى من هذا ما لو كان المليء لا يمكن الدعوى عليه أو تعذر الحكم انتهى.	100
	الثاني ظاهر ما تقدم في التوضيح أن من له من ينفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج إلى ضروريات أخر لا يقوم له بها المنفق،...	
	الثالث يعطى المحجور من الزكاة وتدفع لوليه، ويدفع له القدر الذي يحتاج إليه في وقته.	
	الرابع قال البرزلي وروى المغيرة لا يجريها على الأيتام. البرزلي قيدنا عن شيخنا الإمام أن معناه أن يخرجها لهم كسوة وطعاما لأنه من باب إخراج القيم في الزكاة،...	
	الخامس قال في سماع عيسى يعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر كتفضيل علي على سائر الصحابة وما أشبه ذلك،...	
	السادس قال في النوادر في ترجمة وجه إخراج الصدقة في الأصناف روى علي وابن نافع عن مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد مسلفا فلتعط منها. انتهى.	
	السابع تقدم في كلام البرزلي حكم أهل المجون ومن يصرف الزكاة في المعاصي. قال اللخمي ولو أتلف غني ماله فيما لا يجوز لم يعط بالفقر لأنه يصرفه في مثل الأول،...	
	تنبيهات: الأول قال ابن عبد السلام وأما أجزاؤها إذا دفعت إلى صنف واحد من الثمانية، أو إلى شخص واحد من ذلك الصنف ففيه الاضطراب المعلوم بين علماء الأمصار، والذي تسكن النفس إليه هو تعميم الأصناف بحسب الإمكان،...	112
	الثاني قال اللخمي يبدأ في الزكاة بأجر العاملين، ثم بالفقراء والمساكين على العتق؛ لأن سد خلة المؤمن أفضل من ذلك؛ ...	
	الثالث قال سند إن استوت الحاجة قال مالك يؤثر الأدنين، ولا يحرم غيره، وكان عمر يؤثر أهل الحاجة .	
	الرابع أطلق القرافي وابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهم القول بأن دفعها لصنف مجزئ، ...	
	تنبيهات: الأول لم أر في شيء من النسخ تقييد التقديم بالزمن اليسير، ولا بد منه كما تقدم في لفظ المدونة، ونقل أبو الحسن الصغير الاتفاق على أنها لا تجزىء فيما	122

	تنبيه	الصفحة
	بعد،...	
	الثاني لم يبين في المدونة حد اليسير، وذكر ابن رشد في المقدمات وفي الرسم المذكور من سماع أشهب في حده أربعة أقوال.	
	الثالث ماذ كره في الماشية محله إذا لم يكن سعاة، وأما إذا كان الساعي يخرج ويصرفها في مصارفها فقد تقدم أنها لا تجزئ من أخرجها قبل مجيئه ولو كان ذلك بعد كمال الحول على المشهور، ...	
	الرابع قال الشارح في الكبير الذي يظهر لي أن حرف الجر في قوله "في عين وماشية" للسببية كقوله عليه الصلاة والسلام {دخلت امرأة النار في هرة} والتقدير أو قدمت إذا وجبت بسبب عين وماشية. انتهى.	
	الخامس يفهم من كلام المصنف أن الخلاف إنما هو في الإجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء وهو كذلك،...	
في فصل زكاة الفطر	تنبيهات: الأول لو قدر على إخراج صاع عن نفسه، وعلى إخراج بعض صاع عمن تلزمه نفقته فالظاهر أنه يلزمه ذلك قياسا على ما قاله سند.	127
	الثاني إذا تعدد من تلزمه نفقته، ولم يجد إلا صاعا واحدا أو بعض صاع فهل يخرجه عن الجميع، أو يقدم بعض من تلزمه نفقته؟ على بعض كما سيأتي في باب النفقات.	
	الثالث قدر الصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام، وتقدم أن المد وزن رطل وثلث، وتقدم بيان الرطل في زكاة الحبوب، ...	
	الرابع تقديرها بالصاع في جميع الأنواع هو المعروف من المذهب؛ لأن ظاهر الحديث العموم الخامس قال الفاكهاني في شرح الرسالة ويقال للمخرج بفتح الراء فطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء،...	
	تنبيهات: الأول قال الشيخ أبو الحسن الصغير ما تؤدى منه زكاة الفطر على ثلاثة أقسام قسم تؤدى منه زكاة الفطر، سواء كان جل العيش أو لا وهو القمح والشعير والسلت إذا كان جل عيشهم غير هذه الثلاثة تؤدى من هذه الثلاثة وتجزئه، ...	131
	الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة قال بعض شيوخنا المعتبر بالغالب ما يأكلونه في شهر رمضان لا ما قبله، وكان شيخنا يعجبه ذلك وهو كذلك؛...	
	الثالث إذا كان اللحم واللبن قوت قوم وقلنا يخرجون منه فقال ابن ناجي في شرح المدونة إذا فرعنا على المشهور،...	
	الرابع إذا اقتات أهل بلد نوعين أو ثلاثة على حد سواء، ولم يكن في البلد جل فالظاهر أنه يخرج كل أحد من قوته، ولم أر فيه نصا. والله أعلم.	

تنبيـــــــه	الصفحة
الخامس قال الفاكهاني في شرح الرسالة اختلف في القطنية فقال ابن القاسم إذا كانت جل عيش قوم أجزأتهم، وقال ابن/ حبيب لا تجزىء. انتهى.	
السادس ظاهر ما ذكروه عن ابن حبيب أنها تخرج من العلس يقتضي أنه اختص بذلك، وهو قد رواه عن مالك في مختصر الواضحة،...	
السابع قال ابن عرفة وفيها لا تخرج من دقيق. ابن حبيب يجزىء بريعه، وكذا الخبز. الصقلي وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير. الباجي خلاف. انتهى.	
الثامن قال القرافي عن التنبيهات: والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف خثر اللبن المخرج زبده، ويقال أيضا بكسر الهمزة وسكون القاف. انتهى.	
التاسع قال في الطراز في شرح قوله في المدونة "وتؤدى من القمح والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز والتمر والزبيب والأقط"...	
تنبيهات: الأول يدخل في كلام المصنف من أعتق صغيرا فإنه تلزمه نفقته والزكاة عنه وذلك بسبب الرق السابق قال في مختصر الوقار ويخرج الفطرة عن المرضع إذا أعتقه حتى يبلغ الكسب على نفسه فتسقط عنه نفقته انتهى .	134
الثاني يستثنى من قوله "يمونه" المكاتب والمخدم فإنه يخرج عنهما زكاة الفطر ولا يجب عليه نفقتهما،...	
الثالث لا يؤديها عن عبد عبده ولا عبد مكاتبه. قاله في المدونة. قال في الطراز وتسقط أيضا عن العبد والمكاتب.	
الرابع لو كان للكافر عبد مسلم مثل أن يسلم في يده في هلال شوال قبل أن ينزع من يده أو تسلم في يده أم ولده فتوقف في قول، أو يكون له قرابة مسلمون تجب عليه نفقتهم مثل الأب والأم والابن الكبير يبلغ زمنا ثم يسلم.	
الخامس لو ارتد مسلم فدخل وقت الزكاة وهو مرتد، ثم تاب بعده وله رقيق مسلمون فالمذهب أن الزكاة تسقط عنه وعنهم، وكذلك لو كان مسلما وقت الوجوب، ثم ارتد، ثم تاب سقط عنه ذلك. انتهى منه أيضا.	
السادس قال في الشامل وإن جنى عبد جناية عمدا فيها نفسه فلم يقتل إلا بعد الفطر ففطرته على سيده. انتهى.	
السابع قال في الطراز لو كان الزوج فقيرا لا يقدر على نفقة الزوجة فلا نفقة عليه حال عسره، ولها الخيار في المقام معه أو فراقه،...	
الثامن إذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها مدان من القمح على مذهبها، أو أربعة أمداد على مذهبه؟ ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد في ذلك قولين.	

تنبيـــــــه	الصفحة
التاسع لو كان صبي في حجر رجل بغير إيصاء، وله بيده مال رفع أمره إلى الحاكم، فإن لم يرفع وأنفق عليه وأخرج عنه زكاة الفطر فهو مصدق في الزكاة وفي نفقة المثل.	
العاشر قال في الذخيرة قال في الكتاب إذا أمسك عبيد ولده الصغار لخدمتهم ولا مال للولد سواهم أدى الفطرة عنهم مع النفقة، ثم يكون له ذلك من مال الولد وهو العبيد لأنهم أغنياء. انتهى.	
تنبيهات: الأول قال اللخمي واختلف في صفة الفقير الذي تحل له، فقيل هو من تحل له زكاة العين، وقال أبو مصعب لا يعطاها من أخرجها، ولا يعطى فقير أكثر من زكاة إنسان وهو صاع، ...	141
الثاني قال ابن الحاجب ومصرفها مصرف الزكاة، وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها، وعلى المشهور يعطى الواحد عن متعدد .	
الثالث قال الشارح في الكبير نبه المصنف بقوله "فقير" على أنها تدفع للمساكين من باب أولى لما علمت أنه على المذهب أنه أشد حاجة من الفقير. انتهى.	
الرابع قال في الشامل ولا بأس بدفعها لأهله الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة؛ ...	
الخامس الحديث المذكور أعني قوله صلى الله عليه وسلم {أغنوهم} يعني المساكين عن طواف هذا اليوم رواه البيهقي وابن سعد في الطبقات بهذا اللفظ...	
(في كتاب الصيام) تنبيهات: الأول على القول بقبول النقل بخبر الواحد الذي رجحه الشيوخ فلا فرق بين أن يخبرهم بذلك ابتداء من نفسه، أو يبعثوه ليكشف لهم عن ذلك ويخبرهم.	151
الثاني قال ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الواحد عن الشاهدين وليس كذلك، فإن الخلاف إنما هو في النقل عما يثبت عند الإمام أو عن الخبر المنتشر لا عن الشاهدين. انتهى.	
الثالث قال في المقدمات صيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء إما أن يرى الهلال، أو يخبر الإمام أنه قد ثبتت رؤيته عنده، وإما أن يخبر العدل بذلك .	
الرابع إذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرني أن الليلة أول رمضان لم يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع كما قال القاضي عياض،...	
الخامس إن قيل ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال {شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة}، ولا خلاف أنه إذا شهد عدلان ليلة ثلاثين من رمضان أو من ذي الحجة قبلا. فالجواب أنه ليس المراد أنه لا يتصور نقصهما،...	

تنبيـــــــــه	الصفحة
تنبيهات: الأول ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر،...	155
الثاني قال ابن الحاجب ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين	
الثالث لو شهد عدلان برؤية الهلال، وقال أهل الحساب إنه لا يمكن رؤيته قطعا؛ فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب..	
الرابع ذكر ابن ناجي في شرح المدونة أن ابن هارون اعترض على ابن الحاجب في حكاية الاتفاق بأن مطرفا يخالف في ذلك، ورد عليه بأن مطرفا المذكور ليس هو مطرفا المالكي، وإنما هو من كبار التابعين. انتهى.	
الخامس يكره الاشتغال بما يؤدي إلى معرفة ناقص الشهور وكاملها.	
السادس قال ابن رشد في المقدمات إثر كلامه السابق اختلف أهل العلم في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم {فاقدروا له} فذهب مالك إلى أن قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني {فأكملوا العدد} مفسر له، وذهب الطحاوي إلى أنه ناسخ له،...	
السابع قال ابن عرفة ابن حبيب يجوز تقليد المؤذن العدل العارف، فإن أكل في أذان سأله إن كان كذلك، وإلا قضى.	
تنبيهات: الأول هذا كله في الإفطار بغير النية، وأما الإفطار بالنية فحكى ابن عرفة عن ابن رشد أن المذهب وجوبه، وعن ابن حبيب استحبابه، وضعفه،...	159
الثاني قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن؛ لأنه إن ظهر عليه حينئذ لم ينسب إلا إلى الغلط.	
الثالث قال ابن عرفة قال الباجي يفطر المسافر وحده لاحتمال رؤية غيره، ولو علم عدم رؤية غيره وجب صومه.	
تنبيهات: الأول لا يقال مراد المصنف أنه مستحب بالنسبة إلى الصوم؛ إذ يصح الصوم بدونه ولكنه غير كامل، أو لا يترتب عليه ثواب كما سيأتي، وبالكف يحصل كمال الصوم؛ لأنا نقول صحة الصوم مع عدم الكف لا تصيره مستحبا، بل هو باق على وجوبه،... الثاني روي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال }خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة} ذكره في الإحياء قال العراقي في تخريجه رواه الأزدي في الضعفاء،...	167
الثالث ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام قال {إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم}.	

تنبيـــــــــه	الصفحة
تنبيهات: الأول هل المطلوب تعجيل/ الفطر قبل صلاة المغرب أو بعدها؟ قال الباجي في المنتقى لما تكلم على وقت المغرب في شرح قول عمر رضي الله عنه و المغرب إذا غربت الشمس لا خلاف بين أهل السنة أن تعجيلها في أول الوقت مستحب،...	169
الثاني تقدم في الحديث ما يفطر عليه، وهكذا قال القرطبي في تفسيره إنه يستحب الفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من ماء، وذكر الحديث،...	
الثالث في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول {اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت} وأنه كان يقول {ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله}.	
الرابع قال في العارضة في قوله عليه الصلاة والسلام {للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه} الفرحة عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء،...	
الخامس قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال الباجي تعجيل الفطر هو أن لا يؤخر بعد الغروب على وجه التشديد والمبالغة.	
السادس قال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف في التأخير إذا أراد الوصال فقيل جائز، وقيل لا، وكلاهما حكاه اللخمي، واختار جوازه إلى السحر، وكراهيته إلى الليلة القابلة.	
السابع قال ابن ناجي في شرح المدونة قال عياض اختلف إذا حضرت الصلاة والطعام؟ فذهب الشافعي إلى تقديم الطعام، وذكر نحوه ابن حبيب...	
الثامن ذكر المصنف حكم تأخير السحور ولم يذكر حكم السحور، وقد عده القاضي عياض في قواعده في سنن الصوم،...	
التاسع قال في الإكمال قوله {فإن في السحور بركة} أصل البركة الزيادة، وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام، وقد جاء كذلك مفسرا في بعض الآثار،...	
العاشر قال في الإكمال أيضا وقوله {فصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر} صوابه بفتح الهمزة، والرواية فيه بضمها، وبالضم إنما هو بمعنى اللقمة الواحدة، وبالفتح الأكل مرة واحدة، وهو الأشبه هنا، والفصل بالصاد المهملة الفرق بين الشيئين. انتهى.	
الحادي عشر قد تقدم أن السحور الأكل وقت السحر.	
تنبيهات: الأول قال القرطبي في تفسيره ولم يصم النبي صلى الله عليه وسلم التاسع قط ببينة قوله {لئن بقيت إلى قابل} الحديث قلت حديث ابن عباس السابق يدل على أنه كان يصومه فتأمله.	181
الثاني بقي من الأيام التي ورد الترغيب في صيامها أيام أخر لم يذكرها المصنف، منها ثالث المحرم، والسابع والعشرون من رجب، ونصف شعبان، والخامس والعشرون من ذي القعدة .	
الثالث من الأيام المرغب في صيامها في الجمعة يوم الخميس ويوم الاثنين نص على	

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
ذلك اللخمي وابن رشد.	
الرابع عد القاضي عياض في قواعده من الصوم المستحب صوم العشر الأول من المحرم.	
الخامس قال الشيخ زروق في شرح القرطبية صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قائلا إنه من أعياد المسلمين، فينبغي أن/ لا يصام فيه،...	
تنبيهات: الأول لم يذكروا شيئا يدل على فضل صوم رجب بخصوصه إلا قوله {صم من الحرم واترك}، وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه وفي النهي عن صومه،...	183
الثاني أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب.	
الثالث قال ابن عرفة لما ذكر ما ورد الترغيب في صيامه من الأيام والشهور وفي صوم الأشهر الحرم المحرم ورجب وذي القعدة وذي الحجة، وهذا أولى من عدها من عامين. انتهى.	
الرابع ذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب في صيامها شوالا، ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب،...	
تنبيهات: الأول الظاهر أن كل صوم واجب في معنى النذر كما يفهم من كلام اللخمي ومن كلام صاحب الطراز الآتي.	195
الثاني قال في الطراز فإن تطوع صح صومه قال ابن نافع في المجموعة يتم تطوعه ثم يقضي ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله، وهذا بين، فإن الزمان صالح للتطوع وغيره، فأيهما وقع صح،...	
الثالث قال في التوضيح واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا،...	
تنبيهات: الأول علم من كلامه أنه يجبر على الكفارة، وقال القرافي قال اللخمي مقتضى المذهب الإجبار على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة، فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق، إلا أن يأتي بما يشبه،	214
الثاني قال القرافي وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنهاانتهى.	
الثالث قال الجزولي لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئا انتهى وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئا دون أن يعلم حكم الله فيه والله أعلم .	
تنبيهات: الأول فلو أطعم ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين انتهى من الذخيرة وهو مذهب المدونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مدا من المساكين ويعطيها غيرهم،...	216
الثاني قال ابن عرفة اللخمي صنفها ككفارة اليمين. قال ابن عرفة وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد،..	

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
الثالث قال ابن الحاجب وغيره وتتعدد بتعدد الأيام، ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقا، ولا بعده على الأصح المعروف من المذهب، وقاله في التوضيح.	
تنبيهات: الأول تقدم من التأويل القريب مسألة؛ وهي ما إذا ثبت هلال رمضان نهارا فظن أن ذلك لا يوجب الإمساك لعدم التثبت، فأفطر بعد ثبوت الهلال فلا كفارة عليه،...	221
الثاني يفهم من قول المصنف "فظنوا الإباحة" أنهم لو شكوا في الإباحة لزمتهم الكفارة، وأحرى إن لم يكن عندهم إلا توهم الإباحة، وهذا ظاهر لأنهم مع ظن الإباحة يسقط عنهم الإثم كما سيأتي من كلام ابن رشد،...	
الثالث كل من ذكرنا أنه لا كفارة عليه لظنه الإباحة فالظاهر أنه لا إثم عليه؛ لأنه لم يقصد ارتكاب محرم، وقد قال ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الصوم في مسألة من أصبح صائما ثم عزم على السفر فأفطر قبل خروجه، ومسألة من أفطر بعد خروجه متأولا أظهر الأقوال أن لا كفارة عليه؛...	
تنبيهات: الأول جزم البساطي بحمل كلام المصنف على الاحتمال الذي ذكره الشارح فقال قوله "أو حجامة" يعني من حجم غيره، وأما من احتجم فعليه القضاء فقط عند ابن القاسم .	223
الثاني تقدم أن إفساد الصوم بالغيبة حكي عن سفيان وعن مجاهد، وأما الحجامة فحكى صاحب الطراز عن ابن حنبل وابن إسحاق أنهما قالا يفطر الحاجم والمحجوم .	
الثالث أجاب العلماء عن الحديث المذكور بوجوه إما أنه منسوخ كما جزم به الشافعي، أو بأن معناه تعرض للإفطار، أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن من أن يصل إلى جوفه شيء بالمص، ...	
الرابع من التأويل البعيد مسألة في السفر من بيت الصيام ثم أفطر متأولا فإن عليه الكفارة على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف، وسواء أفطر في السفر أو بعد دخوله إلى الحضر كما تقدم بيانه.	
تنبيهات: الأول إذا قلنا لا يجزىء رمضان في الحضر عن واحد منهما فقال ابن المواز يكفر عن الأول مدًا لكل يوم، ويكفر عن الثاني كفارة العمد في كل يوم أبو محمد يريد إلا أن يعذر بجهل أو تأويل،...	234
الثاني خرج بقوله "أبيح صومه" أيضا ما لو نذر صوم شهر بعينه فلا يقضي فيه رمضان، فإن قضى فحكمه حكم رمضان قاله اللخمي.	
الثالث قوله "أبيح صومه" فيه إشكال؛ لأنه إذا أراد به المباح الشرعي المستوي الطرفين فليس في السنة يوم أبيح صومه بهذا المعنى؛...	
الرابع من نذر صوم الأبد، ثم لزمه قضاء رمضان أو صوم ظهار أو كفارة يمين فعليه أن يصوم ما لزمه.	

تنبيه	الصفحة	
الخامس قال ابن عرفة ابن عبدوس عن أشهب من دام مرضه من رمضان حتى انقضى آخر بدأ بالأول، ويجزىء العكس. انتهى.		
السادس أيام رمضان هل يجب قضاؤها على الترتيب، فينوي اليوم الأول من أيام القضاء لليوم الأول من الأيام الفائتة؟ لم أر فيه نصا صريحا الآن،...		
تنبيهات: الأول إذا حاضت المعتكفة فخرجت للحيض فطلقها زوجها فإنها ترجع للمسجد إذا طهرت لتكمل اعتكافها، كما لو طلقها وهي في المسجد قاله في أول سماع ابن القاسم.	244	في باب الاعتكاف
الثاني قال ابن رشد إذا سبق الطلاق أو الموت الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تعتكف ولا أن تحرم حتى تنقضي العدة؛ لأنها قد لزمتها، فليس لها أن تنقضها انتهى من رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام والاعتكاف .		
الثالث قال ابن يونس إذا نذرت صوم شهر بعينه فطلقها زوجها، أو مات عنها قبل أن يأتي ذلك الشهر فإنها تستمر في عدتها ومبيتها في بيتها، وتصوم ذلك الشهر،...		
تنبيهات: الأول سوى المصنف رحمه الله هنا بين القولين مع أنه قال في توضيحه الظاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنه ضعف حجة التراخي، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي انتهى .	264	في باب الحج
الثاني تقدم أن الحج يتعين على الفور على من بلغ الستين، وقد نقل ابن معلى والتادلي عن الباجي وابن رشد الإجماع على أنه يتعين على الفور على من بلغها أو كاد، وفي حكاية الإجماع نظر،...		
الثالث وعلى القول بالفور فلو أخره عن أول العام عصى، ولا يكون قضاء، خلافا لابن القصار نقل ذلك المصنف وابن عرفة وغيرهما وقال في الشامل فلو أخره عن أول عام فقضاء، وقيل أداء انتهى.		
الرابع قال سند إذا وجدت شرائط الحج وجب، فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعا، فمتى سعى فيه سعى في واجبه، وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه،...		
الخامس قال أشهب في مسألة الزوجة فإن أرادت الحج وهي صرورة أنه يقضى عليه بذلك يفهم منه أنها لو لم تكن صرورة أنه لا يقضى عليه، وهو كذلك ولو نذرته، وله منعها،...		
تنبيهات: الأول علم من هذه النصوص أن الصبي يؤخر إحرامه إلى قرب الحرم، ولم أر من قال إنه يحرم به من الميقات ويؤخر تجريده إلى قرب الحرم إلا ما وقع في كلام شارح العمدة وابن بشير في التنبيه؛ .	269	
الثاني علم مما ذكرناه أن إحرام الولي عن الصبي ليس خاصا بالرضيع، وكذا تأخير الإحرام لقرب الحرم ليس خاصا به كما قد		

تنبيه	الصفحة
يوهمه كلام المصنف،...	
الثالث قال في التوضيح في شرح كلام ابن الحاجب السابق وحاصله أنه يدخلهما -أي الصبي والمجنون- في الإحرام بالتجريد، والتجريد فعل، فيكون كلامه هنا موافقا لما سيقوله أن الإحرام لا بد في انعقاده من قول وفعل؛ لأن التجريد فعل. انتهى.	
الرابع علم من قول المصنف "وجرد" أن الرضيع يجرد كما تقدم في لفظ المدونة على اختصار ابن أبي زمنين، ...	
الخامس يشمل قول المصنف "ولي" الأب والوصي من قبله أو قبل القاضي، ويتنزل منزلة الولي كل من كان الصبي في كفالته ولو بغير وصية من قريب أو غيره. قاله في الطراز.	
السادس سيأتي أن سفر الولي بالصبي، والكافل له على وجهين جائز وممنوع، ففي الوجه الجائز له أن يحرم به؛ لأنها مصلحة دينية، ولا كبير ضرر فيها على الصبي،...	
السابع تقدم في التنبيه: الثاني عن ابن عبد البر في التمهيد الأمر بالحج بالصبيان واستحسانه واستحبابه، وأن جمهور العلماء على ذلك،...	
الثامن قال في المدونة ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وفي أيديهم الأسورة، وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب. انتهى.	
تنبيهات: الأول فهم من هذا أن إحرامه بغير إذن وليه منعقد، وأن تحليله جائز، أما الأول فقال سند الصبي يصح حجه، فإن كان مميزا أذن له وليه فأحرم وصح إحرامه، وإن كان صغيرا أحرم عنه وليه .	275
الثاني قال البساطي والمميز هو الذي عقل الصلاة والصيام.	
الثالث لم يبين المصنف من أين يحرم؛ لأن الأصل في الإحرام أن يكون من الميقات، وقد تقدم في كلام المدونة أنه يحرم من الميقات.	
الرابع هل ينعقد إحرام المميز بإحرام وليه عنه كما في غير المميز؟ لم أر فيه نصا، وللشافعية فيه قولان، ...	
تنبيهات: الأول ما ذكره من أن التلبية لا ينوب عنه فيها هو المشهور، قال في الطراز وإذا كان الصبي يتكلم فإنه يلقن التلبية، وإن كان لا يتكلم لصغره سقط حكم التلبية في حقه كما يسقط في حق الأخرس الكبير،...	277
الثاني ذكر ابن فرحون في ألغازه في باب الحج أن الصغير الذي لا يميز الطهارة ولا يمتثل ما يؤمر به يشترط في صحة طوافه ستر العورة وطهارته من الخبث،...	
الثالث حكم المجنون المطبق في جميع ما ذكرته حكم الصبي كما قاله في المدونة، ونصه بعد ذكره الإحرام بالصبي والطواف به والسعي به والرمي عنه، والمجنون في جميع أموره كالصبي. انتهى.	

تنبيـــــــــه	الصفحة
تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف حكم السفر بالصبي، وقال سند في الطراز السفر في أصله مضرة بالصبي في بدنه، ولمكان/ مشقته قصر المسافر وأفطر في رمضان، والصبي لا يسلك به وليه إلا سبيل المصلحة،...	279
الثاني تقدم في لفظ المدونة أن من خرج بالصبي يضمن له ما أكرى له، ولم يفصل في ذلك،...	
الثالث قال في الطراز ولا ضمان على الولي فيما طرأ في السفر من صنع الله على نفس الصبي من غير تفريط مثل أن يغرق أو يموت أو يقتل؛ إذ لا صنع/ للآدمي في ذلك. انتهى.	
تنبيهات: الأول لو أصاب صيدا في الحرم فقال اللخمي يفصل فيه كزيادة النفقة، ولا تأثير لكونه أحرم به أم لا، ونصه وإن أصاب صيدا قبل الإحرام في الحرم كان في مال الوصي إذا أخرجه تعديا، ...	282
الثاني لم يذكر المصنف حكم الهدي وذلك لأن موجب الهدي لا يكون غالبا إلا بتفريط من الولي، فإذا فرط فذلك عليه،...	
الثالث قال المصنف في مناسكه وإذا أفسد حجه فعليه القضاء والهدي انتهى .	
تنبيهات: الأول هذا الذي ذكرناه ظاهر إذا أحرم الصبي بإذن وليه والعبد بإذن سيده، أو أحرما بغير إذن الولي والسيد ثم أجازاه، فإن أحرم الصبي بغير إذن وليه والعبد بغير إذن سيده ولم يعلم الولي ولا السيد بذلك حتى بلغ الصبي وعتق العبد فلم أر في ذلك نصا صريحا، ...	284
الثاني لو أحرم الولي عن المجنون المطبق ثم أفاق بعد إحرام وليه عنه فالظاهر أن إحرام الولي يلزمه، وليس له أن يرفضه ويجدد إحراما بالفرض والله أعلم.	
الثالث قال البساطي في شرح كلام المصنف ولا يجب على صبي ولا مجنون ولا معتوه انتهى .	
الرابع إن قيل ظاهر الكلام يقتضي أن وقوعه فرضا لا يستلزم كونه واجبا بأن يقع فرضا ولم يكن واجبا لمغايرتكم بينهما بتشبيه أحدهما بالآخر.	
الخامس انظر هل على ما قاله سند أنه لا يتحقق أن يجزيه عن الفرض إلا بعد ثبوت الفرض عليه.	
السادس تقدم أن شروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل، وأنها أيضا من شرط وقوعه فرضا، وهذا إذا قلنا إن المميز عاقل، وأما إن قلنا لا عقل إلا للبالغ فيكفي اشتراط العقل عن البلوغ.	
تنبيهات: الأول قوله هنا "بلا مشقة عظمت" هو معنى قوله في منسكه "من غير مشقة فادحة" بالفاء والدال والحاء المهملتين أي ثقيلة عظيمة من فدحه الدين إذا أثقله، ... الثاني إذا فسرنا الاستطاعة بإمكان الوصول كما هوالمشهور دخل في ذلك إمكان المسير وأمن الطريق، وإن فسرناها بالزاد والراحلة قال سند فهما	289

تنبيـــــــــه	الصفحة
شرطان زائدان،...	
الثالث معنى إمكان المسير أن يبقى بينه وبين الحج زمان يمكنه المسير فيه السير المعتاد؛ لأن فعل العبادة لا يجب إلا بإمكانه كسائر العبادات قاله سند.	
الرابع قال في الطراز إذا كانت له طريق وتعذرت عليه لخوفها من عدو أو غور مائها وشبه ذلك مما يتعذر معه السفر، فإن كانت له طريق أخرى لم يسقط الوجوب عنه.	
الخامس السلطان الذي يخاف أنه متى حج اختل أمر الرعية ويفسد نظامهم من خوف عدو الدين أو المفسدين من المسلمين، ويغلب على الظن وقوع ذلك فالظاهر أنه غير مستطيع،...	
السادس قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية انظر هل يجب على أهل الخطوات؟ وإذا فعل هل يجزئه، أو لا بد من اعتبار فعله صلى الله عليه وسلم؟. انتهى.	
السابع شمل قوله "وأمن على نفس" الأمن من القتل والأسر والأمن على البضع، ولا خلاف في اعتبار ذلك، ...	
تنبيهات: الأول ظاهر كلامه في التوضيح أنه إذا كان المكاس يأخذ ما يجحف سقط الحج من غير خلاف، وظاهر ما نقله التادلي عن ابن العربي أنه يختار عدم السقوط، سواء طلب ما يجحف أم لا يجحف، ...	292
الثاني ظاهر كلام المصنف هنا أن محل الخلاف إذا كان المأخوذ قليلا، وأما إن كان المكاس يطلب الكثير فإنه يسقط الحج ولو كان ذلك الكثير لا يجحف بالمأخوذ منه،...	
الثالث قيد المصنف هنا الوجوب بكون الظالم لا ينكث، وأطلق ذلك في مناسكه، وما قاله هنا هو المتعين، ويحمل كلامه في مناسكه عليه، وقد وقع ذلك في كلام القاضي عبد الوهاب وغيره،..	
الرابع قوله "على الأظهر" يقتضي أن ابن رشد هو الذي استظهر هذا القول الذي رجحه، وقال ابن غازي لم أجده له في المقدمات ولا في البيان ولا في الأجوبة، ...	
الخامس قال سند أما ما يأخذه الجند على بذرقة الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية فقال الشيخ أبو بكر بن الوليد هي من وجه تشبه سائر النفقات اللازمة؛...	
السادس قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية قول القائل الحج ساقط عن أهل المغرب قلة أدب وإن كان الأمر كذلك، والأولى أن يقال الاستطاعة معدومة في المغرب،...	
تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف أن من له قدرة على المشي يجب عليه الحج وإن لم يكن المشي من شأنه وعادته، وهكذا قال اللخمي، وسيأتي الخلاف فيه في التنبيه: الذي بعده.	297
الثاني يشترط في الصنعة التي يلزمه الخروج معها أن لا تزري به، قال اللخمي	

تنبيــــــــه	الصفحة
قال القاضي عبد الوهاب من قدر على الوصول إلى مكة من غير تكلف بذلة يخرج بها عن عادته لزمه الحج، ...	
الثالث تقييده هنا الأعمى بوجود القائد، وإدخاله عليه الكاف أحسن من تركه الأمرين في مناسكه لما بيناه، ولكن يحمل كلامه هناك على ما قال هنا. والله أعلم.	
الرابع إذا قدر أن يمشي بعض الطريق ويركب البعض ووجد إلى ذلك سبيلا لزمه الحج. قاله في الطراز. وهو واضح.	
الخامس إذا لم يقدر على الركوب على القتب والزاملة إلا بمشقة عظيمة اعتبر في حقه وجود المحمل والقدرة عليه كما تقدم في كلام صاحب الطراز،...	
السادس أطلق أهل المذهب في وجوب تحصيل المركوب بشراء أو غيره، ولم يقيدوا ذلك بوجوده بثمن المثل وأجرة المثل، وقيده غيرهم بأن يحصل ذلك بثمن المثل وأجرة المثل.	
السابع قال عبد الحق في التهذيب رأيت لبعض أهل العلم أن من تمام الاستطاعة وجود الماء في كل منهل، وذلك أنه لا بد منه لكل أحد، فيعتبر وجوده في كل منهل لا دفعة واحدة/ كالزاد،...	
تنبيهات: الأول لفظ الرواية يقتضي أنه يجوز الحج بثمن ولد الزنا لا أنه يجب، وهذا إذا كان معه غيره، وأما إذا لم يكن معه إلا ذلك وجب عليه أن يحج به كما اقتضاه كلام المصنف،...	300
الثاني قول ابن رشد "وإن كان الاستحباب عنده غير ذلك" يحتمل أن يكون راجعا إلى عتقه، وإلى الحج بثمنه، ولا مانع من ذلك، ...	
الثالث قول ابن رشد أيضا "وإنما منع ذلك من منعه" يقتضي أن بعض العلماء منع من عتقه، ونحوه للقاضي عبد الوهاب، وليس هذا القول في المذهب،...	
الرابع حديث {ولد الزنا شر الثلاثة} رواه أبو داود، وتأوله الخطابي بما ذكر ابن رشد عن عائشة رضي الله عنها، ...	
الخامس قال في الشامل وقيل وبثمن كلب يشير به لقول سحنون في الكلب أبيعه وأحج بثمنه، وهذا على القول بجواز بيعه، وقد شهره بعضهم،...	
تنبيهات: الأول هذا على القول بأن الحج على الفور كما تقدم في كلام ابن رشد، وهكذا قال صاحب الطراز.	303
الثاني تقدم في كلام ابن رشد أن حكم نفقة الأبوين حكم نفقة الولد، وأما نفقة الزوجة فقال اللخمي وصاحب البيان وصاحب الطراز إن قلنا الحج على التراخي فلا يجب عليه حتى يجد ما يتركه لها، ...	
الثالث من عنده ما يكفيه للحج أو للزواج فعلى القول بالفور يجب عليه أن يقدم الحج ويحرم عليه تأخيره إلا أن يخشى على نفسه العنت فيتزوج ويؤخر الحج،...	

تنبيــــــــه	الصفحة
الرابع إذا خشي العنت لم يجز له تزوج الأمة ليستبقي ما يحج به؛ لأن الأمة لا تنكح مع استطاعة الطول للحرة. الخامس لو كانت له دار يسكنها وخادم يحتاج إليهما لافضل فيهما عن كفايته، وإذا باعهما وجد مسكنا وخادما يكتريهما ويفضل له ما يحج به.	
السادس لو كان ثمن الدار أو الخادم قدر كفاية الحج ولا يجد ما يكتري به لأهله دارا ولا خادما كان الحكم في ذلك على ما تقدم في النفقة، فيجري ذلك على الخلاف في فورية الحج وتراخيه.	
السابع من كان له دراهم يتسبب بها ويأكل من ربحها فحكمها حكم القرية التي ليس له غيرها. قاله في الطراز. يعني فيلزمه الحج بذلك،...	
الثامن قال سند فلو كانت له بضاعة لا يحسن إلا التقلب فيها وربحها بقدر كفايته أو ضيعة غلتها بقدر كفايته فهل يجب عليه بيع ذلك وصرفه في الحج أو لا؟.	
التاسع إذا كان عليه دين فقضاؤه مقدم على الحج بلا خلاف، بخلاف دين أبيه فإنه يقدم الحج عليه، سواء قلنا الحج على الفور أو على التراخي،...	
تنبيهات: الأول قال صاحب الطراز إذا لم يكن له مال فبذل له ذلك ليحج لم يلزمه قبوله عند الجميع، إلا أن يكون الباذل ولده لما فيه من تحمل مشقة المنة،...	307
الثاني إذا قلنا لا يجب عليه الحج بالدين إذا لم يكن له جهة وفاء فهل يباح له ذلك؟ قال في الشامل لا باستعطاء ودين لا وفاء له عنده، وروي إباحته. انتهى.	
الثالث إذا كان الشخص له صنعة يمكنه أن يحصل منها ما يصير به بعد مدة مستطيعا بأن يجمع منها كل يوم ما يفضل عن قوته وحاجته فلا يجب عليه ذلك،...	
تنبيهات: الأول ركوب البحر على ثلاثة أقسام كما صرح به اللخمي وابن بشير وابن معلى وغيرهم جائز في حق من يعلم من نفسه أنه لا يميد ولا يضيع الصلاة، وممنوع في حق من يعلم من نفسه تضييع الصلاة، ومكروه في حق من يشك في ذلك،...	318
الثاني علم من النصوص المذكورة حكم ركوبه ابتداء على التفصيل المتقدم، ومن أثناء الكلام حكم ركوبه بعد الوقوع مجملا،	
الثالث من كان يعلم من نفسه أنه إذا ركب البحر حصل له ميد يغيب عقله منه ويغمى عليه فيترك الصلاة بالكلية فلا خلاف في عدم جواز ركوبه،...	
الرابع إذا ركبه في الوجه الممنوع فهل يطلب بالرجوع؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يطلب بالنزول منه من أي موضع أمكنه النزول. والله أعلم.	
الخامس قال اللخمي يترجح البر الموصل من عامه على البحر المباح الموصل في عام آخر على القول بالتراخي، ويتعين على القول بالفور، فإن تساويا جرى على أيهما أحب. انتهى.	

تنبيـــــه	الصفحة
السادس قال ابن معلى ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما يتساهل فيه الناس من السفر مع الكفرة فإنه دائر بين التحريم والكراهة، وما ذكره ابن العربي في أحكامه من إباحة السفر إليهم لمجرد التجارة خلاف المذهب. انتهى.	
السابع قول المصنف "أو يضيع" يصح أن يقرأ بفتح أوله والتخفيف فيكون ثلاثيا من ضاع يضيع، وبرفع ركن على الفاعلية أو بضم أوله وتشديد ثالثه فيكون رباعيا من ضيع يضيع، وبنصب ركن صلاة على المفعولية. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح بعد كلام مالك في الموازية والعتبية وأشار اللخمي إلى أن هذا إنما يحسن في الشابة ومن يؤبه بها، وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها فهي كالرجل انتهى .	325
الثاني قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم وقيد عياض ما وقع لمالك بما صغر من السفن لعدم الأمن حينئذ من انكشاف عوراتهن لاسيما عند قضاء الحاجة.	
الثالث ظاهر كلام المصنف هنا، وفي المناسك أنهن إذا خصصن بأماكن وجب عليهن الحج وصرح بذلك البساطي في شرحه، وكذلك الأقفهسي أيضا في شرحه قائلا فإنها تصير كالرجال في الوجوب وعدمه انتهى .	
الرابع هذه الحال التي ذكر القاضي عياض أنه يجوز لهن ركوب البحر فيها جعلها اللخمي وابن رشد هي محل الكراهة.	
الخامس رأيت في شرح ابن الحاجب لابن فرحون عزو كلام الموازية المتقدم للمدونة، وكأنه سهو من الناقل. والله أعلم.	
السادس قال في الشامل في المكروهات وركوبها البحر، وهل إن كانت متجالة، أو ما لم تخص بمكان بسفينة عظيمة تأويلان؟. انتهى.	
تنبيهات: الأول إذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج معها إلا بأجرة فهل يلزمها ذلك، أو تخرج مع الرفقة المأمونة؟ لم أر فيه نصا، وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير إن مقتضى مذهب المالكية أن الأجرة تلزمها .	328
الثاني تقدم أن المحرم يشمل المحرم من النسب والرضاع والصهر، واختلف في عبدها فقيل إنه محرم، وقال ابن القطان إنه الصحيح، وقيل ليس بمحرم، ورجحه ابن الفرات،...	
الثالث قال ابن فرحون وأما الكافل فإنه يخلو بمكفولته ويسافر معها؛ لأنه كالأب لها من الطرر لابن عات نقله من كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور،...	
الرابع ما ذكره المصنف من السفر مع الرفقة المأمونة هو قول مالك وهو المشهور،...	
الخامس حكم سفرها الواجب جميعه حكم سفرها لحج الفريضة في الخروج مع الرفقة المأمونة. قاله القاضي عبد الوهاب	

تنبيـــــه	الصفحة
وغيره،...	
السادس فهم من قول المصنف "بفرض" أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزوج أو محرم وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر،...	
السابع قوله "بفرض" في موضع الحال من المرأة المفهومة من السياق فهو متعلق بمحذوف،...	
الثامن قول المصنف "وزيادة محرم أو زوج" لو قال عوضه واستصحاب محرم أو زوج لكان أولى لإيهام لفظ الزيادة،...	
التاسع هل يشترط في المحرم البلوغ، أو يكفي فيه التمييز ووجود الكفاية؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يكفي في ذلك وجود الكفاية، وللشافعية في ذلك خلاف. والله أعلم.	
العاشر في صحيح مسلم في أثناء حديث أنه قام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا فقال {انطلق فحج مع امرأتك}.	
الحادي عشر اختلف رواة الحديث في مدة السفر الممنوع فروي يوم وليلة، وروي فوق ثلاث، وروي مسيرة ثلاث، وروي يومين، وروي مسيرة ليلة، وروي مسيرة يوم، وروي لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم،...	
الثاني عشر قال في التوضيح قوله عليه الصلاة والسلام {لا يحل لامرأة} نكرة في سياق النفي فتعم، وهو قول الجمهور، وقال بعض أصحابنا تخرج منه المتجالة لأنها كالرجل، ورد بأن الخلوة بها ممنوعة.	
الثالث عشر قال في باب العدة إذا خرجت مع زوجها لحج الفريضة فمات أو طلقها في ثلاثة أيام أو نحوها إنها ترجع إن وجدت ثقة ذا محرم أو ناسا لا بأس بهم...	
الرابع عشر قالوا أيضا في باب العدة إذا خرجت مع زوجها لحج تطوع أو لغزو أو رباط أو غير ذلك فمات عنها في الطريق إنها ترجع لتتم عدتها ببيتها إن علمت أنها تصل قبل انقضاء عدتها إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة،...	
الخامس عشر إذا قلنا تسافر مع الرفقة المأمونة فالظاهر أن لها أن تعود معها أيضا بعد قضاء فرضها، وكذلك لو سافرت مع محرم ثم مات بعد أداء فرضها فالظاهر أن لها أن تعود مع الرفقة المأمونة؛...	
السادس عشر يستثنى مما تقدم ما إذا وجد الرجل المرأة في مفازة ومقطعة وخشي عليها الهلاك فإنه يجب عليه أن يصحبها معه، وأن يرافقها وإن أدى إلى الخلوة بها، لكن يحترس جهده، والأصل في ذلك قضية السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك.	
السابع عشر الظاهر أنه يكفي في المحرم أن يكون معها في رفقة، ولا يشترط أن تكون هي وإياه مترافقين، فلو كان في أول الرفقة وهي في آخرها أو بالعكس بحيث	

تنبيـــــــــــه	الصفحة
إنها إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى ذلك. والله أعلم.	
الثامن عشر الخنثى إذا كان واضحا فحكمه حكم الصنف الذي لحق به، وإن كان مشكلا فقال ابن عرفة في كتاب النكاح في بعض التعاليق يحتاط في الحج لا يحج إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة الرجال فقط ولا مع نساء فقط.	
تنبيهات: الأول تحصل من كلام القاضي عياض ثلاثة أقوال أحدها اشتراط المجموع، الثاني الاكتفاء بأحد الجنسين، الثالث اشتراط النساء، سواء كن وحدهن أو مع رجال، وهو ظاهر الموطإ كما تقدم،...	334
الثاني يؤيد القول بالاكتفاء بأحد الجنسين كون البراذعي وابن يونس اختصرا المدونة بأو كما تقدم في كلامهما، وتبعهما على ذلك ابن المنير في مختصره الذي اختصر فيه التهذيب،	
الثالث لو ترك المؤلف قوله "أو بالمجموع" لكان أحسن؛ لإيهام كلامه أنه داخل في التردد ولا تردد فيه،...	
تنبيهات: الأول قال ابن معلى قال الغزالي من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل،...	338
الثاني إذا عجز عن المال الحلال السالم من الشبهة والحرام فقال صاحب المدخل فليقترض مالا حلالا يحج به، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا. انتهى.	
الثالث كما طلب منه أن يكون المال الذي يحج به خالصا من الحرام والشبهة كذلك هو مطلوب بإخلاص النية لله تعالى، بل هو أهم، فلا يخرج ليقال إنه حاج، أو ليعظم أو ليعطى الفتوحات فإن هذا كله رياء، والرياء حرام بالإجماع.	
تنبيهات: الأول ظاهر إطلاقات أصحابنا أن الركوب أفضل ولو كان الحج من مكة، وهو صريح كلام القرطبي من تفسيره المتقدم ذكره.	352
الثاني ما ذكرناه من ركوبه صلى الله عليه وسلم هو المعروف، ولا يلتفت إلى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم حج هو وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة؛ لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بيت الله الحرام بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وكان صلى الله عليه وسلم راكبا فيها بلا شك قاله ابن جماعة. الثالث اختار اللخمي وصاحب الطراز تفضيل المشي على الركوب للآثار الواردة في ذلك، وأجابا عن ركوبه صلى الله عليه وسلم بأنه لو مشي ما وسع أحدا الركوب، ...	
الرابع قال في المدخل والمستحب أن يسعى على رجليه وكذلك في جميع المشاعر إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فإن الركوب فيهما أفضل،...	

تنبيـــــــــــه	الصفحة
الخامس قال ابن جماعة في منسكه الكبير في باب العمرة إن المشي فيها كالمشي في الحج، فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف،...	
السادس قال في المدخل في فصل التاجر من إقليم إلى إقليم وينبغي له أن يجعل لسفره مركوبا جيدا يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره فكذلك الحج. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول قال في النوادر عن محمد ولا أحب لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، فإن فعل لزمه، وإن أحرم في المحرم إلى ذي الحجة لزمه ولا يزال ملبيا محرما حتى يرمي ويحلق انتهى .	400
الثاني حكم الإحرام بالقران قبل أشهر الحج حكم الإفراد في الوقت وفي كراهة تقديم الإحرام قبل وقته نص عليه في العتبية، ونقله صاحب الطراز، ونصه في الباب السادس وجملة ذلك أن القران قبل أشهر الحج يكره عند الكافة،	
الثالث لو أحرم مطلقا فعند الشافعية انعقد إحرامه عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، قال ابن جماعة في منسكه الكبير وإطلاق ابن الحاجب المالكي يقتضي أنه يخير في التعيين. انتهى. يعني إطلاقه في قوله وإذا أحرم مطلقا جاز وخير في التعيين. انتهى. والظاهر أنه يكره له صرفه إلى الحج. والله أعلم.	
الرابع على القول الذي نقله اللخمي أنه لا ينعقد قبل أشهره ينعقد القران عمرة فقط وكذا الإحرام المطلق، ولا يصح الإرداف، وإن شك هل أحرم بحج أو عمرة كان عمرة، وإن تيقن أنه بحج وشك بعد دخول أشهر الحج هل وقع قبل أشهره أم لا كان حجا؛ لأنه شك في المانع، وهذا التفريع لم أره منصوصا، ولكن هو مقتضى عدم الانعقاد. والله أعلم.	
الخامس قال في المدونة مالك وأحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة. قال سند هذا يختلف فيه، فعند مالك يحرم أهل مكة ومن كان بها إذا أهل ذو الحجة، وقال الشافعي المستحب يوم التروية لما روي عن جابر أنه عليه السلام قال {إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج}.	
السادس قال ابن عرفة روى الشيخ لا يقيم محرم مطلقا بأرضه إلا إقامة المسافر. انتهى. ونص النوادر ومن أهل بحج أو عمرة فلا يقيم بأرضه إلا إقامة المسافر. انتهى.	
تنبيهات: الأول قال في النكت قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم؛ لأن دخوله الحرم لسبب العمرة عمل لها، وهو ممنوع من أن يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس انتهى.	407
الثاني شمل قوله "إلا لمحرم بحج" من كان محرما بقران، والحكم في ذلك سواء، بل لو أحرم بعمرة لم ينعقد إحرامه بعمرة أخرى حتى تكمل الأولى،...	

تنبيه	الصفحة
الثالث يستثنى من قولهم لا يصح الإحرام بالعمرة إلا بعد تمام أفعال الحج الحلاق، فإنه لو بقي عليه الحلاق وأحرم بعمرة انعقد إحرامه. ذكره عبد الحق،...	
الرابع تقدم في كلام سند وغيره أن إحلاله قبل الغروب لا يفيد. قال سند إثر كلامه المتقدم قال محمد فإن وطىء بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي،...	
الخامس لما ذكر ابن رشد كلام ابن المواز في وطئه بعد إحلاله قبل غروب الرابع قال القياس إذا كان قد حل من إحرام الحج وانعقد إحرام العمرة أن يصح عملها. انتهى.	
السادس قال في النوادر ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج، وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج. انتهى.	
تنبيهات: الأول ظاهر كلام أهل المذهب أو صريحه أن الإحرام بها من الحل واجب، قال القاضي عبد الوهاب في التلقين والمعونة لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم وكذا قال التلمساني في شرح الجلاب لا يجوز أن ينشىء الإحرام بها من مكة،...	414
الثاني إذا قلنا إن الإحرام ينعقد فلا دم عليه على المعروف، وحكى ابن جماعة التونسي أن عليه الدم، ونص كلامه في تذكرته في الفرعين/ على ما نقله التادلي وابن جماعة من أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه وخرج إلى الحل، ولزمه الدم لمجاوزته الميقات، وقيل لا ينعقد انتهى الثالث حكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة	
الرابع بين المصنف حكم من أحرم بالعمرة من الحل، ولم يذكر حكم من أحرم بالقران، وذكر صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهما أنه إذا أحرم بالقران من مكة أو من الحرم لزمه ذلك، ويلزمه الخروج إلى الحل، ولكنه إذا دخل من الحل فلا يطوف ولا يسعى؛ ...	
تنبيهات: الأول قال القاضي عبد الوهاب هذه المواقيت منقسمة على جهات الحرم انتهى والمواقيت الأربعة؛ الأولى وهي ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن متفق على أنها من توقيت الرسول صلى الله عليه وسلم، واختلف في ذات عرق فقيل إنها من توقيت سيدنا عمر رضي الله	418
الثاني قال صاحب الطراز فإن قيل لو وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خفي على عمر ولا غيره؟ قلت يجوز أن يخفى لأن العراق لم تفتح في زمن الرسول حتى يكون إهلالا شائعا ذائعا، وإنما كان النبي عليه السلام يقول ذلك في بعض مجالسه بيانا لما سيكون،	
الثالث أجمع العلماء على هذه المواقيت الخمسة، إلا أن الشافعي رضي الله عنه استحب لأهل العراق أن يهلوا من العقيق؛	
الرابع قال في الطراز في باب حكم المواقيت يكره لأهل المدينة أن يحرموا من المدينة؛ لأن ذلك مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم. انتهى. والله أعلم.	

تنبيه	الصفحة
الخامس قوله صلى الله عليه وسلم {هن لهن} قال القاضي عياض كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة؛ يعني أنه بالتأنيث في قوله "لهن" قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم "هن لهم"..	
تنبيهات: الأول ظاهره سواء كان منزله في الحل أو في الحرم وهو كذلك لمن أراد الإحرام بالحج، وأما من أراد الإحرام بالعمرة فإن كان منزله في الحل أحرم منه، وإن كان في الحرم فلا بد من الخروج إلى الحل كما تقدم، وكذلك إن أراد القران على المشهور، وقد تقدم بيان جميع ذلك والله أعلم .الثاني إذا قلنا يحرم من منزله فمن أين يحرم؟ قال في الطراز قال مالك في الموازية يحرم من داره أو من مسجده ولا يؤخر ذلك، وهذا بين؛ لأنا إن قلنا من داره فلقوله صلى الله عليه وسلم {فمن كان دونهن فمن أهله}،	420
الثالث سيأتي عند قول المصنف "إلا كمصري" حكم ما إذا سافر من منزله دون الميقات لما وراء منزله، أو لما وراء الميقات والله أعلم .	
تنبيهات: الأول اعترض ابن غازي على المصنف بأنه سلم هذا الفرع مع أنه يقول لا ينعقد بمجرد النية قلت ويجاب بأنه ليس في كلام المصنف تسليم لذلك، وإنما قال ينعقد في حالة الجماع؛ يريد مع قول كالتلبية بأن ينوي ويلبي وهو يجامع، الثاني إن قيل لم لزمه في الحج القضاء، وفي الصوم إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزعه لا يلزمه قضاء؟ قيل لأنه في الحج أدخل ذلك على نفسه، بخلاف الصوم فإنه لا اختيار له في طلوع الفجر وعدمه، والظاهر أنه يجب عليه النزع كما في الصوم، ولم أر من نص عليه والله أعلم .الثالث قال في طررالتلقين وشرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطأ ولا إنزالا، فإن نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد، ولم يكن عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الإحرام بهما شيء انتهى فتأمله والله أعلم.	435
تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف في هذا المختصر حكم الابتداء من الحجر الأسود في الطواف، وقال في مناسكه والبداءة بالحجر الأسود سنة انتهى وقال سند لم يجعل مالك ذلك شرطا، وجعله سنة يجبر بالدم انتهى .	461
الثاني قال ابن معلى قال بعض العلماء رضي الله عنهم وكيفية الطواف أن يمر بجميع بدنه على الحجر؛	
الثالث ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في ابتداء الطواف أمرا لا يحتاج إليه بل هو مشوش على كثير من الناس ويوجب لهم الوسواس، وربما حصل منه إذا فعلوه تشويش على الطائفين،	
الرابع قال سند إطلاق الأطواف مجمع عليه، وجوز مالك الأشواط، وكره الشافعي الأشواط والأدوار، وقد ورد في حديث الرمل. انتهى.	

تنبيــــه	الصفحة
تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف حكم من انتقض وضوؤه قبل أن يصلي الركعتين، والحكم فيه أنه يتوضأ ويعيد الطواف، فإن توضأ وصلى الركعتين وسعى فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي، الثاني إذا قلنا لا يجوز للمحدث البناء فجاء وبنى على ما طاف أولا، ثم علم أنه لا يصح له البناء على ما قبل الحدث فالظاهر أن له أن يبني على ما طافه الآن، ويكمل سبعة أشواط ويجزئه، وكذا أيضا من شرع في سبع فطاف بعضه، فلما وصل للحجر الأسود في بعض الأشواط ظن أنه قد أكمله فنوى سبعا آخر ثم تذكر، فالظاهر أنه يبني على ما طافه أولا إن كان الطواف نافلة، ومثله أيضا لو غفل عن الأول بالكلية ولم يخطر بباله إكماله ولا عدمه؛ غير أنه لما وصل إلى الحجر الأسود ظن أنه كما جاء ليبتدىء الطواف، فنوى حينئذ طواف سبع، ثم تذكر بعد ذلك، فالظاهر أنه يبني هنا أيضا على ما طافه أولا، ويكمل سبعة أشواط .الثالث وقع في كلام الشارح هنا في الكبير والوسط بعد أن ذكر المشهور، وذكر عن ابن حبيب أنه يتوضأ ويبني ما نصه وكذلك إذا أحدث في السعي،	467
الرابع من شرع في الطواف ثم رفضه في أثنائه هل يرتفض ويبطل كالصلاة، أو لا يبطل بالرفض كالحج والعمرة والوضوء؟ لم أقف الآن على نص في المسألة. فليتأمل ذلك. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول قوله في المدونة "ويبني على ما طاف خارجا منه" قال أبو إبراهيم الأعرج في طرره على التهذيب يعني يبني على الأشواط الكاملة، وأما بعض الشوط فلا .	473
الثاني قد تقدم في كتاب الصلاة أن في استقبال القبلة في الستة الأذرع قولين، وتقدم أن الظاهر من القولين والراجح منهما أنه لا يصح استقبالها،...	
الثالث قال القاضي تقي الدين الفاسي سعة فتحة الحجر الشرقية؛ يعني التي تلي المقام خمسة أذرع وكذلك سعة الغربية بزيادة القيراط وذلك بذراع الحديد،...	
تنبيهات: الأول قوله "قطعه" الضمير للطواف، سواء كان فريضة أو نافلة فيقطعه لإقامة الصلاة الفريضة، ولا يقطع الطواف الفرض لغير الفريضة، فلو كان في طواف واجب وخشي أن تقام صلاة الصبح وتفوته ركعتا الفجر لم يقطع الطواف لذلك،...	478
الثاني هذا الفعل مأمور به عند الوقوع، وأما ابتداء فالأولى بالشخص أن لا يشرع في الطواف إذا خاف أن تقام الصلاة، وكذلك إذا خاف أن تفوته ركعتا الفجر، ...	
الثالث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب هذا إذا لم يكن الطائف صلى تلك الصلاة، أما لو صلى في بيته ثم أتى المسجد فدخل الطواف فقال ابن الماجشون له أن لا	

تنبيــــه	الصفحة
يقطع، ويعتد بصلاته التي في بيته حكاه ابن حبيب في مختصر الواضحة عنه انتهى.	
الرابع قال ابن فرحون في مناسكه إذا تقرر أنه يقطع إذا أقيمت عليه الفريضة فهل يقطع إذا أقيمت صلاة أحد الأئمة الأربعة، أو المعتبر إمام المقام؟...	
الخامس إذا دخل الخطيب يوم الجمعة المسجد الحرام فالظاهر أنه لا يجوز لأحد حينئذ أن يشرع في طواف، لا واجب ولا تطوع،...	
السادس من ذكر في الطواف صلاة فريضة وخاف فوات وقتها فإن كان الطواف نافلة فلا إشكال في قطعه، والظاهر أنه يبني بعد فراغه من الفريضة،...	
تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف حكم الطواف من وراء زمزم، وجعل اللخمي حكمه حكم الطواف في السقائف، وخرجه على قول ابن القاسم وأشهب في الطواف فيها، ونصه ولا يطاف في الحجر ولا من وراء زمزم ولا في سقائف المسجد،...	483
الثاني فهم من احتجاج سند بجواز الطواف من وراء زمزم لكونها في جهة واحدة كالمقام أن الطواف من خلف المقام لا يؤثر وهو ظاهر، وكذلك -والله أعلم- الطواف من خلف الأساطين التي في حاشية الطواف لا يؤثر فيما يظهر. والله أعلم.	
الثالث تقدم في كلام التوضيح في شبه زمزم أنه كقبة الشراب. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول إذا نوى المحرم بالحج أو بالقران بطوافه الذي يسعى بعده طواف القدوم الواجب عليه فهذا هو المطلوب،	489
الثاني لم يذكر المصنف من شروط السعي إيصاله بالطواف واتصاله في نفسه وذلك شرط إلا أن التفريق اليسير مغتفر.	
الثالث تقدم في لفظ التهذيب ما نصه "وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء، فعطف قوله "وجامع" بالواو يقتضي أن ذلك مسألة واحدة، والذي في الأم عطفه بأو، وهو الظاهر فتأمله.	
تنبيهات: الأول قال أبو الحسن الصغير قال أبو إسحاق لم يذكر في المدونة إعادة إذا كان بالقرب، أو أن عليه دما إذا فات انتهى قلت لا إشكال أن المسألة إنما هي مفروضة فيمن رجع إلى بلده، وأما إذا كان بمكة فلا شك أنه مطلوب بالإعادة، ...	493
الثاني قال في التوضيح حمل بعضهم المشهور على أن ذلك كان نسيانا بخلاف العمد، قال ابن عبد السلام.	
الثالث حكم من نسي الطواف بالكلية حكم من طاف ولم يصح طوافه، قال سند في شرح مسألة المدونة المتقدمة هذا مختلف فيه إذا لم يطف للإفاضة ونسي ذلك حتى طاف للوداع أو غيره وخرج فقال مالك والشافعي والجمهور يجزئه، وقال ابن حنبل لا يجزئه، .	

تنبيـــــــه	الصفحة
الرابع قال في التوضيح هل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة؟ ظاهر المذهب عدم الإجزاء، وهو مذهب ابن القاسم وغيره، ثم ذكر عن ابن عبد الحكم ما يقتضي أنه يجزئه.	
تنبيهات: الأول هذا الخلاف الذي ذكره المصنف في العمرة لم يذكره في المدونة إلا فيمن أصاب النساء، قال في كتاب الحج الأول والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف، ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي؛	494
الثاني هذا الكلام الذي تقدم إنما ذكره في المدونة وشروحها في مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء وسعى بعده ولم يعد السعي بعد طواف الإفاضة، ...	
الثالث قال أبو الحسن في شرح قوله "وجل الناس يقولون لا عمرة عليه" هم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء، وقيل يطوف ويتم حجه ويقضي قابلا، وهو قول ابن عمر وابن شهاب. انتهى.	
الرابع لم يذكر المصنف حكم الهدي، وقد تقدم في الموازية أنه إذا أصاب النساء وجب الهدي مع العمرة وهو ظاهر؛...	
الخامس قال الشارح في الكبير قوله "واعتمر" يعني إذا رجع حلالا فلا بد من دخوله مكة بعمرة. وقد تقدم ذلك من كلامه في المدونة. انتهى.	
السادس قوله في المدونة "والمُفرد بالحج الخ" لا مفهوم له، وحكم القارن كذلك، وهو ظاهر. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول قال ابن معلى بعد أن ذكر كلام ابن الجلاب وقد اعترض على قوله "ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره"؛ لأن العلماء استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا وهذا الموقف هو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة؛	498
الثاني قال ابن جماعة الشافعي وقد اجتهد والدي تغمده الله برحمته في تعيين موقف النبي صلى الله/ عليه وسلم، وجمع فيه بين الروايات فقال إنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف؛ وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية،...	
الثالث نقل الأزرقي عن ابن عباس أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة بالنون إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق، ووادي عرفة بالفاء،...	
الرابع قال ابن جماعة الشافعي اشتهر عند كثير من العوام ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره، أو أنه لا	

تنبيـــــــه	الصفحة
بد من الوقوف عليه،...	
تنبيهات: الأول قال ابن عبد السلام وإذا قيل إن المرور يجزئ فقال في كتاب محمد عليه دم، ونقله ابن فرحون	500
الثاني فهم من كلام المصنف أن من وقف بعرفة نهارا ولم يقف ليلا لم يجزه، وهو مذهب مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة يجزئه وعليه دم قال الجزولي في باب جمل من الفرائض وهي قولة عندنا في المذهب، وقال ابن عبد السلام أجمعوا على أن من وقف ليلا يجزيه، ...	
الثالث لم يبين المصنف رحمه الله حكم الوقوف نهارا، وهو واجب لمن قدر عليه، فمن تركه من غير عذر لزمه دم، ومحله من بعد الزوال، ولو وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب، ثم ذكر فرجع ووقف قبل الفجر أجزأه،...	
الرابع قال ابن بشير لو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوبا فهل يجزيه أو لا؟ قولان؛ نفي الإجزاء أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف،...	
الخامس من دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس أجزأه، وعليه هدي. قاله في الموازية. ونقله ابن يونس واللخمي وصاحب الطراز وغيرهم.	
السادس إذا دفع من عرفة فليحذر أن يؤذي أحدا، قال في الزاهي فإذا غربت الشمس/ دفع الإمام ودفع الناس فليتق أن يؤذي أحدا، وإن كان راكبا فليسر العنق، فإن وجد فجوة نص، والنص فوق العنق. انتهى.	
تنبيهات: الأول ما ذكرناه من الخلاف في الصورتين هو طريقة أكثر الشيوخ، وذهب ابن الكاتب إلى أن المذهب متفق على الإجزاء في العاشر الثاني عزا ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم الإجزاء في الصورتين لابن القاسم قال لأن اللخمي نقل عنه عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر، فإذا لم يجزهم إذا أخروه فأحرى إذا قدموه،	503
الثالث إذا قلنا بالإجزاء في العاشر فقال في سماع يحيى يمضون على عملهم، وإن تبين لهم ذلك، وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما، ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر .	
الرابع الخلاف في إجزاء الوقوف في الثامن إنما هو إذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقوف، قال في البيان ولا خلاف في أن وقوفهم لا يجزئهم إذا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف انتهى الخامس احترز المصنف بقوله "أخطأ الجم" مما إذا أخطأ واحد أو جماعة فلم يأتوه إلا بعد أن وقف الناس، فإن الحج فاتهم، ويتحللون بأفعال عمرة، وذكره في التوضيح.	

تنبيـــه	الصفحة
السادس قال سند إذا شهد واحد أو جماعة ورد الحاكم شهادتهم لزمهم الوقوف لرؤيتهم كما قلنا في الصوم، وهذا قول الجمهور، وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال لا يجزئه، ويقف مع الناس يوم العاشر انتهى .	
تنبيهات: الأول لم أر من شهر القول بتقديم الصلاة مع فرض المسألة في منسية فائتة، بل ولا من ذكره، وإنما ذكره من فرض المسألة في الحاضرة كما سيأتي في التنبيه الثاني، إلا ما يأتي في كلام بعض المتأخرين الذين جمعوا بين بعض نقول المتقدمين،...	506
الثاني قال ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب وغير واحد أنها صلاة منسية خرج وقتها الاختياري والضروري،...	
الثالث إذا علمت ذلك فلا ينبغي أن يحمل قول المصنف "وصلى ولو فات" على ظاهره، وأنه يقدم الصلاة على الحج مطلقا ولو كانت منسية خرج وقتها على الحج كما قد يتبادر من كلام الشارح؛ لأن هذا القول لم نقف عليه،...	
الرابع اعترض ابن بشير على الشيخ عبد الحميد في قوله "يصلي كصلاة المسايف" بأنه قياس مع عدم تحقق وجود الجامع؛ لأن المشقة في الأصل خوف إتلاف النفس،...	
الخامس تقدم أن اللخمي قال يقدم الحج، ولا بأس بذكر كلامه كما تقدم الوعد به للتنبيه: على ما فيه.	
تنبيهات: الأول الغسل بالمدينة إنما يندب أو يرخص فيه لمن يغتسل بها، ثم يذهب إلى ذي الحليفة فيحرم بها من فوره، أو يقيم بها قليلا بحيث لا يحصل بين الغسل والإحرام تفريق كثير،...	512
الثاني من اغتسل بالمدينة فيراعى في حقه اتصال غسله بخروجه، فإن لم يخرج من فوره وطال تأخره لم يجزه الغسل، وإن تأخر ساعة من نهار لشغل خف كشد رحله وإصلاح بعض جهازه أجزاه.	
الثالث الاستلام في الواجب آكد منه في التطوع، وقاله في المدونة. والله تعالى أعلم.	
تنبيهات: الأول فهم من اقتصار المصنف على هذين الركنين أن الركنين الشاميين لا يستلمان ولا يكبر عندهما وهو كذلك، نص عليه في المدونة وغيرها، وقال ابن الحاجب يكبر إذا حاذاهما، واعترضه ابن عرفة وقال قول ابن الحاجب يكبر إذا حاذاهما لا أعرفه انتهى .	526
الثاني قول المصنف "بعد الأول" يعني في آخر كل شوط قاله في الجواهر، وصرح به ابن عطاء الله في منسكه وابن جماعة التونسي في فرض العين،	
الثالث الاستلام في الواجب آكد منه في التطوع، وقاله في المدونة والله تعالى أعلم ص واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ش قال الجزولي في باب جمل	

تنبيـــه	الصفحة
من الفرائض وما رأينا من قال إذا لم يقل الصفة التي قال أبو محمد عليه الدم انتهى.	
تنبيهات: الأول قول اللخمي "وإن أعقب الأسبوع الأول بثان قبل أن يركع قطع" ظاهره أنه يقطع ولو ذكر ذلك في الشوط السابع، وهو الذي يظهر من كلامهم.	528
الثاني ما ذكره المصنف من ركوعه للطواف بعد المغرب مقيد بما إذا لم ينتقض وضوؤه،	
الثالث لم يصرح المصنف وكثير من أهل المذهب ببيان حكم جمع الأسابيع وحكمه الكراهة،	
تنبيهات: الأول ذكر المصنف في مناسكه ناقلا عن ابن حبيب أنه يستحب أن يكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به، ولم يذكر الاغتسال به، وقد نص ابن حبيب على استحباب ذلك،	530
الثاني قال ابن غازي ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري قال حدثنا الحاج أبو عبد الله بن عزوز المكناسي أنه سمع الإمام الأوحد الرباني أبا عبد الله البلالي بالديار المصرية يرجح حديث {الباذنجان لما أكل له} على حديث {ماء زمزم لما شرب له} قال وهذا خلاف المعروف. انتهى.	
الثالث يستحب الإكثار من الطواف أيضا، قال في مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف.	
تنبيهات: الأول من تعجل وأدركته الصلاة في الطريق هل يتم أم لا؟ لم أر من نص عليه، وانظر هل يتخرج فيه القولان اللذان في غير المتعجل، أو لا؟.	542
الثاني محل الخلاف في النازل في المحصب في الصلوات التي شرع له إيقاعها في المحصب وهي الظهر والعصر والعشاء ولا إشكال في ذلك، وانظر هل يدخل الخلاف في الثلاث أيضا في حق المقيم بمنى؟ فإنه صرح في النوادر بالظهر، وظاهر كلامهم الشمول والله تعالى أعلم.	
الثالث من أدركته الصلاة من الحاج وهو في غير مواضع النسك كالرعاة إذا رموا الجمرة وتوجهوا للرعي، فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج والله تعالى أعلم.	
الرابع قال في النوادر في كتاب الحج ومن كتاب ابن المواز قال مالك وإذا رمى في اليوم الثالث فلا يقيم بعد رميه، ولينفر ويصلي* في طريقه،/ وإذا كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر ما لم تصفر الشمس، ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح، ...	
تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف هنا وفي التوضيح أن المحارة حكمها حكم المحمل، وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب "وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد، والاستظلال بثوب في عصا قولان".	567

تنبيه	الصفحة
الثاني قال المصنف في مناسكه ظاهر المذهب أنه لا يجوز الاستظلال بالمحارة ونحوها، وأنه تلزمه الفدية إذا لم يكشفها. انتهى.	
الثالث قال في سماع أشهب ولا يستظل بالمحمل ولو كان عديلا لامرأة، وتستظل هي دونه، ابن رشد هذا كقوله في الفدية؛ لأنه كتغطية رأسه،	
تنبيهات: الأول قوله "مصبوغ" يريد به المصبوغ بغير طيب إذا كان لون الصباغ يشابه لون المصبوغ بالطيب، فأما ما صبغ بطيب كالمصبوغ بزعفران أو ورس فلا خلاف أنه يحرم لبسه على الرجال والنساء في الإحرام، وتجب الفدية بلبسه، ...	573
الثاني قولنا إذا كان لون صبغه يشبه لون المصبوغ بالطيب احترزنا به عما يكون صباغه لا يشبه لون المصبوغ بالطيب فإنه لا يكره الإحرام فيه،...	
الثالث قال ابن الحاجب وجميع الألوان واسع/ قال في التوضيح يعني بالتوسعة الإباحة، والمذهب استحباب البياض. انتهى.	
الرابع قال ابن فرحون تعقب صاحب التوضيح كلام ابن راشد بقوله في الاستذكار لم يختلف في جواز لبس المصبوغ بالمدر،...	
الخامس كلام الشارح في الأوسط يقتضي أن الباجي أطلق في كراهة المصبوغ لمن يقتدى به، سواء كان المصبوغ مما فيه دلسة بالمصبوغ بالطيب أم لا،...	
تنبيهات: الأول قال ابن عرفة ولو أرسله على بعيد من الحرم فقتله قرب الحرم قبل أن يدخله فلا جزاء، وفي أكله قولان لظاهرها ونقل اللخمي انتهى بالمعنى.	610
الثاني قال أبو إبراهيم لو جرى الصيد من الحل فأدخله الحرم، ثم خلى عنه حتى خرج الصيد من غير أن يخرجه ثم اتبعه فينبغي أن يؤكل كمسألة العصير يصير خمرا ثم يتخلل الثالث قال سند لو أرسله على صيد قرب الحرم فعدل عنه إلى غيره في الحرم فعليه جزاؤه لأنه غرر كما في السهم، وكما لو أرسل على ذئب في الحرم فعدل إلى ظبي انتهى.	
الرابع قال في التوضيح والبعد ما يغلب على ظنه أن الكلب يدركه قبل ذلك أو يرجع عنه،/ قال في الطراز البعد عند ابن الماجشون ما لا يتحرك الصيد فيه بحركة في ذلك الموضع، وعند ابن القاسم ما لا يظن أن الكلب يلجيء الصيد إليه، ...	
تنبيهات: الأول اعلم أن هذا إنما هو في قطعه للبهائم قال سند في الاحتجاج على جواز الرعي أما قطع الحشيش فنحن لا نمنعه للماشية، وإنما نمنعه لغير ذلك بأن يدخره أو يفرغ الأرض منه انتهى.	616
الثاني فهم من قوله "يفرغ الأرض منه" أن ذلك ممنوع، وهذا إذا كان ذلك لغير مصلحة، وأما لو أراد أن يبني في موضع أو يغرس فيه جاز له ذلك، ...	
الثالث علم مما تقدم أن اجتناء ثمر الأشجار	

تنبيه	الصفحة
التي تنبت بنفسها جائز.	
الرابع يفهم من إطلاق قول المصنف "ما ينبت بنفسه" أنه يحرم قطعه، ولو استنبت كما صرح به الباجي وذكره صاحب الجواهر وابن الحاجب على أنه المذهب، وبذلك حللنا كلامه في أول القولة، ...	
تنبيهات: الأول هذا إذا كان العيب يمنع الإجزاء، وإن كان العيب لا يمنع الإجزاء فيستحب له أن يجعل ما يأخذه عن العيب في هدي.	629
الثاني قال في التوضيح وحكم أرش الجناية كحكم أرش العيب قاله في المدونة وما جنى على هدي التطوع فأخذ له أرشا فليصنع به ما صنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد ابن المواز .	
الثالث فلو عين هديا من الإبل ثم اطلع على أن فيه قبل التقليد عيبا،...	
الرابع إذا قلد هديا ثم وجده معيبا فتعدى وذبحه فإنه يضمنه بهدي تام لا عيب فيه. قاله سند في مسألة شرب لبن الهدي.	
تنبيهات: الأول ظاهر قوله في المدونة "وخلى بين الناس وبينها" أنه يجوز للغني والفقير تناول ذلك، وصرح صاحب الطراز في شرح مسألة من بعث معه بهدي تطوع وأمره ربه إذا عطب أن يخلي بين الناس وبينه، فلما عطب تصدق به الرسول أنه إذا عطب الهدي ونحره سائقه استحقه المساكين، ...	634
الثاني إذا أرسل الهدي ربه وقال للرسول أطعمه للمساكين تقدم في كلام صاحب الطراز أن ذلك خفيف والله تعالى أعلم.	
الثالث فهم من كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يبيحه للناس بلفظه، خلافا للشافعي قاله سند الرابع انظر إذا قال للناس صاحب الهدي كلوا، أو قال أبحتها للناس فلم أر فيها نصا، وظاهر قوله في المدونة "فإن أكل أو أمر بأكلها أو بأخذ شيء منها فعليه البدل" أنه يضمن في قوله كلوا أو خذوها أو اقتسموها أو نحو ذلك، ولا يضمن في قوله أبحتها للناس؛ لأنه لم يأمر أحدا بأخذ شيء، ولو قال من شاء فليأخذ فالظاهر لا يضمن والله أعلم الخامس قال أبو الحسن في قوله في مسألة الرسول أنه لا يضمن يريد لا يضمن البدل، وأما ما أكل منه فيضمن لأنه متعد انتهى .	
تنبيهات: الأول يدخل في قول المصنف "إن لم يعلم به" ما إذا علم أنهم لا يمنعونه أو ظن ذلك أو شك فيه أو توهم ذلك ثم منعوه، أما إذا علم أنهم لا يمنعونه فلا كلام، وأما إذا ظن فحكمه حكم العلم كما صرح به المصنف في مناسكه، ...	640
الثاني إذا أحرم هذا في وقت يدرك فيه الحج قال سند فإن أحصر بعدما أحرم وكان لا يمكنه الحج وإن لم يكن حصر لم يتحلل، ...	
الثالث قال سند قال ابن القاسم في الموازية فيمن أحصر بعدو قبل أن يحرم ثم أحرم وفاته الحج لطول سفر أو غيره.	

تنبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت
266 مرة في المجلد الثالث

تنبيه	الصفحة

فـــــــــــــائدة	الصفحة
الفرض عنه، ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط؛ يريد بالغير المستني	
فائدة :قال ابن مسدي في خطبة منسكه : وعن سفيان بن عيينة قال: قال رجل لمالك بن أنس من أين أحرم؟ فقال: أحرم من حيث أحرم صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه مرارا، وقال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة	428
فائدة :مثلثات الحج أوجه الإحرام الثلاثة؛ وهي حج وعمرة وقران، والإطلاق والإحرام بما أحرم به زيد يرجع إلى أحدها، والاغتسالات ثلاثة على المشهور، والركوع ثلاثة للإحرام ولطواف القدوم ولطواف الإفاضة، ...	441
فائدة :حكمة جعل الطائف البيت على يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت، وقال في الذخيرة: فلو جعله على يمينه لم يصح ولزمته الإعادة؛ لأن جنبي باب البيت نسبتهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه، فالحجر موضع اليمين؛ لأنه يقابل يسار الإنسان، وباب البيت وجهه	468
فائدة :قال خليل في منسكه في آخر باب ما يحرم بالإحرام قبل باب ما يجب بمحظورات الإحرام: قال ثابت البناني: كان مالك بن أنس لا يحرم حتى ينتهي إلى ذات عرق، فإن انتهى إليها أحرم، وكان لا يكلم أحدا إلا بما لا بد له منه حتى يطوف بالبيت انتهى .	518
فائدة :تتضمن الكلام على حكمة أصل خروج سابق الحاج المبشر عنهم بسلامتهم، ووقت خروجه هل هو يوم العيد، أو بعد مضي أيام التشريق؟...	552
فائدة :مر الظهران هو وادي مر بينه وبين مكة ستة عشر ميلا، وقيل ثمانية عشر، وقيل أحدا وعشرين	560
فائدة :قال بعضهم: تخالف المرأة الرجل في عشرة أشياء في الحج؛ في تغطية الرأس، وفي حلقه، وفي لبس المخيط، وفي لبس الخفين، وفي عدم رفع الصوت بالتلبية، ...	562
فائدة: قال ابن عبد السلام لما ذكر كراهة المصبوغ لمن يقتدى به: ولهذا قال غير واحد من أهل المذهب وغيرهم إن العالم المقتدى به يترك من المباح ما يشبه الممنوع مما لا يفرق بينهما إلا العلماء؛ لئلا يقتدي به في ذلك من لا يعرفه وإن لم يلزم غيره الكف عنه	575
فائدة :قال في التوضيح: قال ابن بشير : وقد أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد حرام؛ لقوله: "شرار النساء"، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون" الآية انتهى.	600
فائدة :ورد في بعض الأحاديث الغراب الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض، والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب قاله في الصحاح.	608

فـــــــــــــائدة	الصفحة
فائدة :قال القاضي عياض في التنبيهات في آخر كتاب الصلاة الثاني :وأيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده، سميت بذلك لصلاة التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس، وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل أيام العيد، ...	624
فوائد :الأولى: اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين كما ثبت ذلك في الصحيح، وذكر المحب الطبري عن الواقدي أن إحرامه بالعمرة منها كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ثم قال المحب الطبري: ومنها يخرج أهل مكة في كل عام في ليلة سبع عشرة من ذي القعدة وذلك خلاف ماذكره الواقدي انتهى.	412
الثانية: أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يخرج بأخته عائشة رضي الله عنها كان في حجة الوداع، وذلك أنها أحرمت بالعمرة فحاضت قبل أن تطوف وتسعى للعمرة، وأدركهم وقت الوقوف قبل أن تطهر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن	
الثالثة: قال سند: وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان لما يرجى من تضاعف الحسنات، ...	

فائدة (أو فوائد) وردت
34 مرة في المجلد الثالث

في باب الضحية

في باب اليمين

في فصل الجزية

في كتاب النكاح

فرع	الصفحة
بثلاثة أشهر؟ وهو الذي اختاره ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى.	
فرع :قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمة فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يستبرئها؟ فأجاب لا يطؤها إلا بعد الاستبراء، بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها انتهى .	567
فرع :فإذا قبضها المبتاع ثم جاء بها وقال لم تحض قبل قوله قال في النوادر: ومن كتاب ابن سحنون: وسأل ابن حبيب سحنونا عن الجارية تباع فيقبضها المشتري من غير مواضعة ثم يأتي المشتري فيقول رفعت حيضتها وذلك بعد عقد الشراء بشهر قال: قد أخطأ في ترك المواضعة قال: والشهر قليل، ولو جاء بعد المواضعة لشهر ونصف وشهرين أحسن فينظرها القوابل، فإن قلن مشغولة الرحم وإن لم يكن بها حمل بين ردها وإن كان قد غاب عليهاانتهى.	573
فرع :قال في سماع أشهب من طلاق السنة: وسئل عن الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل أترى عليه أجرة القابلة؟ فقال: ما سمعت ذلك ولا أعلمه عليه، وما سمعت أحدا سأل عن هذاابن رشد: قوله: ولا أعلمه عليه يقتضي أنه على المرأة وأصبغ يراه على الأب، وقال ابن القاسم إن كان أمرا يستغني عنه النساء فهو على المرأة، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الأب، وإن كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على قدر منفعة كل واحد منهما في ذلك وقع ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة فهي ثلاثة أقوال انتهى .	580
فرع :قال القرطبي في كتاب النفقات في حديث1 السيدة فاطمة: ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا؛ لأنه معونة للزوج وهي مندوب إليها أيضا .	582
فرع :قال المشذالي في حاشيته في هذا المحل: قال سحنون في نوازله لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمنع من ذلك، لكن لا بد أن يكون معهم محرم منها ابن رشد :وهذا كما قال إنه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد مما يجب عليها أو يستحب لأنها في ذلك كالرجل ولا يمنعها من شيء من ذلك، والاختيار كما قال إنه لا بد من ذي محرمها يكون معهم إن كان زوجها غائبا، فإن لم يكن فرجال صالحون اه.	583
فرع :قال في التوضيح: وكذلك أيضا يضم نفقة بنيه الأصاغر إلى نفقتها إلا أن يكون مقلا فلا تضم نفقتهم معها، وينفق على ولده بقدر طاقته، وإلا فهم من فقراء المسلمين، ولا يفرق بينهم وبين أمهم وجد ما ينفق عليهم أم لا انتهى .	584
فرع :فإذا لم يكن حاكم فإنها ترفع للعدول قال المشذالي في أول كتاب الصلح في خروج أحد الغريمين لاقتضاء دين لهما	599

في باب النفقة

فرع	الصفحة
وأعذر إليه في الخروج وأشهد أنه يكفي الإشهاد ما نصه: جعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان ولو كان هناك سلطان، ...	
فرع :قال في أحكام ابن سهل في أول القضاء في مسائل الغائب ما نصه: مملوكة غاب سيدها وأثبتت عدمه وملكه لها وأنه لم يخلف عندها شيئا ولا بعثه إليها ولا مال لها تنفقه ولا له مال تعدى فيه في علم من شهد بذلك فأفتى ابن عتاب وابن القطان بأمر القاضي ببيعها ويقبض ثمنها للغائب ويوقفه عند ثقة انتهى .	600
فرع :وإن أحبت المرأة أن تفرض لها النفقة إذا لم يكن له مال حاضر فقال ابن القاسم لا يفرض عليه شيء حتى يقدم إذا علم عدمه أو جهل أمره، وفي البيان عن ابن حبيب: إذا أحبت الصبر عليه أشهد السلطان عليه إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في غيبته فقد أوجبت عليه فريضة مثلها من مثله، أما إن علم أنه موسر فإنه يفرض لها نفقة مثلها قال في الموازية: وتداين عليه ويقضى لها اه.	603
فرع :ونقل البرزلي كلام ابن رشد هذا في مسائل الأنكحة، ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن سهل وابن رشد في كلامه على نفقة الوالدين من مختصره،وكلام المدونة المشار إليه في إرخاء الستور هو 204 قبل ترجمة الحكمين بأسطر،/ ونصه بعد أن ذكر نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأبوين: ويعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة على من ذكرنا انتهى	606
فرع :قال البرزلي في مسائل الأنكحة: وسئل المازري عمن أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقته وأنه لا مال له سوى ربع وأمرت باليمين فحلفت ونودي على الربع واستقر على المشتري ولم ينعقد البيع فهل يعدى لها بالنفقة من يوم الحلف، أو من الحكم بالبيع؟ فأجاب: الإعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع انتهى.	606
فرع :قال البرزلي في مسائل التفليس :يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب وأنه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف أنه ما قبض دينه ثم يقضي له ببيع الملك ويقضى دينه وترجى الحجة للغائب، فإذا قدم وأثبت أنه قضاه فلا سبيل إلى نقض مبيع الملك ويرجع على الطالب بما قبض من الدين، وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري،	608
فرع :قال ابن فرحون تبعا لابن عبد السلام: ولو أقام أحدهما شاهدا بأن الحاكم فرض بينهما كذا وكذا فيجري على الخلاف في حكم القاضي هل يثبت بشاهد ويمين؟ انتهى.	609
فرع :قال الزناتي: يجوز للعبد أن يقول لسيده يا سيدي ويا مولاي ولا يقول ربي .	612

فـــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم في العدة: لا يجبر الولد على إحجاج أبيه ابن رشد: هذا على أن الحج على التراخي، وعلى الفور يلزمه ذلك، كما يجبر على شراء الماء لغسله ووضوئه اه.	613
فرع :وأما الولد فقال اللخمي وقول مالك إنه ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده والقياس أن ذلك عليه قياسا على زوجة الأب أن على الابن أن ينفق عليها، ولأن الابن أحوج إلى الزوجة منه اه.	613
فرع :قال ابن عرفة عن اللخمي: فإن كانت له زوجتان ونفقتهما مختلفة فدعا الأب للتي نفقتها أكثر وخالف الولد فلا أعرف فيها نصا، ومقتضى أصول المذهب أن القول قول الأب إن كانت من مناكحه اه .	613
فرع :قال ابن عرفة: اللخمي: نفقة الأب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إذا كان للولد ولد فقيل يتحاص الجد وولد الولد، وقال ابن خويز منداد: يبدأ الابن وأرى أن يبدأ الابن إن كان صغيرا لا يهتدي لنفعه، وسواء كان الأب صحيحا أو زمنا، وإن كان الولد كبيرا ترجح القولان، وكذا الولد أن يبدأ الصغير على الكبير والأنثى على الذكر، وكذا الأبوان تبدأ الأم على الأب انتهى.	615
فرع :ومفهوم قولنا: "ودخل بها الزوج" أنها إن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها وهو كذلك قاله في التوضيح وأشار بقوله: "أو عادت الزمانة" إلى أنه إذا بلغ الولد زمنا وقلنا استمرت نفقته، فإذا صح سقطت نفقته، فإن عادت إليه الزمانة لم تعد نفقته على الأب، وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب والله أعلم.	618
فرع :قال الباجي: مسألة إذا عتقت الأمة على أن تركت حضانة/ ولدها فقد روى عيسى عن ابن القاسم: أنه يرد إليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه؛ لأنه يلزمها، وروى عنه أبو زيد: أن الشرط لازم كالحرة انتهى .	619
فرع :قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للولد جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم وليس له إلا دار قيمتها عشرون دينارا أو نحوها فقالت أم الأب أنا أنفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره رفقا به وأرادت جدة الأم بيعها لتنفق ثمنها فجدة الأم أولى بالحضانة انتهى.	620
فرع :وللحاضنة الإخدام إن كان الأب مليا واحتاج المحضون لمن يخدمه قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة: وإذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة ويخدمهم إن احتاجوا إلى ذلك وكان الأب مليا ولحاضنتهم قبض نفقتهم. انتهى.	625

	المجلد الرابع (فرعان)	الصفحة
في باب الجهاد	فرعان:الأول :في سهم الفرس المستعار هل هو لربه أو للمستعير؟ قولان الأول أحد قولي ابن القاسم، والثاني لمالك وأحد قولي ابن القاسم	178
	الثاني :اختلف هل ما للفرس للفارس في الحقيقة أوله وعليه؟ قولان فقال في التوضيح عن المازري: ولو أن عبدا قاتل على فرس سيده؛ فإن قلنا إن السهمين للفرس كان ذلك لسيده، وإن قلنا للفارس فالعبد ممن لا سهم له، فهذه المسألة لا أعرف فيها نصا، وفيها نظر انتهى .	
في فصل النكاح	فرعان :الأول :هل يتأبد تحريمها عليه؟ أما إن كانت مستبرأة من زنا غيره ففيه قولان، والقول بالتأبيد لمالك، وبه أخذ مطرف، وجزم به في الشامل، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف، والقول بعدم التأبيد لابن القاسم وابن الماجشون،...	221
	الثاني: قال في التوضيح: من زنت زوجته فوطئها زوجها في ذلك الماء فلا شيء عليه. انتهى. ابن المواز: لا ينبغي له أن يطأها في ذلك الماء. ويأتي الكلام على منع وطئها، وكراهته عند قول المصنف في باب العدة: "ولا يطأ الزوج ولا يعقد". اهـ	
في فصل الصداق	فرعان :الأول :قال في التوضيح: وهل يجوز في الأجل أن يقدر بما يؤجله الناس سئل ابن زرب عمن نكح بنقد مقدم وكالىء إلى ما يكلأ الناس فقال لا يجوز؛ لأن الناس يختلفون في التأجيل،...	341
	الثاني: قال ابن سلمون في أوائله: وفي كتاب الاستغناء: إذا اختلف الزوج والولي في أجل الكالىء فقال الشهود نسيناه، فإن كان أجل الكوالىء كلها متعارفا عندهم، وكان لقلة الكوالىء وكثرتها أجل جعل ذلك الكالىء إلى مثل ذلك الأجل، فإن لم يكن ذلك عندهم متعارفا حمل أجله إلى أكثر ما تحمل عليه الكوالىء.	
في فصل الوليمة	فرعان :الأول :قال الأبي: ويأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع آخر، وهو أن لا يخص بالدعوة الأغنياء، فإن خصهم سقط الوجوب انتهى.	377
	الثاني: قال الأقفهسي عند قول الرسالة: "وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها".	
في فصل إن فوضه	فرعان :الأول :قال في المنتقى: فإن قالت قبلت أمري في المجلس، ولم تفسر ذلك حتى حاضت ثلاث حيض أو وضعت حملها، ثم قالت أردت بذلك طلقة واحدة قبل قولها بغير يمين ولا رجعة للزوج عليها .	480
	الثاني: لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها لم يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق لأنها مدعية، وكذلك تمليك العتق. انظر ابن يونس.	
	فرعان :الأول :قال في المدونة: قال مالك: وإن قال لها اختاري أباك أو أمك، أو كانت تكثر التردد إلى الحمام أو الغرفة فقال لها اختاريني أو اختاري الحمام أو الغرفة فإن لم يرد بذلك طلاقا فلا شيء عليه انتهى.	485
	الثاني :قال فيها: وإن قال لها أمرك بيدك وأراد ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فذلك لها، وتلزمه طلقة وله الرجعة انتهى .	

الباب	فـــــــرع	الصفحة
في فصل المفقود	فرعان :الأول :وإذا ردت إلى الأول فلا يقربها حتى تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملا .الثاني :قال ابن الحاجب: قال أبو عمران: لو ثبت موته عندها برجلين فتزوجت فلم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولها .	555
	فرعان :الأول :قال في التوضيح: ولم يتعرض ابن الحاجب لقدر الزمان الذي إن أيسر به كانت له الرجعة، واختلف في ذلك،...	602
	الثاني :قال في التوضيح :قال في البيان: إذا قدر أن يجريها مياومة وكان يجريها قبل الطلاق كذلك فله الرجعة وإن كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة فاختلف/ في ذلك فقيل له الرجعة،...	
	المجلد الرابع (فروع)	الصفحة
في فصل الذكاة	فروع :الأول :التكبير الذي مع التسمية قال الشيخ أحمد زروق: وهو سنة تسمية الذبيحة انتهى الثاني :قال في المدونة: ومن أمر عبده بالذبح، وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا فقال العبد قد سميت ولم يسمعه السيد جاز أن يصدقه ويأكل ما ذبح، إلا أن يتركه تنزها انتهى.	13
	الثالث :لو استأجر رجلا يذبح له ويسمعه التسمية فذبح ولم يسمعه التسمية، وقال لقد سميت فحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال؛ ...	
في باب المباح	فروع :الأول :خلط اللبن بالعسل، قال ابن القاسم في/ العتبية: لا بأس به فلم يره انتباذا، بل خلط مشروبين كشراب الورد والنيلوفر.	32
	الثاني :خلط الشرابين للمريض حكى اللخمي عن بعض الشيوخ منعه نقله عنه ابن زرقون، وحكى ابن يونس عن بعضهم إجازته.	
	الثالث :في جواز خلط الزبيب والتمر وكراهته قولان لسماع أشهب ورواية ابن عبد الحكم.	
	الرابع: في كراهة النضوخ من الخليطين لرأس المرأة روايتان ابن رشد: لا خلاف في كراهته من حيث كونه طعاما انتهى جميع ذلك من شرح الرسالة للقلشاني عند قولها: "ونهى عن الخليطين".	
في باب الضحية	فروع :الأول :لو اشترى الأضحية وذبحها ثم استحقت فأجاز ربها البيع لأجزأته؛ لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه.	50
	الثاني :اختلف لو غصب شاة وذبحها وأخذ ربها منه القيمة؛ هل تجزيه لأنه ضمنها بالغصب، أو لا لأن هذا ضمان عدوان؟ عبد الحق: والأول أبين انتهى من التوضيح.	
	الثالث :قال اللخمي: واختلف إذا تعدى رجل على لحم أضحية؟ فقال ابن ناجي تلزمه القيمة، فانظره في كتاب الضحايا من المدونة عند قتل الكلب المأذون فيه والله أعلم.	
	فروع :الأول: قال ابن عرفة: الباجي : مقتضى قول مالك أنها من مال الأب لا من مال الولد، وظاهر قوله:"يعق عن اليتيم من ماله" أنها لا تلزم قريبا غير الأب انتهى.	53

الباب	فـــــــرع	الصفحة
	الثاني: قال ابن عرفة: روى محمد لا يعق عبد عن ولده ولا يضحي إلا بإذن ربه وفي ما ذونها، ولو كان مأذونا لا يعق إلا بإذنه انتهى	
	الثالث: قال الشيخ كرام في شرح الرسالة: ولا تلزم السيد عن رقيقه كالأضحية انتهى .	
	فروع :الأول: قال في المدخل في فصل ذكر النفاس: وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم إلا حين يذبح العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابع، وإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم، وإن كان المولود لا يعق لفقر وليه فيسمونه متى شاؤا انتهى .	53
	الثاني: تقدم في كلام ابن عرفة عن ابن رشد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه بتمرة،...	
	الثالث: قال في مختصر المدونة لابن أبي زيد في باب الجامع: وكره -يعني مالك- أن يؤذن في أذن الصبي المولود. انتهى.	
	فروع :الأول :قال الشبيبي: قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعلها /صنيعا يدعو الناس إليه، واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام،...	55
	الثاني: قال ابن عرفة: وفي سماع القرينين: من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى ولا يملك إلا شاة عق بها. ابن رشد: إن رجا الأضحية في تاليه، وإلا فالأضحية لأنها آكد، قيل سنة واجبة،...	
	الثالث: قال في العتبية في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا: وسألته عن الضحية والعقيقة أيطعم منها أحد من النصارى أو غيرهم ممن على غير الإسلام؟.	
	الرابع: قال الشبيبي:سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة فقال: شأن الناس أكله وما بذلك بأس. انتهى.	
	الخامس: قال صاحب الشامل وغيره: وحكم لحمها وجلدها كالأضحية. انتهى.	
في باب اليمين	فروع :الأول :قال ابن عرفة: قال اللخمي: زوج المرأة وولدها الفقيران كأجنبي، والطعام من الحب المقتات غالبا انتهى.	71
	الثاني :لا تجزىء القيمة عن الإطعام والكسوة.	
	الثالث :قال البرزلي في أوائل مسائل الأيمان: وسئل التونسي عمن قوتهم التمر، وربما كان قوتهم الرطب فهل يجزئ إخراجه عن الفطرة والكفارة؟ فأجاب: الذي عندي إنما يجزئ من التمر الذي قد استحكم نشافه وأمكن ادخاره، لا من الرطب وإن اقتيت به في بعض الأوقات؛ لأن الغالب اقتيات التمر، ولأن الرطب ينقص إذا جف، ...	
	فروع :الأول :إذا قال والله لأعتقن عبيدي، وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص، أو أردت بعبيدي دوابي، أو أردت بالعتق بيعها أفاده ذلك؛ ...	82
	الثاني :إذا قال والله لأعتقن ثلاثة عبيد ونوى أنه يبيع ثلاثة/ دواب من دوابه لصح.	

فـــــــــــــرع	الصفحة
الثالث :إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا، وقال أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولادة أفاده ذلك، ولم يلزمه طلاق في الفتيا ولا في القضاء وإن لم تقم عليه بينة، أو قامت عليه بينة لكن هناك من القرائن ما يعضده، وإلا لزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا قاله القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة.	
فروع :الأول :قال ابن عرفة: محمد وابن حبيب في لا آكل كباشا بالنعاج والصغار مطلقا، لا بالصغار في لا آكل كبشا الصقلي: وكذا عندنا في لا آكل كباشا لا يحنث بالصغار ولا إناث الكبار ابن حبيب: لا يحنث في لا آكل نعجة أو نعاجا بصغير مطلقا، ولا بكبار الذكور محمد: لا يحنث في لا آكل خروفا بكبير الشيخ عنه: ويحنث بالعتود ووقف عنها محمد: أصبغ: أمرهما واحد، ...	96
الثاني :قال في النوادر: والحالف على اللحم يحنث بأكل الرأس والحالف على الرأس، لا يحنث بأكل اللحم .	
الثالث :قال في النوادر أيضا: ومن حلف لا آكل لحما فأكل قديدا فهو حانث، إلا أن تكون له نية، وإن حلف على القديد لم يحنث بأكل اللحم، ولا أسأله عن نيته.	
فروع :الأول :إذا خرج لم يرجع إلى سكنى ما حلف أن لا يساكنه أبدا لأنه على العموم، بخلاف قوله لأنتقلن قاله التونسي.	105
الثاني :قال ابن عرفة: اللخمي: لو حلف ليسكننها بر على قول أشهب بيوم وليلة، وعلى قول أصبغ بأكثر، وعلى رعي القصد لا يبر إلا بطول مقام يرى أنه قصده قلت: يلزمه على إجرائه البر على ما به الحنث بره على قول ابن القاسم بساعة ونحوها، وما يوجب الحنث قد لا يوجب البر انتهى الثالث :قال في التوضيح: وإن حلف ليسكننها قيل لم يبر إلا أن يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله اللخمي: وأرى أن يبر وإن لم يسكن بمتاعه انتهى.	
فروع :الأول :إذا حلف لا ساكنه وهما في دار لم يحنث إذا ساكنه في بلد قاله البساطي وهذا إذا لم تكن له نية ولا بساط، وإلا عمل على ذلك، انظر ابن عبد السلام هنا انتهى والله أعلم.	106
الثاني :قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا يحنث في لا ساكنه بسفره معه وينوى ابن القاسم إن لم تكن له نية لا شيء عليه ومثله لمحمد عن أشهب ابن رشد إلا أن ينوي التنحي عنه .	
الثالث: قال ابن عبد السلام: قال ابن المواز: من آذاه جاره فحلف لا ساكنتك، أو قال جاورتك في هذه الدار فلا بأس أن يساكنه في غيرها، ولا يحنث إذا لم تكن له نية.	
فروع :الأول :قال أبو الحسن في شرح قوله: "ولو قال كل مال أملكه" قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: لو كان ذلك على رجل بعينه لزمه إخراج جميع.	126

في باب النذر

فـــــــــــــرع	الصفحة
الثاني :قال ابن عبد السلام: إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه أبدا فحنث فلا شيء عليه ابن رشد: باتفاق المذهب، وأما إن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده أبدا فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولا واحدا، وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده إلى أجل كذا فيلزمه إخراج ذلك قولا واحدا،...	
الثالث :قال ابن عبد السلام:/ وإذا قال لرجل كل مال أملكه إلى كذا من الأجل صدقة إن فعلت كذا فحنث فيها خمسة أقوال؛ قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يلزمه إخراج ثلث ماله الساعة وجميع ما يملكه إلى ذلك الأجل انتهى .	
فروع :الأول :قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال أبو الوليد بن رشد: وإنما يلزمه المشي إذا وجد الاستطاعة، فإذا لم يجد فلا يجب عليه المشي، وإنما يلزمه نية المشي إذا وجد التمكن من ذلك.	138
الثاني :قال في الذخيرة: قال ابن يونس وإحرامه من الميقات لا من موضعه انتهى.	
الثالث :قال اللخمي: واختلف في مشي المناسك إذا نذر الحج فقال مالك يمشي المناسك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يركبها، ورجع مالك مرة لمثل ذلك .	
فروع :الأول :الهدي إنما يكون بعد رجوعه كما هو ظاهر كلام المصنف كمن فاته الحج إنما يهدي إذا حج ثانية ولا يقدمه قبل ذلك فإن فعل هنا أجزأه قاله أبو إسحاق نقله أبو الحسن .	139
الثاني: قال في الذخيرة: ولا يجعل مشيه الأول ولا الثاني في فريضة.	
الثالث: قول المصنف وغيره فيما إذا ركب في المناسك والإفاضة أنه يرجع فيحج راكبا ويمشي في المناسك يعنون به إذا سافر من مكة، وأما لو أقام بمكة إلى العام القابل لحج من مكة ماشيا وأجزأه على ما سيأتي في كلام أبي الحسن عن أبي إسحاق في الفرع الخامس. والله أعلم.	
الرابع: لو ركب في مشيه فوجب أن يرجع ثانيا، فلو لم يرجع في العام الذي يليه وحج بعد ذلك بأمد أجزأه نقله أبو الحسن عن عبد الحق.	
الخامس: قال أبو الحسن الصغير: انظر إذا عجز فركب هل يرجع إلى منزله وحينئذ يبتدىء الركوب من هناك ثم يمشي ما ركب أم لا؟.	
فروع :الأول :قال في المدونة: ومن قال أنا أضرب بمالي أو بشيء منه يعينه حطيم الكعبة أو الركن فعليه حجة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله، وكذلك لو قال أنا أضرب بكذا الركن الأسود فليحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إن لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه .	147
الثاني: وأما النذر للكعبة فإما أن يقصد به خدمتها وهو الغالب، أو مطلق أهل الحرم فيصرف لمن قصد، أو يقصد أن يصرف في مصالحها، وحكمه ما ذكره في التوضيح،...	

	فـــرع	الصفحة
	الثالث: قال ابن عرفة: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم. انتهى.	
في باب الجهاد	فروع :الأول :قال ابن عبد السلام: وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن والأحاديث بذلك كثيرة، وسيقول المؤلف واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية.	160
	الثاني :لا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه نقله في التوضيح .	
	الثالث /:كره مالك وغيره أن يعطي الكافر درهما فيه آية من القرآن، ولا خلاف فيه إذا كانت آية تامة، وإنما اختلفوا إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى، ولم تكن الدراهم عليها اسم الله تعالى، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان انتهى من التوضيح .	
	فروع :الأول :اختلف إذا أقر الأسير أنه زنى ودام على إقراره ولم يرجع أو شهد عليه فقال ابن القاسم وأصبغ عليه الحد، سواء زنى بحرة أو بأمة، وقال عبد الملك لا حد عليه قاله في التوضيح الثاني :إذا قتل الأسير أحدا منهم خطأ، وقد كان أسلم والأسير لا يعلم فقد قيل عليه الدية والكفارة، وقيل عليه الكفارة فقط، وعمدا وهو لا يعلمه مسلما فعليه الدية والكفارة، وعمدا وهو يعلم بإسلامه قتل به قاله في الكافي.	162
	الثالث :إذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما الرابع: إذا قتل المسلم مسلما في حال القتال وقال ظننته من الكفار حلف، ووجبت الدية والكفارة قاله البساطي .	
	فروع :الأول :قال ابن عرفة: قلت: ويستحق سلبه بقتله قبل كمال الاستيلاء عليه، ولذا قال سحنون من أتى بعد ذلك بأسير للإمام فقتله لم يستحق سلبه؛ لأنه لم يقتله.	174
	الثاني :قال ابن عرفة: والشركة في موجب السلب يوجبها فيه، سحنون: من أنفذ مقتل علج وأجهز عليه غيره فسلبه للأول، ولو جرحه فلم ينفذ مقتله فبينهما، ولو تداعى قتله جارحه ومحتز رأسه فبينهما انتهى وانظره فإنه بحث في ذلك.	
	الثالث :قال ابن عرفة: وسلب القتيل المستحق سلبه إن ثبت أنه غصبه من مسلم أو استعاره من مباح ماله فلقاتله، وإلا فلربه كمسلم تاجر أو رسول، فإن كان من أسلم بدار الحرب فلقاتله على قول ابن القاسم .	
في كتاب النكاح	فروع :الأول :قال في الطراز: قال أبو عبيد: تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدو فيه، وتكره في صدر /النهار لما فيه من التفرق والانتشار.	212

فـــرع	الصفحة
الثاني :يستحب عقده في شوال والابتناء بها فيه؛ لأن عائشة حكت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها في شوال وبنى بها فيه، وقد حكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان، والأول أصح انتهى.	
الثالث: قال في التوضيح: ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه، روى الترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام قال: {أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف}.	
الرابع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب كتمان الأمر إلى العقد. انتهى. وتقدم عن المقدمات نحوه. والله أعلم.	
فروع :الأول :قال في التوضيح: وللمرأة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق انتهى.	217
الثاني :لا يجوز خطبة الذمية الراكنة لذمي على المشهور قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة والجزولي وقال الشيخ يوسف بن عمر: والأخ ليس بشرط، ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي، وقال الأوزاعي ذلك جائز انتهى.	
الثالث: قال البساطي: ركون ولي المرأة ومن يقوم مقامها من أمها وغيرها كركونها إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها. انتهى.	
الرابع: من خطبته امرأة وركنت إليه فهل لغيره أن يخطبها؟ للحنابلة قولان،...	
الخامس: هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها، أو يكره؟ والظاهر أنه مكروه؛ لأن العِدَة إنما كرهت في العِدَة قالوا خوف اخلاف الوعد. والله أعلم	
السادس: قال في التوضيح: فرع: قال مالك في سماع ابن أبي أويس: أكره إذا بعث رجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه، وأراها خيانة، ولم أر أحدا رخص في ذلك. انتهى.	
السابع: إذا وكل رجل رجلا على أن يزوجه امرأة فتزوجها الوكيل لنفسه فهي له، بخلاف الوكيل على شراء سلعة فيشتريها لنفسه ففيه خلاف مذكور في كتاب الوكالة.	
فروع :الأول :جميع/ ما قاله المصنف إنما هو إذا لم يحصل دخول منه بها، وأما إن دخل بها فمحصل كلامه في التوضيح أنه إن كان دخوله قبل البلوغ فالشروط ساقطة عنه وإن علم بها؛ لأنها مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط كما قاله المتيطي وغيره، ...	273
الثاني: قال في التوضيح: ثم الفسخ بطلاق أو بغير طلاق إنما هو إذا تمسكت المرأة بشروطها، وأما لو رضيت المرأة بإسقاطها فلا،...	
الثالث: قوله: "وفي نصف الصداق قولان" وكذا القولان فيمن طلق قبل علمه بالشروط هل عليه نصف الصداق وهو قول محمد، أو لا شيء عليه وروي عن ابن القاسم؟ .	

	فـــــــــــرع	الصفحة
	الرابع: من زوج ولده بشروط قبل البلوغ والتزم القيام عنه بالصداق فلما بلغ كره الابن وطلق فلا يلزمه شيء من الشروط، ولا يلزم الصداق على أحد القولين اللذين ذكرهما المصنف،...	
	فروع :الأول :قال في الشامل: فلو كانا عديمين فلا شيء على الأب، قيل ومقتضى المذهب أنه مع الإبهام عليه؛ لأنه متولي العقد فلو كان الابن حين العقد مليا فعليه، إلا أن يشترط على الأب على المعروف، وقيل للمرأة أخذه من حيث شاءت، فإن كان مليا بالبعض فعليه قدر ذلك.	278
	الثاني :قال في الشامل أيضا: ولو أذن لولده الصغير فعقد وكتب المهر عليه، ثم مات الزوج فلا شيء على الأب.	
	الثالث :قال ابن عرفة: وصداق الابن الرشيد بإنكاحه أبوه على من شرط عليه، فإن سكتوا والابن مليء فعليه، فإن كان عديما ففيها ليحيى بن سعيد: إن كان الابن عديما صغيرا أو كبيرا فعلى الأب، قال بعض أصحاب الصقلي: يريد السفيه، وقال الصقلي: والرشيد كوكيل شراء لم يتبرأ من ثمنه،...	
	فروع :الأول :قال في التوضيح: ولو قال المطلق تزوجي فلانا فإنه مطلاق حلت إن تزوجته، وكذلك إن تزوجته هي لذلك.	291
	الثاني :قال ابن عرفة عن تعليقة عبد الحميد: لو زوجها لعبده ليسأله طلاقها بعد وطئها حلت به، ومال إليه بعض الشيوخ.	
	الثالث :قال ابن عرفة أيضا: اللخمي: ويختلف إن تزوجت غريبا عالمة بأنه لا يريد حبسها على القول بفساده لا تحل به، ونقله البرزلي في أوائل مسائل النكاح.	
	الرابع: قال الشيخ عن الموازية: لو تزوج مبتوتة وبنى بها وأقر بوطئها كاذبا،ثم أبتها فتزوج بها من أبتها أولا،وبنى بها وأقربوطئها لم تحل لمن أبتها ثانيا؛ لفساد نكاح من أبتها أولا بعد من أبتها ثانيا اه	
	فروع :الأول :ليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنهاوالله أعلم.	301
	الثاني :قال ابن ناجي في شرح المدونة في القسم بين الزوجات: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوما من الوطء فقال اللخمي جائز وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق، وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء، وظاهره أنهما خارج المذهب انتهى.	
	الثالث :قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "ونهى عن خصاء الخيل" ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله.	
في فصل الصداق	فروع :الأول :قال في النوادر: وإذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها قيل له ادخل أو أنفق، ولو قال الزوج انظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له، ويؤخر الأيام بقدر ما يرى، وهو قول مالك،...	334

	فـــــــــــرع	الصفحة
	الثاني :إذا غاب وليها وأراد الزوج البناء فإن كان قريبا أعذر إليه في ذلك، فإن جاوب بالإياب عن قرب لمثل ما يجهز فله مثل ذلك، وإن لم يرجع أو كان بعيدا قضى للزوج بالبناء ولم ينتظر نقله في التوضيح.	
	الثالث :قال في التوضيح أيضا: إذا شرط عليها البناء ببلد غير بلد النكاح فعلى الولي حملها إلى بلد البناء ومؤنة الحمل عليه والنفقة إلى وقت البناء إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا كان ذلك عليها إلا أن يشترطوه على الزوج فيكون/ عليه، ولو كان على الطوع لكان أحسن انتهى باختصار .	
في فصل الوليمة	فروع :الأول :قال في العارضة: إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما منك بابا، فإن سبق أحدهما فالسابق انتهى.	377
	الثاني :قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الجامع: إذا دعي الرجل إلى الوليمة وغيرها، وقيل له :ائت بمن تحب معك أنه لا بأس أن يستصحب من إخوانه من شاء .	
	الثالث :قال ابن عرفة: وفي طرر ابن عات: لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي ويأكل منها، قال بعض أصحابنا بعد أن يحلفه أنه لم يتزوج أخته ولا عمته ولا خالته قلت: الأصوب أو الواجب عدم إجابته؛ .	
في باب الخلع	فروع :الأول :قال في المتيطية: قال ابن لبابة في وثائقه: ولو كان الأب فوض إلى الوصي العقد قبل البلوغ وبعده لوجب أن يبارئ عنها في قياس قوله انتهى.	400
	الثاني :قال ابن سلمون: فإن عقد الخلع على اليتيمة أو غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض، وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال...	
	الثالث: ظاهر كلامهم أنه لا خلاف في وقوع الطلاق بائنا فلو راجعها الزوج معتقدا أن ذلك الطلاق رجعي أو مقلدا لمن يراه من أهل المذهب.	
	الرابع: قال ابن سلمون: وإن عقدته المرأة وضمن للزوج وليها أو غيره ما يلحقه من درك في الخلع المذكور.	
	فروع :الأول :قال في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق :وقال عن مالك في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة إنها طالق ساعتئذ ؛	455
	الثاني: قال البرزلي في مسائل الأيمان: وسئل أبو القاسم الغبريني عمن حلف بالطلاق ما يموت إلا على الإسلام إدلالا على كرم الكريم هل يكون عليه شيء أم لا؟.	
	الثالث: قال في سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق: وسئل عن رجل قال لرجل أنا والله أتقى لله منك وأشد حبا لله ولرسوله* وامرأته طالق ألبتة قال: أراه حانثا.	

	فـــــــرع	الصفحة
في فصل الطلاق	فروع :الأول :قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان والنذور في رجل حلف أن لا ينفق على امرأته حتى تستأذن عليه يعني ترفعه إلى القاضي وقال أنت حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني علي، ...	476
	الثاني :قال البرزلي في أول مسائل الأيمان: وسئل أبو الحجاج بن أبي العرب عمن له حلي وثياب فكساهما زوجته ثم شاجرها فأزالهما ثم أعاد ذلك عليها ثم شاجرها فأزالهما ثم أعادهما وفعل ذلك مرة أخرى فحلفت بصوم العام لا لبستهما وحلف هو بالطلاق لتلبسنهما فمن يلزمه الحنث منهما؟ .	
	الثالث :قال البرزلي أيضا: وسئل أبو عمران الفاسي عمن حلف لامرأته بطلاقها ألبتة لا أخدمتك إلا خادمي وحلفت هي بعتق خادمها أو صدقة ثلث مالها لا أخدمها إلا خادمها من أولى بالحنث منهما فأجاب بأن الزوج أولى بالحنث.	
في باب الظهار	فروع :الأول :المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في الحج الثاني من المدونة وغيرها فيمن اشترى عبدا فأعتقه في ظهاره أو بعيرا فقلده وأشعره ثم أصاب به عيبا لا يجزئه العبد في الرقاب ولا البعير في الهدايا أنه يرجع بقيمة العبد ولا يرده لفواته بالعتق .	517
	الثاني :من أعتق رقبة في ظهار فاستحقت الرقبة فرجع المعتق على بائعها بالثمن وهو ثمن واسع قال ابن القاسم :يشتري به كله رقبة ولا يشتري ببعضه؛...	
	الثالث :قال ابن عرفة: والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه وزمانة الشيخوخة يمنعان إجزاءه، ...	
في باب العدة	فروع :الأول :قال في الرسم المذكور إذا كان الولد لم يعلق بأمه فللأم أن تطرحه للأب إن شاءت إذ ليس يجب عليها إرضاعه إذا كان للأب مال وهو يقبل ثدي غيرها انتهى.	535
	الثاني :إذا كان غرض الأب بالانتزاع إسقاط النفقة والكسوة فله ذلك؛ لأنهم قالوا له أن ينتزع لئلا ترثه فيكون له ذلك لأجل إسقاط النفقة من باب أولى؛...	
	الثالث :قال ابن فرحون في شرحه: إذا انتزع ولده ومات فله أن يمنعها من أن ترضع ولد غيره بأجر أو بغير أجر؛ لأن مقصوده لا يحصل إلا بمنعها من الرضاع جملة، ...	
	فروع :الأول :قال في الرسم المذكور: وتكون عدتها من يوم طلق إن اتفق الشاهدان على اليوم فإن اختلفا اعتدت من الآخر، ...	549
	الثاني :قال فيه أيضا: ولا غرم عليها فيما أنفقت من ماله أو أنفق عليها منه من يوم الطلاق إلى يوم علمها به؛ لأنه ألبس على نفسه أي فرط إذ لم يعلمها بطلاقه زاد في سماع أشهب باتفاق.	

	فـــــــرع	الصفحة
	الثالث :لو أنفقت من مالها أو تسلفت لرجعت عليه بذلك عن مالك قاله في سماع أشهب وقال ابن نافع لا ترجع بشيء من ذلك انتهى.	
	الرابع: قال في أول رسم من سماع أشهب من طلاق السنة: أما ما ازدادت في السلف مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار إلى أجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه باتفاق، ...	
في فصل المفقود	فروع :الأول :إذا دخل بها في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ بلا طلاق لا إن فسخ بطلاق، ونص عليه الباجي وغيره ونقله في التوضيح.	554
	الثاني :إذا فقد قبل البناء وضرب له الأجل وفرق الحاكم بينهما فروي عن مالك أنها تعطى جميع الصداق، ...	
	الثالث: قال في المنتقى في باب الرعاف من كتاب الطهارة: قال ابن حبيب: من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدرى أحي هو أم ميت ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه أن نكاحه ماض. انتهى.	
في باب النفقة	فروع :الأول :من أنفق على ولد رجل غائب موسر وخاف ضيعتهم فإنه يتبع الأب بما أنفقه بالمعروف وإن لم يستتبه في النفقة عليهم لما كانت نفقتهم واجبة على الأب.	591
	الثاني: قال في مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد في وصي على يتيمة أشهد عند موته أن لها عليه عشرين مثقالا.	
	الثالث: قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للأولاد مال فلا يلزم الأب نفقتهم سواء كان مالهم عينا أو عرضا.	
	فروع :الأول :نفقة العبد المشترك على قدر الأنصباء، ...	610
	الثاني : قال ابن عرفة قال ابن حارث اختلف في الأمة المستحقة تكون حاملا ممن استحقت منه؟ فقال ابن عبد الحكم نفقتها على مستحقها،	
	الثالث :قال الشيخ يوسف بن عمر: من كان له شجر ضيعها بترك القيام بحقها فإنه يؤمر بالقيام فيها،	
	فروع :الأول :فإن كان للوالد مال فوهبه أو تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللولد أن يرد فعله، الثاني :قال اللخمي: وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده، ...	613
	الثالث :قال ابن عرفة: في نوازل ابن رشد من استلحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر ثم افترقا لزمه نفقة رجل واحد يقتسمانها، ...	

فرع (أو فرعان وفروع) وردت
395 مرة في المجلد الرابع

تنبيــــــه	الصفحة
تنبيه: قال في التوضيح قيل وإنما يحنث إذا استحق العين بعد الأجل إذا قامت البينة على عين الدراهم والدنانير على القول بأنها تتعين، وأما على القول بأنها لا تتعين، أو لم تقم بينة فلا حنث عليه مطلقا انتهى ...	109
تنبيه: قال البرزلي في مسائل الطلاق من المسائل المنسوبة للرماح إذا حلف في دراهم أن زوجته أخذتها فثبت أن أخذها غيرها فإنه يحنث، بخلاف ما إذا وجدها لم يأخذها أحد؛ لأن تقدير الكلام إن مرت فما أخذها إلا هي .	113
تنبيه: قال ابن ناجي وأخذ من قول المدونة "وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت" الخ مسألتان؛...	115
في باب النذر	
تنبيه: تقدم في باب اليمين عند قول المصنف "بذكر اسم الله" في اليمين هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده، أو لا بد من اللفظ؟ ...	120
تنبيه: وإذا وجب عليه إخراج الثلث فتارة لا يقضى عليه بذلك، ولكن يؤمر به من غير قضاء، وتارة يقضى عليه بذلك، ...	125
تنبيه: علم مما تقدم ما يخرج ثلثه وما لا يلزمه إخراجه كما تقدم في نص المدونة .	125
تنبيه: والظاهر أن حكم فتح المقام وأخذ الأجرة عليه كذلك، ولم أقف لأحد في ذلك على كلام والله أعلم .	133
تنبيه: لم يتكلم في التوضيح على قوله لا في الإحرام، وقال ابن فرحون يعني أنه لا يلزمه الإحرام في قوله علي المشي إلا من الميقات،...	144
تنبيه: ورد في الحديث الصحيح {لولا حداثة قومك بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله}.	147
في باب الجهاد	
تنبيه: ما نقله في التوضيح وفي غيره من أن الشيخ الفاني يترك له كما يترك للراهب يحمل على ما إذا رأى الإمام إطلاقهم والمن عليهم والله أعلم .	160
تنبيه: يحرم الغدر، وينبغي أن يستعمل الخداع في الحرب والله أعلم.	162
تنبيه: نص ابن/ حبيب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء، وهو خلاف ظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب؛ لأن قوله كذلك يقتضي جواز ذلك ابتداء؛ ...	167
تنبيه: قال في التنبيهات: النفل بفتح الفاء وسكونها، وقال الفاكهاني النفل بإسكان الفاء وفتحها وهو زيادة السهم، أو هبة لمن ليس من أهل السهم، يفعله الإمام بطريق الاجتهاد لحارس أو لطليعة أو لنحو ذلك انتهى .	174
تنبيه: قال ابن الحاجب إذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قال في التوضيح أي ثبت بطريقه الشرعي .	179
في باب الخصائص	
تنبيه: الأقفهسي اختلف العلماء فيمن اختارت منهن الدنيا مثلا هل كانت تبين بنفس الاختيار أولا؟ أصح القولين أنها تبين انتهى .	194

تنبيــــــه	الصفحة
تنبيه: قال ابن حجر في أول كتاب التفسير نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعهما البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى.	195
تنبيه: لا بد من تقييد الميت المعسر بكونه مسلما كما قيده في الشامل، وهو ظاهر من الحديث في كونه يصلى عليه.	196
تنبيه: قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي قال البلقيني وخرجنا على حرمة الصدقة عليه والكفارة والنذورات أنه يحرم أن يوقف عليه معينا؛ لأن الوقف صدقة تطوع .	197
تنبيه: أبيحت له صلى الله عليه وسلم الهدية، قال في الذخيرة في كتاب الأقضية من خصائصه صلى الله عليه وسلم قبول الهدية .	197
تنبيه: قال القرطبي ويحرم عليه أن يمد عينيه إلى ما متع به الناس؛ لقوله تعالى ? ولا تمدن عينيك ? الآية انتهى .	197
تنبيه: أول الآية ? لا يحل لك النساء من بعد? واختلف في معناها على أقوال، أصحها قول ابن عباس أيضا أن معناه لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن .	198
تنبيه: انظر هل يدخل في قولهم مدخولته الأمة التي وطئها؟ قال ابن أبي شريف من الشافعية في شرح الإرشاد وفي الميمن تبعا لتعليقه أن أمته الموطوءة إذا فارقها بالموت أو العتق أو البيع تحرم، وهو ظاهر إطلاق الحاوي ومدخولته انتهى .	199
تنبيه: وقع بين بعض طلبة العلم بحث في أم ولده إبراهيم عليه السلام هل هي من أمهات المؤمنين أم لا؟ والذي يظهر لي أنها ليست من أمهات المؤمنين؛...	199
في كتاب النكاح	
تنبيه: قول المصنف "بكر" ليس قيدا في كون النكاح مستحبا، بل هو مستحب آخر، فلو قال ندب نكاح وبكر لكان أوضح، ...	207
تنبيه: من أبيح له النظر فلا يجوز له قصد اللذة، وكذلك النظر إلى الأمرد لا يجوز فيه قصد اللذة والله أعلم .	209
تنبيه: قال في الشامل وتهنئة عروس عند عقد ودخول انتهى والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة قاله في الصحاح.	213
تنبيه: صحح صاحب الإرشاد القول بأنه لا يفسخ، ونصه والصحيح أنه لا يفسخ، لكنه يتحلل منه، فإن أبى استغفر الله انتهى.	219
تنبيه: قال ابن ناجي إثر قول المدونة المتقدم "ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء" ظاهره وإن لم يتوبا، وهو كذلك باتفاق، والصواب عندي حمل لا بأس لما غيره خير منه انتهى .	223
تنبيه: قال ابن عرفة الباجي عن إسماعيل إنما يعرض بالخطبة ليفهم مراده لا ليجاب، وفي المقدمات يجوز التعريض	226

تنبيـــــــــــــــــــه	الصفحة	
تنبيه: قال ابن الحاجب وإذا عتق جميعها تحت العبد حيل بينهما وخيرت، بخلاف الحر اه .	326	
تنبيه: قال المشذالي في حاشيته قوله في إرخاء الستور من المدونة "للزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى آخر" معناه الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة.	332	في فصل الصداق
تنبيه: انظر هل يدخل الوطء في الدبر في قول المصنف "وإن حرم وفيه قولان"؟ قال ابن عرفة قال اللخمي اختلف في استحقاق المهر بالوطء في الدبر، وفيه نظر، وهو في البكر أبعد قلت في رجمها لمالك وطؤها في الدبر جماع لا شك فيه انتهى.	337	
تنبيه: مشهور المذهب أن النكاح الفاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، واختلف هل الفسخ قبل البناء على الوجوب أو الاستحباب قولا المغاربة والعراقيين..	340	
تنبيه: وهذا إذا عرفت المرأة العبد أو وصف لها، قال وأما إذا لم تعرفه ولم يوصف لها فلا إشكال، ولا اختلاف في أنه نكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول،/ ويثبت بعده بصداق المثل انتهى.	342	
تنبيه: قول المصنف "عقد بلا ذكر مهر" تفسير لنكاح التفويض ولنكاح التحكيم؛ لأنه جمع النوعين وفسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر؛ أي عدم تسمية قدره، ولكل واحد من النوعين فصل يمتاز به،...	346	
تنبيه: قال في السماع المذكور وكذلك العبد والجارية يدعيان الحرية إذا أقاما شاهدا واحدا، ويدعيان مع ذلك أمرا قريبا فيوقفان على صاحبهما ويخرجان عن يديه لذلك، ...	367	في فصل تنازع الزوجين
تنبيه: إذا حلفا أو نكلا وفسخ النكاح فهل يفسخ بطلاق أم لا؟ ينبني ذلك على الاختلاف فيه هل يفسخ بتمام التحالف أم لا؟...	371	
تنبيه: ظاهر كلام الأبي في كتاب الصيام أن الصائم إذا أخبر أنه صائم لا يلزمه الحضور، وقيده النووي بأن يسامح في ذلك والله أعلم ص إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار ش قال ابن العربي في العارضة اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرا أو خاف أن يراه أنه لا يجيب وقال أيضا بعد حكاية الخلاف في وجوب الإجابة أما الذي يصح في هذا كله عند النظر أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله، وخلصت وليمته عما لا يرضي الله، ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق، بل حرم عليهم كما سيأتي بيانه، فلا معنى للإطناب في ذلك انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو رؤية منكر فلا يجوز الحضور ولا الأكل، ولا يختلف فيه انتهى .	378	في فصل الوليمة

تنبيـــــــــــــــــــه	الصفحة	
تنبيه: قال ابن العربي في العارضة روي عن ابن عمر أنه دعا في وليمة الأغنياء والفقراء فعزل الفقراء عنهم، وقال نطعمكم مما يأكلون لا تفسدوا عليهم ثيابهم، وهذا مما لم يثبت فلا تعولوا عليه، ولو أراد الجميع من الأغنياء والفقراء لفرقهم ولم يجمع بينهم ويعتذر إليهم؛ فإن هذا كسر لنفوسهم وإثم يدخل عليه من جهتهم فلا يفي إشباعهم بذلك انتهى.	379	
تنبيه: قال البرزلي في مسائل الهبة والصدقة وما يفعل من الأطعمة في بعض الأعراس أو الولائم أو الأعياد من طعام رفيع أو حلاوة، وقصد بعض الناس بها المفاخرة وعرضه فقط لا أكله فلا ينبغي أن يحضر فضلا عن أن يكثر من أكله، فإن حضر لضرورة فلا يأكل منه إلا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة، ولا يجوز الإفداح في الأكل منه إذ لم يصنع لذلك انتهى.	380	
تنبيه: المعروف في اللغة أن المزهر العود، ولم أر من أهل اللغة من ذكر خلافه، وكتب الفقهاء مخالفة لذلك فإنهم إنما يعنون بالدف المربع المغلوف، وصرح به يحيى بن مزين المالكي، والكبر الطبل الكبير، ولعله الطلخانة والله أعلم .	382	
تنبيه: قال أبو الحسن الصغير سئل أبو عمر عمن يجور بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحة له؟ قال نعم إن تابع ذلك وداوم عليه انتهى وقال الجزولي هو جرحة في إمامته وشهادته والله أعلم .	386	في فصل طلاق السنة
تنبيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال بعضهم يؤخذ من الخلاف في المرأة تبيع من زوجها أو/ من ضرتها اليوم واليومين جواز النزول عن الوظيفة بشيء وهو ضعيف؛ لأن الغالب بقاء الإنسان الصحيح اليوم واليومين والمأخوذ عنه شيء يسير، بخلاف النزول عن الوظيفة انتهى.	390	
تنبيه: قيد ابن الحاجب الضرب بقوله غير مخوف, قال في التوضيح وتقييد المصنف الضرب بأن يكون غير مخوف صحيح، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها انتهى .	394	
تنبيه: قول ابن عبد السلام فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء، وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر، أما المنع من ذلك ابتداء فلا إشكال فيه، وأما إذا وقع الطلاق فالظاهر لزومه وسقوط النفقة، أما وقوع الطلاق فظاهر؛ لأنه لا يرتفع بعد وقوعه ولا إشكال في بينونته، وأما سقوط النفقة به فظاهر أيضا؛ لأن أهل المذهب كلهم مصرحون في باب النفقات بأن البائن لا نفقة لها قال في المدونة وكل مطلقة لها السكنى، وكل بائنة بطلاق بتات أو خلع أو مبارأة أو لعان ونحوه فلها السكنى، ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين فذلك لها ما	399	

تنبيـــــــــه	الصفحة
أقامت حاملا خلا الملاعنة انتهى من طلاق السنة.	
تنبيه: إذا خالعها على إسقاط حضانتها وهي حامل هل يلزمها أم لا؟ الظاهر لزومه، وليس ذلك من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وسئل مالك عن 24 رجل صالح امرأته وهي حامل وشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تضع حملها فإذا/ وضعت حملها أسلمته إلى أبيه فإن طلبته فنفقته ورضاعه عليها حتى تفطمه، فإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته قال مالك الصلح جائز، وكل ما شرط عليها جائز إلا ما اشترط أنها ترجع إليه فليست ترجع إليه وقد بانت منه .	404
تنبيه: الأمة البالغة قد تقدم أنه لا يمضي خلعها عن نفسها إلا بإذن السيد، وأما العبد البالغ فيجوز قال في المتيطية وأما العبيد الكبار فحكم الذكور منهم حكم السفيه البالغ يطلق بغير إذن سيده وتختلع منه امرأته وينفذ ذلك، إلا أن يكون الخلع على أن يعطيها من عند نفسه فيكون الخلع نافذا، والمال إن رده السيد مردود انتهى .	408
تنبيه: علم من هذا الكلام وما قبله أن صورة هذه المسألة أن تكون المرأة تحت الزوج إلى حين موته ولم يعلم طلاقها إلا من الشهود بعد موته، وأما لو طلقها في صحته وانفصلت عنه وعلم ذلك فلا شك أنها لا ترثه، وقد نبه على هذا ابن الفرات في شرحه لهذا المحل ونصه ويظهر أن هذا مقيد بما إذا كان معها يعاشرها معاشرة الأزواج إلى أن مات لقول المتيطي في توجيه ذلك لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم انتهى	412
تنبيه: قال في التوضيح بعد أن تكلم على ما إذا نقص وكيله لم يقع الطلاق وهذا ظاهر في النقص الكثير، وأما اليسير فينبغي أن يختلف فيه كالبيع اه .	414
تنبيه: قال أبو الحسن في شرح كلام المدونة المتقدم صورته أن يقول لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس واحد، فإن كان على غير هذه الصفة كما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا في كلمة واحدة فقال عبد الحميد الصائغ ثلاث تطليقات في كلمة أشد في الكراهة من أن يطلق ثلاثا بثلاث لفظات في مجلس واحد، وفي مجلس واحد أشد منه في ثلاث مجالس، وفي ثلاث مجالس أشد منه في ثلاثة أطهار وكلما طلق من ذلك يلزمه انتهى	422

	تنبيـــــــــه	الصفحة
	تنبيه: قال عبد الملك قالوا وكذلك لو استكره على أن يزني وحمل السيف على رأسه أقيم عليه الحد ووجب عليه الإثم، وليس هذا من الإكراه الموضوع عن صاحبه، وإنما الموضوع عن صاحبه إثم ما ركب بالاستكراه في الأيمان والطلاق والبيع والإفطار في رمضان وشرب الخمر وترك الصلاة وأشباه هذا مما هو لله تعالى اه وقال في التوضيح الصحيح جواز شرب الخمر وأكل الخنزير إذا أكره عليه اه .	429
	تنبيه: ظاهر هذا أن العدة وأحكام الحرية تكون من يوم وقع الطلاق والعتق بالإكراه انتهى كلامه.	431
	تنبيه: قال في الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله؟ خلاف انتهى يعني تعليق الطلاق والله أعلم.	450
	تنبيه: وكذلك لو قال امرأته طالق وله امرأتان قاله ابن الحاجب، ونقله في الشامل مسألة قال ابن رشد في نوازله في أول مسائل الحبس إذا قال الرجل نسائي طوالق وله أربع نسوة ثم أتى مستفتيا وقال أردت فلانة وفلانة وفلانة صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي قال إنه لم يردها بقوله ولو قال جميع نسائي طوالق لم ينو أنه أراد بعضهن لنصه على جميعهن، إلا أن يقول قد استثنيت فقلت إلا فلانة أو نويت إلا فلانة فيصدق إذا أتى مستفتيا على الخلاف في الاستثناء بالا دون تحريك اللسان إن كان قال نويت إلا فلانة انتهى .	474
	تنبيه: من حلف على رجل ليأكلن بر بثلاث لقم، وقيل إن كان أول الطعام لا يبرنه الثلاث، وإن كان في آخره أبرأته انتهى من البرزلي.	477
في فصل تفويض الطلاق	تنبيه: قال في المتيطية إذا وقع طلاق المملكة قبل الدخول فلها النصف من صداقها، بخلاف المعتقة تختار نفسها قبل البناء، تلك لا صداق لها والتخيير مثله، والطلاق بالتمليك إذا كان بعد البناء رجعي، إلا أن يملكها على مال فيكون بائنا كالخلع انتهى وفي الشامل في ذلك قولان، ونص في أول التخيير من المدونة على أن له الرجعة .	480
	تنبيه: فهم من كلام التوضيح أنها إذا مكنته من مقدمات الوطء سقط خيارها وهو كذلك قال اللخمي قال أصبغ وإن رضيت بالخلوة وإرخاء الستور أو غلق الباب مما يمكن فيه الوطء فقد سقط ما بيدها إذا زعم أنه أصابها، وإن قبلها وقالت أكرهني أو اغتفلني وقال أطاعت كان القول قولها مع يمينها، بخلاف الوطء فإنه لا يكون إلا على هيئة وصفة، وهذا كالحضرة يكون عن غفلة انتهى .	481
في فصل الرجعة	تنبيه: وقد يشترط أن يكون النكاح صحيحا فإن كان النكاح فاسدا نظرت، فإن كان مما يفسخ بعد الدخول لم تكن فيه رجعة وإن كان مما لا يفسخ ثبتت الرجعة	490

الباب	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	تنبيه: قال اللخمي وإن أصابها في صوم تطوع أو في اعتكاف غير منذور أو منذور في الذمة كانت له الرجعة؛ لأن ذلك الصوم والاعتكاف قد بطل بأول الملاقاة، ولا يجب إمساك بقيته فكان تماديه بمنزلة من ليس في صوم ولا اعتكاف انتهى.	491
في باب الظهار	تنبيه: قول المصنف "تشبيه" قال ابن عبد السلام هنا إنه لا بد من أداة التشبيه كلفظة مثل أو الكاف فيقول أنت علي كظهر أمي أو مثل أمي، وأما لو حذف الأداة فقال أنت أمي لكان خارجا عن الظهار ويرجع إلى كنايات الطلاق وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر انتهى.	500
	تنبيه: ظهار الفضولي هل يلزم إذا أمضاه الزوج أم لا؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يلزم كالطلاق، ...	500
	تنبيه: المراد بعدم تصديقه في القول الأول إذا جاء مستفتيا، وكذلك قال أشهب وهو أحد قولي ابن القاسم ومذهب المدونة على تأويل الأبهري، وروى عيسى وابن سحنون أنه يصدق وهو مذهب المدونة على تأويل ابن رشد، وأما إن حضرته البينة فإنه يؤخذ بالظهار والطلاق معا هكذا أشار إليه سحنون واللخمي وغيرهما، ونص عليه صاحب المقدمات انتهى .	507
	تنبيه: كلام المصنف في التوضيح عكس كلامه في المختصر لأن كلامه في التوضيح يقتضي أن التأويلين مع عدم قيام البينة هل يصدق في إرادة الطلاق أم لا؟ وأما مع البينة فيؤخذ بهما، وكلامه في المختصر يقتضي أن التأويلين مع قيام البينة هل يؤخذ بالطلاق مع الظهار، أو إنما يؤخذ بالظهار فقط؟ ويفهم منه أنه مع عدم البينة لا يؤخذ إلا بالظهار، وقد علمت من كلام ابن رشد أن التأويلين جاريان مع قيام البينة، ومع عدم قيامها فتأويل ابن رشد أنه يصدق في إرادة الطلاق مع عدم قيام البينة ويؤخذ بهما مع قيامها، والتاويل لا يصدق في إرادة الطلاق مع عدم البينة ، ولا يؤخذ إلا بالظهار، وكذلك مع قيامها، ...	507
	تنبيه: أدخل المصنف في التوضيح في الخطإ مسألة من صام تسعة وخمسين ثم أصبح معتقدا للتمام، وهي من التفرقة نسيانا والله أعلم .	520
في باب اللعان	تنبيه: قوله في المدونة "فأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهما" قال الشيخ أبو الحسن أي لا يلزمه لعان يدل عليه قوله فيما يأتي "ويلاعن فيهما إن أحب" انتهى وظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يلاعن لا يؤدب وليس كذلك؛ لأن المصنف سيقول "وحكمه رفع الحد والأدب في الأمة والذمية" والله أعلم .	524
	تنبيه: مشى المصنف هنا فيما إذا لم يدع الاستبراء على القول الثالث في كلام ابن	526

الباب	تنبيـــــــــــه	الصفحة
	رشد في التفصيل بين أن تلده لستة أشهر من الرؤية فأكثر فلا يلحقه أو تلده لأقل فيلحق، ...	
	تنبيه: قال ابن الحاجب وصفته أن يقول أربع مرات أشهد بالله، وقال محمد يزيد الذي لا إله إلا هو قال في التوضيح قال ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف أنه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا إله إلا هو؟ وظاهر ما حكاه غيره أنه يقوله، وإنما الخلاف إذا تركه خليل وفيه نظر، فقد ذكر المتيطي وابن شاس القولين كما ذكر المصنف. انتهى.	528
	تنبيه: هذا الذي فرضناه في تقرير المسألة من أنه أقر بالأول أيضا هو الذي يفهم من لفظ الأم ونصه قلت فإن وضعت الثاني لستة أشهر أتجعله بطنا واحدا؟ قال بل هما بطنان قلت فإن قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الأول؟ قال يلاعنها وينفي الثاني قلت فإن قال لم أجامعها بعدما ولدت الولد الأول، ولكن هذا الثاني ابني؟ قال يلزمه الولد، ويسأل النساء فإن كان الحمل يتأخر هكذا لم أر أن يجلد، وإن قلن لا يتأخر إلى مثل هذا جلدته الحد، وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحدا ويكون بين وضعهما الأشهر انتهى .	531
في باب العدد	تنبيه: قال ابن عبد السلام مرادهم بالمعتادة في هذا الباب خلاف مرادهم في كتاب الحيض؛ لأن المعتادة هنا هي التي شأنها أن ترى دم الحيض، سواء كان عدد أيامه في جميع الشهر متساويا، ومحله من الشهر الذي يكون فيه واحدا أو اختلف ذلك، والمعتادة في كتاب الحيض أخص من هذا؛ وهي التي لا تختلف أيامها بالاعتبارين، أو يكون لها عادتان انتهى والله أعلم.	534
	تنبيه: إنما تنقضي العدة بوضع الحمل إذا كان لاحقا بأبيه قال في كتاب طلاق السنة من المدونة وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع فظهر بامرأته حمل لم يلحق به وتحد المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الموت بوضع حملها وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت به نسبه من أبيه خلا الملاعنة خاصة فإنها تحل بالوضع وإن لم يلحق بالزوج، وإن مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة انتهى .	544
	تنبيه: وإن كانت مريضة أو مرضعة فلا خلاف في المذهب أن تكتفي بالأربعة الأشهر والعشرة أيام انتهى .	548
	تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه يصح أن يرفع إلى الوالي مع وجود القاضي وإلى والي الماء مع وجود القاضي والوالي، وأما جماعة المسلمين فظاهر كلامه أنه لا يصح ضربهم الأجل إلا عند فقد من ذكر، والظاهر أنه كذلك؛ لجعلهم القول بأنه إذا	551

	تنبيـــــــــــــــــــــــه	الصفحة
	كان الإمام الأعظم حاضرا لم يضرب غيره خلاف المشهور، ولقول اللخمي المعروف من المذهب أن الكشف عن خبره إلى سلطان بلده وإن تولى ذلك بعض ولاة المياه والعقود منهم أجزأ انتهى ونقله في التوضيح .	
	تنبيه: قال في المدونة وينظر السلطان في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان بيد وارث أو غيره، ويوكل به من يرضى، وإن كان من ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له، وينظر في قراضه وودائعه ويقبض ديونه ولا يبرأ من دفع من غرمائه إلى ورثته؛ لأن ورثته لم يرثوه بعد، وما أسكن أو أعار أو آجر إلى أجل أرجىء إليه، وإن قارض إلى أجل فسخ وأخذ المال وما لحقه من دين أو اعتراف أو عهدة ثمن أو عيب قضى به عليه ولا يقام له وكيل وتباع عروضه في ذلك، وإن أقام رجل البينة أنه أوصى له بشيء أو أسند إليه الوصية سمعت بينته، فإذا قضي بموته بحقيقة أو تعمير جعل الوصي وصيه وأعطيت للموصى له وصيته إن كان حيا وحملها الثلث ولا أعيد البينة، وكذلك إن أقامت المرأة بينة أنه زوجها قضيت لها كقضائي على الغائب انتهى كلام المدونة .	553
في فصل الاستبراء	تنبيه: ومحل وجوب الاستبراء بالعتق ما إذا لم تكن الأمة أو أم الولد متزوجة أو معتدة، وأما لو كانت واحدة منهما كذلك فلا يجب الاستبراء قاله ابن الحاجب .	566
	تنبيه: قال المصنف بحيضة ولم يقل بقرء؛ لأن المشهور أن الاستبراء حيضة لا طهر، ومقابل المشهور أنه طهر قال في التوضيح ولم أره منصوصا، ويريد أن هذا في المعتادة لمقابلته له بالمرتابة في قوله "وإن تأخرت إلى آخره" والله أعلم .	566
	تنبيه: هذا حيث تباع على المواضعة، فأما إذا بيعت على عدم المواضعة فالبيع صحيح، ويبطل الشرط وينزع الثمن من البائع .	573
	تنبيه: قوله "وبفاسد" أي بوطء فاسد لكن له شبهة، أما لو كان الحمل لزنا فإنه لا يبرئها من عدة الطلاق أيضا قال ابن رشد في سماع أبي زيد من طلاق السنة ولا خلاف في ذلك فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع، ونحوه في التوضيح، لكنه حكى عن أبي إسحاق أنه بحث في ذلك والله أعلم .	575
في باب النفقة	تنبيه: قوله علمه المنفق أم لا قال في المدونة فإن تلف المال الذي علمه المنفق وكبر الصبي فأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء نقله في التوضيح .	592
	تنبيه: علم من كلام ابن عرفة هذا أنه يطلق على الغائب بعدم النفقة ولو كانت غيبته قبل البناء، وقد جلب البرزلي من ذلك مسائل في أوائل مسائل الطلاق فانظره، وقد تقدم في أوائل النفقات في	597

تنبيـــــــــــــــــــــــه	الصفحة
باب المفقود ما يقوي ذلك فلا يتمسك بما يعطيه ظاهر كلام التوضيح والله أعلم وظاهر ما تقدم عن /التوضيح وغيره أنه إذا لم تقم للزوجة بينة بشيء من ذلك لا يحكم لها القاضي،...	
تنبيه: قوله "ولا لها مال تنفقه" يدل على أنه إذا كان لها خراج يمكنها الأكل منه فإنها لا تباع وتأكل من خراجها، ...	601
تنبيه: ينبغي للحاكم أن يكلفها أنها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق منه على نفسها، وقال ابن عتاب مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها والمملوكة أحرى انتهى.	601
تنبيه: قال أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب النكاح الثاني وهذا فيمن هي في العصمة، وأما المطلقة الحامل فالقول قولها كان الطلاق بائنا أو رجعيا قاله ابن رشد انتهى.	608
تنبيه: قال في الجواهر لا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل المجهود انتهى وقوله "كتكليفه" الضمير راجع إلى المملوك المدلول عليه بالرقيق والدواب، فأما الرقيق فقال في التوضيح فرع إذا تبين ضرره بعبده في تجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع انتهى.	612
تنبيه: قال الجزولي في شرح قول الرسالة "ويكره الوسم في /الوجه" ويجوز أن يحمل على البغال والحمير ويجوز ركوبها قال ابن العربي ولا خلاف في البقر أنه لا يجوز أن يحمل عليها، وإنما اختلف في ركوبها هل يجوز أم لا؟ قولان.	612
تنبيه: لو رشد الرجل ابنته لم تسقط نفقتها بترشيده وتلزمه نفقتها حتى يدخل بها زوجها قاله المتيطي ونقله في المسائل الملقوطة.	616
تنبيه: إنما قال المصنف "في الذكر للبلوغ وفي الأنثى كالنفقة" ولم يقل في الذكر كالنفقة؛ لأن المشهور في الحضانة أنها تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زمنا بخلاف النفقة والله أعلم وفهم من قوله "والأنثى كالنفقة" أن البنت إذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها أن الحضانة تعود للأم، وقاله الجزولي في شرح الرسالة، وقوله "للأم" ظاهر التصور.	620
تنبيه: قال المشذالي إثر كلامه المتقدم وهذا الخلاف يعني فيمن أسقط حقه من الحضانة قبل 219 وجوبها/ كالجدة والخالة مثلا إنما هو إذا حضرت الجدة أو الخالة وأشهدت على نفسها بإسقاط ما يرجع إليها من الحضانة، وأما إن لم تشهد على نفسها بذلك ففيه خلاف أيضا قال المتيطي الذي عليه العمل، وقاله غير واحد من الموثقين أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المبارأة كما ذكرنا أن ذلك يرجع إلى الجدة أو	624

الباب	تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
	الخالة، وقاله أبو عمران قال القياس أن لا يسقط حق الجدة بترك الأم، وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والخالة ولا كلام لهما في ذلك انتهى .	
	المجلد الرابع (تنبيهان)	الصفحة
في باب المباح	تنبيهان: الأول ما ذكره ابن عسكر في الوزغ من أنه من الخشاش خلاف ما صرح به صاحب الطراز، وخلاف ظاهر كلام ابن عرفة، ...	25
	الثاني قال ابن عرفة ودود الطعام ظاهر الروايات كغيره، وقول ابن الحاجب لا يحرم أكل دود الطعام معه وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لم أجده إلا قول أبي عمر.	
في باب اليمين	تنبيهان: الأول قال ابن بشير لكن يستظهر عليه بيمين أنه أراد ما ادعى أنه نواه قال ابن عبد السلام هو مما تتردد فيه الأشياخ، وهو من أيمان التهم، والأقرب هنا توجهها احتياطا لحق الله انتهى. " الثاني قال القرافي في التنقيح وقال اقتلوا المشركين العام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بقيد يتبعه في محاله نحو في الشرح أي يتبعه بحكمه في محاله إما وجوبا أو تحريما أو إباحة،...	79
في باب الجهاد	تنبيهان: الأول قال القرطبي في شرح مسلم في قوله "فبايعناه على أن لا نفر" يعني يوم الحديبية هذا الحكم خاص بأهل الحديبية فإنه مخالف لما في كتاب الله من إباحة الفرار عند مثلي العدو وعلى ما نص عليه في سورة الأنفال وعلى مقتضى بيعة الحديبية أن لا فرار أصلا فهو خاص بهم والله أعلم الثاني قال السهيلي في الروض الأنف إن قيل كيف فر الصحابة يوم حنين وهو من الكبائر؟ قلنا لم يجمع على أنه من الكبائر إلا في يوم بدر وكذلك قال الحسن ونافع مولى ابن عمر ويدل له قول الله تعالى ? ومن يولهم يومئذ دبره ? إشارة ليوم بدر ثم نزل التخفيف في الفارين يوم حنين فقال ? ويوم حنين ? الآية.	161
في باب الخصائص	تنبيهان: الأول اختلف في التهجد على ثلاثة أقوال فقيل إنه النوم ثم الصلاة، وقيل إنه الصلاة بعد النوم، والثالث إنه الصلاة بعد العشاء انتهى من الأقفهسي.	193
	الثاني قال أبو عمر بن عبد البر في باب صلاة الليل من الاستذكار وقد قال قوم إن صلاة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنة لأمته، وهذا لا أعرف وجهه؛ لأن الله تعالى يقول (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) انتهى .	
	تنبيهان: الأول قال ابن غازي ليس كل ما ذكر هنا مشهورا، بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ؛	204
	الثاني قال ابن غازي أيضا ليس ما قيل باختصاصه به عليه الصلاة والسلام محصورا فيما ذكر ففي مسلم عن سفيان أن نومه صلى الله عليه وسلم لا يوجب وضوءا، ...	

الباب	تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
في باب النكاح	تنبيهان: الأول الفصول التي يحتاج إلى إثباتها عند الحاكم إذا أراد أن يزوج إذا كان القاضي هو المتولي للعقد فتثبت عنده، ...	243
	الثاني فإن زوجها القاضي من غير إثبات ما ذكر فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخ النكاح من الموانع، ...	
	تنبيهان: الأول الدنية كالسوداء والمسلمانية والمعتقة قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ومن في معناهما ممن لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال.	244
	الثاني يصح العقد بالولاية العامة في الدنية ولو تولى الزوج العقد بنفسه كما قاله اللخمي، وسيأتي كلامه عند قول المصنف "وابن عم ونحوه" والله أعلم .	
	تنبيهان: الأول إذا ثبت أنه يفسخ ذلك فلا شك أن الفسخ بطلاق؛ لأنه يختلف فيه اختلافا قويا، وتقدم في كلام ابن رشد والرجراجي أن المشهور قول ابن القاسم أنه يجوز من غير شرط.	297
	الثاني قال في النوادر في الجزء الثالث من النكاح في ترجمة نكاح الأمة على الحرة بعد أن تكلم على الشرطين في نكاح الأمة وبيان الطول ما هو قال ما نصه ناقلا له عن كتاب ابن المواز .	
في فصل الصداق	تنبيهان: الأول قال في التوضيح كره ابن القاسم الدخول بالهدية لأنها ليست من الصداق لأنه لو طلقها لم يكن له فيها شيء قيل له فهل تدخل برهنها بالصداق رهنا؟ .	333
	الثاني تقدم في شرح قول المصنف في الزكاة "كحسب على عديم" عن أبي الحسن عن بعض الشيوخ أن من له على مليئة ربع دينار أن له أن يحتسب به في مهرها ويتزوجها، ...	
	تنبيهان: الأول تحصل مما تقدم أن إشهاد الأب على العارية ينفعه في استرجاع متاعه وإن طال الزمان على المشهور، والبكر والثيب مع الإشهاد في ذلك سواء،...	361
	الثاني نقل البرزلي عن فتوى أشياخه أن حكم الإشهاد بعد الدخول في المدة التي يقبل فيها دعوى الأب العارية حكم الإشهاد قبل الدخول، ونصه بعد كلام ابن عبد الغفور المتقدم.	
في فصل تنازع الزوجين	تنبيهان: الأول انظر لو نكل من توجهت عليه اليمين من الزوج أو الزوجة أو ورثتهما؟ الثاني سيأتي في أول الإقرار حكم من أشهد لامرأته أن كل شيء يغلق عليه باب بيتها فهو لها .	374
في باب الخلع	تنبيهان: الأول قال المتيطي من أراد العقد على إزالة الغرر وإجازته على مذهب مالك وابن القاسم فقد حكى بعض الشيوخ من القرويين، وقاله غير واحد من الموثقين أنهما إذا شرطا ثبوت النفقة بعد الوفاة كثبوتها قبلها جاز وارتفع الغرر، ...	403

الباب	تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
	الثاني قال في المتيطية أيضا إذا خالعها عن نفقته إلى الحلم على القول بجوازه فبلغ مجنونا أو زمنا عادت نفقته على الأب، ولو قال إلى حين سقوط النفقة عن الأب لزمت المرأة النفقة حينئذ. انتهى.	
	تنبيهان: الأول قال في التوضيح من الإضرار أن يمنعها من زيارة والديها ابن القاسم وليس من الإضرار بها البغض لها، وإنما الإضرار الأذى بضرب أو اتصال شتم في غير حق.	417
	الثاني قال في التوضيح إثر قول ابن الحاجب "وتقبل شهادة السماع" أي على الضرر والمعمول به عند الشيوخ وهو قول أصبغ .	
في فصل طلاق السنة	تنبيهان: الأول سيأتي في البيوع عن القرافي في بيع الفضولي أن ظاهر كلام عياض عدم جواز الإقدام عليه، وظاهر/ كلام صاحب الطراز الجواز، فانظر على قولهم إن طلاق الفضولي كبيعه.	427
	الثاني قال في المسألة السابعة في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في الذي يقول لغارمه عليك الطلاق أو امرأتك طالق لتدفعن إلي حقي غدا، فيقول نعم، فيحنثه فيقول أردت واحدة، ...	
	تنبيهان: الأول قال ابن ناجي ومعناه ما لم يقصد جعل قدومه أجلا، فإن قصده طلقت الآن انتهى .	463
	الثاني قال ابن ناجي إثر كلامه المتقدم وظاهر الكتاب لو قدم بفلان ميتا فإنه لا حنث عليه لأنه لا يصدق عليه قولها إذا قدم فلان قاله أبو محمد عن سحنون، واختاره شيخنا أبو مهدي، ...	
في فصل تفويض الطلاق	تنبيهان: الأول قال في التوضيح ولا فرق بين أن يعطف تمليكه أم لا انتهى.	482
	الثاني من شرط المناكرة أن لا يقول لها كلما شئت فأمرك بيدك، فإن قال لها ذلك فلا مناكرة قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف لهذا الشرط لكان أحسن من الذي ذكره؛ لأنه لا فائدة فيه كما تقدم بيان ذلك فتأمله والله أعلم .	
	تنبيهان: الأول إذا شرط عليه التمليك في أصل العقد فطلقت نفسها واحدة بعد البناء فله الرجعة.	482
	الثاني قول المصنف "في العقد" أحسن من قول ابن الحاجب عند نكاحه أو قبله. والله تعالى أعلم.	
في باب اللعان	تنبيهان: الأول قال في التوضيح وهذا مقيد بما إذا لم يطأها؛ يعني بعد رؤية الحمل انتهى الثاني قال في التوضيح أيضا قولهم إنها إذا ولدت لستة أشهر فأكثر أن له نفيه بغير لعان يريدون بغير يمين انتهى .	529
	تنبيهان: الأول أما لو وطئها قبل أن يستبرئها فقومت عليه لم يكن له وطؤها	568

الباب	تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
	بعد التقويم إلا بعد استبراء؛ ...	
	الثاني وقع في عبارة الشارح في شروحه الثلاثة ما نصه وفهم ابن اللباد وابن الشقاق قوله فليستبرئها إن لم يكن عزلها عنده واستبرأها على أن المراد قبل وطئه، ...	
في باب الضحية والعقيقة	تنبيهات: الأول قال البساطي هل يختتن الخنثى المشكل في أحد الفرجين، أو في كليهما، أو لا؟ قال بعضهم لم أر فيه نصا انتهى وأصل هذا التنظير للفاكهاني، ...	57
	الثاني قال في القوانين الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة؛ لأنها قطعة من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي، ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن فيه، وقد يفعله بعض الناس جهلا انتهى.	
في باب اليمين	تنبيهات: الأول قال ابن عرفة والمعروف لا لغو ولا غموس في مستقبل، وتعليق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه، وقبوله ابن عبد السلام، ...	67
	الثاني قال ابن عرفة الشيخ روى ابن حبيب الإلغاز في اليمين لمكر أو قطع حق بصيرها غموسا، وما كان لعذر أو خوف سخط أخيك فلا بأس به. انتهى.	
	الثالث قال في التوضيح بعد ذكره/ الكلام في الحلف على الشك والظن وهذا كله إذا أطلق اليمين، وأما إن قيدها فقال في ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه. انتهى.	
	الرابع الغموس تكون في الطلاق بمعنى أنه يأثم في الحلف بها ويلزمه الطلاق، ...	
	الخامس سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم. ابن عبد السلام وهو الأظهر؛ لأنه سبب حاصل.	
في باب النذر	تنبيهات: الأول قال ابن يونس قال ابن حبيب وإن نذر أن ينحر الجزور بمكة كان عليه أن ينحرها بها، وليس بهدي قال ابن عرفة.	149
	الثاني قال في التوضيح أشار بعضهم إلى أنه يجوز أن لا ينحر شيئا ويطعم المساكين لحما يكون قدره قدر لحم الجزور،وهو ظاهر؛ لأنه لا قربة في النحرانتهى-والبعض المشار إليه هو الباجي، ...	
	الثالث قال أبو الحسن البدنة عندهم ما يذبح في محل مخصوص، والجزور الناقة المعدة للنحر في غير محل مخصوص. انتهى .	
	تنبيهات: الأول قال أبو الحسن إنما فرق بين قوله لحر أنا أهديك، وقوله لعبد غيره هو هدي وإن كانا جميعا لا ملك له عليهما؛ ...	150
	الثاني قال أبو الحسن وقع في كتاب محمد فيمن قال أنا أنحر عبد فلان أنه لا شيء عليه كمن قال أنا أهدي عبد فلان، وليس ببين؛ لأنه لا يصح نحره فأشبه الحر، ...	

في باب النكاح

الباب	تنبيه	الصفحة
	نفقته جارية عليها، قال ابن رشد بعد حكاية الأقوال الأربعة المتقدمة.	
	تنبيهات: الأول قال في التوضيح عن أبي عمران الشغار لا خلاف في منعه، وإنما اختلف في فسخه، ...	263
	الثاني إذا قلد الزوجان من يرى صحة هذا النكاح، أو ترافعا إلى قاض يرى صحته فإنهما يقران عليه قاله ابن عبد السلام في باب الخلع عند قول ابن الحاجب "ولو تبين فساد النكاح" الثالث فسخ النكاح لعيب أحد الزوجين فسخ بطلاق قال في باب الخلع من إرخاء الستور من المدونة وفراقها إياه من أجل الجنون والجذام فسخ بطلاق انتهى.	
	الرابع هل يفتقر فسخ النكاح الفاسد إلى حكم حاكم، أو يكفي في ذلك تراضي الزوجين أو الزوج والولي؟ والظاهر أنه لا يفتقر إلى حكم حاكم، .	
في فصل الصداق	تنبيهات: الأول علم مما تقدم في/ كلام صاحب التوضيح وكلام ابن عرفة أن قول غير واحد من الموثقين مخالف لقول ابن حبيب، وأن الفرق بينهما أن الأب لو قام بدعوى العارية بعد كمال السنة لم تقبل دعواه عند غير واحد من الموثقين، وتقبل بيمين عند ابن حبيب، ...	357
	الثاني قال الشارح في حل قول المصنف "وقبل دعوى الأب" ما نصه أي إذا ادعى أن الذي دخلت به عارية له أو لغيره فإنه يصدق إن قام بقرب البناء مع يمينه. انتهى.	
	الثالث ذكر البرزلي في مسائل النكاح عن ابن عرفة أنه أفتى بأن الأم كالأب، قال فعارضته بقول ابن حبيب،	
في فصل تفويض الطلاق،	تنبيهات: الأول قال في المتيطية إنها إذا أوقعت دون الثلاث وكان سبق له فيها من الطلاق/ ما يكمل الثلاث أن ذلك كإيقاع الثلاث وهو ظاهر، ...	484
	الثاني فهم من قول المصنف "إن قضت بدون الثلاث" أنها لو قضت بأكثر من الثلاث لم يبطل ذلك ولزمه الثلاث، ...	
	الثالث قال ابن ناجي إثر كلام المدونة المتقدم ويقوم منها أن الحاضنة إذا رضيت بأخذ بعض الأولاد دون بعض فإنه ليس لها ذلك، ...	
في باب الظهار	تنبيهات: الأول يدخل في الصريح على ما قال المصنف ما إذا شبه بظهر ملاعنة، وقد أدخله المصنف في كلام ابن الحاجب وقال إنه يتناول الملاعنة وليست محرما؛ إذ المحرم من حرم نكاحها على التأبيد .	503
	الثاني لا فرق بين أن يقول أنت علي كظهر أمي أو أنت كظهر أمي بحذف علي. قاله في اللباب.	
	الثالث تحصل مما تقدم أن القسمة رباعية؛ تارة يذكر الظهر من مؤبدة التحريم.	
	تنبيهات: الأول ما تقدم عن اللخمي من قصر الخلاف على من يعلم حكم الظهار تبعه على ذلك في اللباب واقتصر	508

الباب	تنبيه	الصفحة
	عليه، ...	
	الثاني لو أراد بصريح الظهار الطلاق والظهار جميعا، فالظاهر على تأويل ابن رشد أنهما يلزمانه معا، وأما على التأويل الثاني فلا شك في عدم لزوم الطلاق.	
	الثالث علم مما تقدم أنه إذا قبلنا قوله في لزوم الطلاق فاللازم له الثلاث، وكأن المصنف سكت عن ذلك لما سيقوله في الكناية الظاهرة أنه إذا قصد بها الطلاق ينوى في ذلك ويلزمه البتات.	
	تنبيهات: الأول ظاهر التهذيب أن هذا التقييد لابن القاسم، وأنه ليس من كلام مالك، وقبله المصنف في التوضيح وغيره، وظاهر كلام الأم أنه لمالك، ...	527
	الثاني هذا الخلاف جار، سواء كانت يوم الرؤية ظاهرة الحمل أم لا، ولهذا قال ابن القاسم وأحب ما فيه إلي إن كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه أن الولد لاحق .	
	الثالث قال في التوضيح فإن قيل في قول ابن القاسم أحب إلي نظر؛ إذ هو موضع الجزم لعظم أمر الأنساب وإنما يقال أحب في باب العبادات؟ قيل إنما حمله على ذلك اضطراب مدرك الإمام.	
في باب العدد	تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف أنها إذا تأخر حيضها بلا سبب تربصت سنة،/ ظاهره سواء كانت حرة أو أمة، وهو المشهور، ...	536
	الثاني قال في رسم استأذن من سماع عيسى من طلاق السنة والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة وفي الطلاق قبل العدة يقال للحرة والأمة في الطلاق انتظرا تسعة أشهر من حين طلقكما زوجاكما.	
	الثالث قال الزناتي وهل التسعة الأشهر من يوم طلقت، أو من يوم رفعت حيضتها؟ قولان انتهى	
	تنبيهات: الأول قال في التوضيح اختلف القائلون بحمل قوله على الخلاف لو انقطع الدم ما الحكم عند ابن القاسم؟ فقال أبو عمران وابن رشد لا يضرها ذلك، ...	539
	الثاني قال في التوضيح إذا ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التمادي فإنه يحمل أمرها فيه على التمادي ولا يرثها مطلقا، ...	
	الثالث قال في التوضيح قال عياض اختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بالقرب هل هي رجعة فاسدة؟.	
	تنبيهات: الأول قال في المقدمات إثر نقله قول مالك وأصحابه فإذا مر بها تسعة أشهر حلت إلا أن تكون بها ريبة بحس البطن فتقيم حتى تذهب الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل انتهى.	545

	تنبيــــــــــــــه	الصفحة
	الثاني يفهم من كلام المؤلف بالأحروية أنها لو كانت العدة إنما تتم بعد زمن حيضتها ورأت الحيض أنها تحل،...	
	الثالث قال الجزولي في الكبير انظر الريبة أمن العدة أم لا؟ قال أبو عمران ظاهر الرسالة أنها في الريبة معتدة،...	
في فصل المفقود	تنبيهات: الأول إذا لم يكن لها السكنى في مال الميت فلا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبه .	559
	الثاني إذا كان الكراء وجيبة ولم ينقد وقلنا لا سكنى لها فتسكن في حصتها وتسلم الكراء.	
	الثالث هل لرب الدار إخراجها لغير زيادة؟ انظر التوضيح.	
	تنبيهات: الأول قال اللخمي في باب الحكم في قبض الصداق من كتاب النكاح.	579
	الثاني معنى مسألة المدونة إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يتربص إليه بالدخول وما يتشوران فيه انتهى	
	الثاني إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع فهل تلزمه النفقة بنفس الامتناع وهو قول مالك، أو بعد وقف السلطان له وفرضه للنفقة وهو قول أشهب؟.	
	الثالث قال ابن عرفة عياض ظاهر مسائلها يدل على أن لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وإن لم تطلبه بنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا،	
في باب النفقات	تنبيهات: الأول ما حكاه المتيطي عن الموازية من أنها تتداين عليه ويقضى لها في مسألة ما إذا علم عدمه في غيبته، وجعله قولا ثانيا مخالف لما تقدم في كلام التوضيح .	603
	الثاني علم من كلام العتبية المتقدم وتسليم ابن رشد له بما شرحه به أن نفقة الولد تفرض على الوالد في غيبته إذا كان موسرا والله أعلم.	
	الثالث ما أشار إليه ابن رشد في آخر كلامه في القول في فرض النفقة على الأبوين وأنه في سماع أصبغ ذكره في رسم الأقضية من سماعه من كتاب طلاق السنة، ...	

تنبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت
182 مرة في المجلد الرابع

تنبيــــــــــــــه	الصفحة

الباب	فائدة	الصفحة
في باب الذكاة	فائدة :قال بعض المحققين: الجار والمجرور في قول الذابح بسم الله يتعلق بأذبح ليفيد تلبس الفعل جميعه بالتسمية، وقال بعضهم يتعلق بأبتدئ، والصواب الأول والله أعلم.	13
في باب المباح	فائدة :أسماء الأنبذة أربعة عشر؛ الأول : الفضيخ وهو بسر يرض ثم يلقى عليه الماء، ويقال له الفضوخ، والأول أوجه؛ولذا قال أبو عمر: ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ إشارة إلى أنه يفضخ الرأس والبدن،...	27
في باب الضحية والعقيقة	فائدة :قال في النهاية عند قوله:{أو ليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذف}: الحذفُ بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين هي أولاد الغنم الصغار الحجازية، واحدها حذفة بالتحريك، وقيل هي جرد ليس لها آذان ولا أذناب، يجاء بها من جرش اليمن انتهى .	36
	فائدة :قال في الإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الثلاثة: {قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم2}: فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع كثرة الشحم والاتصاف بالسمن وكثرة اللحم انتهى .	43
	فائدة :قال في الروض الأنف: قيل لأبي الرقيس الأعرابي: لم تسمون أبناءكم شر الأسماء نحو كلب وذئب،وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق ورابح؟ فقال:إنما نسمي أبناءنا لأعدائنا،وعبيدنا لأنفسنا؛يريد أن الأبناء عدة للأعداء أو سهام في نحورهم. انتهى. والله أعلم.	54
في باب اليمين	فائدة :قال النووي في الأذكار: يكره منع من سأل بالله وتشفع به روينا في سنن أبي داود والنسائي بأسانيد الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:{من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صن	63
في باب النذر	فائدة :قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه" ما نصه: فإن قلت هل في قول المؤلف: "لم يلزمه" دليل على جواز الإقدام على الوفاء بذلك والذهاب إلى المسجد النائي لأجل الصلاة أو الاعت	122
في باب الجهاد	فائدة :إن قيل كيف غضب النبي صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذين خلفوا1 مع أنه فرض كفاية؟ فالجواب: ما قال السهيلي في الروض الأنف في حديث الثلاثة إنه كان على الأنصار فرض عين عليه بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكان تخلفهم في هذه الغزاة كبيرة، ك	156
في فصل الجزية	فائدة :قال في فتح الباري: قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، واختلف في سنة مشروعيتها، فقيل في سنة ثمان، وقيل في سنة تسع انتهى والأصل فيها ال	182

الباب	فائدة	الصفحة
	فائدة :قال في أول كتاب الفرائض من الذخيرة: الأنبياء لا يورثون خلافا للرافضة ورأيت كلاما للعلماء يدل بظاهره على أنهم لا يرثون أيضا، ...	204
في كتاب النكاح	فائدة :قال البرزلي: وفي طرر ابن عات حديث: {من يمن المرأة تبكيرها بالبنت} ذكره خالد بن سعيد في نوادره، وهو قول لمحمد بن لبابة، وكان من أهل الحديث والمعرفة بطرقه وبالرجال أوحد في ذلك الفن لا نظير له .	207
	فائدة :قال أصبغ: من كره النظر إلى الفرج إنما كرهه بالطب لا بالعلم، ولا بأس به، وليس بمكروه.	210
	فائدة :في الحديث:{البكر تستأذن وإذنها صماتها والأيم تعرب عن نفسها} أي تبين والأيم في اللغة من لا زوج له ذكرا كان أو أنثى، بكرا كانت أو ثيبا، ولكن فهم من مقابلته بالبكر وتأنيث فعله تخصيصه بالأنثى الثيب. والله أعلم.	246
	فائدة :قال الجزولي: قال بعض المؤرخين: كان للمجوس كتاب رفع، وسبب رفعه أن عظيمهم تزوج بابنته فأرادوا رجمه فتحصن بحصنه، وقال لهم : نعم الدين دين آدم الذي يزوج الأخ على أخته، فرفع الكتاب عقوبة لهم .	302
في فصل خيار الزوجين	فائدة :قال الشيخ يوسف بن عمر: جاء فيما يعالج به المعترض أن تأخذ سبعة أوراق من السدر وتسحقها وتمزجها بالماء الفاتر، وتقرأ عليها فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وذوات قل من قل هو الله أحد وغيرها، فيشربه ثلاث مرات فيبرأ بإذن ال	311
في فصل الصداق	فائدة :قال ابن عرفة: وفيها أرأيت إن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان؟ قال: كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيي فيه ...	346
	فائدة :في الحديث: {لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها} رواه مالك في الموطأ قال ابن عبد البر: فقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها انتهى.	349
في فصل التنازع بين الزوجين	فائدة :قوله في المدونة:"مثل الطست" قال ابن ناجي: جرت عادة أصحابنا يقرونه على شيوخنا بكسر الطاء ...	374
في فصل الوليمة	فائدة :حكى في النوادر أن الحسن دعي إلى عرس هو وجماعة فأكلوا ثم غسل يده ثم جيء بمجمر بيد جارية فأجمرته، ثم أدخلت يدها تحت ثيابه فلم يمنعها ودهنت لحيته بيدها فلم يمنعها انتهى.	384
	فائدة :ثبت عنه عليه السلام أنه طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها، وطلق العالية بنت ظبيان، وهي كان يقال لها أم المساكين، ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه، وأول من طلق إسماعيل عليه السلام انتهى بالمعنى من أول كتاب الطلاق من المتيطي والله أعلم	397

	فـــــــــائدة	الصفحة
في فصل الطلاق	فائدة :قال القرافي في الفرق الثاني والستين بعد المائتين: حكى صاحب مجالس العلماء أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات وبعث بها إليه يمتحنه بها: فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخُرْقُ أشأم .	438
	فائدة :لطيفة تتعلق بالكلام على تعليق الطلاق بشهر قال القرافي في الفرق الثالث :أنشد بعض الفضلاء: ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الإحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان واعلم أن هذا البيت من نوادر الأبيات وأشرفها معنى وأدقه	450
	فائدة :نقل ابن عرفة إثر نقله هذه المسألة أن ابن سحنون يقول: إخبار المرء عن إيمان نفسه جزم فقط وابن عبدوس قال يجب تقييده بإن شاء الله ثم قال: وفي الإخبار عمن سمع لفظ إيمانه بأنه مؤمن عند الله مطلقا أو بقيد قوله إن وافقت سريرته علانيته قولا اب	455
في باب اللعان	فائدة :قال ابن الحاجب هنا: إن توأما الملاعنة شقيقان قال في التوضيح: وهو المشهور، وقال المغيرة إنهما يتوارثان لأم كالمشهور في توأمي الزانية والمغتصبة خلافا لابن نافع في قوله إن توأما الزانية شقيقان، وأما توأما المسبية والمستأمنة فإنهما يتوارثان لأ	530
في باب النفقات	فائدة :قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم في بيان معنى المعروف في قوله في الحديث: {للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف}: وفي هذا دليل ظاهر على أنه لا يلزم الرجل أن يساوي بين نفسه وعبيده في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم لقول النبي صلى الل	608
	فوائد :الأولى: ذكر الفاكهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ المفتاح من عثمان فتحها بيده وقد كانوا يقولون لا يفتح الكعبة إلا الحجبة.	137
	الثانية: ذكر الفاكهي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع المفتاح إلى عثمان كان مضطبعا عليه رداؤه مغيبا له، ودفعه إليه من وراء الثوب، وقال: غيبوه، قال الزهري: فلذلك يغيب المفتاح انتهى .	
	الثالثة: قال الفاكهي أيضا: كان من سنة المكيين وهم على ذلك إلى اليوم إذا ثقل لسان الصبي وأبطأ كلامه عن وقته جاؤا به إلى حجبة الكعبة فسألوهم أن يدخلوا مفتاح الكعبة في فمه فيأخذه الحجبة فيدخلونه خزانة الكعبة، ثم يغطون وجهه، ثم يدخل مفتاح الكعب	
	فوائد:الأولى: قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي في حاشية البخاري في كتاب الوضوء في باب خروج النساء إلى البراز: ذكر القاضي عياض وغيره أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو في الأزر تكريما له،	199
	الثانية: قال في الطرر لابن عات في أواخر الجزء الثالث في ترجمة الطلاق وما يلزم من ألفاظه: ومن الاستغناء قال في المشارق: وجبت نفقة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ماله بعد وفاته إلى أن متن .	
	الثالثة: قال القرطبي في شرح مسلم في فضائل السيدة فاطمة رضي الله عنها: وقوله صلى الله عليه وسلم:{يريبني ما يريبها} أي يؤذيني، وتظهر فائدة ذلك بأن من فعل منا ما يجوز فعله لا يمنع منه وإن تأذى بذلك الفعل غيره، ...	

فائدة (أو فوائد) وردت
27 مرة في المجلد الرابع

في كتاب البيوع

فصل في بيع الخيار

فصل في المرابحة

فصل في اختلاف المتبايعين

فـــــــــرع	الصفحة
فرع :قال ابن رشد في المقدمات: وأما أبعد حد آجال السلم فحد ما يجوز إليه البيع على الاختلاف في ذلك اه وقال في المتيطية: ولا حد لأكثر الأجل في السلم اه وهذا ليس على ظاهره، ولهذا قال ابن هارون في اختصاره لها: مسألة لا حد لأكثر أجل السلم، قال بعض الشيوخ حده ما يجوز إليه البيع على الخلاف في ذلك اه وقد تقدم الخلاف في أجل البيع في بيوع الآجال، وقال ابن جزي في القوانين: ولا حد لأكثره إلا إن كان ما ينتهي الغرر لطوله اه.	349
فرع :قال في أول رسم سلف في الحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال: وسئل عن الرجل يبيع كرمه على أن ينقده عشرين دينارا يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين قال :لا خير في هذا، وهذا مما لا يعرف حتى يقطف الثلث والثلثين، ولكن إن اشترط عليه إذا قطفه لم أر بذلك بأسا، وكأنه جعل مثل الحصاد والجداد فيما رأيت .	350
فرع :قال في السماع المذكور في رسم صلى نهارا: سئل مالك عن التجار يخرجون في إبان الحصاد يشترون من الزراعين والحصادين وهم على حصادهم، وينقدونهم ذهبهم وهم يقيمون خمسة عشر يوما ونحوها قبل أن يفرغوا قال: أرجو إذا كان قريبا أن يكون خفيفا قلت له: يا أبا عبد الله خمسة عشر يوما ونحوها قال: أرجو ا إذا كان قريبا أن يكون خفيفا، وكره أن يحد فيه حدا وكأني رأيته يخففه .	351
فرع :فلو مات المسلم إليه قبل الإبان وقف قسم التركة إليه، وقال ابن رشد: إنما يوقف إن خيف أن يستغرقها ما عليه من السلم وإن قل وكثرت وقف قدر ما يرى أنه يفي بالسلم، وقسم ما سواه إلا على رواية أشهب أن القسم لا يجوز وعلى الميت دين وإن كان يسيرا اه.	355
فرع :قال في النوادر: ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذ في يومه لحما بقدره ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر من شرطه، ومن الواضحة:/ وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا فأخذ يوما أكثر من الشرط وأدى ثمن الزائد فإن كان ما أخذ مثل صفة شرطه فجائز، وإن كان بخلاف الصفة من سمن اللحم أو عظم الحيتان أو صنفا من اللحم غير ما له عليه لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاءه بمثل الوزن دون الصفة أو خلاف الجنس ويعطيه معه عرضا أو عينا لم يجز، ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة، ويأخذ ثمنا، ولو سأله أن يعجل له شرطه ليومين أو ثلاثة جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى فلا يجوز اه .	358

فصل في القرض

فـــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في الذخيرة: قال سند: ومنع ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة .	365

باب الرهن

فـــــــــرع	الصفحة
فرع :قال في الذخيرة: قال الطرطوشي:رهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه، وقاله أبو حنيفة وأحمد، ...	372
فرع :قال ابن عبد السلام: فإن حل أجل الثاني قسم الرهن على الدينين إن أمكن قسمه، فيدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا أزيد، والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني إلا مقداره، وتكون بقية الرهن كلها للدين الأول .	375
فرع :قال في كتاب الرهون من المدونة: ولو هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليه لاتبع المعير المستعير بقيمتها، وإن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمنها المستعير ولا المرتهن اه.	375
فرع :قال ابن يونس: وإذا رهنه في بيع فاسد رهنا صحيحا أو فاسدا فقبضه فهو أحق به من الغرماء لوقوع البيع عليه اه .	379
فرع :قال في المنتقى: إن ترك المرتهن أن يكري الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن، وهو محجور عليه، أما الحقير فلا ...	382
فرع :فإن طلب المرتهن أجرة على توليه لذلك، فانظر ذلك في رسم طلق من سماع ابن القاسم من الرهون، ونقلت كلامه في كتاب القراض.	382
فرع :إذا كان الرهن مصحفا أو كتبا وقرأ فيها الراهن عند المرتهن دون أن يخرجها من يده فلا يبطل الرهن بذلك، أذن المرتهن فيه أم لا, إلا أن يكون رهنه على ذلك اه .	383
فرع :وكذا زوجته مثل محجوره على الأصح قاله في التوضيح وفي الشامل أيضا، ولعل المصنف اكتفى بذكر محجوره عنها لدخولها في المحجور لأنها محجورة فيما زاد على الثلث وإن كان لا يطلق عليها في الاصطلاح .	385
فرع :متى تعتبر القيمة، الظاهر أنها يوم هلاكه؛ يؤخذ ذلك مما ذكره في سماع عيسى فيما إذا أسلم العدل الأمة الرهن للراهن ووطئها الراهن أنه يغرم قيمتها يوم الوطء والله أعلم .	385
فرع :قال في المدونة: وإذا تعدى المرتهن فباع الرهن أو وهبه فلربه رده حيث وجده فيأخذه ويدفع ما عليه فيه ويتبع المبتاع بائعه فيلزمه بحقه ...	393
فرع :قال في الجواهر: وكذلك لو ادعى المرتهن أن مال العبد أو ثمرة النخل رهن وأنكر الراهن فالقول قوله أيضا اه .	401

باب التفليس

باب الحجر

باب الشركة

فرع	الصفحة
فرع :قال في أحكام ابن سهل في ترجمة امرأة تزوجت رجلا له ولد: وفي وثائق ابن العطار إذا انعقدت المبارأة بضمان الأب أو غيره بالحق من درك فثبتت عليها ولاية أو غيرها مما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضامن وقضى عليه به، ...	495
فرع :قال في المدونة: وإن كانت السكتان متفقتي الصرف يوم الشركة جاز، فإن افترقا وقد حال الصرف لم ينظر إلى ذلك، ويقتسمان ما بأيديهما عرضا كان أو طعاما أو عينا انتهى .	507
فرع :يجوز لأحد الشريكين أن يستأجر من ينوب عنه قال اللخمي في كتاب الشركة .	511
فرع :قال فيها: وإن استعارها أحدهما لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه الآخر عليها بغير أمر شريكه لم يضمن إن فعل بها ما استعيرت له وشريكه كوكيله والله أعلم.	512
فرع :قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة: فإن قال له اشتر سلعة كذا للشركة ففعل ثم جحده أن يكون أمره بذلك وزعم أنه إنما اشتراها لنفسه خالصا من ماله فأقام عليه البينة أنه أمره قال أراه بينهما على ما أمره.	514
فرع :قال في السؤال المذكور: فإن قال إني أشركت فيه فلانا وفلانا عند الاشتراء ولا يعلم ذلك إلا بقوله قال: أرى ذلك بينهما على ما أمره، ولا يصدق في قوله إنه أشرك فيه فلانا وفلانا .	514
فرع :قال في البيان إثر كلامه المتقدم: وإذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها على شريكه منع الشريك من الغيبة عليها لئلا يعود إلى وطئها ويعاقب على ما فعل من ذلك، :..	517
فرع :قال التونسي: وكذلك إن كان لأحدهما وللآخر كلب وكانا يتعاونان في الصيد لجاز انتهى والله أعلم .	520
فرع :قال في سماع عيسى من كتاب الشركة في الرجل يقول لصاحبه اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك قال الربح بينهما على ما تعاملا عليه ويأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضله به في العمل .	525
فرع :قال في المدونة: وإن أقعدت صانعا في حانوت على أن تتقبل عنه المتاع ويعمل هو فما رزق الله بينكما نصفين لم يجز انتهى .	525
فرع :قال ابن يونس في كتاب الرواحل في مركب بين رجلين نصفين خرب أسفله حتى لا ينتفع به فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه فطلب من شريكه نصف النفقة فأبى قال لأنك أنفقت بغير إذني.	529

فرع	الصفحة
فرع :قال ابن فرحون في آخر باب القسمة من الفصل التاسع من القسم الثالث : والأشياء التي لا تنقسم أو في قسمها ضرر يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع أحدهما، وإنما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق للطالب لأنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه، وإذا قلنا يجبر من أبى البيع فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك؛ لأن الناس قد يتحيلون بطلب البيع إلى إخراج الناس عن أملاكهم،	530
فرع :إذا كان سبب الانهدام وهاء العلو فإن كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم لم يضمن صاحب العلو، واختلف إذا كان صاحب السفل غائبا، فإن كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه هل يضمن أو لا يضمن؟.	531
فرع :قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان: سئل ملك عن الأفنية التي تكون في الطريق يكريها أهلها أذلك لهم وهي طريق المسلمين؟.	542
فرع :قال ابن رشد في شرح ثاني مسألة من الأقضية إثر قوله المتقدم: أفنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملاك المحوزة، فإذا كان لقوم فناء وغابوا عنه واتخذ مقبرة فمن حقهم أن يعودوا إلى الانتفاع بها للرمي فيها إذا قدموا إلا أنه كره لهم مالك درسها إذا كانت جديدة مسنمة لم تدرس ولا عفت؛ ...	544
فرع :وأما اقتطاع شيء من الأفنية والتحويز عليه ببناء أو غيره فقال ابن عرفة: قال ابن رشد: ولا يباح لذي الفناء أن يدخله في داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه ويقر كما كان، وإن كان لا يضر ففي هدمه قولان لسماع زونان ابن وهب وأشهب وأصبغ مع سماعه، والقائلون بالأول أكثر،...	544
فرع :قال القرطبي: إذا قعد أحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه انتهى .	545
فرع :قال القرطبي: إذا قام القاعد في مكان من المسجد حتى يقعد غيره فيه نظر، فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في سماع الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد كره له ذلك لأن فيه تفويت حظه انتهى.	545
فرع :قال ابن فرحون في تاريخ المدينة الشريفة: قال علماؤنا: يستحب للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد حتى ينتهي إليه من أرادهم، ...	545
فرع :قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة/ يكشف جاره منها" ظاهر كلام الشيخ وإن كان يشرف منها على بستان جاره فإنه يمنع، ...	547

فصل المزارعة

باب الوكالة

	فـــرع	الصفحة
	الرابع: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "وكذلك له أن يعجل الطعام من قرض لا من بيع" اختلف المذهب إذا أراد المديان دفع بعض ما عليه وهو موسر هل يجبر رب المال على قبضه أم لا؟.	
	فروع :الأول :هل يتوقف بيع الحاكم للرهن على إثبات أن الثمن الذي سومه قيمة مثله اختار؟ ابن عرفة: عدم ذلك، ...	395
	الثاني :انظر هل يباع الرهن جميعه, أو يباع منه بقدر ما يوفي الدين؟ لم أر في ذلك نصا صريحا، والذي يظهر أنه ينظر في ذلك, ...	
	الثالث: ذكر البرزلي في مسائل الأقضية فيمن أثبت دينا على غائب وبيعت فيه داره ثم قدم الغائب فأثبت أنه قضاه عن اللخمي في كتاب التخيير أن البيع نافذ،...	
	الرابع: قال القرافي في ذخيرته: قال صاحب البيان: إذا لم يوجد من يبيع الرهن إلا بجعل. قال ابن القاسم: الجعل على طالب البيع منهما؛ لأنه صاحب الحاجة, والراهن يرجو دفع الحق من غير الرهن، وقال عيسى: على الراهن لوجوب القضاء عليه. اهـ.	
	فروع :الأول :قال في الذخيرة: في آخر كتاب الرهون من المدونة: يصدق المرتهن في دعوى الإباق إلا أن يأتي بمنكر؛ لأنه أمين مطلقا في الحيوان انتهى.	397
	الثاني :إذا سافر المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن فالظاهر أنه ضامن قال في المدونة: ومن ارتهن عبدا فأعاره لرجل بغير أمر الراهن فهلك عند المعار بأمر من الله لم يضمن هو ولا المستعير، ...	
	الثالث: من ارتهن رهنا وشرط أن يجعله على يد عدل, ثم زعم المرتهن أن الرهن ضاع عند الذي وضعه على يده وليس للمرتهن بينة أنه وضعه إلا قوله وقول العدل.	
	الرابع: قال في النوادر في الترجمة المتقدم ذكرها: ومن المجموعة قال سحنون: وإذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فسأله المشتري دفع الرهن إليه فليس له ذلك، فإن فعل ضمن. انتهى.	
	الخامس: قال في المدونة: وإن ادعيت دينا فأعطاك به رهنا يغاب عليه فضاع عندك ثم تصادقتما على بطلان دعواك، وأنه قضاك ضمنت الرهن لأنك لم تأخذه على الأمانة. انتهى.	
	السادس: إذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن وقبض الدين وأنكر الراهن الرد فالقول قول الراهن إن كان مما يغاب عليه قبضه ببينة أو بغير بينة،...	
باب التفليس	فروع :الأول :إذا ادعى أحدهما أنه قضاه من كذا وقال الآخر بل قبضته مبهما فقال في نوازل سحنون في آخر المديان والتفليس إن القول قول من قال إنه مبهم مع يمينه ويفض على المالين أو الأموال،	403

	فـــرع	الصفحة
	فإن اتفقا على الإبهام فيفض ذلك على المالين من باب أولى اه بالمعنى.	
	الثاني :قال في نوازل عيسى من كتاب المديان والتفليس: وسئل عن رجل كانت له دنانير أو دراهم أو شيء مما يكال أو يوزن مما يغاب عليه لم يعرف بعينه على رجل وعلى ابنه فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم، ...	
	الثالث :حكى ابن رشد في رسم العارية من سماع عيسى من البضائع والوكالات فيما إذا كان لرجل على آخر عشرة، ولرجل آخر عليه عشرة ووكلا من يقتضي منه العشرين فاقتضى عشرة ثم فلس، وقال الوكيل هي لفلان وقال الغريم للآخر قولين ؛...	
باب الحجر	فروع :الأول :قال في الذخيرة في باب الحجر: فرع: في النوادر قال عبد الملك: إذا بعت مولى وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمت الحمالة لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته،...	492
باب الشركة	الثاني :قال في رسم باع شاة من السماع المذكور:وسئل عن نصراني سلف نصرانيا خمرا أو خنزيرا وتحمل له نصراني بالخمر والخنزير فأسلم الحميل وأعدم الذي عليه الحق قال فليس على الحميل الذي أسلم شيء ويتبع النصراني غريمه النصراني.	
	الثالث: قال ابن عرفة قبل تراجع الحملاء: ابن حارث: لا تجوز حمالة المكاتب اتفاقا، ولو تحمل مع حر بحق على أن كل واحد حميل بالآخر ففي لزوم الحر كل الحق أو شطره قولا ابن عبد الحكم ونقله. اهـ.	
	فروع :الأول :إذا كان أحد الشريكين غائبا فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلي في أوائل القسم.	528
	الثاني :إذا كان المشترك لا يقبل القسمة كالفرن ثم إنه خرب حتى صار أرضا يقبل القسمة فإنه يقسم ...	
	الثالث :قال ابن سهل في أحكامه في أوائل كتاب الدعاوى في دار بين ورثة يسكنها بعضهم وباقيهم يسأل إخلاءها لبيعها ودعا ساكنيها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق فأفتى ابن عتاب إذا لم تحمل القسمة فإنها تخلى من جميعهم لتسوق خالية،...	
	الرابع: قال اللخمي في أوائل كراء الدور: وإن كانت الدار شركة فأكرى أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فلم يجز ذلك ودعا إلى البيع كان ذلك له إذا كانت لا تنقسم، ...	

فـــــــــــــــــرع	الصفحة
الخامس: قال ابن يونس في أواخر كتاب الرواحل في الكلام على كراء السفن من العتبية: قال سحنون في رجلين لهما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعا وليس لصاحبه شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء للآخر لا أدعك تحمل فيها شيئا إلا بكراء وقال الآخر إنما أحمل في نصيبي قال: فله أن يحمل في نصيبه ولا يقضي لشريكه عليه بكراء فإما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع وإلا بيع المركب عليهما. انتهى.	
فروع :الأول: قال صاحب المسائل الملقوطة: وإذا كان حائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما بناءه مع صاحبه وامتنع الآخر من ذلك فعن مالك في ذلك روايتان...	534
فروع :الأول :إذا عمم المبارءات بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد أنه راجع لجميع الدعاوى كلها مما تتعلق بالخلع أو بغيره وأفتى غيره بأنه يرجع إلى أحكام الخلع خاصة ذكره البرزلي في مسائل الخلع .	627
الثاني :قال البرزلي في أثناء مسائل الأقضية والشهادات ناقلا له عن تعليقة التونسي ما نصه: وهو أن رجلا قام بعقد استرعاء وطلب إثباته على رجل فقال هذا الرجل إنه ساقط عني بإشهاد هذا القائم على نفسه بقطع دعواه عني، وأن كل بينة مسترعاة قديمة أو حديثة فهي ساقطة.	
الثالث: قال البرزلي في أواخر مسائل الوكالات: مسألة: لا يجوز للوصي أن يبرىء عن المحجور البراءة العامة، وإنما يبرىء عنه في المعينات، وكذلك المحجور يقرب رشده لا يبرئه إلا من المعينات, ولا تنفعه المباراة العامة حتى يطول رشده كستة أشهر فأكثر،...	

فرع (أو فرعان وفروع) وردت 317 مرة

فـــــــــــــــــرع	الصفحة

كتاب البيوع

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
مثل بالأرض إذا بيع منها أذرع معدودة والله أعلم .	
تنبيه: وعلى القول بالجواز الذي مشى عليه المصنف فقال ابن عبد السلام ظاهر سلمها الثالث أنه لا يحتاج إلى ذكر جنس السلعة هل هي ثوب أو عبد مثلا وإن كان ذكر هذا في التولية، لكن لا فرق بين التولية والبيع في هذا وهذا كله إذا كان الخيار للمشتري.	92
تنبيه: وهذا فيما إذا بيع الغائب على الصفة أو على الرؤية المتقدمة باللزوم بلا خلاف قاله الرجراجي/ في كتاب الغرر، وأما إذا بيع على خيار فلا يجوز النقد فيه كما سيأتي في فصل الخيار وذكره ابن عرفة هنا .	96
تنبيه: قال في التوضيح واختلف الأشياخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بما إذا لم يعلم الذي عقد على ما عنده أن الآخر لم يعقد على ما ليس عنده، وأما إن علم ذلك فيتفق على البطلان، أو الخلاف مطلق علم أم لا؛ طريقان نقلهما المازري اه .	109
تنبيه: ولا فرق في الدين بين أن يكون في بيع أو قرض قال في كتاب الصرف من المدونة ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دنانير نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة جاز اه .	109
تنبيه: وإنما أخرهما عن قوله "ولو سك" لينبه على أن المسكوك لا يتصور فيه العارية ولا الإجارة على المشهور، وسيأتي في باب العارية/ أن إعارة النقود والأطعمة قرض، وفي باب الإجارة المنع من إجارة المسكوك، وعلى القول بجواز الإجارة في المسكوك لا يتأتى هذا الفرع أيضا لأنه يشترط فيه ملازمة المالك لها والله أعلم .	111
تنبيه: هذا في غير الدينار المشترك بين اثنين قال ابن ناجي في شرح المدونة في مسألة الحلي المشترك أفتى ابن عبد السلام بجواز رد الذهب في مثله للشريكين في دينار مثلا أخذا من قولها في الحلي من باب أحرى؛ لأن قطع الحلي يجوز بخلاف قطع الدينار، ...	119
تنبيه: قال القباب إنما يجوز الرد في الكراء والإجارة بعد استيفاء جميع المنافع فلا يجوز أن يعطى نعله ودلوه لمن يخرزه على أن يعطيه درهما كبيرا ويرد عليه الصانع درهما صغيرا ويترك عنده شيئه حتى يصنعه، ويجوز ذلك بعد تمام العمل إذا لم يكونا دخلا على ذلك في أصل العقد اه .	120
تنبيه: وعلى هذا وقع الخلاف بين التونسيين فيمن اشترى لبنا أو مخيضا في إناء من عند البائع يحمل فيه بنصف درهم على أن البائع يرد إليه نصفا فمنهم من أفتى بالمنع نظرا إلى أنه بيع وإجارة ولم تستوف فيها المنفعة ومنهم من أفتى بجوازه ليسارة منفعة الحمل في الآنية نقل	120

تنبيـــــــــــــــه	الصفحة
القولين ابن عرفة في الكلام على البيع والصرف، وفي كلامه ميل إلى الجواز،	
تنبيه: قال في التوضيح إذا كان الصرف على دراهم ودنانير غير معينة كما لو قال بعني عشرة دنانير بمائتي درهم فقولان أحدهما النقض للمازري وهو المشهور، والثاني جواز البدل لابن وهب، وحكى اللخمي هذين القولين فيما إذا وقع التعيين من جهة دون أخرى، ولم يحك في البطلان فيما إذا لم يحصل التعيين خلافا انتهى .	125
تنبيه: إذا وقع الصرف على تبر ثم وجد الدراهم زيوفا فإنما ينتقض قدر صرف الدرهم من التبر وإن كان مصوغا فإن كان متساويا كأسورة متساوية فإنه ينتقض من الصرف قدر ما يقابل زوج أسورة فقط حتى يجاوز ذلك أما إن تفاوتت الأسورة فيفسخ الجميع قاله ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصرف، ونحوه في النوادر قال ابن رشد كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين والنعلين والسوارين والقرطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.	126
تنبيه: شرط في المدونة في إجازة ذلك حضور الشيء المستحق والثمن الذي يأخذه المجيز قال فيها ومن اشترى خلخالين من رجل بدينار أو دراهم فنقده ثم استحقها رجل بعد التفرق وأراد إجازة البيع واتباع البائع بالثمن لم يجز ذلك، ولو استحقهما قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه ولو كان المبتاع قد بعث بهما إلى بيته، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق، ولكنه إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع مكانه فذلك جائز وإن غاب الخلخالان لم يجز انتهى .	132
تنبيه: قال في التوضيح ما ذكرناه من أنه تنسب قيمة الحلية أو زنتها إلى مجموع ثمن المبيع فإن كانت ثلثه جاز هو المذهب الذي قاله الناس ونسب ابن بشير ذلك إلى قيمة المحلى، فإن كانت ثلثه جاز وإلا امتنع وليس كذلك؛ لأنه إذا نسبت إلى المحلى فكانت ثلثه كانت ربع الجميع انتهى والله أعلم.	134
تنبيه: وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ما وقع في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الصرف، وما وقع في رسم النسمة من سماع عيسى من البيوع، ومنع ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف. انتهى	134

تنبيـــه	الصفحة
تنبيه: قال في التوضيح ومن شرط المبادلة أن تكون بلفظ المبادلة، وأن تكون بغير المراطلة، وأن تكون واحدا بواحد احترازا من واحد باثنين اه وقال قبله قال اللخمي ويشترط في الجواز أن تكون السكة واحدة اه .	136
تنبيه: قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف وإذا تقرر هذا علمت أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجري بين الناس كما بمصر عندنا انتهى.	137
تنبيه: نقل ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه نقل عن بعض شيوخه أنهم اختلفوا/ في مسألة المدونة المذكورة فمنهم من قيد الجواز بكون الأنقص معتبرا درهما بذاته لا نصف درهم وإلا منع كزيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسية لا يصح عنها خمسون درهما جديدة تونسية، ومنهم من أطلق الجواز فيصح قضاء خمسين درهما عن خمسين قيراطا اه بالمعنى والقيراط عندهم نصف الدرهم وعلم من كلام المدونة أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة الدراهم مائتي درهم أنصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين وهو ظاهر والله أعلم .	140
تنبيه: لا خصوصية في الفلوس، بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم كما أشار إليه في كتاب الصرف من المدونة، وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما قال في التلقين ومن باع بنقد أو أقرض ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد وإلا فقيمته إن فقد اه وقال في الجلاب ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة بغيرها فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد اه قال القرافي في شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمتها يوم انقطعت إن كان الدين حالا، وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبل ذلك اه .	141
تنبيه: حمل كلام المصنف على ما إذا طبخ كل واحد منهما على حدته أحسن من قول البساطي في تفسير كلام المصنف إذا طبخ جنسان من اللحم بمرقة لإيهامه أن الخلاف مقصور على ذلك وليس كذلك كما تقدم .	153
تنبيه: شمل كلامه رحمه الله بزر الكتان وزيت الكتان، وقال ابن عرفة وفي كون بزر الكتان ربويا رواية زكاته، ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا زكاة فيه؛ إذ ليس بعيش القرافي وهو ظاهر المذهب قلت والجاري على ما قدمه في باب الزكاة من أنه لا زكاة فيه أنه غير ربوي ثم قال وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان أجناس؛ لاختلاف منافعها قال ابن حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل	155

في فصل علة الربا

تنبيـــه	الصفحة
أنه ربوي، وأجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان لأنه لا يؤكل، وقال أشهب لا يباع قبل قبضه اه .	
تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وفي تهذيب الطالب عن الموازية بيض الطير كله صنف النعام والطاوس فما دونها مما يطير أو لا يطير يستحيا أو لا يستحيا صغيره وكبيره لا يباع إلا مثلا بمثل تحريا، وإن اختلف الأعداد والمشهور استثناء بيض النعام؛ لأنه سلعة وغير مستهلك اه هذا هو الذي في النسخة التي رأيتها، ولعله لأن قشره سلعة والله أعلم .	157
تنبيه: قال المصنف في التوضيح والخلاف في الحلبة إنما هو هل هي طعام أو دواء لا في أنها ربوية/ وكلام المصنف -يعني ابن الحاجب- يوهم ذلك؛ لأنه إنما تكلم في الربوي انتهى .	157
تنبيه: قال ابن رشد في سماع أبي زيد من جامع البيوع لم يجز المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد من اللحم إلا بتحري أصولهما .	160
تنبيه: قال ابن عرفة ابن حبيب لا يباع رطب الجبن بيابسه ونحوه لمحمد انتهى وهو خلاف قول اللخمي المتقدم لما ذكر جواز بيع الجبن بالجبن حيث قال إلا أن يكون اليابس بالطري، ونقله ابن يونس وغيره ثم قال ابن عرفة قال مالك لا بأس بالحالوم الرطب بيابسه وبالمعصور القديم وبالجبن بالحالوم تحريا انتهى وقال في النوادر ومن الواضحة ولا يباع رطب الجبن بيابسه وهو كله صنف بقريه وغنميه ومن كتاب محمد ولا بأس بيابس الجبن برطبه على التحري إن قدر على ذلك ولا يصلح بغير تحر محمد وإنما جاز على التحري لدخول الصنعة فيه انتهى .	163
تنبيه: إذا اعتبر الدقيق في الخبزين إذا كانا من صنف واحد، فإن عرف كل واحد قدر كيل دقيقه فلا إشكال، وإن لم يعلم ذلك فيتحرى قدر ما في كل واحد من الدقيق قاله في أواخر سماع أبي زيد من جامع البيوع.	164
تنبيه: أطلق المصنف وابن الحاجب في بيع الحيوان بلحم جنسه وهو مقيد بالحيوان المباح الأكل قال في التوضيح لما علل بالمزابنة وفي هذا إشارة إلى أنه لو كان غير مباح الأكل لجاز بيعه باللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزابنة حينئذ اه وروي عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان قال ابن عرفة والمعروف عنه كقول مالك اه .	165
تنبيه: إذا حملت كلام المصنف على ما إذا قصد الاستزادة من الثمن فمفهومه أنه إذا قصد التبري جاز مطلقا، سواء كان الحمل ظاهرا أم خفيا، أما الظاهر فصحيح، وأما الخفي فإنما يصح ذلك في	168

تنبيــــه	الصفحة
التهمة كما أجاز في الصرف إذا كانت قيمة المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا، وقوله "لا بمثله أو أكثر" أي لا بمثل الثمن أو أكثر منه أي والمسألة بحالها إما نقدا أو إلى أجل دون الأجل، وبقي من صور المسألة الثلاث التي للأجل وسكت عنها لوضوح جوازها.	
تنبيه: قال المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو كان ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز هذه عكس التي قبلها؛ لأن زيادة السلعة كانت في الأولى من المشتري، وفي هذه من البائع الأول، ومعناها أن من باع سلعة بعشرة إلى شهر مثلا ثم اشتراها بخمسة وشاة، وصورها أيضا اثنا عشر؛ لأن البيعة الثانية إما أن تكون بأقل من الثمن الأول أو بمثله أو أكثر نقدا أو إلى الأجل نفسه أو إلى أقل منه أو إلى أبعد، ولا يجوز منها إلا إذا كان البيع إلى الأجل نفسه بيان ذلك أن ثوبه قد رجع إليه فصار لغوا، وآل أمره إلى أن دفع خمسة وشاة نقدا يأخذ عنها عشرة إلى شهر وذلك بيع وسلف، وكذلك إذا كان يدفع الخمسة إلى نصف شهر وإن كان يدفع الخمسة بعد شهرين فكذلك إلا أن المشتري هنا هو المسلف، وأما إذا كانت المسألة تحل بحلول الأجل الأول فلا مانع لوجوب المقاصة. انتهى.	209
تنبيه: قول المصنف "وآخذها" في الموضعين، وقوله في الموضع الثالث "وأشتريها" يجوز فيه النصب بعد واو المعية في جواب الأمر، ويجوز الرفع على إضمار مبتدإ فتأمله والله أعلم.	220
تنبيه: ذكر صاحب الإكمال والمازري أن ابن المسيب يقول بخيار المجلس، وهو من الفقهاء السبعة فينبغي أن يستثنى، ولهذا قال في الشامل كالفقهاء السبعة، وقيل إلا ابن المسيب وأيضا قال في بعض طرق الحديث {ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله}، فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج إلى الاستقالة، وقد أكثر أصحابنا من الأجوبة عن هذا الحديث، ...	222
تنبيه: وافق ابن حبيب والشافعي من أصحابنا المتأخرين عبد الحميد الصائغ وهي إحدى المسائل الثلاث التي حلف عبد الحميد بالمشي إلى مكة أن لا يفتي فيها بقول مالك والثانية التدمية البيضاء والثالثة جنسية القمح والشعير .	222
تنبيه: والنظر في خيار التروي في مدته وفيه الطوارىء فالمدة تختلف باختلاف أنواع المبيعات فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة وذلك يختلف قال في الجواهر النظر الأولفي مدته وهي محدودة للأول بزمن العقد وليست محدودة للآخر بزمن واحد وكذا لا بد من تحديده في الجملة،	222

فصل في بيع الخيار

تنبيــــه	الصفحة
لكن يختلف باختلاف السلعة اه وقال ابن الحاجب وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة قال في التوضيح في قوله بقدر الحاجة إشارة إلى أنه يضرب من الأجل أقل ما يمكن تقليلا للغرر المذكور اه.	
تنبيه: فهم من قول المصنف "وفسد بشرط مشاورة بعيد" أنه يجوز ابتداء وقوف بت البيع على مشورة الغير إذا لم يبعد وهو كذلك، ولا إشكال في جوازه.	225
تنبيه: أطلق المصنف الفساد بالمدة الزائدة، وقيده في الشامل بأن تكون زادت كثيرا قال وإلا كره ذلك، ونصه وبمدة جهلت كقدوم زيد أو زادت كثيرا، وإلا كره اه ولم يذكر ذلك في التوضيح ولا ابن عرفة، وأصله للخمي قال الأجل على ثلاثة جائز ومكروه وممنوع، فإن كان مدة تدعو الحاجة إليها جاز، وإن زاد يسيرا كره ولم يفسخ، وإن بعد الأجل كان مفسوخا، وهذا قول مالك اه .	226
تنبيه: قول الرجراجي في الوجهين الأولين إما أن يختار الذي ضاع أو الذي بقي أي وقامت له بينة على أنه اختار الذي ضاع أو الذي بقي؛ بدليل قوله في الوجه الثالث وإن أبهم الأمر فادعى أن الباقي هو الذي اختار، ويؤيد ذلك ما تقدم في أثناء كلام ابن يونس،...	238
تنبيه: تحصل من كلام المصنف رحمه الله أن مسألة الثوبين إما أن يكون فيهما خيار واختيار، أو خيار فقط ، وينظر في كل مسألة في ضياع الثوبين معا، وفي ضياع أحدهما، وفي مضي أيام الخيار وهما باقيان بيده فاشتمل كلامه على ثلاث صور؛ ...	240
تنبيه: زاد في الجواهر صورة رابعة وهي أن يكون مخيرا في أحدهما في العقد والتعيين وفي الآخر في التعيين خاصة دون العقد بأن يكون لزمه أحد الثوبين وهو بالخيار في أخذ الآخر فإن ضاعا ضمنهما إن لم تقم بينة، فإن قامت بينة ضمن واحدا فقط عند ابن القاسم وإن ضاع أحدهما جرى الأمر في ضياعه على ما تقدم.	241
تنبيه: قال في الرسم المذكور فيمن اشترط نصرانيا فوجد مسلما إذا قلنا له الرد لما ذكره من أنه يريد التزويج ممن هو على دينه، هذا إذا عرف ما قال، وإن لم يعرف صدق ما قال ولم يكن لذلك وجه لم أر أن يرد، ولم يذكر مثل ذلك فيما إذا قال إن عليه يمينا، فظاهر في مسألة اليمين أنه يصدق وهو ظاهر؛ لأن اليمين قد لا يطلع عليها أحد واشتراطه ذلك قرينة تدل على صدقه فتأمله.	242

تنبيـــــــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: لا بد في اشتراطها من التصريح بهما ولا يكفي قوله اشترى على عهدة الإسلام فإن المراد بذلك إنما هو ضمان الدرك في العيب والاستحقاق، وقال في النوادر قال ابن القاسم وإذا كتب الشراء في غير بلد العهدة وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك إذا لم يجبر فيهم اه ونقله ابن يونس أيضا.	299
تنبيه: علم من كلام صاحب الطراز أنه إذا كان أحد العوضين دنانير أو دراهم والعوض الثاني شيئا من المثمنات عرض أو نحوه أن الثمن هو الدنانير أو الدراهم وما عداها مثمنات، وقال المازري لما تكلم على اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمون بعد أن ذكر أحكام اختلافهما في الثمن وإذا تقررت أحكام الاختلاف في الثمن فإن الاختلاف في المثمون جار عليه؛ إذ لا فرق ها هنا بين ثمن ومثمون بل كل واحد منهما ثمن لصاحبه ومثمون، لكن جرى العرف بتسمية الدنانير والدراهم أثمانا والعروض والمكيلات والموزونات مثمونات اه والله أعلم .	303
تنبيه: كلام المصنف يقتضي أن استحقاق جل المثلي كوجود العيب بجله وليس كذلك، فإن استحقاق جله يوجب للمشتري الخيار في التمسك بالباقي أو رده ووجود العيب بجله يوجب له الخيار في الرضا بالجميع أو رد الجميع، وليس له التمسك بالسالم ورد المعيب إلا برضا البائع كما سيأتي في قول المصنف "وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا" .	304
تنبيه: قبض الوكيل كقبضه فيجوز له البيع به.	305
تنبيه: شرط الإقالة من الطعام قبل قبضه والتولية فيه والشركة تعجيل الثمن كما في المدونة،...	307
تنبيه: وقع في كلام بعضهم أن الإقالة لا تكون إلا بلفظ الإقالة، ومرادهم -والله أعلم- فيما إذا وقعت في الطعام قبل قبضه، وأما في غيره فهي بيع من البيوع ينعقد بما يدل على الرضا، ...	308
تنبيه: واعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه، وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير قال في المدونة قبل المسألة المتقدمة وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها ثم أقلته وافترقتما قبل أن تقبض رأس مالك وأخرته به إلى سنة جاز؛ لأنه بيع حادث، والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم انتهى .	310
تنبيه: يلحق بهذه المسائل ما إذا وقع البيع على شرط عدم المقاصة كما مر ذكره ابن عرفة في باب المقاصة، وانظر كلامه في باب المقاصة فإنه ذكر في ذلك ثلاثة أقوال/ .	320

فصل المرابحة

تنبيـــــــــــــــــه	الصفحة
تنبيه: قد يظهر أن ما ذكره المؤلف هنا خلاف قوله "أولا وإن بيعت على الجد" لا سيما وقد قال ابن عبد السلام عقب ذكره القولين المتقدمين وأشار بعض الأندلسيين إلى إجراء هذين القولين فيما بيع قبل بدو صلاحه أو بعده على أن يجده مشتريه وهو ظاهر انتهى .	325
تنبيه: قال في التوضيح قال الشيخان وغير واحد وإنما يكون السارق عند ابن القاسم جائحة إذا لم يعرف، وأما إن عرف فيتبعه المشتري مليا أو معدما اه.	326
تنبيه: يقيد قول المصنف "فالقول لمنكر التقضي" بما إذا ادعى ما يشبه كما قاله في السلم الثاني من المدونة .	328
تنبيه: وفي رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ أن إشهاد المشتري على البائع بدفع الثمن إليه مقتض لقبض السلعة إذا قام بعد شهر فأكثر، فيكون القول قول البائع أنه دفعها بيمينه قال وإن قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري أنه لم يقبض، وعلى البائع البينة.	329
تنبيه: قال الجزولي في الكبير روي عن ابن عمر كراهة تسميته بالسلم قال لأن السلم اسم الله فكرهه؛ لأن فيه تهاونا قال في المدارك وكان شيخنا يكره تسميته بالسلم،ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم انتهى .	330
تنبيه: قال المتيطي بعد أن ذكر صفة وثيقة تكتب فيما إذا تعاقدا السلم على الصحة ثم امتنع المسلم من الدفع أو المسلم إليه من القبض حتى حل أجل السلم ما نصه فإذا ظفر الطالب منهما بالفار وأثبت هذا العقد على عينه أو لم يظفر به وأثبته في مغيبه قضى السلطان عليه بإمضاء الصفقة إن كان الفار المسلم إليه بعد الإعذار إليه وعجزه عن الدفع وأخذه ذلك منه في حضوره للمسلف بعد حلول الأجل وفي مغيبه يقضى بذلك عليه في ماله وترجى له الحجة إلى حضوره، وإن كان المسلم إليه هو الطالب للمسلف فلا يقضى على المسلف بشيء ويفسخ السلف وإن كان المسلف هو الفار ثم جاء يطلب المسلم إليه وأبى المسلم إليه من إمضاء السلف لم يقض عليه بذلك، وإذا وقع بين المتصارفين مثل هذا أو فر أحدهما لزم الفار منهما الصرف متى ظفر به اه .	331
تنبيه: قال أبو الحسن عن عبد الحق قال بعض القرويين وإذا تطوع بالنقد في الخيار في السلم فأخبر بإفساد ذلك فرجع فأخذ ما نقد قبل تمام الخيار أو بعده صح السلم؛ لأن عقده في الأصل صحيح، وإنما أفسده ما أحدثاه فإذا أبطلا ما أحدثا لم يبطل العقد الصحيح اه وأما اشتراط النقد فهو مفسد لبيع الخيار، وتقدم عن عبد الحق أنه ينبغي أن لا يصح البيع وإن أسقط شرط النقد فأحرى هنا والله أعلم .	334

باب الرهن

تنبيـــــه	الصفحة	
تنبيه: قال في المدونة إن الوكيل ضامن ولو صدقه الموكل على الدفع ما لم يكن ذلك بحضرته, ففي كتاب القراض منها وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن، ...	597	
تنبيه: ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن أبي زيد من التفرقة بين قوله ما أودعتني شيئا فلا تسمع بينته, وبين قوله ما لك عندي من هذه الوديعة شيء فتسمع بينته ظاهر، وهو جار في جميع مسائل هذا الباب, ...	600	
تنبيه: وكذلك الحكم إن لم يقر ولكن قامت بذلك بينة فأقام هو بينة أيضا على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة أو على هلاك ذلك فلا ينفعه لأنه بإنكاره مكذب لذلك كله، ...	601	
تنبيه: قال في المعونة إثر كلامه المتقدم فصل إذا ثبت أنه لا يجبر على الدفع فمتى دفع إلى من يعترف له بأنه وكيل بغير بينة على الوكالة، فإن اعترف له صاحب الحق فقد برئ, وإن أنكر الوكالة وأقر أنه قبض الحق برئ الغريم أيضا؛...	606	
تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد لا يصح إقراره للمجهول، وفي ذلك ثلاثة أقوال ذكرها في البيان والمقدمات،	614	
تنبيه: قالوا ولو شهدت البينة بمعاينة القبض لم تترتب يمين على الابن وإن شهدت البينة بميل الأب إليه وانحرافه عن سائر ولده، وإن كان الأب أقر بعد ذلك بالتوليج لم يضر ذلك الابن انتهى .	615	
تنبيه: الإبراء من المعين لا يصح بخلاف الدين فلا يصح أبرأتك من داري التي تحت يدك؛ لأن الإبراء الإسقاط والمعين لا يسقط نعم يصح فيه الهبة ونحوها انتهى.	627	
تنبيه: إنما يلزم المطلوب اليمين إذا حقق الطالب الدعوى وأنها بعد البراءة, ولو قال لا أعلم كانت اليمين يمين تهمة ، وتجري على أيمان التهم.	630	فصل الاستلحاق
تنبيه: ثم قال في المدونة وإن استلحق محمولا من بلدة دخلها لحق به، وهذا ينبني على أمر اختلف فيه هل يعتبر شرطا في الاستلحاق أم لا؟ وهو أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المقر .	635	
تنبيه: لم يشرح الشارحان قول المؤلف "لكنه يلحق به" وأما ابن غازي فقال ظاهر هذا الاستدراك أنه يلحق به مع بقاء رقه أو ولائه لحائزهما,.	637	
تنبيه: ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه يعتق عليه مطلقا وليس كذلك,...	640	
تنبيه: فإن مات الأب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالإقرار الأول والاستلحاق الذي سبق, ولا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه, ثم إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له.	647	

تنبيـــــه	الصفحة	
المجلد الخامس (تنبيهان:)	الصفحة	
تنبيهان: الأول حكى ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب الأقوال الثلاثة الآتية في مسألة السوم والمسألة الثانية في كلام المصنف؛...	15	كتاب البيوع
الثاني قال في العتبية في المسألة السادسة من نوازل سحنون ومن جامع البيوع قال سحنون عن ابن نافع عن مالك في الرجل يسوم بالدابة فيقول له رجل تبيعني بكذا وكذا فيقول لا أفعل إلا بكذا.		
تنبيهان: الأول تقدم أن من الجبر الشرعي جبر أهل الذمة على البيع في الجزية والخراج وشبهه الثاني تقدم أيضا أن من الجبر الشرعي جبر من له ربع يلاصق المسجد وافتقر لتوسيع المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد وكذلك من له أرض تلاصق الطريق بذلك أفتى ابن رشد، ...	41	
تنبيهان: الأول ألحقوا الصغير الكافر بالمسلم في عدم جواز بيعه لكافر وجبره على بيعه إن اشتراه، وسيأتي الكلام عليه.	43	
الثاني قال ابن عرفة والإسلام الحكمي كالوجودي ففي المدونة إن أسلم العبد وله ولد من زوجته النصرانية المملوكة لسيده بيع الثلاثة لمنع بيع الصغير دون أمه؛...		
تنبيهان: الأول قوله "إلا درهمين" بيان لليسير الذي اغتفر معه تأجيل النقدين في هذه المسألة، فلو كان المستثنى ثلاثة دراهم أو أكثر رجع ذلك إلى البيع والصرف، ...	115	
الثاني لو تعددت الدنانير والدراهم على حالها كما لو اشترى سلعة بدينارين إلا درهمين أو بثلاثة دنانير أو أربعة دنانير إلا درهمين فالحكم كما تقدم؛...		
تنبيهان: الأول قال سند الزيادة هبة لأجل العقد إن مات واهبها قبل قبضها بطلت، وكذا إن استغرق الدين ماله أو كان وكيلا عن غيره، ...	122	
الثاني قال ابن عرفة قولها "إن رد الدينار بعيب ردت الزيادة" ينافي قول اللخمي يجوز أن يزيده قرضا بقرضه؛ ...		
تنبيهان: الأول قيد ابن يونس قوله في المدونة أنها إذا استحقت وقال ساعة صارفه خذ مثلها جاز إذا تراضيا، ...	129	
الثاني ما تقدم من كلام المصنف يعني ابن الحاجب أو التعيين ثابت في بعض النسخ التي رأيتها، وكذا ثبت في نسخة ابن راشد وسقط من نسخة ابن عبد السلام؛...		
تنبيهان: الأول ما ذكره الشيخ من فساد البيع باشتراط الغيبة على ما لا يعرف بعينه مخالف لما قاله اللخمي ونقله عنه ابن عرفة وقبله، ولم يحك خلافه، ...	228	فصل علة طعام الربا

الباب	تنبيــــــــــــــه	الصفحة
	الثاني يفهم من قول المصنف "ما لا يعرف بعينه" أن ما يعرف بعينه تجوز الغيبة عليه، وهو كذلك كما تقدم عن المدونة، ...	
	تنبيهان: الأول إذا علمت هذا فعد المصنف القطع المعتاد في العيب الخفيف الذي لا يرجع له بشيء غير ظاهر؛ ...	269
	الثاني قال ابن عرفة انظر لو عمل به ما لم يعمل ببلد البائع وهو يعمل به في غيره، والأظهر إن كان المبتاع غريبا أو ممن يتجر بما يسافر به أنه كمعتادانتهى والله أعلم .	
كتاب السلم	تنبيهان: الأول إنما نبه على القبض في العقار وغيره مما ليس فيه حق /توفية وإن كان الضمان فيه بالعقد الصحيح كما نبه عليه بقوله عقبه "وضمن بالعقد.	301
	الثاني التمكين من القبض هو معنى قول الموثقين أنزله فيه منزلته قال في مختصر المتيطية ويلزم البائع إنزال المبتاع في البيع فيقول وأنزله فيه منزلته فإن تأخر إنزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك .	
	تنبيهان: الأول قوله في المدونة في كلامه المتقدم إلا أن يعملا على ذلك إلى آخر هذه الزيادة هي قول أشهب كذا جعلها ابن يونس قال ابن عبد السلام والذي قاله يعني أشهب لا يختلف فيه اه.	335
	الثاني جعل في الشامل من شرط جواز البدل أن لا يكون نحاسا ولا رصاصا،/ وهو يشير إلى ما نقل في التوضيح وغيره عن سحنون أنه فسر ما في المدونة بأن الدراهم مكروهة أو زيوف،...	
	تنبيهان: الأول وإن نكل المشتري عن اليمين فنص في المدونة فيما إذا كان الطعام حاضرا عنده أو كان مبعوثا به إليه ولم يعلم مشتريه وقلنا للمشتري احلف وارجع فنكل عن اليمين فانظر هل له أن يحلف البائع أنه لقد باعه على ما كتب به إليه، أوليس له ذلك؟ .	341
	الثاني غالب الفروع المذكورة هنا إنما هي فيما إذا ادعى المشتري النقص، وانظر ما الحكم لو ادعى البائع عليه أنه غلط في المكيل؟ فإني لم أر الآن من نص عليه والله أعلم.	
	تنبيهان: الأول اعلم أن هذا الكلام فيه إجمال والكلام المفصل البين ما قاله ابن بشير، واعلم قبله أنه قد علم مما سبق أن الأوجه الثلاثة الأول ضمان العرض فيها من المسلم إليه، ...	343
	الثاني قال ابن يونس قال بعض أصحابنا وإذا ترك الثوب بيد الذي له السلم وديعة فأحرقه رجل يشهد عليه الذي بيده الثوب، ...	
	تنبيهان: الأول قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب الثاني أن لا يكونا طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل، ...	344

الباب	تنبيــــــــــــــه	الصفحة
	الثاني قال ابن عبد السلام أيضا إن قلت لأي معنى ذكر هذه الصورة في شروط السلم وإنما ينبغي أن يكون من شروط السلم ما هو خاص به لا ما هو شرط فيما هو أعم من السلم وهو البيع؛...	
فصل في القرض	تنبيهان: الأول إذا اتحدا في الجنس واختلفا في الصفة وحلا، أو اتفقا أجلا جازت المقاصة، سواء كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من القرض والآخر من بيع كما صرح به ابن بشير والله أعلم.	369
	الثاني جميع ما تقدم في مسألة العرضين المتفقين في الجنس إنما هو إذا اتفق عددهما فإن اختلف وهما من القرض لم يجز على المشهور من منع الزيادة في القرض، وإن كان من بيع وقد حل الأجلان فيجوز إن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، فإن كان البيع أكثرهما لم تجز المقاصة؛ ...	
باب الرهن	تنبيهان: الأول قال في التوضيح مقتضى كلامه في الجواهر أنا لو اطلعنا على ذلك قبل قيام الغرماء لرددنا الرهن، ولا يؤخذ ذلك من كلام المصنف -يعني ابن الحاجب- وكلامه رحمه الله في المختصر نص في صحة الرهن، ولم أقف على ذلك لغيره،...	381
	الثاني قيد ابن المواز المسألة بما إذا كان الدين مؤجلا قال وأما لو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إذا كان الغريم مليا؛ لأن رب الدين قد ملك أخذه فتأخيره كابتداء سلف قال ابن المواز وكذا عندي لو كان عديما, وكان الرهن له, ولم يكن عليه دين محيط لأنه حينئذ كالمليء اه .	
	تنبيهان: الأول تحصل من هذا وما تقدم في كلام ابن رشد أنه اتفق مالك وأصحابه أنه لايجوز لأحد ابتداء أن يقتطع من الطريق شيئا ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه،...	541
	الثاني إن قيل قول ابن رشد في أول كلامه "اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئا" إلى آخر كلامه السابق ...	
	تنبيهان: الأول ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة عن الكافي أنه قال فيه عن ابن خويز منداد اتفق العلماء فيمن قال ما أقر به فلان علي فهو لازم لي أنه لا يلزمه.	578
	الثاني إنما يلزم الموكل إقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الأصح .	
	تنبيهان: الأول إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الأول لا هو ولا الذي باعه، أما إن باع الثاني منهما وهو عالم ببيع الأول وقبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالأول أولى قاله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع	605

	تنبيه	الصفحة
	والوكالات الثاني إذا أكرى الوكيل والموكل فهي للأول على كل حال قاله ابن رشد في الرسم المذكور، ونقله أبو الحسن قال ابن رشد لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه والله أعلم .	
فصل الاستلحاق	تنبيهان: الأول علم مما تقدم أن قول المصنف "لا تقبل دعواه وإن بصك" شامل لما علم أنه قبل تاريخ البراءة ولما جهل، وأن القول في ذلك قول المطلوب, يريد مع يمينه إذا جهل التاريخ كما صرح به ابن رشد .	634
	الثاني ذكر ابن غازي رحمه الله استظهار ابن رشد لقول ابن نافع فقط ولم يذكر تشهيره للقول الذي مشى عليه المؤلف واستظهاره إياه، مع أنه قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما فلذلك اعتمده المصنف،...	
	المجلد الخامس (تنبيهات)	الصفحة
كتاب البيوع	تنبيهات: الأول إذا قال البائع اشتر مني هذه السلعة بكذا أو خذها فيقول المشتري اشتريت أو قبلت أو فعلت ونحو ذلك فهو بمنزلة قول المشتري بعني سلعتك بكذا فيقول له البائع بعتك. الثاني إذا قال المشتري أتبيع سلعتك بكذا فقال له البائع نعم أو بعتكها فقال المشتري ما أردت الشراء فهو كمسألة السوم الآتية كما صرح به ابن راشد في المذهب،...	12
	الثالث قول المصنف "فيقول بعتك" يريد أو أعطيتك أو خذها أو قبلت أو نحو ذلك، وتقدم في لفظ المدونة فقال قد فعلت، ولذلك قال البساطي لو قال المؤلف فيقول فعلت انتهى.	
	تنبيهات: الأول قول ابن رشد وكذلك لو قال السائم أنا آخذها بكذا، فقال البائع قد بعتكها بذلك فقال السائم لا آخذها بذلك هي مسألة ابن أبي زمنين المتقدمة، ...	16
	الثاني الذي ارتضاه ابن رشد أن هذه الأقوال إنما هي في السلعة الموقوفة للسوم ولو لم تكن موقوفة للسوم فإنه يقبل قول ربها إنه كان لاعبا،...	
	الثالث قول المصنف "أو تسوق بها" لا مفهوم له على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف؛ لأنه إذا لم يلزم البيع مع التسوق الذي هو مظنة الدلالة على الرضا بالبيع فأحرى إذا لم يتسوق بها.	
	الرابع تقدم أن معنى تسوق بها أوقفها للسوم في السوق، والظاهر أن المراد بالسوق سوق تلك السلعة، وأما سوق غيرها فحكمه حكم غير السوق، ...	
	الخامس تحصل من هذا أن البائع إذا قال في مسألة السوم لا أرضى لأني ما أردت البيع يقبل قوله سواء تسوق بسلعته أو لم يتسوق بها، ...	
	السادس لفظ المدونة في مسألة السوم المحكي عن المشتري في جواب قول البائع بعشرة إنما هو رضيت، وحكاه المصنف بلفظ أخذتها، وكذلك ابن	

تنبيه	الصفحة
الحاجب.	
السابع قال في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الوكالات فيمن باع سلعة بعشرين دينارا على مؤامرة صاحبها وهو وكيل، ...	
الثامن هذا الذي تقدم حكم بيع المساومة وهو إيقاف الرجل سلعته ليساومه فيها من أرادها،	
التاسع لم يذكر المصنف حكم تراخي القبول عن الإيجاب، وقد انجر الكلام في التنبيه: الذي قبل هذا إلى ذكره.	
العاشر في كلام المقدمات الذي ذكرته فائدة أخرى، وهي لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول، ...	
الحادي عشر قول ابن رشد لو قال أبيعك سلعتي بعشرة إن شئت فلم يقل أخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقا فيه .	
تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف عن ابن رشد هو في شرح أول مسألة من كتاب النكاح ذكر فيها الكلام الأول والثاني والثالث إلا أن كلامه يقتضي أن هذا كله في السكران.	27
الثاني قال ابن عرفة السكران بغير خمر كالمجنون. انتهى.	
الثالث ما تقدم من عدم انعقاد بيع المجنون هو الذي صرح به ابن شاس في الجواهر وابن راشد في المذهب والمصنف في التوضيح وغير واحد.	
الرابع تقدم في باب الحج عن ابن فرحون أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام،...	
تنبيهات: الأول خرج باشتراط الرشد كل محجور عليه كالصغير والسفيه والعبد البالغ الذي لم يؤذن له في البيع والشراء وكل من فيه شائبة رق من مدبر وأم ولد ومعتق لأجل ومبعض إلا المكاتب الثاني إذا باع السفيه أو اشترى أو الصغير في حال حجره بغير إذن وليه فإنه يصح ويوقف على نظر وليه بذلك من أب أو وصي أو مقدم من جهة القاضي فيجيزه أو يرده بحسب ما يرى.	32
الثالث إذا باع المحجور أو اشترى بحضرة وليه وسكت الولي على ذلك ففي ذلك خلاف .	
تنبيهات: الأول كلام المصنف في شراء الكافر المسلم وكذلك الحكم لو وهب له أو تصدق به عليه فكما لا يجوز بيع المسلم من الكافر فكذلك لا تجوز هبته له ولا صدقته عليه، .	43
الثاني ظاهر كلام المصنف أن الكافر يتولى بيع العبد، وهو ظاهر لفظ المدونة. قال أبو الحسن وليس كذلك؛ لأن فيه إهانة المسلم بل يبيعه الإمام ببينة ما يأتي	

تنبيـــه	الصفحة
في قوله "بيع عليه"، ...	
الثالث قال ابن عرفة قال المازري لو أسلم عبد الكافر المؤجر من نصراني فسخ باقي مدة الإجارة وهذه الرواية على فسخ شراء الكافر المسلم وعلى بيعه عليه يؤاجر من مسلم بقية المدة.	
الرابع قال في المسائل الملقوطة يجبر الرجل على بيع ما له في عشرة مواضع الأول الكافر يجبر على بيع عبده المسلم...	
تنبيهات: الأول فهم مما تقدم أن هذا الشرط أيضا في بيع الغائب على الصفة باللزوم، وأما إذا بيع بالخيار فلا، ...	95
الثاني ما تقدم من منع الساج المدرج هو أحد القولين، وهو مذهب الموطإ، وقال في التوضيح إنه المشهور، ولا بد أن يقيد بما إذا لم يكن في فتحه فساد، وإلا فيجوز كما في بيع البرنامج، ...	
الثالث الظاهر أن البيع على رؤية متقدمة لا يشترط فيه هذا الشرط فيجوز بيعه،وإن كان حاضرا بالبلد أو مجلس التعاقد على تلك الرؤية إذا لم يمض بعد الرؤية مدة يمكن أن يتغير بعدها. فتأمله.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح وإنما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب إذا لم يشترها بصفة صاحبها، وهذا لا يحتاج إليه على القول الذي مشى عليه المصنف.	96
الثاني قال في التوضيح وهذا الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزافا، وأما إذا بيع مذارعة فلا يجوز النقد فيه قاله أشهب في العتبية، ...	
الثالث إذا لم يشترط النقد في بيع العقار فهل يجبر عليه المشتري بالحكم أو لا يجبر؟ قولان. قال الرجراجي الصحيح أنه لا يجبر، وأما غير العقار فلا يجبر فيه على النقد اتفاقا.	
تنبيهات: الأول قد يتبادر من كلام التوضيح ومن كلام الشارح أن مسألة المدونة التي ذكرها وهي إدخال الصيرفي الدينار تابوته قبل أن يخرج الدراهم ممنوعة وليس كذلك، وإنما هي مكروهة، الثاني ظاهر كلامه في التوضيح أن القيام على الحانوت أو الحانوتين للوزن والتقليب ممنوع على المشهور ولو كان ذلك بعد التقابض على تأويل اللخمي، خلافا لما تأوله ابن رشد،...	100
الثالث إنكاره في التوضيح القول الثاني الذي حكاه ابن الحاجب تبع في ذلك ابن عبد السلام، وتبعه ابن عرفة فاعترض على ابن شاس وابن الحاجب في حكايته،...	
الرابع إذا علم ذلك فقول المصنف ومؤخر ولو قريبا معناه يحرم الصرف المؤخر قبض عوضيه أو أحدهما عن محل العقد ولو كان التأخير قريبا ويتنزل منزلة ذلك ما إذا تراخى القبض عن العقد.	

تنبيـــه	الصفحة
الخامس إذا وقع التقابض في الصرف ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر لم يجز. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم.	
السادس قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم فإن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ، ...	
السابع قال في مختصر الوقار ومن اصطرف دراهم فعجزت الدراهم درهما فلا يجوز للمصطرف أن يقرض الصيرفي درهما يتم به الصرف ثم يطالبه به دينا...	
تنبيهات: الأول قال اللخمي لو شرط المبتاع أن ضمان الوديعة من البائع حتى يصل إلى بيته لم يجز اتفاقا قاله اللخمي وقبله سند وغيره،...	110
الثاني لو تلف الرهن ووجبت فيه القيمة جاز صرفها،وكذا لو تسلف الوديعة أو تعدى عليها وأتلفها ووجب عليه مثلها أو قيمتها جاز الصرف، ...	
الثالث قال في المدونة ولو أودعته مائتي درهم ثم لقيته والدراهم في بيته فهضمت عنه مائة على أن أعطاك مائة من غير المائتين لم يجز، ...	
تنبيهات: الأول مما يدخل في ذلك مسألة أول سماع أبي زيد فيمن له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي له الحق نصف دينار دراهم وأخذ منه دينارا قبل الأجل قال لا خير فيه؛ لأنه سلف وصرف؛ ...	112
الثاني قال في التوضيح عن القرافي لا يجتمع مع البيع عقود ستة يجمعها قولك جص مشنق،..	
الثالث اجتماع البيع مع الخلع جائز كما تقدم في باب الخلع، واجتماع البيع والإجارة جائز على تفصيل يأتي في باب الإجارة،...	
تنبيهات: الأول اختلف فيما يقضى به إذا حل الأجل فقال ابن الحاجب وفيها ويقضى بما سميا، وقيل بدراهم ويتقاصان قال في التوضيح اختلف فيما يقع به القضاء،...	116
الثاني لا بد من اتحاد أجل الدينار والدرهم كما تقدم ذلك في نص المدونة.	
الثالث إذا وجد في الدرهمين عيب فهل يجوز البدل، أو لا بد من نقض الصفقة؟ تقدم في كلام صاحب الطراز في ذلك قولان، ...	
تنبيهات: الأول إنما قلنا إن المصنف سكت عن المسكوك غير المعين لأنه قيد المسكوك أول كلامه بقوله المعين ثم قال و إلا صح .	131
الثاني إن قيل ذكر المصنف حكم المصوغ والمسكوك فما حكم التبر؟ قلت الذي يظهر من كلام الرجراجي وابن عرفة أن حكمه حكم المسكوك والله أعلم.	
الثالث يفهم من هذه المسألة أن العين يمكن استحقاقها وتقبل الشهادة على عينها، وقد نص على ذلك في كتاب	

	تنبيه	الصفحة
	الشهادات من المدونة .	
في فصل علة طعام الربا	تنبيهات: الأول قال ابن ناجي ولا حد للادخار على ظاهر المذهب وإنما يرجع فيه إلى العرف، وحكى التادلي أنه سمع في بعض المجالس أن حده ستة أشهر فأكثر.	148
	الثاني قال في التنبيهات: لا بد مع الادخار من شرط العادة فيه ولا يلتفت إلى ما ادخاره نادر فيجوز التفاضل في الجوز والرمان، وهذا نص المدونة ومشهور المذهب،...	
	الثالث لا بد أن يقال على كل من القولين اللذين ذكرهما المصنف، وفي معنى الاقتيات ما يصلح للقوت ليدخل الملح والتوابل.	
	الرابع هذا تفسير للطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل وربا النساء، وأما الطعام الذي يحرم فيه ربا النساء فقط ولا يحرم فيه ربا التفاضل فهو كما قال ابن عرفة.	
	الخامس تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأربعة المذكورة بالذكر لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه وبالشعير على كل ما يقتات في حال الشدة كالدخن والذرة وعلى أنه لا يخرجه عن الاقتيات،...	
	تنبيهات: الأول تقدم في كلام القاضي عياض في التنبيهات: عن القائلين بأن البيع مفوت أن القيمة تعتبر فيه يوم عقد البيع.	192
	الثاني تقدم في كلام المدونة فيما إذا أعتق المشتري قبل أن يقبض أو كاتب أو دبر أو تصدق أن ذلك فوت إن كان له مال، وتقدم في كلام ابن يونس أيضا أن ذلك فوت إذا كان يقدر على الثمن،	
	الثالث قال في المدونة ولو كان البيع فاسدا جاز عتق البائع فيها ولم يكن للمبتاع معه عتق إلا أن يعتق المبتاع قبل البائع فيكون قد أتلفها.	
	الرابع لو أجر المبيع بيعا فاسدا أو رهنه قبل قبضه فالظاهر نفوذ ذلك إن كان المبيع بيد البائع ولا إشكال فيه، وإن كان بيد المشتري ولم يقبضه منه برده إليه أنه يدخل فيه الخلاف،...	
	الخامس فهم من قول المصنف "قبل قبضه" أنه لو باعه بعد قبضه لكان فوتا كما تقدم في قوله "وخروج عن يد"، لكن محل هذا ما إذا كان البيع الثاني صحيحا،...	
في فصل ومنع للتهمة	تنبيهات: الأول قولنا شيئا يعرف بعينه من ذوات القيم احتراز مما إذا كان المبيع من المثليات، وسيأتي حكمه في كلام المؤلف.	199
	الثاني قوله "للأجل" احتراز مما إذا كانت البيعة الأولى نقدا، واعلم أن البيعتين إما أن يكونا نقدا أو إلى أجل، أو الأولى نقدا والثانية إلى أجل، أو	

	تنبيه	الصفحة
	بالعكس،...	
	الثالث قولنا اشتراه بائعه يريد سواء اشتراه بنفسه أو وكل غيره.	
	الرابع يكره أن يشتري البائع السلعة لأبيه أو لأجنبي وكله على شرائها. قال أبو الحسن قال أشهب في المجموعة في شراء السيد لما باعه عبده المأذون أو شراء المأذون لما باعه سيده.	
	الخامس قولنا غاب عليه مشتريها أو لم يغب إشارة إلى أن ما يعرف بعينه لا يفترق فيه الحكم/ بذلك بخلاف المثلي، وسيأتي إن شاء الله.	
	السادس قال ابن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخه عن الدمياطي عن ابن القاسم لو مات مبتاعها إلى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه لحلول الأجل بموته...	
	السابع قولنا من مشتريه احتراز مما إذا باع المشتري لثالث ثم اشتراه البائع الأول من الثالث إلا أن يكون الثالث ابتاعه من المشتري بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك .	
في باب بيع الخيار	تنبيهات: الأول أتى بالكاف في هذه المدة التي ذكرها ليدخل ما قاربها فهو كقول ابن الحاجب وغيره الشهر ونحوه والجمعة ونحوها،...	223
	الثاني ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الخيار لاختبار المبيع أو للتروي في ثمنه وهو ظاهر كلام أهل المذهب،...	
	الثالث لم يذكر المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر، وفي المدونة ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار،...	
	الرابع ما ذكره المصنف من تحديد مدة الخيار وما بعدها هو المعروف، وقال في اللباب ومدته غير محدودة على المشهور حكاه عياض،...	
	الخامس قال ابن عرفة ابن محرز لو باع عرضا بعرض اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار.	
	تنبيهات: الأول قال أبو الحسن الصغير قوله ولا يشترط لبس الثوب يعني اللبس الكثير، وليس مراده أن يقيسه عليه، واختصره أبو إسحاق، وأما الثوب فإنما يشاور فيه ويقيسه.	229
	الثاني قوله في التوضيح فإذا فسخ لزمه الكراء لأجل اللبس ظاهره أنه يلزمه كراء اللبس، سواء نقصه أو لم ينقصه، ...	
	الثالث ما ذكره الشيخ من التدافع في كلام ابن يونس ليس فيه فيما رأيت، ونصه "وإذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه،...	

تنبيــــه	الصفحة	
الثاني فهم من قول المصنف "ثمرة أبرت" أنها لو كانت الثمرة يوم الشراء قد طابت أنه يردها إذا رد الأصول من باب أحرى، ...		
الثالث لو جذ الثمرة قبل طيبها وقبل أن تؤبر قال في المقدمات فلا أنكر لأصحابنا فيها نصا، والذي يوجبه النظر عندي على أصولهم أن ذلك فوت؛ ...		
الرابع قال في التوضيح وقع لابن القاسم أنها لو هلكت الثمرة المأبورة عند المشتري بأمر من الله لم يضمنها المشتري، ...		
الخامس مفهوم قوله "وصوف تم" أنه لو اشتراها وليس عليها صوف، أو عليها صوف غير تام، ثم حصل الصوف عنده أو تم أنه لا يرده، وهو كذلك إذا جزه قبل الاطلاع على العيب.		
تنبيهات: الأول ما حكاه المصنف في التوضيح عن المازري فيه إجمال يبينه كلام صاحب الجواهر في حكايته طريقة المازري، ...	293	
الثاني إذا علم ذلك فقول المصنف "وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد" يقتضي أن في تلك المسألة ثلاث طرق.		
الثالث إذا علم هذا فما ذكره ابن عسكر في العمدة والإرشاد من تشهير القول بالقيام بالغبن مطلقا خلاف المعروف في المذهب،...		
الرابع قال ابن الحاجب بعد أن حكى ما تقدم والغبن قيل الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد، قال ابن عبد السلام حيث يكون للمغبون الرجوع بالغبن...		
الخامس مما اتفق فيه على القيام بالغبن ما باعه الإنسان عن غيره.		
السادس إذا قلنا بالقيام بالغبن في مسألة بيع الوصي والوكيل وغيره فهل للقائم نقض البيع أو المطالبة بتكميل الثمن؟ وكيف لو تصرف المبتاع في ذلك ببيع؟.		
السابع في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي يخدع في البيوع {إن بايعت فقل لا خلابة} فكان إذا بايع يقول لا خيابة2 بالياء موضع اللام،...		
الثامن قال الأبي وانظر لو قلت هذه الكلمة اليوم في العقد ثم ظهر العيب فقال أحمد بن حنبل يوجب القيام بالغبن، وقال الأكثرون لا يوجب قولها قياما بالغبن،...		
تنبيهات: الأول جعل ابن بشير محل هذا الكلام كله إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل فإن لم يقم بالبدل إلا عند حلول الأجل جاز تأخيره ما شاء،...	336	في كتاب السلم
الثاني قال اللخمي في السلم الأول إذا كان رأس مال السلم شيئا مما يكال أو يوزن فرده بعيب انتقض السلم، إن كان انعقاد السلم على شيء بعينه .		
الثالث قال اللخمي أيضا إذا وجب انتقاض السلم لرد رأس المال بعيب وكان		

تنبيــــه	الصفحة	
بعد قبض المسلم فيه، فإن كان قائما بيد المسلم رده، ...		
الرابع إذا شرط تعين الدنانير والدراهم فقيل الشرط لازم، وقيل لا يلزم، وقيل لازم إن كان من بائع الدنانير وساقط من مشتريها فعلى الأول الحكم ما تقدم في كلام المصنف، ...		
الخامس إذا ظهر على عيب في المسلم فيه بعد قبضه لم ينتقض السلم بحال، وسواء كان السلم في عبد أو ثوب أو ما يكال أو يوزن وللمسلم أن يرد بالعيب ويرجع بالمثل في الذمة.		
السادس قال في المدونة "وإن قلت له حين ردها إليك ما دفعت لك إلا جيادا فالقول قولك وتحلف ما أعطيت إلا جيادا في علمك، إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها منك فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها". اهـ		
السابع قال أبو الحسن في الكبير في شرح هذه المسألة المتقدمة قال أبو محمد في النوادر ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد، ...		
تنبيهات: الأول إذا زاد النقص عن المتعارف وقامت البينة بذلك رجع المسلم على المسلم إليه بجميع النقص ولا يترك إلى المسلم إليه مقدار نقص الكيل قاله الشيخ أبو الحسن .	340	
الثاني إذا ثبت النقص فإن كان الطعام من سلم أو من بيع مضمون رجع بمثله وإن كان معينا رجع بحصة النقص من الثمن .		
تنبيهات: الأول المراد بقول المؤلف "محله" أي المحل الذي شرطه المسلم والمسلم إليه لقبض المسلم فيه، فإن لم يشترطا موضعا فموضع العقد كما أشار إليه ابن عبد السلام	363	
الثاني أطلق المصنف في المختصر في قوله "ولم يلزم دفعه" وكذا أطلق في التوضيح فيما نقله في قوله فنص محمد وغيره على أنه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقا .		
الثالث تقدم فيما نقله في التوضيح عن أنوار ابن بشير أنه إذا أراد المديان التعجيل وامتنع الطالب أنه يجبر على أخذه مطلقا، وهذا كما ترى ليس بظاهر فإنه مخالف لقول الشيخ في آخر فصل القرض ".		
تنبيهات: الأول لو قال المصنف والمثلي إن طبع عليه ولو غير عين لكان مشيرا لخلاف أشهب على طريقة ابن الحاجب،...	373	في باب الرهن
الثاني محل الطبع إذا لم يوضع ذلك على يد أمين، أما إذا وضع تحت يد أمين فلا يحتاج إلى طبع كما تقدم في كلام ابن يونس، وقاله ابن الحاجب وغيره والله أعلم.		

تنبيه	الصفحة	
الثالث قال الشيخ أبو الحسن الصغير والمراد بالطبع طبع لا يقدر على فكه في الغالب، وأما الطبع الذي لا يقدر على فكه أصلا فليس في قدرتهما، والطبع الذي يقدر على فكه كل أحد كلا طبع اه الرابع قال الشيخ أبو الحسن أيضا انظر لو قامت الغرماء على الراهن قبل أن يطبع على الرهن ففي بعض الحواشي يكون المرتهن أسوة الغرماء الشيخ وليس هذا ببين؛ لأن هذا رهن محوز فيكون المرتهن أولى به اه.		
تنبيهات: الأول قال في التوضيح إنما يشترط رضا الأول إذا كان الرهن على يده قال في البيان وأما إذا كان موضوعا على يد عدل فالاعتبار إنما هو بعلمه دون علم المرتهن اه .	374	
الثاني وهذا إذا رهنه الثوب جميعه أولا، وأما لو رهن نصف العبد أو ربعه ثم رهن النصف الثاني لآخر فلا إشكال في ذلك.		
الثالث قول المصنف "ورضي" يغني عن قوله "وعلم الأول".		
تنبيهات: الأول علم من كلام ابن رشد أن الحكم المتقدم إنما هو إذا كان الرهن مشترطا في أصل العقد أو السلف، وأما إذا طاع به الراهن للمرتهن بعد عقد البيع أو السلف فحكمه حكم بيع الهبة قبل قبضها، ...	390	
الثاني قال في التوضيح قيد ابن المواز وغيره ما تقدم من إمضاء بيع الرهن ولا طلب له برهن آخر بما إذا أسلم البائع السلعة، ولو بقيت بيده لم يلزمه تسليمها، فرط أم لا، حتى يأتيه برهن اه.		
الثالث علم مما تقدم أن شيوخ المدونة لم يختلفوا في أن المرتهن إذا لم يفرط لا يبطل حقه بالكلية، وإنما اختلفوا هل له رد البيع إن لم يفت وأخذ الرهن، وإن فات كان الثمن رهنا أو ليس له رد البيع فات أو لم يفت ويكون الثمن رهنا، ...		
تنبيهات: الأول علم مما تقدم أن القول قول مدعي نفي الرهنية مع يمينه.	400	
الثاني علم مما تقدم أيضا أنه لا فرق بين كون الشيء المختلف فيه متحدا أو متعددا وسلم الراهن كون الرهنية في بعضه وأنكر الآخر، ...		
الثالث قال في التوضيح قيد اللخمي المسألة بما إذا لم تصدق العادة المرتهن، فإن صدقته فالقول قوله كبياع الخبز وشبهه يدفع له الخاتم ونحوه ويدعي الرهنية فإن القول قوله، ...		
تنبيهات: الأول هذا الكلام في المدين لا بقيد كون الدين أحاط بماله كما نبه عليه ابن غازي رحمه الله.	406	في باب التفليس
الثاني أطلق المصنف رحمه الله في منعه من السفر إذا حل بغيبته، وهو مقيد بأن لا يوكل وكيلا بوفاء الحق فإن وكل فلا منع هذا الذي عليه أهل المذهب .		

تنبيه	الصفحة	
الثالث فإذا وكل فهل له عزل وكيله ابن عبد السلام فيه تردد، واختار بعض المحققين أن له عزله إلى بدل لا مطلقا، وأصل المذهب أنه إذا تعلق بالوكالة حق لأحد الغريمين أن لا يكون له العزل. اهـ		
الرابع يفهم من كلام المؤلف بالأحروية أن لصاحب الدين أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالا حتى يقضيه ، وهو كذلك. والله أعلم.		
الخامس مفهوم قوله "حل بغيبته" إذا كان لا يحل بغيبته فإنه ليس له منعه من السفر ولا تحليفه، ...		
السادس اعلم أن هذا الكلام كله في المديان الموسر، وأما المعسر فليس للغريم منعه صرح به أهل المذهب في باب الحج.		
تنبيهات: الأول قول المصنف "وقضي بأخذ المدين الوثيقة" يريد بعد خصمها* ثم تدفع للمدين قال في الشامل وصوب خصم الوثيقة مع الدفع اه وهو معنى قول المشذالي أو تبطيله الثاني قال في الذخيرة إذا طلب المصالح أخذ الوثيقة التي صالح عليها فللآخر منعه لأنها تشهد له بمال الصلح لثبوت أصل الحق, ويكتب الآخر وثيقة بتاريخ متأخر يشهد له بصلحه قاله مطرف فتأمله مع كلام المصنف، وانظر تبصرة ابن فرحون والله أعلم .	427	
الثالث قال ابن رشد في الرسم المذكور وأما إذا أبى الذي بيده الوثيقة من الإشهاد على نفسه بقبض ما فيها، ...		
تنبيهات: الأول قول المصنف "مميز" احترز به من غير المميز فإنه لا يصح تصرفه ولو بالمعاوضة كما قال في البيع "و شرط عاقده تمييز"، وقول الشارح نبه بالمميز على أن غير المميز أحرى بالرد غير بين في أنه يتعين رد تصرف غير المميز والله أعلم.	434	في باب الحجر
الثاني علم مما تقدم أن تصرف المميز السفيه صغيرا كان أو بالغا كلما كان بغير عوض فإنه مردود، وما كان بعوض فهو موقوف على إجازة وليه.		
الثالث قوله "وإن رشد" عائد إلى السفيه المميز بالغا كان أو غير بالغ فله الرد إذا رشد، وقوله "أو وقع الموقع" ظاهر كلام المصنف وكلام ابن رشد المتقدم أن له أن يرده بعد بلوغه ورشده ولو كان وقع الموقع يوم عقده، وصرح به في الشامل .		
تنبيهات: الأول قال في التوضيح إثر نقله كلام الجواهر وهذا إنما يأتي على قول مالك المرجوع إليه انتهى .	486	في باب الضمان
الثاني حمل المصنف في التوضيح أولا كلام ابن الحاجب المتقدم على المسألة الثانية وهي طلب الضامن المديان بأن يخلص الدين الذي عليه.		

تنبيـــــــــه	الصفحة
الثالث حمل الشارح كلام صاحب الجواهر على الفرع الذي ذكره المؤلف؛ وهو طلب الضامن رب الدين أن يخلص دينه وليس كذلك، بل كلامه إنما هو في طلب الضامن المدين كما تقدم. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول قال في المدونة في الوجه الثالث معناه لو قضاه الغريم متبرعا أو باقتضاء من الكفيل.	489
الثاني قد تقدم في كلام الرجراجي أنه لا يجوز للكفيل أن يأخذ الحق على وجه الاقتضاء من الغريم فاعلمه.	
الثالث قد تقدمت الإشارة إلى بعض عبارة التهذيب، فينبغي أن نذكرها بكمالها هنا قال وإذا قبض الكفيل الطعام من الغريم بعد الأجل ليؤديه إليك فتلف عنده،...	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح فإن قيل فقد قالوا إن الذمي لا يوكل على مسلم فهل يأتي هنا أي في باب الشركة أنه لا يشاركه؟...	501
الثاني قال بعضهم كيف أجاز مالك شركة المسلم للذمي بشرط أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء، ومنع الشركة إذا شرط أحد الشريكين أن يمسك رأس المال؟...	
الثالث قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم إلا لمانع أي من الموانع المتقدمة في الحجر انتهى.	
تنبيهات: الأول أن المؤلف قال "كيومين" فيفهم منه أن ما قارب اليومين له حكمهما، واقتصر في المدونة على ذكر اليومين، وكأن المصنف اعتمد على مفهوم قوله في الشق الثاني "إلا ما تفاحش من ذلك وطال ولم يبينه"، وكأنه أحال على العرف، ...	521
الثاني الضمير في "غيبتهما" راجع إلى اليومين،وتحير الشارح في ذلك في الكبير، ورده إلى الشريكين، وتكلف له بأن فيه تجوزا،...	
الثالث لم يفهم من قول المصنف "لا إن كثر" كيف يعمل في ذلك؟ وإنما فهم منه أنه لا يلغى، واقتصر البساطي في شرحه على ذلك وكلام الشارح يوهم أن العامل يختص بأجرة ذلك.	
الرابع انظر هل يلغى من الكثرة يومان. قال البساطي ظاهر كلامه أنه لا يلغى منه شيء انتهى. قلت ويأتي الخلاف فيه في القولة التي بعدها.	
الخامس علم من قول اللخمي في كلامه المتقدم حيث قال ثم مرض أحدهما أو مات أو غاب أن/ الموت كالغيبة والمرض، وعليه فينبغي أن يقال إن عمل بعد موته يوما أو يومين ألغى ذلك، وإن كثر لم يلغ كما تقدم.	
السادس علم أيضا من كلامه أنه لا فرق بين أن يكونا أخذا الشيء الذي يعملان فيه في الصحة أو بعد مرض أحدهما أو سفره، وهو جار على ما تقدم من أن ما أخذ أحدهما لزم شريكه عمله وضمانه.	

في باب الشركة

تنبيـــــــــه	الصفحة
والله أعلم.	
السابع قال ابن يونس عن ابن حبيب هذا في شركة الأبدان، وأما في الشركة بالمال فللذي عمل نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما لأن المال جره, انتهى.	
الثامن قال اللخمي ولو عقد أحدهما إجارة بعد طول المرض أو بعد السفر كان ذلك له وحده لأن الشركة حينئذ قد انقطعت،...	
التاسع علم من هذا الكلام أن ما عقد عليه أحد الشريكين قبل طول الغيبة وطول المرض يكون ضمانه منهما، وهو جار على ما تقدم.	
العاشر الفرق بين شريكي العمل وبين الأجيرين إذا استأجرهما أحد على عمل فمرض أحدهما فعمل الآخر جميع العمل.	
تنبيهات: الأول تقدم أن ظاهر كلام المصنف أن له أن يفتح الباب في السكة النافذة ولو كان في مقابلة باب جاره، وسواء كانت السكة واسعة أو ضيقة،...	553
الثاني قول المصنف في السكة التي ليست بنافذة "إلا بابا إن نكب" يقتضي أنه إذا كان الباب الذي يفتحه منكبا عن باب جاره الذي يقابله جاز فتحه،...	
الثالث يدخل في كلام المصنف من له حائط في سكة غير نافذة وليس له فيها باب وأراد أن يفتح في حائطه بابا فله ذلك...	
الرابع لم يذكر المصنف ولا غيره قدر ما ينكب الباب عن باب جاره في السكة الغير النافذة، لكن قد تقدم في كلام/ ابن رشد عن سحنون أنه ليس له أن يفتح بابا في السكة النافذة إلا أن ينكبه،...	
الخامس قال البرزلي في مسائل الضرر ناقلا عن نوازل ابن الحاج إن من كان له حائط مصمت في سكة فكان ابن العطار يقول ليس له منع من أراد فتح باب في السكة حذاء حائطه،...	
السادس قال ابن عرفة في إحياء الموات لما تكلم على السكة التي ليست بنافذة، ونقل كلام ابن رشد السابق ما نصه ولم يحك المتيطي إلا منع إحداث الباب أو تحويل القديم لقرب باب جداره بحيث يضره ذلك.	
السابع تقدم أن ظاهر قول المصنف "إلا بابا إن نكب" أنه لا فرق في ذلك بين السكة الطويلة والقصيرة، وقال أبو الحسن قوله في المدونة في السكة غير النافذة ظاهره طويلة كانت أو قصيرة،...	
الثامن قال أبو الحسن أيضا قوله في المدونة لأنه يقول الموضع الذي تفتح فيه بابك لي فيه مرفق وأفتح فيه بابي وأنا في سترة الشيخ معنى ذلك أن الباب كان هناك مفتوحا لا أنه أراد إنشاء الباب،...	
التاسع قال ابن عرفة في إحياء الموات ولما ذكر المتيطي الحديث السابق في	

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
تحديد الطريق. قال الميتاء الواسعة. انتهى.	
العاشر قال في المتيطية قال أحمد بن سعيد الهندي وغيره من الموثقين وإنما يشهد على ضيق الطريق مجملا دون تحديد بذرع من يعرف ما حده أهل العلم من الضيق والسعة،...	
الحادي عشر تقدم في كلام بعضهم إثبات التاء في سبعة أذرع، وفي كلام بعضهم حذفها لأن الذراع يذكر ويؤنث. قال في الصحاح ذراع اليد يذكر ويؤنث.	
الثاني عشر قال في المدونة إذا كانت دار لرجلين ولأحدهما دار تلاصقها فأراد أن يفتح في المشتركة بابا يدخل منه إلى داره فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح،...	
الثالث عشر فيمن في أرضه طريق فأراد أن يحولها إلى موضع منها أرفق به وبأهل الطريق فليس له ذلك.	
الرابع عشر قال ابن أبي زمنين في المنتخب قال سحنون قلت له فلو أن دارا في جوف دار الداخلة لقوم والخارجة لغيرهم وممر الداخلة على الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دراهم في موضع غير الموضع الذي كان فيه فقال إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جنب الباب القديم ولا ضرر فيه على أهل الدار الداخلة فمنعهم أهل الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك، وإن أرادوا أن يحولوه في غير قرب الموضع الذي كان فيه فليس لهم ذلك.	
الخامس عشر قال ابن ناجي في شرح المدونة وأما الزقاق غير النافذ الذي فيه أزقة فكل زقاق مستقل بنفسه، فإن أذن أهل زقاق في فتح باب بزقاقهم المستقل بهم فليس للباقين كلام بذلك أفتى بعض شيوخنا في القديم على ما بلغني ممن يوثق به وبه أقول. انتهى.	
السادس عشر قال البرزلي في مسائل الضرر سكة غير نافذة/ لرجل فيها دار نقضها له وقاعتها لغيره فأراد أهل السكة أن يقيموا فيها سربا فمنعهم صاحب النقض فله ذلك.	
السابع عشر تقدم عند قول المصنف "وسد كوة فتحت" عن المتيطي والمشذالي أنه إذا حكم بسد باب فتح لغير وجه شرعي أن تقلع العتبات والعضائد حتى لا يبقى هناك أثر باب،...	

في باب الوكالة

تنبيـــــــــــــه	الصفحة
تنبيهات: الأول هنا مسألة واقعة عمت بها البلوى؛ وهي أن الخصمين إذا فرغا من الخصومة واتفقا على أمر، وأرادا أن يثبتاه عند الحاكم، ...	569
الثاني قال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم إن ادعى شريكان على رجل حقا فقالا للقاضي من حضر منا خاصمه فليس لهما ذلك لقول مالك.	
الثالث قال ابن سلمون إذا شهد شاهدان بمعرفة الوكالة ولم يبينا في شهادتهما أن الموكل أشهدهما بها فشهادتهما ساقطة ولا يعمل بها. انتهى.	
الرابع قال ابن فرحون في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى مسألة وإذا وكله على الخصام في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضية, وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها فإن كان بقرب الخصام الأول كان له ذلك.	
الخامس قال ابن فرحون قبل كلامه المذكور مسألة قال ابن سهل وسئل سحنون عمن وكل رجلا على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين,...	
تنبيهات: الأول ما ذكره من أن ليس له عزله بعد مناشبة الخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا إنما هو إذا لم يظهر منه غش أو تدخيل في الخصومة وميل مع المخاصم له ,وإن ظهر منه ذلك فله عزله ولو بعد مناشبته للخصام.	577
الثاني مفهوم كلام المصنف أن الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك .	
الثالث قال في النوادر في آخر كتاب الصدقات والهبات ومن كتاب ابن المواز ومن له على رجل غائب دينار وخمسة دراهم فأجر رجلا في تقاضيه بالخمسة الدراهم،...	
تنبيهات: الأول قال البساطي في شرح كلام المصنف يعني ليس للوكالة صيغة خاصة، بل كل ما دل لغة أو عرفا فإنها تنعقد به، فإن خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف انتهى.	581
الثاني من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة كما إذا كان ربع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فالقول قوله أنه دفعه لأخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لأنه وكيل بالعادة، ...	
الثالث عد بعضهم أركان الوكالة ثلاثة, وجعل الوكيل والموكل ركنا واحدا منهم المشذالي، ونصه وأركان الوكالة ثلاثة العاقدان والمعقود عليه والصيغة، فالعاقدان الوكيل والموكل، وشرط الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه، فيصح من الرشيد مطلقا، ومن المحجور في الخصومة انتهى.	
الرابع تقدم في باب الشركة عند قول المصنف "وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل" أن وكالة العبد المأذون له جائزة، ...	
تنبيهات: الأول قوله "فله طلب الثمن" يقتضي أن له ترك ذلك وليس كذلك كما دل عليه قوله في التوضيح ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه .	585

تنبيـــــــه	الصفحة	
الثاني قال في التوضيح هذا مقيد بما إذا لم تكن العادة الترك, فقد نص أبو عمران على أنه لو كانت العادة في الرباع أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إليه انتهى.		
الثالث لو قال المصنف فله قبض الثمن لأغنى عن قوله " فله طلب الثمن". والله أعلم.		
تنبيهات: الأول قول المصنف "كالمودع" يشير به -والله أعلم- إلى أن الوكيل إنما يصدق في رد ما وكل عليه إلى ربه إذا قبضه بغير إشهاد،...	604	
الثاني يظهر من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا بد من اليمين مطلقا، طال الزمان أو لم يطل، ويظهر من كلام ابن عرفة أن اليمين تسقط مع طول المدة.		
الثالث الوكيل مصدق في الرد إلى موكله ولو ادعى ذلك بعد موت موكله كما يفهم ذلك من عموم كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم وفي سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات، وكما صرح به البرزلي في مسائل الوكالات، وهذا - والله أعلم- .		
الرابع قال ابن ناجي في قول المدونة ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك/ فإما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزئ ...		
تنبيهات: الأول ذكر صاحب الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة ما يخالف ما نقله صاحب النوادر والمؤلف، ونصه انظر لو انعقد بين شخصين أنه لم يبق لواحد منهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها، ثم قام أحدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الإشهاد المذكور وثبت ببينة أنه يأخذه صاحبه به ولا يضره الإشهاد؛...	626	في باب الاقرار
الثاني ظاهر كلام المؤلف بل صريحه، وظاهر كلام المازري الذي نقله ابن غازي أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات، وفي كلام القرافي في الذخيرة ما يقتضي مخالفة ذلك،...		
الثالث قول المؤلف "برىء مطلقا" يحتمل أن يريد سواء كان الذي أبرأه منه معلوما أو مجهولا كما قال في باب الوكالة.		
الرابع ما ذكره ابن عرفة عن ابن رشد من أن لفظة عندي تقتضي الأمانة ولفظة عليه تقتضي الذمة. نقل مثله في المسائل الملقوطة عن الغرناطي،...		
تنبيهات: الأول ظاهر قوله "وارث" أنه إذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحق وإن كان الوارث المعروف غير محيط بإرثه وليس كذلك، بل الخلاف جار في ذلك أيضا.	641	في باب الاستلحاق
الثاني قال ابن عرفة المعتبر في ثبوت الوارث وعدمه إنما هو يوم موت المقر لا يوم الإقرار. قاله أصبغ في نوازله ولم		

تنبيـــــــه	الصفحة
يحك ابن رشد غيره. انتهى.	
الثالث ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمقر له على القول به دون يمين وهو كذلك,...	
الرابع إذا بين المقر وجه نسبة المقر به إليه كقوله هذا أخي شقيق أو لأب أو لأم فواضح، وإن أجمل قال ابن عرفة ففي ذلك اضطراب.	
الخامس فإن مات المقر له في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الإقرار لم يجب لهم به ميراث المقر, إذ لم يقر إلا للميت إلا أن يشهد أنه إن لم يكن باقيا في حين موته فولده الذكور بنوا بن عمه وورثه المحيطون بميراثه.	
السادس قال ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق لا يجوز الإقرار بوارث إذا كان له وارث معروف النسب أو ولاء إلا في خمسة مواضع...	
السابع فإن أقر هذا المشهد لآخر أنه وارثه لا وارث له غيره نفذ إقراره الأول وبطل الإقرار الثاني. قاله في المتيطية.	
الثامن إذا لم يكن هناك وارث معروف ودفع للمستلحق على أحد المشهورين الميراث, ثم جاء شخص وأثبت أنه وارث معروف فإنه يأخذ المال من المستلحق المذكور. قاله في الجواهر. والله أعلم.	

تنبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت
225 مرة

	فائـــــــــــــدة	الصفحة
في كتاب البيوع	فائدة: يتحصل في بيع ما أصله الجزاف وما أصله الكيل ست عشرة صورة بصورها المكررة؛ لأنه إذا بيع ما أصله الكيل فلا يخلو إما أن يباع كيلا أو جزافا، وعلى كل حال فإما أن يباع معه شي مما أصله الكيل أيضا كيلا أو جزافا، أو مع ما أصله الجزاف كيلا	87
	فائدة :الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالألف، وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو فقيل لأن أصله الواو، وقال الفراء إنما كتبوه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلم	98
	فائدة :قوله في الحديث: {لا تشفوا بعضها على بعض} وهو بضم التاء وكسر الشين المعجمة أي لا تفضلوا، والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من الأضداد وقوله إلا هاء هاء فيه لغتان القصر والمد وهو أشهر والهمزة مفتوحة أي خذ وهو اسم فعل، وفيه ل	98
	فائدة :نشأ القمح الذي يصفق به ألوان الثياب ليس فيه ربا قاله الزناتي في شرح الرسالة انتهى من الألغاز .	164
في فصل خيار البيعين	فائدة :رأيت بخط بعض طلبة العلم من الشافعية قال: قال الثعالبي في سر اللغة: الآبق لا يطلق على العبد إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل، فإن كان كذلك فهو هارب قال في المتوسط: والفقهاء يطلقون الإباق على الاثنين	244
	فائدة: رأيت بخط بعض طلبة العلم من الشافعية ما نصه: وهل يشترط أن ينظر إلى لسان العبد وأسنانه؟ فيه وجهان أحدهما نعم قيل إن تحت لسان العبد نقطة سوداء يعرفها النخاسون عيبا انتهى	246
في باب الحجر	فائدة :قال في المسائل الملقوطة :الأمناء المصدقون على ما في أيديهم ثمانية عشر: الوالد في مال ولده الصغير وابنته البكر، والوصي في مال اليتيم و السفيه المحجور عليه وأمناء الحكام الموضوع تحت أيديهم الأموال، والمستودع، والمقارض، والأجير فيما استوجر عليه	446
في باب الصلح	فائدة :قال في المقدمات: روي أن كعب بن مالك تقاضى من أبي حدرد دينا له عليه في عهد النبي صلى الله عليه/ وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يارسول الله	454

فائدة وردت 8 مرة

فائـــــــــــــدة	الصفحة

الباب	فـــــــــــرع	الصفحة
في باب الايداع	فرع :يجب حفظ الوديعة من التلف ولو أذن ربها في التلف ويضمن إن فعل قال ابن سلمون: وفي كتاب الاستغناء إذا قال رب الوديعة للمودع ألقها في البحر أو في النار ففعل فهو ضامن للنهي عن إضاعة المال كمن قال لرجل اقتلني أو ولدي انتهى.	1
	فرع :قال في كتاب الغصب من المدونة : ومن غصب شيئا ثم أودعه فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى انتهى.	2
	فرع :إذا خلط الوديعة بما لا يجوز خلطها به وقلنا يضمن فليس معناه أنه لا يضمنها إلا إذا تلفت, بل يضمنها بمجرد الخلط يتبين ذلك بما قال اللخمي، ونصه: وإذا كان عند رجل وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد مثل ما خلط له انتهى.	4
	فرع :قال في الرسالة: "وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي" قال الجزولي وغيره: وإن كان مكيلا أو موزونا فربه مخير في الثمن أو المثل،...	4
	فرع :قال في التوضيح: وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين قاله أشهب وكذلك هو في الموازية انتهى .	5
	فرع :رجل طلع إلى سقف فقال لصاحب الحانوت احبس لي هذا الفرو حتى أهبط فاحتاج صاحب الحانوت إلى القيام فقال لرجل آخر انظر الحانوت والفرو حتى آتي فضاع الفرو فأجاب الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد :على صاحب الحانوت الضمان، ...	7
	فرع منها: رجل حمل بضاعة لرجل فجاء إلى موضع خوف في الطريق فحبسها بيده ثم نزل يبول فوضعها في الأرض، ثم قام ونسي ثم تذكر فرجع إلى الموضع فلم يجدها أو لا يدري أين وضعها؟ فقال ابن الحاج: أفتيت أنا وابن رشد بأنه ضامن، وذكر لي عن الباجي أنه أفتى بأنه لا يضمن انتهى والله أعلم .	7
	فرع :فلو مات المودع وادعى المودع أنه أمره بدفعها إلى فلان فإنه يضمن ويحلف الورثة على العلم .	8
	فرع :قال في المسائل الملقوطة: لا يجوز دفع الوديعة بأمارة أو بكتابة, فإن فعل وجاء المودع فأنكر حلف ما أمره ولا كتب بذلك إليه، وأنه لا حق له عليه وضمنه مثلها أو قيمتها ثم يرجع المودع على القابض منه، ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بذلك.	8
	فرع :قال في الشهادة من المدونة :ومن أودعك وديعة فشهدت عليه أنه تصدق بها على فلان أو أقر له بها حلف فلان مع شهادتك واستحقها إن كان حاضرا، وإن غاب لم تجز شهادتك إن كانت غيبته تنتفع أنت في مثلها .	10
	فرع :قال في المدونة إثر المسألة الثانية؛ وهي قوله: من بعثت معه بمال ما نصه: وكذلك إن أمرته بصدقة على قوم معينين فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه، ولو أمرته بصدقة على غير معينين، صدق مع يمينه وإن لم يأت ببينة انتهى.	13
في باب العارية	فرع :قال في المدونة في كتاب الوديعة: وإن بعثت بمال إلى رجل ببلد فقدمها الرسول ثم مات بها، وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا فلا شيء لك في تركة الرسول، ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه لا يعلم لذلك سببا،...	13
	فرع :قال في التوضيح: ابن المواز :وإذا قلنا لا يضمن الدابة فيضمن سرجها ولجامها اللخمي: ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة لأن العبد حائز لما عليه انتهى .	17
	فرع :قال في التوضيح: اللخمي: وأما الرحى تستعار للطحن عليها فيأتي بها وقد حفيت فلا شيء عليه بالاتفاق.	17
في باب الغصب	فرع :قال في ثاني مسألة من سماع يحيى من كتاب الغصب فيمن عرف بالغصب لأموال الناس: فسئل صاحب الحق البينة على أنه غصبه ما يدعيه فلا يجدها على حضور الغصب ومعاينته، لكنهم إنما كانوا يعرفون الحق للمدعي إلى أن صار بيد الظالم لا يدرون كيف صار إليه،...	24
	فرع :من غصب منفعة دار واستأجر منه رجل تلك المنفعة فلربها أخذ الاجرة من الغاصب أو من المستأجر، عالما كان أو جاهلا، كما لو غصب طعاما وباعه واستهلكه المشتري فلرب الطعام أن يضمن من شاء منهما، بخلاف ما إذا غصب الرقبة وأكراها قاله في نوازل عيسى من كتاب الغصب.	28
	فرع :قال البرزلي: وقعت مسألة وهو أنه وجبت قناطر من كتان من عداء على رجل بتونس، وكان تعديه عليها بالإسكندرية، فوقع الحكم عليه بدفع قيمته/ بالإسكندرية في تونس لتعذر الطريق إلى الإسكندرية عن قرب بر أو بحر، ولو لم يتعذر الطريق لم يقض إلا بمثلها في الإسكندرية،...	29
	فرع :قال ابن عرفة: أشهب: إن غصب أشياء مختلفة فنقصت في يده فلربها تضمينه قيمتها يوم الغصب، أو أخذها ناقصة ولا شيء له، وله أخذ بعضها بنقصه وقيمة باقيها انتهى .	32
	فرع :قال ابن عرفة: وفي تضمين الصناع منها: ولك/ أخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم أجر الخياطة لتعديه قلت: الفرق بينهما أن الصبغ بإدخال صنعة في المغصوب فأشبه البناء، والخياطة مجرد عمل فأشبه التزويق انتهى.	33
في باب الاستلحاق	فرع :قال ابن سلمون: فإن ثبت ذلك لمن باعه ممن باعه من مستحقه فلا بد أن يحلف الذي ثبت له ومن بعده، فإذا حلفوا يمين القضاء فحينئذ يحكم به لمستحقه	40

في باب الشفعة

فـــــــــــــرع	الصفحة
انتهى.	
فرع :قال في المقدمات: واختلف في الحد الذي تكون به الثمرة في استحقاق الأصل غلة فيستوجبها المستحق منه ببلوغها إليه إما بالحكم والقضاء، وإما بثبوت الحق بشهادة شاهدين، وأما بأن يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن الثمرة تكون للمستحق ما لم تجد .	41
فرع :فلو قال رب الأرض ما عندي ما أعطيه الآن وما أريد إخراجه ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني الله ما أؤدي منه لم يجز ذلك ولو رضي الذي عمر الأرض؛ لأنه سلف جر منفعة.	45
فرع :قال ابن عرفة: اللخمي: لو استحقت حاملا فعلى أن له أخذها يؤخر لوضعها فيأخذها وقيمة ولدها، فإن أسقطته أو ماتت فلا شيء على الأب، وعلى أخذ قيمتها يأخذ قيمتها الآن على ما هي عليه ولا ينتظر وضعها، وعلى القول الآخر ليس له إلا أخذ قيمتها يوم حملت انتهى.	46
فرع : قال الشيخ أبو الحسن: قال أبو محمد: وعلى قول ابن القاسم بجعل النقض في مسجد آخر، فإن لم يكن في موضعه مسجد نقل ذلك النقض إلى أقرب المساجد إليه، ويكون الكراء على نقلانه منه، ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه انتهى	49
فرع :قال في كتاب الرهون من المدونة: وإذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه إلى المرتهن ثم استحق الرهن وقد فات عند المبتاع، أو غاب عليه المبتاع فلم يوجد فللمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن، ...	56
فرع :وهل لأحد الشريكين أن يلزم صاحبه أن يقاويه؟ سيأتي عن النوادر أنه ليس له ذلك في البيع والكراء مثله وانظر في الإجارة الكلام على أنهما يؤجران أو يسكن أحدهما بما يقف عليه الكراء.	64
فرع :قال في المدونة: إذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا أني أخذت بشفعتي ثم رجع فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم كان له أن يرجع انتهى .	64
فرع :قال في شرح أول مسألة من سماع يحيى من كتاب الشفعة: واختلف إذا باع نصراني من نصراني شقصا بخمر أو خنزير والشفيع مسلم، فقيل إنه يأخذ الشفعة بقيمة الشقص وهو قول أشهب، فكأنه لم ير للخمر قيمة، ...	65
فرع :وما بيع بعين فدفع عنه عرض، وعكسه في الشفعة فيه بما دفع أو بما عقد به، ثالثها هذا أحب الشيخ عن محمد عن عبد الملك مع ابن عبدوس عن سحنون ونقل محمد وقوله، ورابعها لابن عبد الحكم بما عقد عليه، إلا أن يدفع ذهبا عن ورق وعكسه فيما دفع كالمرابحة،	
وخامسها لابن عبدوس عن سحنون بالأقل منهما.	
فرع :قال في المدونة: ومن ابتاع شقصا من دار بعرض فاختلف المبتاع مع الشفيع في قيمته وقد فات بيد البائع أو لم يفت فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا اليوم،...	65
فرع :وإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك قاله في المدونة في كتاب الشفعة.	65
فرع :قال ابن عرفة: أبو عمران: من نكح على تفويض فدفع لزوجته شقصا قبل بنائه شفع فيه بقيمته اتفاقا فإن دفعه بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقا فيهما انتهى والشقص بكسر الشين المعجمة هو النصيب...	66
فرع :فلو لم يقم الشفيع إلا بعد حلول الأجل فهل يضرب له أجل مثل الأجل الذي مضى أو يأخذ بالنقد؟ قولان لأصحابنا، رجح ابن رشد وغيره الأول.	66
فرع :قال ابن ناجي في شرح الرسالة : وقال في النوادر ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم قال مالك: إذا قسمت البيوت وبقيت العرصة فلأحدهم بيع نصيبه من البيوت والعرصة ولا شفعة لشريكه في العرصة بها ولا فيها.	67
فرع :وهل تلزمه اليمين أنه بغير ثواب؟ قال في الكبير: لم يحلف إلا أن يكون متهما، وقال مطرف وابن الماجشون يحلف مطلقا المتيطي: والقضاء بالأول انتهى.	68
فرع :قال أبو الحسن: ولو علم بالشراء وادعى جهل الشفعة قال لا يصدق قال ابن كوثر: وإن كانت امرأة فلا تعذر بالجهل انتهى.	70
فرع :قال في المدونة: وإن كانت الدار بغير البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر مع الدار فيما تنقطع فيه الشفعة، ولا حجة للشفيع أنه لا ينقد حتى يقبضها لجواز النقد في الربع الغائب انتهى .	71
فرع :قال فيها أيضا: ويقضى للشفيع بالشفعة في غيبة المبتاع كالقضاء عليه ويكون على حجته انتهى .	71
فرع :قال في المدونة: ومن اشترى شقصا من دار لرجل غائب كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة .	71
فرع :قال ابن ناجي في شرح المدونة : وهذا في الغيبة البعيدة، وأما ما قرب ولا مؤنة في الشخوص منه على الشفيع فهو فيه/ كالحاضر، ونص عليه أشهب انتهى .	72
فرع :قال في المدونة: ولو كان له أب فلم يأخذ له شفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي، وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لأن والده بمنزلته.	72
فرع :قال في المدونة في كتاب الشفعة: ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهل والله أعلم.	72
فرع :قال في المدونة في كتاب الشفعة:	73

في كتاب الإجارة

الباب	فـــــرع	الصفحة
	مائة والأخرى تسعين إلى آخر كلام اللخمي والله أعلم .	
كتاب الإجارة	فرعان :الأول: إذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم فإن كان على يقين من أنه يمكنه تعجيله فذلك جائز، وإن كان لا يدري إذا أجهد نفسه هل يتم أم لا؟ فكرهه مالك، ...	157
	الثاني :من استأجر غلمانا يخيطون الثياب كل شهر بشيء مسمى فلا يجوز أن يطرح على أحد منهم ثيابا على أنه إن فرغ منها في يوم فله بقيته وإن لم يفرغ منها في يوم كان عليه يوم آخر لا يحسبه له في شهره إن كان ذلك كثيرا لكثرة الغرر في ذلك،...	
في باب القضاء	فرعان :الأول :في التوضيح: كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.	332
	الثاني :ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجالس ورده على من سلم عليه لا ينبغي إلا ذلك انتهى.	
	المجلد السادس (فروع)	الصفحة
في باب الوقف	فروع :الأول :قال في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الحبس: وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم بينهم تمرا، أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم؟ فقال ذلك يختلف، ...	239
	الثاني: قال في المسائل الملقوطة: من أوقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذن.	
	الثالث: قال البرزلي في مسائل الحبس: سئل القابسي عمن حبس كتبا، وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو تكون كتبا شتى فهل يعطى كتابين منها أم لا...	
	الرابع: قال في المسائل الملقوطة: سئل الشيخ تقي الدين إذا وقف كتاب على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن فهل يصح هذا الرهن أم لا؟.	
	الخامس: إذا خص مسجدا بمعينين فقال في أسئلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي فيمن بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب مثلا فهل يجب اتباع شرطه وتكون ولاية من خالفه باطلة أم لا؟	
	السادس: قال في المسائل الملقوطة: من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه،...	
	فروع :الأول :قال في المتيطية: وإذا قدم المحبس رجلا على الحوز لبنيه الصغار، وجعل له البيع عليهم إن احتاجوا فأجاز ذلك أحمد ابن بقي، وقال ابن لبابة ومحمد بن القاسم ليس للمقدم بيع الحبس حتى يثبت عند القاضي العذر الذي له يبيع والسداد في الثمن،...	248

الباب	فـــــرع	الصفحة
	الثاني :قال البرزلي: قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا، وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك، فلحقهم دين أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم انتهى .	
	الثالث :تقدم عند قول المصنف: "واتبع شرطه" حكم ما إذا شرط / المحبس أنه إن وجد في الحبس ثمن رغبة فقد أذنت في البيع ويبتاع بثمنه ربعا مثله .	
في باب القضاء	فروع :الأول :ما تقدم عن القرافي إنما هو إذا وجد في النازلة نصا، فأما إن لم يجد فنقل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: فيلزمه المصير إلى قول مقلده عن ابن العربي ما نصه: ويقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة فإن قاس على قوله أو قال يجيء من كذا كذا فهو متعد.	299
	الثاني: وأما شرط الفتوى فقال ابن سلمون في وثائقه: سئل ابن رشد في الفتوى وصفة المفتي فقال: الذي أقول به في ذلك أن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاث طوائف؛...	
	الثالث: لم يتعرض المؤلف لما تنعقد به الولاية، وقال ابن بشير في التحرير: لانعقاد الولاية ثلاثة شروط:العلم بشرائط الولاية في المولى، فإن لم يعلمها إلا بعد التقليد استأنفه.	
	الرابع: قال ابن فرحون: قال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين القرطبي: الألفاظ التي تنعقد بها الولايات أربعة صريح وكناية، فالصريح أربعة ألفاظ وهي وليتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك، والكناية ثمانية ألفاظ؛...	
	الخامس: قال ابن عرفة: وتولية الإمام قاضيه تثبت بإشهاده بها نصا، والأصح ثبوتها بالاستفاضة	
	الدالة على توليته والقرائن على علم ذلك.	
	السادس: قال ابن فرحون: إذا كان القاضي المولى غائبا وقت الولاية فإنه يجوز أن يكون قبوله على التراخي عند بلوغ التقليد إليه وعلامة القبول شروعه في العمل،...	
	السابع: قال في الذخيرة: قال الشافعية إذا انعقدت الولاية لا يجب على المتولي النظر حتى تشيع ولايته في عمله ليذعنوا له، وهو شرط أيضا في وجوب الطاعة وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه.	
	الثامن: قال ابن الحاجب: وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد أو التقليد، ولو شرط الحكم بما يراه كان الشرط باطلا والتولية صحيحة.	
	التاسع:قال ابن فرحون في تبصرته: اختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العادل، ففي رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية لأبي محمد عبد الله بن محمد المالكي.	
	فروع :الأول :قال ابن فرحون في تبصرته: قال المازري: أما الارتزاق من	332

فـــــــــــــــرع	الصفحة
الثامن: قال في النوادر في كتاب البيوع في ترجمة شراء ما وكل على بيعه أو أسند إليه أو تسلفه منه: ومن الواضحة قال مالك: ولا أحب أن يتسلف مما أودع أو كان فيه وصيا. انتهى.	

فرع (أو فرعان وفروع) وردت
331 مرة

فـــــــــــــــرع	الصفحة

في باب الإيداع

تنبيــــــه	الصفحة
تنبيه: قال في اللباب أركانها ثلاثة الصيغة والمودع والمودع أما الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على الاستنابة في حفظ المال.	2
تنبيه: إن خلطه بما يخلط إنما لا يضمنه إذا كان لهذا وشبهه من النظر؛ لأن جمعها أحرز لها من تفريقها وأرفق به من شغل مخزنين بذلك وكرائهما وحفظهما.	3
تنبيه: في إطلاق المصنف على هذه المسألة دعوى الرد مسامحة، وإنما فيها دعوى إيصال الأمانة.	12
تنبيه: ثان قال في النكت اعلم أن الرسول إذا شرط عليه أن لا يشهد على من يدفع إليه ينفعه، وإذا شرط عليه أن لا يمين عليه لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين إنما ينظر إليها حين وجوب متعلقها	12
تنبيه: إطلاق المصنف هنا في الضمان مع عدم الإشهاد هو المشهور، ...	12
تنبيه: يشترط أن يعلم المودع أنه قصد المودع بالبينة التوثق قال أبو الحسن وقوله -يعني في المدونة- إلا أن يكون قبض ذلك ببينة ظاهره وإن كانت بينة الاسترعاء وليس كذلك.	13

في باب الغصب

تنبيــــــه	الصفحة
تنبيه: قال ابن عرفة والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين ابن شعبان وكذا بين الزوجين وبين الوالد وولده وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف وبهذا أقول انتهى.	22
تنبيه: قال في التوضيح في كتاب الصرف عن ابن القاسم إنهم اتفقوا على أن الدنانير والدراهم تتعين بالنسبة إلى من كان ماله حراما أو كان في ماله شبهة، فإذا أراد من هو من أهل الخير أخذ عين دنانيره ودراهمه من الغاصب الذي ماله حرام أو في ماله شبهة مكن من ذلك باتفاق،..	26
تنبيه: قال اللخمي وإن علم المشتري أن البائع منه غاصب وأحب المبتاع رد البيع قبل قدوم المغصوب منه لم يكن له ذلك إذا كان قريب الغيبة، وله ذلك إذا كانت الغيبة بعيدة؛ لأن عليه في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضررا انتهى.	35

في باب الاستحقاق

تنبيــــــه	الصفحة
تنبيه: قال في البيان في شرح المسألة الرابعة من كتاب الاستحقاق بعد أن ذكر الخلاف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان البائع ما نصه وكذلك أيضا النفقة القياس فيها أن تجري على هذا الاختلاف،...	42
تنبيه: قال القرطبي في شرح حديث جريج من مسلم في قوله {ولكن أعيدوها من طين كما كانت} يدل على أن من تعدى على جدار أو دار وجب عليه أن يعيده على حالته إذا انضبطت صفته وتمكنت مماثلته، ولا تلزم قيمة ما تعدى عليه، ...	49
تنبيه: قال أبو الحسن وحملهم على الكذب حتى يأتوا بالشبهة والله أعلم.	56

في باب الشفعة

تنبيــــــه	الصفحة
تنبيه: لو أعمر إنسان إنسانا جزءا مشاعا من دار وله فيها شريك فباع شريكه فللمعمر بكسر الميم أن يأخذ بالشفعة؛ لأن الحصة ترجع إليه بعد موت المعمر بفتح الميم قاله ابن الحاجب.	59
تنبيه: قول المؤلف "بمثل الثمن" قال في التوضيح فإن لم يجد مثل المثلي غرم قيمته قاله مالك في المجموعة فيمن اشترى بعبد فلم يجده الشفيع انتهى .	65
تنبيه: قال في اللباب إذا زاد المبتاع للبائع شيئا بعد البيع ففي لزوم ذلك للشفيع قولان لابن القاسم وأشهب، فإذا قلنا لا يلزم فقال المبتاع إنما زدته فرارا من الشفعة فإنه يحلف ويرجع انتهى.	65
تنبيه: علم من كلام ابن يونس والنوادر أنه إذا تجاهل المشتري الثمن في الأمد القريب أنه يؤخذ الشقص بقيمته، إلا أنه في النوادر لم يقل يوم البيع، وصرح بذلك ابن يونس، وصرح بذلك ابن بطال في مقنعه فقال يأخذه بقيمته يوم ابتاعه المبتاع والله أعلم .	71
تنبيه: استفيد من كلام المدونة أن من وكل وكيلا يبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته والله أعلم.	73
تنبيه: علم من هذا أنه لا يمنع المشتري أن يشتري دون إعلام الشفيع ولا البائع أن يبيع دون علمه، وهو كذلك لكنه مكروه .	74
تنبيه: وأما بعد الشراء فقال القرطبي هي حق للشريك على المشتري فيجب عليه أن يشفعه، ولا يحل له الامتناع من ذلك انتهى .	74
تنبيه: أما العصبة فكلهم سواء ولو كان بعضهم شقيقا لبعض قال في أول الشفعة ومن هلك وترك ثلاث بنين اثنان منهم شقيقان والآخر لأب، وترك بينهم دارا فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسمة فالشفعة بين الشقيق والأخ للأب سواء؛ إذ بالبنوة ورثوا ولا ينظر إلى الأقعد بالبائع.	79

في باب القسمة

تنبيــــــه	الصفحة
تنبيه: قال في اللباب المقسوم لهم الشركاء المالكون فلا يقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قسمة قرعة ولا مراضاة، ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمة مهايأة في الأزمان في الدور والأرضين دون الشجر انتهى .	84
تنبيه: هذا ظاهر إذا كان المعيب متميزا عن السالم، وأما إذا كان المعيب يعم جميع ما أخذه أحدهما لكنه ينقص ثمنه يسيرا فلا يتأتى شيء منه على من أخذ السالم، لكن يرجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب قاله ابن عبد السلام .	98
تنبيه: مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها ألفاظ مختلفة في المدونة وأجوبة مختلفة اضطربت فيها مسائل الشيوخ في تحقيق مذهبه، وقد نبه عليها القاضي عياض في تنبيهاته:ه.	99
تنبيه: قال ابن غازي اشتمل كلامه	101

الباب	تنبيــــــــــــــــــه	الصفحة
	يعني المصنف- على ثمانية أنواع من الأحد عشر نوعا التي في المقدمات، وكأنه أسقط الثلاثة لرجوعها للثمانية كما أشار إليه في المقدمات انتهى.	
في باب القراض	تنبيه: قال في الذخيرة سؤال كيف يمكن جعله قراضا بعد ما كان قرضا، وإلزام ذلك في القرض خلاف الإجماع وأكل المال بالباطل؛ لأن الربح ملك للمقترض إجماعا فأخذه غصب؟ جوابه قال الطرطوشي في سراج الملوك جعل عمر رضي الله عنه انتفاعه بجاه العمل للمسلمين له نصف الربح؛ كأن المسلمين ساعدوهما في ذلك وهو مستنده في تشطير عماله في أموالهم فهو كالقراض انتهى .	108
	تنبيه: قال أبو الحسن الصغير في قوله "ولا تقدير" ذكر بعضهم أن ابن شاس فسره بأنه مثل ما قارض به فلان انتهى فتأمله ثم قال بعد أن ذكر هذه الشروط فإذا توفرت هذه الشروط جاز القراض، وإن اختل منها شرط فسد القراض انتهى.	109
	تنبيه: أجاز في المدونة هنا التراضي على جزء قل أو كثر، وقال في باب الآجال وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية قال أبو الحسن والفرق بينهما أن الهدية محققة وهذه متوهمة، أو أنه في كتاب الآجال لم يعمل وهنا عمل انتهى بالمعنى.	114
في باب المساقات	تنبيه: فإن كان في الحائط ودي لم يبلغ حد الإطعام إلا أنه قليل فهل تجوز المساقاة في الحائط جميعه ويكون تبعا؟ .	119
	تنبيه: فإذا عمل رب الحائط في حائطه مدة ثم ساقاه قبل أن يثمر أو بعد أن أثمر ولم يحل بيع الثمرة جاز ذلك، بشرط أن لا يرجع بأجرة ما سقى ولا بشيء منه .	120
	تنبيه: وإذا كان ما يخلف تبعا فلا يجوز اشتراطه لرب المال ولا إلغاؤه للعامل قاله في رسم سن من سماع ابن القاسم .	121
	تنبيه: يشترط في الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا، فلو كان في الحائط أصناف من الثمرة وشرط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف منها الثلث لم يجز، وكذلك لو كان فيه أنواع من الثمار فساقاه في نوع من الثمار منها بالنصف وفي نوع بالثلث لم يجز .	121
	تنبيه: قوله في المدونة "إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك" لفظه في الأم قلت إن لم يشترطهم العامل وأراد المالك إخراجهم قال قال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي إخراجهم وإن كان إخراجهم قبل ذلك فلا بأس	122
	تنبيه: وانظر هل يكتفي بوصف رب الحائط أو لا بد أن يصفه غيره، والظاهر أنه يكتفي بوصف ربه كما في البيع، ولم أقف عليه منصوصا، .	129
	تنبيه: قال ابن الحاجب وتجوز إلى سنين والأخيرة بالجداد قال في التوضيح قال في البيان لا خلاف في ذلك، وسواء تقدم	130

الباب	تنبيــــــــــــــــــه	الصفحة
	الجداد أو تأخر عنها انتهى .	
	تنبيه: قوله "دابة أو غلاما" بأو مثل لفظ المدونة، وقال أبو الحسن ظاهره أحدهما على البدل لا مجموعهما، والمقصود إنما هو اليسارة كما قال فيما يأتي، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كبر انتهى.	131
	تنبيه: قال أبو الحسن قوله "إذ للعامل أن يساقي غيره" فاستدل على متاركة رب الحائط بمساقاة الغير، فجعلها مساقاة تنعقد بغير لفظ المساقاة، وإنما أجازها بغير لفظها لأنها إقالة،والإقالة معروف .	133
	تنبيه: إنما قلنا المساقاة تفسخ إذا عثر عليها في أثناء العمل إن كان الواجب فيها أجرة المثل لأنه يكون للعامل حينئذ بحساب ما عمل، وإذا كان الواجب فيها مساقاة المثل فلا تفسخ؛ لأن الضرورة داعية إلى تمام العمل؛ لأن العوض على هذا التقدير إنما يرجع للعامل من الثمرة، ولأنه لو فسخناها لزم أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجعل، لا شيء للعامل إلا بتمام العمل .	135
في كتاب الاجارة	تنبيه: لا يرد على المصنف مسألة الخياط المخالط يستخيطه الثوب، فإذا فرغ أرضاه قال مالك لا بأس بها لأنها نادرة،.	141
	تنبيه: قال في التوضيح خليل قد تقدم في بيع الجلود على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال فينبغي أن تأتي هنا اه .	150
	تنبيه: ذكر ابن أبي زيد رحمه الله في مسألة التعليم التي جعلها المصنف وابن عرفة مساوية لهذه أنه إذا وقع وشرط قبض نصفه بعد السنة فسخ، فإن فات وعلمه سنة ولم يفت العبد فله قيمة تعليمه والعبد لسيده،...	152
	تنبيه: ما ذكره من الكراهة إنما هو إذا اكتراها للركوب قال في الإجارة منها وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراءها من غيره، كان مثله أو أخف منه، فإن أكراها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إن كان أكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته،.	170
	تنبيه: مقتضى هذه المباحث أن يحرم كراء دور مصر وأرضها؛ لأن مالكا صرح في المدونة وغيرها أنها فتحت عنوة، ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك وعقود الإجارات، ...	178
	تنبيه: قال في التوضيح محمد وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين .	181
	تنبيه: قال ابن يونس قوله "لك أخذ الأجر" الخ هذا فيما يشابه ما أجرته فيه أو يقاربه، وأما أن يؤاجره للرعاية شهرا بدينار فيؤاجر نفسه في الحصاد أو في مخوف كل يوم بدينار أو تؤاجره لخدمتك في الغزو فيذهب يقاتل فيقع في سهمانه عشرة دنانير فهذا وشبهه لا يكون له إلا إسقاط ما عطل لك من عملك من الأجر، وقاله غير واحد من أصحابنا انتهى.	181

تنبيـــــــه	الصفحة
يتشوف به عادة إلى أذى يصيبه،...	
تنبيه: وفي معين الحكام قال بعض المتأخرين ظاهر هذا أنه إذا أقر عندهما بالدين مجملا ولم يذكر المقر وجهه وشهدوا به أنه يؤخذ بذلك، وظاهر ما قاله ابن حارث في هذه المسألة خلاف هذا حتى يشهد بإقراره بالسلف أو المعاملةانتهى.	375
تنبيه: بهذا القسم والذي قبله اندفع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم في معرض الذم {ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون1} وقوله {تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته2} وبين قوله في معرض المدح {ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها3} فحكم الأول على الأول، والثاني على الثاني والله أعلم.	381
تنبيه: قال ابن عرفة وجعل المازري ومن تبعه علة رد شهادة المختفي الحرص على التحمل بعيد فتأمله انتهى.	382
تنبيه: ذكر الشارح هنا حديث {الطلاق والعتاق من أيمان الفساق} وذكره الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن حبيب، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة لم أقف عليه،...	388
تنبيه: قال في المدونة وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجرح ما لم يفترقوا أو يخببوا.	390
تنبيه: قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم في الشهادة على الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة على أربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة.	391
تنبيه: قول المصنف "وضع قيمة العبد" هذا في المستحق بالرق، وأما المستحق بالحرية ففيه تفصيل ينظر في آخر سماع عيسى من الجهاد وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الاستحقاق.	399
تنبيه: بينة السماع في الرهن مقتضى ما في نوازل ابن رشد في كتاب الدعاوى والخصومات أنها عاملة، وسيأتي كلامه في آخر الباب عند قول المصنف "وإن حاز أجنبي".	404
تنبيه: استفيد من هذه المسألة النص في أن مصارف الحبس وشروط الواقف تثبت بشهادة السماع، ونص على ذلك أيضا في كتاب الشهادات من المدونة.	405
تنبيه: قال ابن عبد السلام وهذا الصحيح إذا كان السيد مدعيا للطلاق أو غير مكذب للشهود، وإن كان مكذبا للشهود فلا يرجع على شاهدي التجريح بشيء لأنه موافق لهما فيما شهدا به والله أعلم .	411
تنبيه: وصاياه في هذا المال نافذة من الثلث قاله في الذخيرة والله أعلم .	414
تنبيه: قال القرافي ولا يقضى بأعدل البينتين إلا في الأموال قاله في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ونقله ابن فرحون، وهو مخالف لما	417

في باب الدماء

تنبيـــــــه	الصفحة
ذكرناه من سماع يحيى، ونقله ابن عرفة فتأمله والله أعلم.	
تنبيه: اليد عبارة عن القرب والاتصال، فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته، ويليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها وتليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها والدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها .	418
تنبيه: قال ابن العربي في العارضة في حديث ضمام1 فيه دليل على تغليظه اليمين بالألفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا، ورواه الشافعي وما أحسنه، وقال فيه دليل على تحليف الشاهد ويمينه لا تبطل شهادته، وهذا نص انتهى .	425
تنبيه: المرفوع في الحديث إنما هو الإثم، وهو من باب خطاب التكليف، وأما الضمان فهو من باب خطاب الوضع .	442
تنبيه: قال ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف في مقدار أدبهم؛ فمن طلب الستر عليه كالزاني المحصن تكون الجرأة على القاضي بقتله أكثر وكفر الزندقة أشد من كفر الارتداد الظاهر انتهى .	445
تنبيه: قال أبو الحسن في كتاب الديات قالوا وهذا إذا كان هناك من ينصفه ويمكنه من حقه قال أبو عمران الذي يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذ حقه عند السلطان، فيقتل الولي قاتل وليه غيلة أو باحتيال أنه لا أدب عليه، ولا شيء؛ لأنه إذا لم يكن السلطان ينصفه فهو يأخذ حقه بنفسه انتهى.	445
تنبيه: يستثنى من هذا ما إذا جرح العبد عبدا مثله، أو قتله، فإن لسيد المجروح أو المقتول أن يقتص له وله أن يختار أخذ العبد الجاني،...	446
تنبيه: فإذا جرح عبد عبدا عمدا وبرىء قبل أن يعلم سيده، فإنه يدعى الجارح، فيقال صف الجرح، واحلف على ما ذكرت، ...	446
تنبيه: قوله "إن قصد ضربا" يريد على وجه الغضب لا على وجه اللعب والأدب قال في المقدمات فإن قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالمشهور عن مالك المعروف من قوله أن ذلك عمد وفيه القصاص، ...	454
تنبيه: وهذا بالنسبة إلى ضمان الدية والقيمة، أما بالنسبة إلى القصاص فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا.	456
تنبيه: فعلم من هذا أن القصاص في الجراح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرح به، فإذا شجه موضحة مثلا بحجر أو عصا يقتص منه بالموسى، ولا يقتص منه بحجر أو عصا.	464
تنبيه: قال ابن الحاجب بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه وإن كان يورث كماله ويغرم الدين منه .	465
تنبيه: إذا كان الجاني هو الأب فتجب	467

الباب	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	الموت قوله متى مت أو إن مت أو إذا مت، ونحوه في التوضيح قال وسواء قالها في الصحة أو في المرض،...	
	تنبيه: ما ذكره من أن معين غير العتق كالدابة والثوب ونحوهما والعدد المسمى كالعشرة ونحوها هو والجزء كسدس المال وربعه وثلثه في رتبة واحدة هو مذهب المدونة، ...	593
	تنبيه: قد تقدم أنه إذا نص الميت على تبدئة شيء مما ذكر إلا أن غيره مبدأ عليه أو هو وإياه في رتبة واحدة فإنه يبدأ ما أوصى به الميت إذا علم ذلك .	593
	تنبيه: علم مما تقدم أن تنفيذ الوصايا من قضاء دين أو وصية أو بالثلث أو صدقة أو غيرها لوصي الميت، ويفهم ذلك أيضا من كلام المدونة في الوصايا في القسمة، ...	605
	تنبيه: قول المصنف "حملا على التعاون" هذا إن أطلق الميت، وأما إن نص على اجتماع أو انفراد فلا إشكال أنه يتبع قاله في التوضيح وغيره، ...	611
	تنبيه: وأما إبراء الوصي عنه الإبراء العام فقال البرزلي في آخر مسائل الوكالات إنه لا يبرئ الوصي عنه مبارأة عامة، وإنما يبرئ في المعينات، ...	618
	تنبيه: تقدم في باب الحج عن ابن فرحون أنه نقل أن للوصي والولي غير المحرمين أن يسافرا بالصبية إذا لم يكن لها أهل تخلف عندهم وكانا مأمونين، ويختلف فيه إن كان للصبية أهل وهو مأمون وله أهل انتهى.	623
في باب الفرائض	تنبيه: قال البرزلي وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول من أراد أن يتحيل بإخراج ماله بعد موته فليفعل مثل ما ذكر في هذا القسم انتهى يعني أنه يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى والله أعلم.	629
	تنبيه: الفرضيون يقولون العصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه فهم كل ذكر إلا الزوج والأخ للأم والمعتقة من الإناث فقط، وعصبة بغيره وهي أربع البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر والأخت للأب فأكثر، يعصب كلا من تقدم ذكره ومن يأتي في بنت الابن، وعصبة مع غيره وهي الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت وبنت الابن.	630
	تنبيه: احترز المؤلف بقوله "عمدا عدوانا" مما لو كان عمدا غير عدوان قال الفاكهاني نحو أن يقتل الحاكم ولده قصاصا ونحوه فهذا يورث عندنا بلا خلاف أعلمه، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال انتهى.	637
	المجلد السادس (تنبيهان:)	الصفحة
في باب الغصب	تنبيهان: الأول قول التوضيح "لأن ذلك عيب الخ" نحوه لابن عبد السلام، وإذا كان عيبا فكان الظاهر أن يغرم الغاصب الأرش إذا اختار رب الثوب أخذه؛ لأن هذا العيب منه حدث،	32

الباب	تنبيـــــــــــــه	الصفحة
	الثاني قال البساطي فإن قلت أطلق المصنف وقيدت المسألة بما إذا زادت قيمته فهل له وجه؟ قلت المسألة متأولة كما ذكرت، وإطلاق المؤلف لا يضر؛ لأنه إن نقصت لا يتأتى فيه ذلك، وإن كانت سواء فكذلك. انتهى.	
	تنبيهان: الأول يفهم من كلامهم أنه إذا أتى كل واحد منهما بما يشبه كان القول قول العامل فتأمله والله أعلم.	138
	الثاني قال ابن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ما فيه مساقاة المثل فالعامل فيه أحق من الغرماء بالثمرة في الموت والفلس، وكذا ما يرجع فيه لقراض المثل في القراض؛ ...	
	تنبيهان: الأول قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة ولا يجوز أن يقول له احمل طعامي هذا إلى بلد كذا ولك نصفه إلا أن يعطي نصفه نقدا، ولا يجوز على تأخيره إلى البلد، و لو اكتال نصفه هاهنا ثم يحمل الجميع إلى البلد لم يجز أيضا.	156
	الثاني إذا وقع ذلك وحمله للبلد فذكر ابن يونس عن ابن أخي هشام أن للحمال نصفه، وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه وله كراؤه في النصف الآخر ما بلغ .	
	تنبيهان: الأول من فروع هذا القيد كراء المشاع قال في المدونة يجوز كراء المشاع كنصف عبد أو دابة قال اللخمي وإذا أكرى رجل من رجل نصف عبده أو دابته أو داره جاز ذلك.	177
	الثاني لم يذكر المؤلف من شروط المنفعة أن تكون مملوكة، وكذا ابن شاس وابن الحاجب، وذكره القرافي.	
	تنبيهان: الأول زاد ابن عرفة عن المدونة ما لم يشترط عليه إن خرجت فليس لك أن تكري البيت ثم قال ونقلها اللخمي بزيادة لا خير فيها والكراء لازم والشرط باطل، وإن كان على أنه إن خرج رجع البيت لربه ولا يحط من الكراء شيئا فهو فاسد وعليه قيمة ما سكن وفسخ متى أدرك،...	192
	الثاني قال في المدونة وللكري أن يأخذ كراء كل يوم يمضي إلا أن يكون بينهما شرط فيحملان عليه ابن يونس وإن لم يكن شرط وكانت سنة البلد النقد قضى به انتهى .	
	تنبيهان: الأول حكم الهبة حكم الوقف نقله ابن عرفة في كتاب الهبة، وحكى القولين والله أعلم.	231
	الثاني قال في الشامل وصح أي الحوز بوكالة من المحبس عليه وإن بحضوره، وإن قدم الواقف من يحوز له جاز، وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط.	
في باب القضاء	تنبيهان: الأول كأن المصنف هرب بإفراد الضمير في قوله "لك" مما في المدونة من تثنيته؛ لأن فيها وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما	345

	تنبيه	الصفحة
	ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة،...	
	الثاني اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل قبل الحكم وبه جرى العمل، وقيل بعده.	
في باب الشهادات	تنبيهان: الأول قال سحنون في كتاب ابنه معنى الذي ليس في عياله هو الأجير المشترك مثل الصناع وغيرهم، فأما الأجير الذي يصير جميع عمله لمن استأجره وهو في عياله أو ليس في عياله قد دفع إليه مؤنته فلا يجوز أن يشهد له وإن كان معتزلا عنه انتهى من النوادر.	370
	الثاني الصديق الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة، وهو أحد معاني تسميته لطيفا،...	
	تنبيهان: الأول انظر لو كان الابن صغيرا يلزم الأب نفقته فهل يرجع الأب على الشاهدين بالنفقة؟ لم أر فيه نصا، والظاهر الرجوع، وهو الذي يظهر من كلام البساطي والله أعلم.	412
	الثاني قوله "بإرث" احترز به مما لو أخذه بدين له أو غصب أو غير ذلك فلا غرم على الشاهدين قاله البساطي والله أعلم .	
في باب الحرابة	تنبيهان: الأول ينبغي أن يؤتى في حد الحرابة بما يشعر بخروج قطع الطريق على الحربي وأخذ ماله، فيقال مثلا المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك غير حربي أو أخذ مال محترم أو معصوم. الثاني انظر هل يشترط في المحارب التكليف؟ لم يتعرض له المصنف، وقال ابن عرفة الصبي إن حارب ولم يحتلم ولا أنبت عوقب ولم يقم عليه حد الحرابة.	518
في باب الوصايا	تنبيهان: الأول ظاهر كلامهم أن الموصى به يوقف إلى أن يؤيس من وجود الموصى لهم ولم أر الآن من صرح بذلك والله أعلم.	575
	الثاني إذا أوصى لولد فلان ولا ولد له فادعى فلان أن الموصي يعلم ذلك وادعى الورثة أن الموصي يظن أن له ولدا فهل القول قول الوارث، أو قول فلان؟ لم أر فيه نصا .	
	تنبيهان: الأول قال في التوضيح خليل لو قيل للسيد أن يمنعه من قبول الهبة ونحوها كان حسنا للمنة التي تحصل على السيد انتهى وهو ظاهر والله أعلم.	577
	الثاني قال في النوادر قال علي عن مالك في عبد أوصي له بشيء فأبى قبوله فلسيده أن يكرهه على قبوله انتهى.	
	المجلد السادس (تنبيهات)	الصفحة
في باب الاستحقاق	تنبيهات: الأول من ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كثر فيه بيع الأحرار ووافقه المبتاع على أنه اشتراه من تلك البلد فقال ابن سهل قال محمد بن الوليد ويحيى بن عبد العزيز إنه يكلف المشتري إثبات رقه، وقاله سحنون،...	52

	تنبيه	الصفحة
	الثاني إذا ادعت الحرية ثم أقرت بالرق فقال ابن سهل في المحل المذكور قالت طائفة لا يقبل رجوعها لأنها قد استحقت بدعواها، فليس لها أن ترق نفسها، ...	
	الثالث إذا اعترف المملوك بالرق ثم ادعى الحرية هل يقبل منه؟ انظر ابن سلمون في بيع الرقيق فإنه ذكر فيه قولين، ...	
في باب الشفعة	تنبيهات: الأول اعترض الشارح على المصنف في اقتصاره على القول بعدم الشفعة وعدم تعرضه للقول بوجوبها قال في الوسط بعد نقله القولين عن الموازية فانظر كيف اقتصر الشيخ على عدم الشفعة ولم يحك القول الآخر؟ وهو أولى بالذكر هنا لأنه أحد قولي مالك .	60
	الثاني سيأتي في كلام المصنف في الثمار إذا لم تيبس أن فيها الشفعة، وقال في حاشية المشذالي في كتاب الشفعة فإن قيل ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في السكنى، وكل منهما غلة ما فيه الشفعة؟...	
	الثالث على القول بوجوب الشفعة في الكراء فقال اللخمي ذلك بشرطين أن يكون مما ينقسم، وأن يشفع ليسكن.	
	الرابع قال المشذالي في حاشيته في كراء الدور إثر كلام المدونة المتقدم وقوله "فلأحدهما أن يكري حصته ظاهره ولو من غير شريكه،...	
	الخامس ما عزاه ابن رشد لابن الماجشون وابن عبد الحكم من الأخذ بوجوب الشفعة في الكراء، وبأن لا شفعة لابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن حبيب عكس ما نقل صاحب النوادر،...	
	السادس قول ابن رشد وقع اختلاف قول مالك في الثمرة في المدونة وفي الكراء في الواضحة ظاهره أن قول مالك لم يختلف في الكراء في المدونة، واستقرأ الخلاف منها الشيخ أبو الحسن الصغير من قوله في المدونة في كتاب الشفعة.	
	السابع انظر ما حكاه ابن رشد من الخلاف في الشفعة في الدين مع قول ابن ناجي في شرح الرسالة ولا شفعة في الدين باتفاق، واختلف هل يكون المديان أحق به أم لا؟.	
في باب القسمة	تنبيهات: الأول الذي يظهر أن مراد المصنف بالمقوم المقوم للسلع المتلفات ولأروش الجنايات، ونحوهما كما تقدم في كلام القرافي، وليس المراد به المقوم للسلعة المقسومة فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله.	86
	الثاني قال القرافي في الذخيرة قال في النوادر قال ابن حبيب لا يأمر الحاكم بالقسم إلا من هو عنده مأمون بصير، وقال الشافعية يشترط في منصوب الإمام الحرية والعدالة والتكليف والذكورة .	
	الثالث فهم من قول المصنف "كفى قاسم" أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك	

في باب الإجارة

تنبيه	الصفحة
قال ابن الحاجب الاثنان أولى من الواحد، وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم إلا المأمون المرضي وإن كانا اثنين فهو أفضل، ...	
تنبيهات: الأول حكم المبضع معه حكم المقارض في دعوى الرد والتلف كما تقدم في العارية الثاني قولهم إنه يقبل قوله في رد المال؛ يعني إذا قبضه بغير بينة، وقد تقدم كلام القاضي عبد الوهاب في الوكالة وكلام ابن رشد في العارية، وهذا إن ادعى أنه رد جميعه أو رد بعضه وكان الباقي لا يفي برأس المال وإنما يفي بما رده، ...	118
الثالث لو ادعى العامل أنه لم يعمل بالمال فهل يكون القول قوله؟ الظاهر أن القول قوله، ويحلف على ذلك، ولم أر الآن فيه نصا. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول يعترض على المصنف بما اعترض به على ابن الحاجب في قوله فإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة قال ظاهر كلامه يتناول الصنائع بل الإجارة في العرف مقصورة عليها، ...	146
الثاني ما تقدم من أنه إذا كانت الإجارة غير مضمونة بل معينة يجوز التقديم والتأخير محله ما إذا شرع في العمل أو تأخر الشروع نحو العشرة الأيام، وإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة.	
الثالث قال ابن رشد إن صرح بكون العمل مضمونا كقوله استأجرتك على كذا في ذمتك إن شئت عملته بيدك أو بغيرك أو معينا كاستأجرتك على عمل كذا بنفسك فلكل منهما حكمه وإن لم يصرح، الرابع قال ابن عرفة عن ابن فتوح إن قام من آجر عبده يطلب أجره بعد تمام عمله فأجرته تجري مجرى الحقوق في الفسحة وضرب الأجل، ...	
الخامس قال في الذخيرة عن ابن يونس كره/ مالك نقد الكراء في السفن لأنها لا تجب إلا بالبلاغ وجوزه ابن نافع، ...	
تنبيهات: الأول قال القباب في باب بيع الغرر زاد اللخمي فيما لا يعرف وجه خروجه وتمكن إعادته إلا أن يكون اشترى جملة ما يعمل منه فلا يجوز؛ ...	148
الثاني من البيع والإجارة أن يدفع الإنسان ثوبه لمن يرقعه له أو نعله لمن يشركها فلا يجوز ذلك حتى يريه الجلد والرقعة؛ ...	
الثالث صورة المسألة أن يشتري منه المبيع بكذا على أن يعمل له فيه كذا أو يعمل له في غيره، وأما لو اشترى المبيع بثمن على حدة ثم استأجره بأجرة أخرى فليس من هذا الباب؛ ...	
الرابع إذا اشترى جبنا أو لحما بالوزن على أن على البائع أن يقلي ذلك فذكر سيدي أبو عبد الله بن الحاج في فصل خروج العالم إلى السوق من المدخل أن في ذلك وجوها من المنع.	
الخامس إذا هلك المبيع قبل أن يعمل	

تنبيه	الصفحة
العمل المستأجر عليه فيه فقال في الرسم المتقدم في تضمين الصناع لا ضمان على البائع، ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحن من الثمن، ...	
السادس لو اختلفا في الضياع هل هو قبل العمل أو بعده؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أن القول قول المشتري فتأمله.	
السابع علم من هذا أن البيع والإجارة يجوز اجتماعهما ولو كان البائع لا يتولى العمل المستأجر عليه بنفسه. والله أعلم.	
الثامن البيع والكراء كالبيع والإجارة يجوز اجتماعهما في عقد واحد. صرح به في المدونة في أول كراء الرواحل وغيره.	
تنبيهات: الأول قال اللخمي في الجعل والإجارة وإن قال ادبغ نصف هذه المائة بنصفها وشرطا نقد النصف جاز إذا كانت تعتدل في القسم والعدد أو تتقارب، وإن تباين اختلافهما لم يجز من أجل الجهل بما يدبغ؛ ...	151
الثاني منه فإن لم يفسخ في هذه الصورة حتى قاسمه ودبغ جميعها كان له النصف الذي أخذه أجرة بقيمته يوم قبضه بعد المقاسمة، وله إجارة المثل في النصف الآخر انتهى.	
الثالث قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنخالة لم يجز، ...	
تنبيهات: الأول قال أبو الحسن عن ابن القصار ومعنى التحريك هنا النفض باليد، وأما بالقضيب فهو كالحصد قال وهذا بعيد لأن النفض باليد غير معتاد انتهى .	153
الثاني إذا وقع شيء من هذه الوجوه الفاسدة وأتم العمل على ما قالا فللعامل أجرة مثله، وجميع الزرع لربه، فإن قسما على ما قالا فما أخذه العامل حرام، وما أخذه رب الزرع فلا يحرم عليه؛... الثالث ما يسقط من التمر بين الكرانيف والسعف يسمى الجلالة لا يجوز الاستئجار عليه بجزء منه؛ إذ لا يحاط بقدره لاختفائه بين الكرانيف قاله في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم من الإجارة .	
تنبيهات: الأول قال ابن عرفة قول اللخمي "يجوز كراؤها بالمصطكى" نص في أنها غير طعام.	155
الثاني شدد سحنون فقال من أكراها بما يخرج منها فذلك جرحة، وتأوله أبو محمد على من كان عالما أنه لا يجوز، وهو مذهبه أو قلد من مذهبه المنع .	
الثالث إذا وقع ذلك فإنما له كراؤها بالدراهم، وذكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا بإفريقية حكموا بأن يعطى له قيمة الجزء الذي يقع له من ثلث أو ربع دراهم لأنه لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالعين، ...	

تنبيـــــــــه	الصفحة
الرابع قال في آخر الجامع من الجواهر لما تكلم على الزرع كره مالك شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة، هذا ومذهبه أن الطعام كله له، وإنما عليه كراء الأرض عيناانتهى.	
الخامس قال فيها ومن/ أكرى أرضه بدنانير مؤجلة فحلت فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما، وليأخذ ما يجوز أن يبتدئا به كراءها والله أعلم.	
السادس يجوز كراء الأرض بشجر بأصولها يأخذها من المكتري إن لم يكن فيها ثمر، فإن كان فيها ثمر لم يجز قاله في المدونة.	
السابع قال فيها ويجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر كما تباع بطعام عاجل وآجل انتهى .	
الثامن قال اللخمي يجوز كراؤها بثياب القطن والكتان لأن الصنعة غيرتها. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول لا فرق في ذلك بين الدابة والسفينة والإبل قاله في المدونة وكذلك في عكس هذه المسألة لا فرق بينهما، وزاد في المدونة معها في هذه مسألة الدار والحمام؛	158
الثاني لا فرق أيضا فيما إذا قال اعمل على دابتي أو في سفينتي أو إبلي بين أن يقول لي أو لا يقولها على ظاهر رواية الأكثرين وصريح رواية الدباغ، وفي الجلاب إذا قال اعمل لي كان الكسب كله لرب الدابة .	
الثالث إذا أصيب ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل نقله أبو الحسن.	
الرابع إذا قال اعمل على دابتي قال ابن عرفة الصقلي لو عمل فلم يجد شيئا فعليه الكراء لأنه في ذمته، ولابن حبيب إن عرف أنه عاقه عائق فلا شيء عليه إذا لم يكرها بشيء مضمون عليه	
الخامس لو قال أكرها فعمل عليها كان الكسب للعامل ولربها كراء المثل لأنه تعدى على منافع الدابة على غير ما أذن له، ...	
السادس من هذا الباب لو قلت له بع سلعتي والثمن بيني وبينك أو ما زاد على مائة بيني وبينك فقال في المدونة ذلك لا يجوز، والثمن له وللبائع أجر مثله.	
تنبيهات: الأول إذا قال بنصف ما تحتطب عليها لي جائز كما تقدم، وقد يعرض له ما يفسده كقوله ولا تأخذ نصفك إلا بعد بيعه مجتمعا أو نقله لموضع كذا مجتمعا قاله ابن عرفة الثاني إذا وقع على الوجه الفاسد فالكسب بينهما نصفان، ويرجع العامل على ربها بنصف إجارة مثله، ويغرم لربها نصف كراء الدابة في ذلك العمل قاله ابن عرفة أيضا .	159
الثالث إذا قال اعمل عليها اليوم لي وغدا لك فقد تقدم أنه جائز أيضا اللخمي فإن عمل اليوم/ ثم تلفت الدابة فللعامل على ربها أجر مثله، وليس له أن يكلفه أن	

في باب موات الارض

تنبيـــــــــه	الصفحة
يأتي بأخرى،...	
الرابع قال في الطرر فيمن أعطى دابته وفأسه على أن الحطب مناصفة فضاع الفأس فضمانه من ربه، ويحلف الأجير إن كان متهما، ونقله الوانوغي هنا .	
تنبيهات: الأول قوله "أو عطبت بزيادة مسافة" ظاهره أنه إذا زاد على المسافة التي اكترى إليها يضمن ولو كان اكترى ذاهبا وراجعا، ولا يعتبر قدر الرجوع مما زاد على المسافة كما تقول الشافعية إنه لا يضمن حتى يزيد على المسافة المشترطة قدر الرجوع الذي يستحقه .	190
الثاني قول المؤلف "ضمن" في هذه المسائل معناه أن رب الدابة مخير في أن يأخذ قيمتها أو يأخذ الكراء الأول وكراء الزيادة.	
الثالث ظاهر كلامه أن التعدي في زيادة المسافة مثل التعدي في زيادة الحمل وليس كذلك، فإنه إذا تعدى بزيادة المسافة يخير رب الدابة في أن يأخذ قيمتها يوم التعدي مع كرائه الأول، أو يأخذ كراءه الأول مع كراء مثل ما تعدى،...	
تنبيهات: الأول الأصل في الحمى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشرب بكسر الشين المعجمة، والمراد بالشرب الحكم في قسمة الماء، وضبطه الأصيلي بالضم .	208
الثاني اقتصر عبد الحق في الأحكام على عزو الحديث لأبي داود، واقتصر على الرواية الثانية من روايتيه وزاد فيها لفظ "ولرسوله".	
الثالث وقع للحاكم أن البخاري ومسلما اتفقا على إخراج حديث {لا حمى إلا لله ولرسوله} وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري في الإلمام وابن الرفعة في المطلب.	
الرابع اقتصر ابن الأثير في جامع الأصول على عزو الحديث للبخاري وأبي داود ولم يذكر النسائي، وقد علمت أنه رواه في موضعين من سننه.	
الخامس قال في النهاية في معنى الحديث؛ أعني قوله صلى الله عليه وسلم {لا حمى إلا لله ولرسوله5} إنه صلى الله عليه وسلم نهى عما كانت تفعله الجاهلية وأضاف الحمى لله ولرسوله؛	
السادس قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام عبد الحق المتقدم لفظ النقيع وجدته في نسخة صحيحة من الباجي ومن أحكام عبد الحق بالنون قبل القاف، وذكره البكري بالباء قبل القاف، وكذا وجدته في نسخة صحيحة من النوادر، وهو مقتضى قول اللغويين.	
السابع تقدم في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة. قال في فتح الباري وهو من بلاغ الزهري والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور،...	
الثامن ذكر الرافعي في الشرح الكبير	

تنبيه	الصفحة	الباب
الحديث السابق بلفظ {إنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع} لإبل الصدقة ونعم الجزية.		
التاسع قال المصنف في التوضيح انظر ما في الحديث من قوله "حمى النقيع" كما ذكر المصنف؛ يعني ابن الحاجب، وذكره الجوهري رباعيا فقال أحميت المكان جعلته حمى. انتهى.		
العاشر قوله "لا حمى" بلا تنوين وفي بعض الروايات بالتنوين قال الكرماني فتكون حينئذ لا بمعنى ليس؛ أي فتكون للاستغراق على الأول بخلاف الثاني.		
الحادي عشر قال الشافعية وينبغي للوالي إذا حمى أن يجعل للحمى حافظا يمنع أهل القوة من الرعي فيه ويأذن للضعيف والعاجز، فإن دخله أحد من أهل القوة ورعى منع، ولا غرم عليه ولا تعزير. انتهى.		
الثاني عشر هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد عن إسماعيل؛ يعني ابن أبي أويس عن مالك، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.		
الثالث عشر قوله "مولى له يدعى هنيا" هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره من أهل الإتقان،...		
الرابع عشر قال ابن عرفة قال أبو عمر فيه ما كان عليه عمر من التقى، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم؛ لأنه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن، وآثر المساكين والضعفاء،...		
الخامس عشر قال الشافعية إن ما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض فلا ينقض حمى النقيع، وأما ما حماه غيره من الولاة فيجوز نقضه لمصلحة، وسواء كان الناقض هو الذي حماه أو غيره.		
تنبيهات: الأول قال في النوادر ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن حبس حبسا وجعل امرأته تليه وتقسمه بين بنيها بقدر حاجتهم فكانت تلي ذلك فماتت، قال يلي ذلك من ورثتها أهل حسن الرأي منهم انتهى.	243	في باب الوقف
الثاني علم من كلام ابن القاسم أن الواقف إذا جعل النظر لشخص فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف،...		
الثالث لو غاب الناظر في بلدة بعيدة واحتاج الحبس إلى من ينظر في بعض شأنه فهل للقاضي أن ينظر في ذلك، أو يوقف الأمر حتى يأتي الغائب؟ الظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك ويمضي ما فعله في غيبة الناظر، وليس للناظر إبطال ما فعله القاضي في غيبته، ...		
الرابع قال ابن عرفة لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلا فله عزله واستبداله.		
الخامس قال ابن عرفة ابن فتوح		

تنبيه	الصفحة	الباب
للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين، ولا يرتفع تقديمه بموته ويرتفع برفعه من ولي بعده. انتهى.		
السادس قال ابن عرفة عن ابن فتوح للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة.		
السابع قال البرزلي وسئل السيوري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة حوانيت له وقال فضلت فضلة عما أنفقت وقال لم يفضل شيء، فقال له بين للقاضي صفة الخروج فقال لا يجب علي ذلك،...		
الثامن قال في النوادر القائم بالحبس إذا قال أعمرها من مالي. ثم قال إنما عمرتها من الغلة جاز.		
التاسع لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء،...		
تنبيهات: الأول قال ابن سهل في كتاب الصدقات والهبات سأل ابن دحون القاضي ابن زرب عمن وهبت له دار ثم أعمرها الواهب بعد أشهر يسيرة لا يكون مثلها حيازة، ثم علم أن ذلك مما يبطل هبته، فأراد إبطال العمرى وقبض الدار .	264	في باب الهبة
الثاني ما ذكره المؤلف محله ما إذا كان الموهوب له يحوز لنفسه يدل على ذلك قول المؤلف آجرها أو أرفق بها قال في التوضيح وأما إن كان صغيرا فحاز عليه الأب أو غيره ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهي باطلة.		
الثالث ما تقدم من الاتفاق على بطلانها إذا رجع إليها الواهب قال في التوضيح فذلك إذا سكنها الأب وحده، وأما إن سكن فيها مع الولد فظاهر قول مالك أيضا البطلان،...		
الرابع قوله "أو أرفق بها" هو ماض مبني للمفعول من باب الإفعال والله أعلم.		
تنبيهات: الأول قال في المقدمات بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة وما قيدها به وهو أيضا أعني هذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها.	275	في باب اللقطة
التنبيه: الثاني قال ابن عبد السلام بعد أن حكى الأقوال الثلاثة والأظهر إن كان مع القدرة على الحفظ أن يجب الالتقاط، ولا يعد علمه بخيانة نفسه مانعا وأحرى خوفه ذلك؛...		
التنبيه: الثالث قال في الذخيرة كل فعل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق أو إزاحة الأذى عن الطريق فهو على الكفاية، وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان كالصلاة والصوم، وقد تقدم بسط هذه القاعدة في مقدمة هذا الديوان،...		

تنبيـــــه	الصفحة
تنبيهات: الأول يجب التعريف عقب الالتقاط قال ابن الحاجب ويجب تعريفها سنة عقيبه قال في التوضيح أي عقب الالتقاط، وظاهره لو أخر التعريف يضمن، وفي اللخمي إن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فهلكت ضمنهاانتهى.	276
الثاني قوله "لا تافها" مقابل لقوله تعريفه لا بقيد السنة، ويعني أن التافه لا يعرف ولم يقل له أكله لأن إباحة الأكل لا تنافي سقوط الضمان كالكثير بعد السنة بخلاف عدم التعريف فإنه مناف للضمان، ونحوه لابن عبد السلام.	
الثالث جزم المؤلف بأن الكثير وما دونه من فوق التافه يعرف لسنة أما الكثير فلا خلاف فيه،...	
تنبيهات: الأول قول المؤلف "مجتهد ان وجد" قال البساطي يقتضي أنه ممكن،فإن عنى به أنه مجتهد في مذهب مالك فقد يدعي أنه ممكن،وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن .	295
الثاني بقي على المؤلف شرط آخر وهو أن يكون القاضي واحدا نص عليه في المقدمات، ونصه فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية فهي أن يكون حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا واحدا،...	
الثالث قال في المقدمات يجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه وإن اجتمعت فيه شرائط القضاء، مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به. انتهى.	
الرابع قال البرزلي في مسائل الأقضية عن السيوري إذا تحرج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في جميع ما وصفته، وفي جميع الأشياء،...	
الخامس قال في الذخيرة في الباب الثالث من كتاب الأقضية في الكلام على ولاية الظالم نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، وما أظنه يخالفه أحد في هذا،...	
تنبيهات: الأول إذا كان للمدعي حصة في الشيء المدعي به، وباقيه للغائب، فله الدعوى في ذلك، ويأخذ حصته ويترك الباقي في يد من هو في يده حتى يأتي من يدعيه.	362
الثاني إذا ثبت حق لغائب، فهل يوقف حتى يحلف يمين الاستظهار، أو يسلم لوكيله وتؤخر اليمين حتى يقدم فيحلف أو يموت فتحلف ورثته، وإن نكل أو نكلوا رجع عليه ذكر البرزلي في ذلك قولين في مسائل الغصب والاستحقاق، ...	
الثالث إذا ردت اليمين على الموكل وهو غائب، فقال ابن رشد في آخر مسائل الوكالات من نوازله في رجل غائب وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها من رجل،فأنكر الرجل أن يكون باع من	

في باب القضاء

في باب الشهادات

تنبيـــــه	الصفحة
موكله وإنما باعها من رجل آخر، فلزمه اليمين لعدم البينة فرد اليمين على الغائب	
تنبيهات: الأول ظاهر كلامه أن المخاصمة في حق الله تعالى مبطلة مطلقا، سواء كان مما يستدام فيه التحريم أو لا، وهو كذلك على ما قال بعض المتأخرين أنه مذهب ابن القاسم خلاف مذهب مطرف وابن الماجشون، ...	376
الثاني ظاهر كلامه أيضا أن المخاصمة مطلقا في حقه تعالى مبطلة ولو كان القائم فيها من أصحاب الشرط الموكلين بتغيير المنكر وليس كذلك، بل هو مقيد بغيرهم كما سيأتي في كلام ابن رشد،...	
تنبيهات: الأول قيد رحمه الله المسألة بكون رب الدين شهد للمديان بدين، ولا خصوصية للدين، وفرضها في التوضيح فيما إذا شهد له بمال، ويدخل فيه ما إذا شهد له بقضاء دين عليه؛ فإنها شهادة بمال، وهو ظاهر الرواية كما سيأتي.	385
الثاني أطلق رحمه الله في رد شهادته، ولم يفرق بين أن يكون المديان مليا أو معسرا، وتبع في ذلك ابن الحاجب، وعلى ذلك اقتصر ابن فرحون في تبصرته،...	
الثالث أطلق المصنف في رد الشهادة، وتقدم في كلام ابن رشد تقييد المسألة بحلول الدين أو قرب حلوله والله أعلم.	
تنبيهات: الأول إذا علم ذلك فقول المصنف "انتظر" كما هو الموجود في غالب النسخ مشكل؛ لأنه يقتضي أنه ينظر في الغيبة البعيدة، وقد علمت أنه خلاف المنصوص لابن القاسم،...	421
الثاني لا فرق بين أن يقول المطلوب أبرأني موكلك كما فرض المصنف المسألة وابن الحاجب وغيرهما، أو يقول قضيته الحق الذي تدعي به أو بعضه كما فرض المسألة في سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات.	
الثالث إذا قضى على المطلوب بالحق ثم لقي الموكل فاعترف بما ادعاه المطلوب من الإبراء أو القضاء، أو نكل عن اليمين وحلف المطلوب على ذلك فله أن يرجع بالحق الذي قضى به عليه على الوكيل أو على الموكل قاله ابن رشد في كتاب البضائع والوكالات.	
تنبيهات: الأول الهدم والبناء مقيدان بما إذا لم يهدم ما يخشى سقوطه فإن ذلك لا ينقل الملك، وكذا الإصلاح اليسير قاله في التوضيح.	433
الثاني الحيازة على النساء عاملة إن كن في البلد ذكره ابن بطال في المقنع.	
الثالث تقدم أنه لا حيازة على الغائب قال ابن بطال إلا أنه يستحب له إذا علم أن يشهد أنه على حقه، وقاله الرجراجي .	
الرابع قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وأما المدة فينبغي أن/ يستوي فيها الوارث والموروث لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم {من حاز شيئا عشر	

	تنبيـــه	الصفحة
	سنين فهو له} .	
	الخامس اختلف هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه؟ قال في التوضيح قال ابن أبي زمنين لا يطالب وقال غيره يطالب، وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعي فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه،...	
	تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف وغيره أن القولين متساويان، وقد علمت أن القول الذي رجع إليه ابن القاسم أن ذلك لا يكون حيازة، ولا شك أن العمل على القول المرجوع إليه فتأمله والله تعالى أعلم .	436
	الثاني علم من قول المصنف "معهما" أنه لا تحصل الحيازة بين القرابة الشركاء إذا لم يكن هدم ولا بنيان، وهو كذلك كما سيأتي في كلام ابن رشد في شرح قول المصنف "وإنما تفترق الدار من غيرها، ...	
	الثالث لم يذكر المصنف حكم القريب الذي ليس بشريك، وذكر ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم أن قول ابن القاسم اختلف في ذلك فجعله مرة كالقريب الشريك قال فيكون قد رجع عن قوله إن الحيازة لا تكون بينهم في العشرة الأعوام مع الهدم والبنيان إلى أنه لا حيازة بينهم في ذلك إلا مع الطول الكثير، ...	
	تنبيهات: الأول علم من كلام ابن رشد أن اللباس في الثياب كالسكنى في الدور وأنه لا تحصل حيازة بين الأقارب ولو طالت المدة وأن الاستغلال في الرقيق والدواب والثياب بمعنى قبض أجرة العبيد والدواب والثياب كالهدم والبنيان في العقار.	438
	الثاني فهم من قول المصنف "في الأجنبي" أن القريب لا تفترق الدار من غيرها في حقه، سواء كان شريكا أو غير شريك ففيه إشارة إلى ترجيح القول بتساويهما كما تقدم ذلك.	
	الثالث تقدم في كلام ابن رشد أن الثياب يكفي في حيازتها السنة والسنتان ولم يتعرض لها المصنف، بل قد يفهم من كلامه دخولها في العروض فتنبه لذلك.	
	الرابع التفصيل الذي ذكرناه عن ابن رشد لا يؤخذ من كلام المصنف ولم ينقله في التوضيح، وهو أتم فائدة فتأمله والله أعلم.	
	الخامس في المدة التي يسقط بها طلب الدين قال في المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة المنسوب لولد ابن فرحون الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له، ويصدق الغريم في دعوى الدفع.	
في باب الدماء	تنبيهات: الأول إذا قلنا ينتظر فإن القاتل يحبس قال في المدونة إثر الكلام السابق ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب، ولا يكفل، إذ لا كفالة في النفس ولا فيما دون النفس من القصاص انتهى.	462
	الثاني ظاهر كلام ابن عرفة والبرزلي أن مثل هذا يحبس ويقيد بالحديد انظر كلامهما الثالث هذا ظاهر إذا كان للقاتل مال يأكل منه، أو أجرى له من بيت المال ما يأكل منه، أو التزم ذلك أحد، وأما إذا لم يكن له شيء من ذلك فانظر كيف يعمل فيه، هل يطلق من السجن وهو الظاهر إذ يبعد أن يقول أحد إنه يخلد في السجن حتى يموت جوعا فتأمله. الرابع هذا الخلاف الذي ذكرناه في انتظار الغائب البعيد الغيبة إنما هو حيث تتعدد أولياء الدم وكان بعضهم حاضرا، وأما إن لم يكن إلا ولي واحد وهو غائب، أو غاب جميع الأولياء فالظاهر أنهم ينتظرون مطلقا ولو بعدت غيبتهم، ...	
في باب الزنى	تنبيهات: الأول لا يرد على المصنف أنه لا يصدق ما ذكره من الحد إلا على الرجل فقط فلا يشمل الزانية بل هو شامل لها لأنه قال وطء، والوطء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين، فيدل على أن كل واحد منهما يشتق له من الوصف فيقال زان وزانية والله أعلم.	494
	الثاني الذي يظهر أن مراد المؤلف أن يحد الزنى الموجب للحد في الشرع، لا كل ما يصدق عليه زنا في اللغة وإن كان كذلك، ...	
	الثالث قال مطرف كان مالك يرى فيمن ابتز جارية أو غلاما من دار والناس ينظرون حتى تغيب عليها أو عليه فلا يدري ما فعل أن يضرب الثلاثمائة والأربعمائة، بكرا كان أو ثيبا، ...	
	تنبيهات: الأول علم من هذا أن قول المصنف في النكاح "أو مبتوتة قبل زوج" إنما تكلم فيه على تأبيد التحريم وعدمه فذكر أنه لا يتأبد تحريمها، وأما الحد وعدمه فلم يتعرض له فيفصل فيه بين العالم والجاهل.	496
	الثاني قوله في المدونة البتة بعد الثلاث زائد قاله أبو الحسن.	
	الثالث تقدم في باب الاستحقاق المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد والله أعلم .	
في باب السرقة	تنبيهات: الأول إذا قلنا يقطع إذا سرق قناديل المسجد أو حصره أو بسطه ولو لم تكن مسمرة ولا مخيطة فلا يشترط أن يخرج بذلك من المسجد كما يتبادر ذلك من لفظ المصنف؛...	515
	الثاني ما ذكره المصنف عن صاحب البيان في سقف المسجد وبابه، وأنه لا يشترط أن يخرج به من المسجد هو ظاهر من كلامه السابق؛ لأنه لما صرح بذلك فيما ليس متشبثا بالمسجد ولا مسمرا فيه .	
	الثالث هذا الكلام كله إنما هو فيما سرق من المسجد، وأما ما سرق من بيت مغلق في المسجد كبيت للقناديل ونحوه فإنه لا يقطع حتى يخرج بالشيء المسروق من البيت المغلق، فيقطع حينئذ ولو أخذ في المسجد، وهذا إذا لم يؤذن له في دخول ذلك البيت، ...	

الباب	تنبيـــــــه	الصفحة
في باب الحرابة	تنبيهات: الأول قدر الضرب موكول إلى اجتهاد الإمام كما في نص المدونة الذي ذكره ابن عرفة، وقال أبو الحسن في شرح قوله ولكن يجتهد الإمام في ضربه ونفيه، أما في ضربه فعلى قدر جرمه وكثرة مقامه في فساده، وأما في نفيه فإن كان كثير الفساد نفاه إلى بلد بعيد،...	519
	الثاني نصوص المذهب صريحة في أن المحارب إذا نفي سجن في البلد الذي ينفى إليه، سواء كان يخشى هروبه أم لا،...	
	الثالث وهل يجعل في عنقه الحديد؟ انظر تبصرة ابن فرحون .	
في باب العتق	تنبيهات: الأول قوله في المدونة "استحب إلى آخره" قال أبو الحسن وفي الأمهات لا يجوز له في ماله بيع ولا عتق ولا شراء ولا هبة ولا صدقة، والهبة والصدقة لغير ثواب كالعتق،.	533
	الثاني ظاهر كلام المؤلف أن السفيه لا يصح عتقه في جميع ما يصح فيه العتق، وليس على عمومه فقد قدم في باب الحجر أنه يجوز عتقه لمستولدته،...	
	الثالث يؤخذ من كلام المؤلف أن السفيه المهمل عتقه جائز؛ لأنه إلى الآن لم يحجر عليه، وأنه إذا حجر عليه ثم ظهر رشده ولم يطلقه الحاكم فعتقه غير جائز لأنه محجور عليه، وهذا يأتي في قول ابن القاسم وقول مالك على العكس.	
	تنبيهات: الأول قول المؤلف "إنما يصح" هل مراده إنما يصح ويلزم، أو مراده مطلق الصحة وإن لم يلزم؟ فإن أراد الأول فليس في كلامه ما يدل عليه، ومع ذلك فيرد عليه الكافر، فإنه إذا أعتق عبده الكافر لا يلزمه عتق، ...	535
	الثاني قوله "بلا حجر" يغني عن قوله "مكلف" والله أعلم. وكلام الجواهر نحو كلام المصنف فإنه قال المعتق كل مكلف بلا حجر. انتهى.	
	الثالث قال ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله شارحاه، وله أركان الأول المعتق يقتضي أن المعتق جزء من العتق وليس كذلك، إلا أن يريد.	
	تنبيهات: الأول تقدم في باب التفليس أنه محمول على الجواز حتى يتحقق أنه وقت العتق عليه دين يستغرق ما بيده فانظره.	537
	الثاني ظاهر قول المصنف "ولغريمه رده" أن ذلك للغريم دون أمر الإمام، والذي في المدونة، ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة أن العتق لا يرده إلا الإمام قال ابن عبد السلام واختلف في عتق المديان هل هو موقوف على إجازة الغرماء،...	
	الثالث ظاهر كلامه أن للغريم رد العتق ولو طال. قال ابن رشد في الأجوبة وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء،...	
	الرابع قال في المدونة وإذا باعهم الإمام عليه في دينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له أرقاء ولا يعتقون. انتهى.	
	الخامس قوله "أو بعضه" قال في التوضيح فإن لم يوجد من يشتريه إلا كاملا بيع جميعه، واختلف فيما يبقى قال ابن حبيب يصنع به ما شاء، وقيل يستحب أن يجعله في عتق،...	
	السادس إذا بعض العتق وأراد مالك بعضه سفرا وامتنع هو ففي ذلك ثلاثة أقوال، فقال مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية إنه يسافر به،...	
في باب المكاتبة	تنبيهات: الأول لا ينجم عليه في هذه الصورة قاله في المدونة أيضا.	559
	الثاني قال فيها ليس للعبد أن يطول بسيده ولا للسيد أن يعجل بيعه إلا بعد تلوم السلطان بقدر ما يرى، وسيأتي الخلاف فيه في كلام عياض.	
	الثالث قال فيها أيضا وإن دفع الألف عن العبد أجنبي أجبر السيد على أخذها وعتق العبد ولو دفع العبد ذلك من مال كان بيد العبد فقال السيد ذلك المال لي فليس له ذلك لأن العبد ها هنا كالمكاتب يتبعه ماله ويمتنع السيد من كسبه أيضا. انتهى.	
	الرابع قال في المدونة لو قال أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار إلى سنة فقبل ذلك العبد فإن لم يقل حر الساعة أو يرد ذلك لم يعتق العبد إلا بالأداء عند مالك،...	
	الخامس قال عياض في التنبيهات: بعد ذكره الخلاف في المسألة الخامسة؛ وهي قوله إن أعطيتني ولكن يختلف هل هو تفويض في إن وإذا ومتى وللعبد ذاك وإن طال الزمان، وهو قول مالك في المبسوط.	
	السادس إن قيل ما الفرق بين قوله أنت حر على أن عليك ألفا، وبين قوله على أن تدفع؟ قيل الفرق أنه إذا قال إن عليك ألفا فقد ألزمه ذلك ولم يجعله إليه، وللسيد أن يلزم عبده ويجبره على العتق على المال وعلى التزويج.	
	السابع إذا كانت المقول لها أمة فكل ما ولدت بعد ذلك فإنه يعتق إذا أدت الألف وخرجت حرة.	
	الثامن قال فيه وإذا قال لعبده إن أديت إلي اليوم مائة دينار فأنت حر فمضى اليوم ولم يؤد شيئا فلا بد له من التلوم. انتهى. والله أعلم.	
في باب الوصايا	تنبيهات: الأول ليس للأب أن ينصب وصيا على كبار أولاده إلا أن يكونوا محجورا عليهم قال في النوادر في الوصايا الأول في ترجمة الوصي يبيع تركة الميت لدين ناقلا له عن أشهب في المجموعة.	601
	الثاني قول المصنف "وإنما يوصي على المحجور عليه أب" هذا إذا كان الأب رشيدا كما تقدم في كلام ابن عرفة حيث قال إن كان بالنظر لمحجور اختص بالأب الرشيد،...	
	الثالث إذا قدم القاضي ناظرا على اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الأب فله رد أفعاله.	

تنبيـــــــــــه	الصفحة
نقله البرزلي في الوصايا، وفيه أيضا إذا أوصى لشخص ثم ظهر شخص آخر بوصية فانظره.	
تنبيهات: الأول فهم من قول المصنف للوصي دفع ماله قراضا وبضاعة"، ومن قول المدونة "وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة"، ومن قول النوادر "وله أن يتجر بأموال اليتامى" أنه لا يجب على الوصي التجارة بمال اليتيم وهو كذلك،...	615
الثاني قال في العتبية في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية قال ابن القاسم إن الضمان الذي يفعله أهل العراق في أموال اليتامى حرام يضمنونها أقواما يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها،...	
الثالث تقدم في كلام النوادر عن ابن المواز وابن الماجشون أنه ليس للوصي أن يسلف مالهم على وجه المعروف، ونص على ذلك اللخمي بزيادة فيه، ولفظه ولا يسلف ماله لأن ذلك معروف، إلا أن يكون كثير التجر له ويسلفّ الشيء اليسير مما يصلح وجهه مع الناس فلا بأس. انتهى.	

تنبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت 189 مرة

تنبيـــــــــــه	الصفحة

فائـــــــــــدة	الصفحة

فائـــــــــــدة	الصفحة	
القاضي لم يفعل غيره، هل يكون بمنزلة ما لو رفع أم لا؟ انتهى.		
فائدة :قال عياض: العثم والعثل بالميم واللام معا، والعين المهملة المفتوحة، والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام وساكنة مع الميم، وكلاهما بمعنى وهو الأثر والشين انتهى من التنبيهات.	460	
فائدة :أسماء طبقات قبائل العرب ستة الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة، وزاد بعضهم العشيرة، ...	473	
فائدة :قال القرطبي في شرح مسلم :البيعة مأخوذة من البيع، وذلك أن المبايع للإمام يلزمه أن يقيه بنفسه وماله فكأنه بذل نفسه وماله لله تعالى، وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجنة فكأنه حصلت معاوضة، ...	484	في باب الباغية
فائدة :أول ما حدث تمييز الأشراف بالشطبة الخضراء في سنة ثلاث وسبعين وستمائة أمر بذلك السلطان الأشرف شعبان ذكر ذلك ابن حجر في الأنباء،...	507	في باب القذف
فائدة :تتضمن بيان مقدار الأدب في ألفاظ وأفعال موجبة للأدب قال في المسائل الملقوطة: قال في المفيد: ومن قال لرجل يا مجرم ضرب خمسة وعشرين، وكذلك إن قال له يا ظالم ولم يكن كذلك ضرب أربعين، ولو قال له يا سارق ضرب خمسة وعشرين، .	508	

فائدة وردت 25 مرة

مجموع التنبيهات الواردة في الكتاب	2264
مجموع الفروع الواردة في الكتاب	1919
مجموع الفوائد الواردة في الكتاب	194
الجميع	4377

الرقم	العلم والصفحات
1	الإمام مالك:أبو عبد الله مالك بن انس (93هـ/179هـ.) ؛1؛4؛6؛8؛19؛21؛26؛28؛31؛32؛34؛35؛36؛37؛38؛39؛40؛41؛42؛43؛45؛49؛50؛54؛57؛58؛59؛60؛61؛68؛69؛71؛72؛76؛79؛80؛81؛85؛90؛92؛94؛95؛99؛100؛103؛104؛106؛107؛108؛112؛113؛114؛115؛116؛117؛118؛119؛120؛121؛122؛126؛128؛130؛133؛139؛141؛142؛143؛145؛153؛155؛156؛157؛158؛161؛162؛163؛165؛166؛169؛170؛171؛173؛175؛177؛182؛183؛184؛185؛190؛194؛195؛196؛197؛200؛202؛205؛211؛212؛213؛223؛225؛226؛232؛233؛234؛235؛238؛240؛242؛247؛250؛255؛256؛258؛259؛263؛269؛271؛275؛276؛283؛284؛285؛287؛291؛292؛294؛295؛298؛300؛301؛303؛308؛309؛310؛311؛312؛313؛315؛316؛319؛320؛321؛328؛329؛330؛332؛333؛334؛335؛337؛338؛339؛340؛342؛343؛345؛346؛350؛353؛355؛356؛357؛364؛365؛371؛372؛374؛375؛376؛377؛378؛379؛380؛382؛384؛386؛389؛392؛394؛395؛396؛400؛402؛403؛404؛405؛406؛407؛408؛409؛411؛415؛421؛422؛424؛425؛432؛433؛434؛437؛438؛442؛444؛446؛447؛450؛456؛457؛458؛465؛467؛469؛470؛471؛475؛476؛478؛479؛480؛481؛487؛489؛490؛491؛492؛494؛497؛498؛502؛505؛508؛509؛512؛513؛517؛519؛520؛521؛522؛523؛524؛528؛529؛530؛531؛532؛533؛535؛536؛538؛539؛542؛548؛550؛551؛559؛561؛564؛565؛568؛570؛571؛573
2	ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن(240هـ/327هـ.) ؛292
3	ابن أبي ذئب:(81هـ/159هـ.) ؛40
4	ابن أبي زمنين:أبو عبد الله محمد بن عبد الله (324 هـ/ 399 هـ.) ؛49؛101؛125
5	ابن أبي زيد: (أبو محمد؛ الشيخ)عبد الله القيرواني (310 هـ/ 386 هـ.) ؛6؛9؛49؛59؛68؛71؛72؛80؛87؛100؛102؛103؛161؛172؛173؛176؛178؛180؛187؛190؛193؛201؛230؛231؛253؛263؛286؛292؛310؛337؛338؛339؛410؛441؛442؛476؛494؛498؛499؛502؛509؛510؛511؛512؛533؛536؛563
6	ابن أبي سلمة:أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله (ت.212) ؛332؛ 456
7	ابن أبي هريرة: أحمد بن سليمان بن أبي هريرة (ت. 338) ؛286
8	ابن أشرس:أبو مسعود التونسي (ت. 183) ؛223
9	ابن الإمام:أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت. 845هـ.) ؛78؛83؛91؛98؛99؛100؛102؛103؛116؛118؛119؛120؛121؛124؛125؛126؛128؛129؛133؛134؛146؛159؛161؛169؛170؛171؛173؛205؛220؛221؛222؛226؛228؛236.
10	ابن التين:أبو كعب عمربن عبد الواحد الصفاقسي (ت. 611) ؛75؛418؛438.
11	ابن الجلاب:أبو القاسم عبيد الله بن الحسن (ت. 378) ؛10؛59؛116؛264؛281؛282؛292؛347؛349؛392؛399؛400؛412؛545؛552؛554
12	ابن الجميزي :أبو الحسن علي بن هبة الله(557 هـ /649 هـ.) ؛11
13	ابن الجهم:أبو بكر محمد بن أحمد المروزي (ت.329) ؛183؛278
14	ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن أحمد صاحب النوازل (458 هـ/529هـ.) ؛166
15	ابن الحاج:أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري صاحب المدخل (ت.737) ؛17؛448؛551
16	ابن الحاجب :عثمان بن عمرو بن أبي بكر(570هـ/ 646هـ.) ؛3؛12؛13؛18؛50؛60؛66؛67؛70؛71؛72؛77؛82؛83؛89؛91؛97؛98؛99؛101؛102؛104؛05؛106؛109؛110؛113؛116؛117؛118؛119؛120؛124؛126؛127؛135؛136؛139؛140؛141؛142؛143؛152؛153؛154؛156؛158؛163؛166؛169؛171؛173؛182؛184؛188؛191؛197؛203؛205؛209؛221؛222؛226؛227؛228؛231؛234؛235؛236؛237؛239؛240؛241؛243؛246؛249؛251؛254؛255؛256؛259؛262؛263؛264؛267؛270؛272؛274؛275؛276؛281؛282؛283؛288؛290؛291؛292؛295؛296؛300؛307؛312؛314؛315؛317؛318؛321؛322؛323؛326؛327؛329؛333؛336؛337؛338؛343؛345؛346؛347؛348؛351؛354؛355؛361؛363؛367؛370؛371؛378؛380؛382؛383؛384؛386؛389؛390؛391؛393؛396؛399؛400؛402؛402؛404؛405؛409؛415؛416؛419؛420؛428؛433؛439؛440؛441؛445؛446؛447؛450؛451؛452؛455؛456؛459؛461؛462؛463؛464؛465؛469؛470؛472؛473؛477؛478؛479؛481؛483؛484؛488؛

	41؛
472	والدي سيدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب (902هـ/954هـ.) 139؛62؛13؛8؛7؛4؛
473	الوانوغي محمد بن احمد بن عثمان (673هـ 748هـ.) ؛262؛223؛210؛191؛187؛181؛179؛91؛ 508
474	الوقار:أبو بكر زكرياء محمد بن يحيى (ت.269) 565؛545؛544؛478؛329؛27؛
475	يحي بن عمر:أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني البلوي الإفريقي (213 هـ/ 289 هـ.) 465؛442؛441؛249؛213؛173؛6؛
476	يحي بن معين:(158 هـ/ 233 هـ.) 36؛
477	يحي بن يحي (صاحب السماع) أبو محمد بن كثير الليثي (152 هـ/ 34هـ.) 392؛391؛203؛202؛176؛62؛
478	يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخذ بن سام 33؛
479	يونس بن أبي إسحاق:عمرو بن عمر العسقلاني (159 هـ) .10؛9؛

عدد الأعلام في المجلد الأول 479 علم

	55؛56؛57؛62؛63؛65؛71؛74؛77؛78؛79؛ 92؛95؛103؛104؛108؛116؛120؛121؛124 ؛130؛132؛133؛135؛136؛138؛140؛154؛ 155؛164؛165؛167؛168؛170؛172؛173؛ 174؛178؛179؛180؛182؛183؛185؛186؛ 192؛193؛195؛197؛199؛200؛201؛213؛ 214؛218؛219؛220؛221؛223؛224؛227؛ 228؛231؛233؛236؛237؛239؛244؛246؛ 252؛254؛256؛257؛258؛264؛275؛276؛ 278؛279؛280؛281؛283؛285؛290؛291؛ 294؛296؛299؛301؛302؛306؛307؛308؛ 309؛312؛314؛315؛316؛317؛318؛319؛ 325؛326؛327؛331؛333؛334؛338؛339؛ 340؛341؛342؛343؛344؛345؛346؛347؛ 349؛352؛353؛354؛355؛356؛359؛360؛ 361؛263؛364؛365؛366؛368؛374؛375؛ 276؛377؛385؛386؛387؛388؛390؛291؛ 392؛394؛396؛398؛399؛400؛301؛404؛ 405؛407؛408؛411؛412؛313؛414؛415؛ 417؛419؛420؛423؛324؛426؛428؛429؛ 430؛431؛433؛435؛437؛438؛446؛447؛ 451؛453؛454؛455؛460؛462؛463؛464؛ 465؛466؛467؛471؛472؛475؛478؛480؛ 483؛484؛486؛487؛490؛495؛496؛497؛ 498؛504؛508؛523؛531؛535؛539؛546؛ 549؛551؛553؛554؛
23	ابن القاص ؛200
24	ابن القصار:أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي (ت. 398) ؛9؛16؛22؛110؛214؛290؛343؛368؛370؛ 371؛437؛441؛445؛531؛540؛541؛543؛ 544؛549
25	ابن القطان:علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي(ت. 628 ؛112؛186؛196
26	ابن الكاتب: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني (ت.408) ؛536
27	ابن الكاتب: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني(ت.408) ؛67
28	ابن الماجشون:أبو مروان عبد الملك بن الماجشون(ت. 212) ؛23؛83؛130؛138؛152؛162؛165؛193؛ 194؛250؛289؛292؛293؛296؛344؛375؛ 388؛407؛410؛418؛419؛424؛428؛442؛ 462؛473؛478؛495؛496؛504؛538؛551
29	ابن المرابط:محمد بن خلف بن سعيد بن وهب أبو عبد الله (ت.485) ؛385؛467
30	ابن المقري:أبو الحسن علي بن محمد (ت.557) ؛445
31	ابن المنذر:أبو بكر محمد بن ابراهيم

	النيسابوري(242هـ/319هـ.) ؛80؛81؛85؛487؛513
32	ابن المنير:أبو العباس احمد بن محمد بن منصور (620هـ/683هـ.) ؛24؛81؛111؛112؛185؛206؛235؛240؛ 243؛436
33	ابن المواز:أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندراني(180 هـ/ 271 هـ.) 20؛25؛30؛33؛140؛147؛148؛149؛163؛ 201؛206؛274؛285؛294؛303؛305؛315؛ 316؛317؛320؛321؛323؛324؛325؛364؛ 409؛411؛414؛418؛419؛421؛430؛462؛ 463؛469؛471؛472
34	ابن أم مكتوم:عبد الله بن أم مكتوم (ت.25) ؛115؛116
35	ابن بزيزة:أبو محمد بن عبد بن إبراهيم (606هـ/662هـ.) ؛164؛361؛471؛499
36	ابن بطال:أبو الحسن علي بن خلف بن بطال(ت. 449) ؛24؛40؛307؛459
37	ابن جماعة الشافعي:بدر الدين (ت.733) 203؛475
38	ابن جماعة المالكي:أبو يحيى أبو بكر القاسمي الهواري (ت.712) ؛204؛221؛305؛435
39	ابن حارث:أبو عبد محمد بن إسماعيل (ت.361) ؛62؛160؛165؛180؛187؛196؛294؛462؛ 471؛474
40	ابن حبان:أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي(ت.354) ؛19؛41؛105؛330؛456؛510
41	ابن حبيب:أبو مروان عبد الملك السلمي(ت. 238) ؛5؛16؛17؛20؛23؛30؛33؛35؛36؛37؛44؛ 52؛56؛58؛61؛63؛65؛66؛72؛78؛79؛83؛ 93؛95؛99؛100؛104؛106؛107؛109؛114؛ 115؛116؛118؛120؛222؛129؛140؛141؛ 145؛149؛150؛151؛152؛153؛154؛155؛ 158؛161؛162؛163؛164؛165؛166؛168؛ 192؛193؛195؛199؛205؛214؛215؛229؛ 230؛235؛236؛237؛239؛242؛246؛248؛ 249؛257؛264؛271؛275؛280؛283؛286؛ 287؛289؛298؛325؛333؛343؛344؛346؛ 348؛351؛352؛355؛356؛359؛360؛361؛ 362؛363؛364؛368؛369؛370؛375؛377؛ 394؛396؛402؛404؛407؛408؛411؛413؛ 420؛427؛429؛434؛436؛439؛443؛444؛ 445؛446؛450؛451؛452؛455؛458؛464؛ 467؛469؛474؛476؛477؛478؛480؛481؛ 483؛484؛485؛486؛487؛488؛494؛495؛ 496؛498؛503؛505؛510؛511؛512؛514؛ 515؛517؛518؛519؛523؛524؛525؛526؛ 528؛530؛531؛532؛535؛537؛538؛539؛

	عبد الله(384 هـ/ 458 هـ) ؛8؛11؛101؛105؛106؛200؛547
163	التادلي:أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي (ت. 741) ؛55؛105؛111؛126؛127؛235؛243؛267؛274؛280؛295؛338؛511
164	الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (209 هـ/ 279 هـ) ؛5؛10؛11؛19؛24؛26؛40؛81؛87؛99؛107؛119؛196؛200؛206؛242؛252؛255؛329؛330؛337؛456؛458؛486؛503
165	تقي الدين الفاسي:محمد بن أحمد بن علي الفاسي (775 هـ/ 832 هـ) ؛201؛202؛204؛205؛536
166	التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق(766 هـ/ 842 هـ) ؛42؛88؛109؛143؛146؛153؛157؛162؛170؛171؛172؛174؛186؛188؛203؛204؛223؛225؛228؛260؛266؛282؛343؛406؛432؛433؛434؛491
167	التيفاشي:أحمد بن يوسف بن أبي بكر بن حمدون (580 هـ/ 651 هـ) ؛37
168	الثعالبي:أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (786 هـ/ 876 هـ) ؛280؛378؛408؛512؛534
169	جابر بن سمرة:جابر بن سمرة بن جندب (ت. 58أو59) ؛378
170	جبلة بن حمود:(216 هـ/ 299 هـ) ؛455
171	الجزولي:أبو عبد الله محمد بن سليمان (ت. 870) ؛259؛274؛277؛281؛287؛288؛289؛292؛294؛299؛311؛330؛331؛333؛338؛339؛342؛353؛354؛356؛389؛405؛407؛435؛436؛443؛444؛449؛451؛476؛480؛487؛491؛507؛509؛518؛533
172	الجزيري: أبو الحسن علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي(ت. 585) ؛408؛409
173	جعفر بن أبي طالب:أبو عبد الله (ت. 8) ؛524
174	جلال الدين السيوطي:عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين (849 هـ/ 911 هـ) ؛479
175	جمال الدين بن ظهيرة:جلال الدين محمد بن أبي البركات الشافعي (795 هـ/ 861 هـ) ؛381؛382؛383
176	الجوراني:تقي الدين أحمد بن عبد الواحد المقدسي(583 هـ/ 667 هـ) ؛218
177	الحافظ بن حجر:(ت. 852) ؛4؛5؛11؛24؛31؛40؛41؛81؛95؛96؛112؛459
178	الحاكم:أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ (321 هـ/ 405 هـ) ؛40؛81؛82
179	حبيب بن مسلمة الفهري:بن مالك الأكبر بن ثعلبة بن وائل (ت. 42) ؛402
180	الحجاج بن يوسف:أبو محمد الثقفي (ت. 95) ؛336؛337
181	حذيفة بن اليمان:ابن جابر بن عامر العبيسي (ت. 36) ؛391؛503
182	الحريري:أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان (446 هـ/ 516 هـ) ؛95
183	حسان بن ثابت:أبو عبد الرحمن بن المنذر بن النجار الأنصاري (ت. 54) ؛197
184	الحسن البصري:أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار (21 هـ/ 110 هـ) ؛448
185	الحسن بن علي بن أبي طالب:(3 هـ/ 50 هـ) ؛87
186	حماد بن أبي سلمة:ابن دينار البصري (ت. 167) ؛448
187	حماد بن إسحاق:(ت. 267) ؛325
188	حماس بن مروان:بن سماك الهمداني المغربي (ت. 302) ؛294
189	حمديس:أبو جعفر أحمد بن محمد بن أبي موسى الأشعري(230 هـ/ 289 هـ) ؛55؛180
190	خارجة بن زيد:خارجة بن زيد بن ثابت (ت. 99) ؛540
191	الخطابي:أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت. 388 ؛79؛84؛112؛456؛458
192	الدارقطني:علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (306 هـ/ 385 هـ) ؛388؛418؛479؛547
193	الدميري:أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى (742 هـ/808 هـ) 25؛33؛41؛101؛102؛108؛254؛404؛479
194	الديلمي:أبو شجاع سيرويه بن شهر دار (445 هـ/ 509 هـ) ؛86؛479؛548
195	ذواليدين:الخرباق بن عمرو (ت. 3) ؛273
196	الرافعي ؛11؛41؛111؛112
197	ربيعة الرأي:أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ (ت. 136)

عدد الأعلام في المجلد الثاني 314 علم

عدد الأعلام في المجلد الثالث 278 علم

1.	الإمام مالك:أبو عبد الله مالك بن انس (93هـ/179هـ.) ؛3؛4؛5؛6؛8؛9؛10؛14؛15؛16؛18؛19؛20؛21؛22؛25؛29؛31؛32؛33؛34؛35؛37؛41؛3190043؛44؛45؛47؛48؛50؛52؛53؛54؛55؛56؛57؛60؛65؛68؛71؛74؛76؛80؛83؛84؛85؛92؛93؛99؛100؛101؛102؛104؛107؛108؛109؛110؛111؛114؛117؛118؛121؛124؛126؛127؛128؛130؛131؛132؛135؛136؛138؛141؛143؛144؛145؛146؛149؛151؛152؛153؛154؛155؛157؛158؛160؛161؛162؛163؛164؛166؛168؛170؛173؛175؛176؛178؛179؛180؛180؛181؛182؛183؛184؛191؛193؛196؛197؛201؛202؛203؛205؛208؛209؛210؛211؛212؛217؛218؛221؛223؛226؛230؛231؛232؛233؛234؛236؛237؛239؛240؛241؛243؛244؛247؛248؛249؛250؛253؛257؛260؛261؛262؛264؛274؛275؛276؛281؛292؛293؛296؛297؛300؛302؛304؛305؛307؛313؛314؛315؛316؛318؛319؛324؛325؛330؛332؛333؛334؛336؛337؛338؛340؛341؛342؛345؛346؛347؛348؛349؛354؛356؛357؛362؛364؛371؛373؛375؛376؛377؛378؛379؛380؛381؛382؛385؛388؛389؛390؛392؛393؛399؛400؛401؛402؛403؛404؛405؛406؛407؛409؛410؛411؛412؛413؛414؛417؛421؛422؛423؛424؛425؛426؛429؛431؛432؛435؛440؛444؛445؛448؛449؛453؛454؛455؛456؛461؛468؛469؛475؛476؛478؛481؛484؛485؛486؛491؛492؛495؛498؛502؛505؛506؛507؛508؛514؛517؛518؛519؛524؛525؛526؛527؛530؛531؛535؛537؛539؛540؛544؛545؛547؛548؛549؛553؛554؛556؛557؛559؛562؛563؛564؛571؛572؛573؛577؛578؛579؛583؛584؛585؛587؛592؛593؛594؛597؛598؛604؛606؛608؛609؛611؛612؛613؛624؛625؛626
2.	إبراهيم النخعي:بن يزيد بن الأسد بن ربيعة النخعي(ت 96 هـ.) ؛440
3.	ابن أبي شريف:محمد بن محمد بن أبي بكر المكنى كمال الدين(822 هـ/ 906 هـ.) ؛199
4.	ابن الأثير صاحب التاريخ:أبو الفداء اسماعيل بن احمد بن سعيد بن محمد الحلبي(652هـ؛699هـ.) ؛136؛137
5.	ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات بن عبد الواحد (544هـ/606هـ.) 22؛459
6.	ابن الأعرابي:أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي(150 هـ/ 231 هـ.) ؛20
7.	ابن الأنباري:أبو بكر محمد بن أبي محمد (271هـ/328هـ.) ؛28
8.	ابن البراء:أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي (580 هـ/ 677 هـ.) ؛99
9.	ابن التبان:أبو محمد عبد الله بن اسحاق(311هـ/371هـ.) ؛244؛245
10.	ابن التلمساني:أبو عبد الله محمد التلمساني (631 هـ/699 هـ.) ؛305؛346
11.	ابن الجوزي:أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (510 هـ/ 597 هـ.) ؛198
12.	ابن الحاجب:عثمان بن عمرو بن أبي بكر (570هـ/ 646 هـ.) ؛1؛2؛3؛5؛6؛12؛13؛17؛18؛24؛29؛30؛34؛39؛42؛45؛46؛48؛51؛64؛67؛68؛72؛73؛76؛79؛83؛84؛87؛91؛93؛98؛99؛102؛108؛122؛141؛143؛145؛146؛148؛151؛152؛153؛155؛158؛167؛168؛170؛176؛177؛178؛179؛180؛182؛183؛185؛210؛215؛226؛228؛229؛231؛232؛233؛234؛236؛237؛238؛239؛249؛250؛252؛254؛255؛256؛277؛281؛282؛284؛285؛291؛295؛296؛297؛298؛299؛302؛303؛305؛307؛308؛310؛313؛314؛317؛318؛319؛321؛326؛329؛330؛331؛333؛336؛339؛340؛341؛343؛344؛346؛352؛362؛363؛364؛365؛367؛368؛369؛370؛371؛373؛384؛385؛386؛387؛389؛391؛393؛394؛395؛396؛404؛405؛406؛407؛408؛409؛413؛414؛415؛416؛418؛419؛420؛421؛422؛423؛424؛425؛426؛428؛433؛435؛436؛438؛439؛440؛447؛448؛449؛450؛451؛452؛454؛463؛466؛470؛471؛472؛473؛482؛483؛487؛488؛491؛495؛496؛497؛498؛499؛500؛501؛502؛503؛504؛505؛507؛508؛510؛511؛513؛515؛519؛523؛527؛528؛529؛530؛531؛532؛534؛536؛538؛540؛541؛545؛547؛550؛555؛559؛561؛562؛563؛564؛565؛567؛575؛576؛577؛578؛584؛585؛590؛595؛601؛602؛607؛612؛615؛616؛618
13.	ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (727هـ/771هـ.) ؛488
14.	ابن السكيت النحوي: (186 هـ/ 244 هـ.) ؛213
15.	ابن السيدالبطليوسي : عبد الله بن محمد بن السيد النحوي(ت 521 هـ.) ؛28

الرقم	العلم
16.	ابن الشاط: القاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري (643 هـ/ 723 هـ.) 556،
17.	ابن الشقاق:أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد(ت/ 426 هـ.) 600،587،569،568،567،
18.	ابن الصلت:يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي(202هـ/262هـ.) 456،
19.	ابن العطار:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله (330 هـ/399 هـ.) ،600،556،548،516،417،275،274،273 623،621،613،604
20.	ابن الفاكهاني: أبو حفص عمر بن علي بن سالم الشهير بتاج الدين الفاكهاني(654 هـ/ 734 هـ.) 495،212،198،174،62،55،
21.	ابن الفتوح الوراقية.) 336،
22.	ابن الفخار:أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال المعروف بابن الفخار (ت.419) 623،620،555،375،351،274،
23.	ابن الفرات:أبو عبد الله أسد بن الفرات (145 هـ/ 213 هـ.) 411،391،
24.	ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (133 هـ/ 191 هـ.) ،31،30،28،25،24،22،18،15،12،10،4،3، ،53،52،51،50،47،46،42،41،40،36،32 ،83،82،81،80،73،71،69،62،58،56،55 101،100،98،95،93،92،91،89،88،85،84 ،111،110،109،108،107،106،105،102، ،119،118،117،116،115،114،113،112 ،131،130،129،126،125،124،123،120 ،145،144،143،142،141،139،138،135 ،159،158،157،153،152،151،147،146 ،171،170،169،168،163،162،161،160 ،172،171،170،169،178،174،173،172 ،196،186،185،183،181،178،174،173 ،222،221،217،211،210،208،207،197 ،244،243،242،240،237،235،234،233 ،261،260،259،253،248،247،246،245 ،274،273،272،269،267،264،263،262 ،292،290،288،282،281،279،277،276 ،303،302،301،298،297،296،295،294 ،319،318،316،315،314،313،311،306 ،337،336،333،332،331،328،327،325 ،354،353،346،345،343،342،341،340 ،364،363،361،360،359،358،357،355 ،378،377،376،375،373،368،367،365 ،400،399،393،392،387،383،382،379 ،408،407،406،405،404،403،402،401 ،417،416،414،413،412،411،410،409 ،432،431،427،425،424،423،422،418 ،448،447،443،441،440،438،436،434 ،467،460،459،456،454،453،452،449 ،483،481،476،475،474،471،469،468 ،493،492،490،489،488،486،485،484 ،503،502،499،498،497،496،495،494 ،512،511،510،509،508،507،506،505 ،530،526،525،524،523،520،517،513 ،549،548،547،544،540،538،537،535 ،568،567،562،560،557،555،553،552 ،587،584،583،582،580،579،570،569 ،601،597،595،593،592،591،590،589 ،618،617،616،613،607،604،603،602 625،624،619
25.	ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي (ت/398 هـ.) ،442،301،253،232،231،230،229،5، 523
26.	ابن القطان:علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي(ت 628.) 605،604،595،444،357،209،208،199،
27.	ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن الماجشون (ت/212 هـ.) 108،107،103،102،96،55،48،46،42،32، ،197،186،183،168،162،134،118،114، ،287،282،279،269،261،227،221،216 ،452،448،422،416،384،337،321،316 ،508،503،502،493،490،486،468،453 ،571،562،548،545،540،527،517،510 624،601،587،586،583،582
28.	ابن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن (ت/94 هـ) ،384،339،234،233،205،190،121،43، 571،545
29.	ابن المناصف:أبو عبد الله محمد عيسى بن محمد الأزدي(ت/ 620 هـ.) 600،
30.	ابن المنذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت. 310) 586،544،442،166
31.	ابن الهندي: أبو عمر احمد بن سعيد (320هـ /399هـ.) ،417،368،366،341،314،312،273،216 621،613،558،522
32.	ابن بري:أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي (ت. 582) 177،
33.	ابن بطال:ابو ايوب سليمان بن محمد بن ايوب البطليوسي(ت:402هـ.) 554،381،196،195،167،156،134،
34.	ابن جابر 266،
35.	ابن جماعة ،599،
36.	ابن حارث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (361 هـ) 612،580،507،449،
37.	ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك السلمي (238

عدد الأعلام في المجلد الرابع 231 علم

الرقم	العلم
	؛547
95)	أبو بكر بن عبد الرحمن: بن الحارث بن هشام بن المغيرة (ت/ 94 هـ) ؛129؛336؛414
96)	أبو جعفر بن رزق أبو جعفر أحمد بن رزق (427 هـ/477 هـ.) ؛21
97)	أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم(ت/ 140 هـ) ؛537؛615؛616
98)	أبو حنيفة:النعمان بن ثابت الكوفي (80 هـ/ 150 هـ.) ؛372؛476؛509؛598؛606
99)	أبو داود:سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(202 هـ/ 275 هـ.) ؛505؛556؛557؛568
100)	أبو زكريا يحي الصوفي ؛38
101)	أبو صالح أيوب بن سليمان(ت/ 301 هـ) ؛398؛538؛548
102)	أبو عمر الاشبيلي: أحمد بن السعدي الاشبيلي(ت. 410) ؛23
103)	أبو عمران الفاسي:موسى بن عيسى بن أبي حاج(363 هـ/ 443 هـ.) ؛49؛50؛53؛113؛161؛223؛295؛322؛336 ؛447؛451؛464؛585؛586
104)	أبو محمد صالح:(ت/ 631 هـ) ؛145؛186؛340
105)	أبو مروان بن مالك القرطبي.) ؛256
106)	أبو مهدي:عيسى بن علال المصمودي(ت/ 823 هـ) ؛384؛418؛466؛546؛604
107)	أبو موسى الأشعري:عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري(ت/ 44 هـ) ؛455
108)	أبو هريرة:عبد الرحمن بن صخر(ت/ 57 هـ) 40؛505؛557؛563
109)	الأبي:محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاتي(ت/ 828 هـ) 42؛182؛293؛296؛404؛543
110)	أحمد بن بيطير:أبو القاسم تاريخ علماء الأندلس: 11/1.) ؛538
111)	أحمد بن خالد:أبو عمر بن يزيد المعروف بابن الحباب القرطبي(246 هـ/ 322 هـ.) ؛639
112)	أحمد بن رشيق:فقيه المرية.) ؛550
113)	أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر.) ؛557
114)	الأخفش 370؛474
115)	الأخوين:أبو الأزهر عبد الصمد وأبو هارون موسى بن القاسم.) ؛413؛536؛550؛600
116)	أشهب:أبو عمر بن عبد العزيز بن داود القيسي(140 هـ/ 204 هـ.) ؛9؛11؛12؛15؛16؛17؛18؛19؛20؛22؛24؛ 25؛28؛33؛42؛46؛49؛50؛51؛58؛60؛64؛ 66؛76؛78؛85؛87؛88؛91؛96؛99؛101؛ 106؛108؛109؛110؛112؛113؛114؛116؛ 118؛119؛120؛128؛129؛130؛135؛136؛ 137؛138؛139؛146؛147؛150؛155؛156؛ 161؛164؛165؛167؛169؛170؛171؛176؛ 177؛179؛180؛185؛190؛193؛201؛204؛ 220؛223؛237؛239؛241؛242؛243؛244؛ 248؛255؛276؛278؛279؛280؛281؛283؛ 284؛287؛288؛289؛290؛291؛297؛298؛ 299؛302؛303؛306؛307؛309؛313؛323؛ 326؛328؛329؛332؛335؛336؛339؛348؛ 351؛355؛363؛365؛372؛373؛380؛382؛ 386؛390؛391؛394؛396؛399؛401؛402؛ 409؛412؛422؛426؛434؛435؛444؛451؛ 464؛468؛473؛479؛481؛488؛490؛491؛ 494؛511؛519؛522؛537؛538؛540؛541؛ 544؛547؛549؛552؛559؛569؛578؛586؛ 587؛588؛592؛596؛600؛601؛603؛608؛ 611؛613؛617؛622؛623؛628؛630؛632؛ 634؛636؛637؛638؛639؛642؛645؛646
117)	أصبغ بن سعيد:أبو عبد الله بن الفرج بن سعيد بن نافع(150 هـ/ 225 هـ.) ؛21؛35؛36؛37؛38؛41؛47؛52؛53؛58؛59؛ 65؛66؛67؛68؛75؛78؛81؛85؛86؛87؛89؛ 104؛107؛109؛127؛157؛158؛159؛160؛ 176؛177؛188؛195؛196؛200؛227؛238؛ 242؛249؛267؛281؛298؛300؛314؛315؛ 318؛324؛325؛326؛329؛351؛352؛367؛ 374؛376؛382؛386؛394؛398؛401؛406؛ 413؛418؛422؛426؛427؛433؛434؛435؛ 436؛437؛441؛442؛443؛445؛450؛452؛ 459؛474؛493؛494؛495؛504؛511؛525؛ 538؛539؛540؛541؛542؛544؛547؛548؛ 549؛550؛551؛560؛562؛564؛566؛572؛ 575؛577؛578؛579؛584؛587؛588؛603؛ 616؛617؛620؛621؛623؛624؛625؛631؛ 632؛634؛639؛642؛645
118)	الأصيلي:أبو محمد عبد الله بن إبراهيم(ت/ 392 هـ) ؛503
119)	أم المؤمنين عائشة:عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.) 56؛59؛197؛564؛573
120)	أيوب:قد يكون أيوب بن سليمان.) 172؛398
121)	البخاري:أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل الجعفي البخاري(194 هـ/ 256 هـ.) ؛8؛48؛222؛498؛506؛556؛557؛610
122)	البراذعي:خلف بن أبي القاسم محمد

عدد الأعلام في المجلد الخامس 206 علم

عدد الأعلام في المجلد السادس 374 علم

فهرســت الكتب

	34
61)	الحاوي للماوردي 34؛71 ؛
62)	الحصن الحصين ؛ 424؛
63)	الحلل ؛ 243؛475؛
64)	الحلية (حلية الأولياء) ابن نعيم ؛ 36؛37؛40 ؛
65)	حلية الأسرار النووي ؛ 289؛
66)	الدرر الكامنة في المائة الثامنة ؛ 17؛
67)	الدعوات المستغفري ؛ 23؛
68)	الديباج المذهب ابن فرحون ؛ 5؛13؛36؛37؛38؛196؛
69)	الذخيرة القرافي 12؛59؛64؛71؛96؛101؛104؛105؛ 118؛133؛135؛141؛144؛145؛149؛ 205؛207؛208؛210؛213؛215؛217؛ 219؛246؛251؛260؛265؛275؛276؛ 285؛288؛289؛300؛302؛304؛312؛ 317؛318؛321؛324؛328؛331؛336؛ 344؛350؛352؛355؛356؛357؛360؛ 363؛371؛378؛380؛384؛389؛392؛ 393؛394؛397؛398؛402؛404؛405؛ 408؛414؛419؛420؛421؛423؛427؛ 428؛440؛448؛449؛451؛457؛458؛ 460؛466؛472؛478؛480؛481؛488؛ 489؛492؛494؛495؛496؛498؛513؛ 518؛521؛534؛536؛537؛544؛552؛ 555؛558؛562؛572؛ ورد 106 مرات
70)	رسالة الاقضية مالك ابن أنس ؛ 44؛
71)	رسالة في الفتوى بن غسان ؛ 44 ؛
72)	الرسالة محمد بن أبي زيد القيرواني 9؛18؛48؛60؛69؛75؛85؛86؛96؛ 106؛109؛123؛135؛138؛209؛237؛ 289؛290؛311؛312؛315؛325؛330؛ 335؛380؛382؛393؛395؛396؛397؛ 400؛403؛409؛416؛417؛418؛437؛ 439؛443؛448؛466؛471؛475؛480؛ 485؛487؛503؛512؛536؛543؛551؛ ورد 53 مرات
73)	الروض الأنف السهيلي ؛ 278؛
74)	الزاهي ابن شعبان

	59؛73؛186؛192؛198؛199؛204؛ 244؛338؛340؛376؛377؛379؛380؛ 389؛393؛399؛416؛417؛419؛463؛ 536؛ ورد 25 مرات
75)	زهر الفردوس ؛ 442؛
76)	السليمانية 95؛96؛100؛174؛298؛299؛300؛ 304؛305؛437؛541؛542؛ ورد 15 مرات
77)	سنن أبي داود ؛ 29؛33؛277؛330؛392؛394؛472؛ 487؛ ورد 11 مرات
78)	سنن الترمذي ؛ 269 ؛
79)	الشامل بهرام 13؛34؛60؛77؛84؛87؛149؛151؛ 157؛163؛164؛165؛167؛179؛191؛ 215؛229؛248؛256؛266؛274؛364؛ 365؛412؛414؛447؛452؛458؛461؛ 462؛473؛491؛495؛502؛520؛539؛ 548؛549؛556؛ ورد 42 مرات
80)	الشامل ابن الصباغ 298؛
81)	شرح ابن الحاجب ابن راشد القفصي 13؛105؛314؛354؛355؛378؛399؛ 402؛403؛428؛441؛445؛472؛ ورد 15 مرات
82)	شرح ابن الحاجب ابن فرحون 13؛102؛118؛152؛205؛237؛299؛ 336؛451؛452؛469؛463؛515؛564؛ 567؛ ورد 17 مرات
83)	شرح ابن بشير على الجلاب ؛ 412؛
84)	شرح الأربعين للنووي–الفاكهاي ؛ 12 ؛
85)	شرح الإرشاد لابي الشريف ؛ 362؛429؛
86)	شرح الإرشاد لزروق 103؛147؛291؛237؛285؛338؛339؛ 429؛483؛486؛489؛515؛516؛569؛ ورد 17 مرات
87)	شرح البرهان ابو المعالى الحنفي ؛ 53؛
88)	شرح التسهيل للدماميني

	435؛438؛442؛447؛454؛456؛457؛ 459؛463؛466؛467؛475؛476؛479؛ 481؛487؛489؛490؛494؛495؛498؛ 499؛500؛502؛503؛504؛505؛506؛ 507؛508؛510؛512؛515؛516؛517؛ 518؛522؛523؛524؛525؛526؛530؛ 531؛532؛533؛535؛538؛539؛540؛ 542؛546؛547؛548؛550؛551؛555؛ 558؛560؛561؛562؛563؛564؛565؛ 569؛570؛573؛574؛ ورد 235 مرات
(175	مراقي الزلف القاضي ابن العربي ؛ 288؛
(176	المسائل الملقوطة ابن فرحون ؛ 27؛198؛324؛463؛470؛
(177	المستخرجة (المختلطة) ؛ 8؛52؛49 ؛
(178	مسند أحمد 30؛44؛63؛251؛398؛436؛191؛229 ورد 11 مرات
(179	مسند الفردوس الديلمي ؛ 23؛
(180	مشكل الآثار الطحاوي ؛ 52؛
(181	مطالع الأنوار ؛ 116؛
(182	المعلم بفوائد مسلم المازري 10؛75؛278؛407؛410؛432؛433؛ 471؛ ورد 11 مرات
(183	المعونة القاضي عبد الوهاب ؛ 9؛38؛202؛203؛347؛497؛
(184	المغني للبساطي ؛ 71 ؛
(185	مفيد النعم ومبيد النقم السبكي ؛ 38؛
(186	المقدمات لابن رشد 10؛28؛37؛52؛58؛75؛77؛107؛121 ؛123؛182؛272؛345؛347؛354؛357 ؛380؛381؛382؛384؛386؛387؛402 ؛404؛406؛460؛461؛464؛520؛521 ؛526؛528؛531؛532؛538؛545؛546 ؛548؛567؛569؛570؛571؛574؛ ورد 46 مرات
(187	منسك ابن معلى ؛ 435؛458 ؛
(188	المنهاج (النووي في شرح مسلم)

	؛ 119؛286؛406؛435؛
(189	المهاد شرح الإرشاد المازري ؛ 53؛
(190	المواق (التاج و الإكليل) ؛ 3؛326؛331؛435؛528؛568؛ ورد 11 مرات
(191	المواهب اللدنية بالمنح المحمدية القسطلاني ؛ 68؛229؛
(192	الموطأ مالك 6؛43؛50؛116؛144؛234؛269؛320؛ 382؛389؛406؛407؛464؛467؛468؛ 469؛492؛570 ورد 18 مرات
(193	موطأ ابن وهب 49
(194	نزهة الطالب ؛ 292؛
(195	نكت التفسير المسيلي ؛ 198؛
(196	النكت الزركشي ؛ 39 ؛
(197	النكت عبد الحق 332؛351؛369؛370؛371؛465؛517؛ 553؛567؛ ورد 12 مرات
(198	النوادر 51؛68؛76؛168؛176؛177؛183؛187 ؛213؛240؛249؛255؛256؛264؛268 ؛281؛285؛287؛291؛293؛303؛310 ؛315؛316؛318؛326؛347؛353؛394 ؛397؛427؛437؛476؛441؛491؛495 ؛509؛515؛519؛524؛528؛551؛557 ؛562؛567؛574؛ ورد 50 مرات
(199	نوازل البرزلي =البرزلي 166؛
(200	نوازل سحنون ؛ 341؛491؛528؛ 550
(201	الواضحة 69؛75؛80؛113؛225؛256؛318؛325 ؛330؛331؛343؛351؛354؛411؛421 ؛469؛489؛497؛512؛523؛530؛562 ؛567؛ ورد 25 مرات
(202	الوافي ؛ 70؛270؛274؛516؛

عدد الكتب في المجلد الأول 202 كتاب

	ورد 20 مرات
117)	العلوم الفاخرة في النظر والآخرة الثعالبي 378؛534؛535
118)	العمدة ابن عسكر ؛77؛90؛127؛378؛422؛472؛507؛ 518؛522
119)	العين خليل بن أحمد 33
120)	فتح الباري ؛95؛112
121)	الفروق القرافي ؛16
122)	القاموس الفيروزبادي ؛64؛66؛144؛241؛440؛547
123)	القبس ابن العربي ؛43؛184
124)	القرطبية ؛216؛229؛240
125)	القواعد الشبيبي 137
126)	القواعد الونشريسي ؛105
127)	القوانين ابن جزي ؛349
128)	القوت أبو طالب المكي ؛10
129)	القول البديع السخاوي ؛82
130)	القول المألوف في الرد على منكر المعروف السخاوي ؛82؛96
131)	القول المعروف في مسألة يا دائم المعروف البرهان البقاعى ؛82
132)	الكافي ابن عبد البر ؛186؛188؛195؛231؛244؛295؛299 ؛334؛453
133)	الكبير (التقيد على المدونة)أبو الحسن ؛60؛109؛130؛133؛144؛147؛149؛ 179؛201؛203؛214؛223؛247 ورد 13 مرات
134)	كتاب ابن السني ؛87
135)	كتاب النجوم لمالك ؛13
136)	كشف الغطا في تبيين الصلاة الوسطى شرف الدين الدمياطي ؛38
137)	اللباب ابن راشد القفصي ؛236؛238؛245؛251؛253؛256؛257

	؛354؛414؛452
138)	المبسوط القاضي إسماعيل ؛19؛83؛139؛212؛242؛354؛418؛ 429؛453؛462؛481؛504؛550 ورد 13 مرات
139)	المبسوطة ؛257
140)	المجموعة ابن عبدوس ؛21؛22؛60؛74؛77؛78؛79؛83؛91؛ 92؛99؛115؛118؛132؛133؛135؛ 141؛151؛153؛155؛179؛210؛211؛ 212؛217؛225؛247؛272؛277؛280؛ 286؛290؛302؛308؛309؛313؛335؛ 349؛354؛359؛360؛393؛420؛421؛ 423؛432؛444؛448؛454؛455؛471؛ 473؛489؛497؛502؛504؛505؛509؛ 517؛518؛519؛521؛526 ورد 63 مرات
141)	مختصر – الوقار ؛460؛480
142)	مختصر ابن أبي زيد ؛284
143)	مختصر ابن عبد الحكم ؛73
144)	مختصر ابن عرفة/ ابن عرفة ؛1؛2؛8؛9؛16؛25؛27؛30؛31؛32؛35؛ 36؛37؛42؛44؛48؛52؛54؛55؛58؛ 61؛62؛64؛66؛70؛71؛72؛73؛74؛ 75؛76؛77؛80؛81؛85؛88؛89؛90؛ 91؛99؛104؛105؛112؛114؛119؛ 120؛121؛122؛123؛127؛129؛130؛ 131؛133؛134؛135؛136؛139؛140؛ 141؛143؛145؛146؛151؛153؛155؛ 161؛162؛165؛167؛169؛172؛173؛ 174؛176؛180؛182؛183؛187؛191؛ 192؛193؛194؛195؛196؛197؛199؛ 200؛201؛202؛203؛204؛205؛206؛ 207؛209؛211؛212؛213؛215؛216؛ 219؛220؛224؛228؛229؛230؛231؛ 232؛233؛235؛236؛238؛239؛242؛ 243؛248؛249؛250؛251؛254؛264؛ 277؛291؛342؛349؛367؛390؛421؛ 440؛443؛462؛463؛479؛480؛485؛ 487؛488؛491؛510 ورد 140 مرات
145)	مختصر الطليطلي ؛132
146)	مختصر المدونة(الثمانية) لأبي زيد ؛87؛242
147)	مختصر الواضحة فضل بن مسلمة

عدد الكتب في المجلد الثاني 187 كتاب

1)	(الأوسط) الوسط ؛35؛240؛243؛313؛396؛434؛443؛ 457؛467؛496؛533؛536؛551؛555؛ 556؛577؛578؛615 ورد 14 مرات
2)	أبو الحسن الصغير (شرح المدونة) ؛87؛122؛132؛149؛154؛157؛158؛ 171؛172؛173؛199؛233؛239؛319؛ 382؛416؛460؛493؛518؛521؛525؛ 533؛555؛556؛567؛587؛595؛620؛ 625 ورد 15 مرات
3)	الأجوبة ابن رشد ؛103؛104؛294؛345؛347
4)	أحكام القرآن ابن العربي 321؛460
5)	أحكام القرآن ابن الفرس 145؛؛386؛387؛651
6)	الإحياء الغزالي ؛106؛167؛254
7)	أخبار مكة (تاريخ مكة) الفاكهي 188؛339؛605
8)	اختصار التهذيب 268
9)	الأذكار النووي ؛148؛168؛170؛171؛186؛250؛356 ؛359
10)	الإرشاد ابن عسكر ؛32؛134؛150؛195؛263؛370؛372؛ 638
11)	إرشاد الساري شرح البخاري القسطلاني 167
12)	الإستذكار ابن عبد البر ؛179؛180؛284؛427؛567؛573؛576 ؛577
13)	الاستظهار في مسائل الخلاف ؛505
14)	الاستغناء ابن عبد الغفور ؛252؛329
15)	استقصاء البيان في مسألة الشاذروان الطبري ؛470
16)	الأسدية أسد بن الفرات 124؛364
17)	الإكمال عياض ؛103؛145؛172؛173؛177؛234؛249 ؛259؛260؛267؛268؛314؛315؛320 ؛324؛325؛329؛330؛331؛332؛333 ؛334؛385؛402؛408؛417؛420؛432
	؛460؛498؛536؛537؛613؛623؛651 ورد 36 مرات
18)	الألغاز ابن فرحون ؛148؛605
19)	الأم (المدونة) ؛489؛491؛513؛585؛620
20)	الأمالي ابن ناصر 185
21)	الأمالي السمعاني 225
22)	الأمالي العراقي ؛180
23)	الأنوار ابن زرقون ؛511
24)	الإيضاح النووي ؛463؛474
25)	البيان والتحصيل ابن رشد 30؛36؛38؛39؛55؛58؛98؛120؛214 ؛122؛146؛195؛198؛199؛202؛210 ؛230؛232؛244؛254؛294؛303؛314 ؛343؛368؛376؛379؛381؛404؛417 ؛451؛477؛503؛504؛557؛560؛610 ؛631؛634؛652؛
26)	تاريخ الشيخ سراج الدين عمر ابن فهر ؛605
27)	تاريخ مكة الأزرقي ؛605
28)	التبصرة اللخمي ؛115؛154؛266؛653
29)	تحرير ألفاظ التنبيه النووي 139
30)	تذكرة المبتدي ابو يحي ابن جماعة المالكي ؛474
31)	ترتيب الرحلة ابو بكرا بن العربي ؛469
32)	الترغيب والترهيب المنذري ؛167
33)	تصحيح ابن الحاجب ؛55؛122؛601؛602
34)	تفسير الكواشي ؛533
35)	التقريب على التهذيب 356؛654
36)	التلقين القاضي عبد الوهاب البغدادي ؛43؛74؛117؛163؛164؛200؛201؛ 204؛206؛209؛227؛286؛287؛310؛ 326؛357؛414؛425؛431؛435؛458؛ 461؛462؛471؛515؛516؛517؛518؛

170)	مناسك الشيخ سليمان بن يوسف بن عمر 518؛
171)	المناقب لابن حجر 358
172)	المنتقى الباجي 329
173)	منسك ابراهيم بن هلال 316؛317؛322؛517؛547؛548؛549؛
174)	منسك ابن جماعة الكبير الشافعي ؛266؛276؛278؛282؛294؛298؛311 ؛328؛336؛339؛354384؛386؛401؛ 403؛414؛424؛435؛437؛454؛455؛ 498؛515؛516؛523؛547؛647652 ورد 30 مرات
175)	منسك ابن عطاء الله 518؛526؛545
176)	منسك ابن مسدى ؛417؛428؛472؛
177)	منسك ابن معلى 474؛521
178)	منسك الشيخ ابو الحسن 599؛
179)	منسك مكي 552؛
180)	الموازية (كتاب محمد) ؛6؛45؛114؛123؛124؛134؛141؛ 142؛257؛267؛270؛271؛273؛275؛ 281؛282؛299؛306؛314؛323؛324؛ 325؛326؛344؛349؛368؛373؛374؛ 378؛381؛383؛396؛400؛402؛407؛ 420؛422؛426؛429؛431؛432؛436؛ 446؛447؛451؛453؛454؛455؛458؛ 462؛476؛480؛482؛491؛494؛496؛ 498؛501؛502؛511؛512؛513؛517؛ 524؛535؛536؛543؛544؛546؛547؛ 549؛551؛554؛557؛558؛560؛570؛ 571؛578؛579؛580؛585؛589؛591؛ 592؛595؛601؛603؛607؛620؛621؛ 622؛623؛624؛625؛626؛629؛634؛ 637؛639؛640؛641؛642 ورد 103 مرات
181)	المواهب اللدنية 176
182)	الموطأ مالك ابن انس ؛92؛93؛126146؛159؛169؛205؛ 216؛255؛252؛327؛401؛430؛402؛ 450؛481؛551؛574؛580؛587؛590؛ 619؛624
183)	النكت والفروق لمسائل المدونة عبد الحق ؛34؛؛53؛63؛84؛245؛246؛253؛ 396؛400؛407؛483؛493؛495؛511؛ 556؛636
184)	النهاية ابن الأثير ؛16؛150؛226؛296؛418؛593؛609
185)	نوادر الأصول الترمذي 532؛
186)	النوادر محمد ابن ابي زيد ؛13؛19؛20؛21؛22؛23؛25؛30؛33؛ 38؛39؛45؛49؛51؛52؛55؛56؛58؛ 62؛63؛64؛71؛77؛81؛82؛85؛87؛ 93؛97؛101؛102؛103؛105؛108؛ 109؛110؛112؛114؛115؛120؛149؛ 150؛158؛165؛166؛169؛171؛174؛ 183؛192؛193؛194؛197؛206؛212؛ 215؛218؛222؛223؛227؛229؛233؛ 235؛238؛248؛249؛252؛255؛257؛ 263؛265؛278؛289؛301؛314؛323؛ 328؛351؛362؛363؛364؛382؛396؛ 400؛401؛402؛408؛411؛412؛414؛ 421؛422؛425؛426؛427؛440؛447؛ 449؛454؛455؛458؛459؛461؛467؛ 497؛506؛509؛512؛532؛540؛541؛ 542؛544؛545؛549؛565؛566؛568؛ 569؛570؛573؛578؛579؛580؛581؛ 585؛595؛599؛604؛605؛624؛625؛ 639؛640؛643؛646؛649 ورد 81 مرات
187)	همع الهوامع السيوطي 814
188)	الواضحة ابن حبيب 1؛45؛81؛85؛91؛94؛123؛165؛169 ؛201؛216؛223؛379؛415؛425؛467 ؛478؛497؛520؛522؛524؛525؛526 ؛530؛532؛534؛547؛557؛609 ورد 17 مرات
189)	الوسط بهرام 35؛72؛225؛241؛244؛271؛283؛ 314؛444؛458؛468؛497؛616

عدد الكتب في المجلد الثالث 189 كتاب

عدد الكتب في المجلد الرابع 180 كتاب

عدد الكتب في المجلد الخامس 153 كتاب

الرقم	الكتاب والصفحات
	309؛314؛322؛325؛327؛332؛ 334؛335؛354؛358؛360؛361؛ 384؛386؛400؛415؛425؛442؛ 463؛474؛475؛480؛486؛499؛ 501؛528؛529؛530؛531؛550؛ 552؛577؛632؛639؛648 ورد 74 مرات
(55	الرسالة محمد بن أبي زيد القيرواني 94؛254؛270؛329؛341؛389؛ 392؛394؛425؛427؛432؛433؛ 444؛451؛458؛468؛481؛551؛ 630 ورد 16 مرات
(56	الروض الأنف أبو القاسم السهيلي ؛641
(57	الروضة النووي ؛235؛639
(58	رياض النفوس في طبقات علماء افريقيا أبي محمد ، عبد الله بن محمد المالكي ؛308
(59	الزاهي ابن شعبان ؛250؛381؛451
(60	سجلات الباجي ؛38؛308
(61	السدا والانهار يحي ابن القاسم 37؛207؛217؛218؛223؛249؛ 322؛435
(62	سراج الملوك الطرطوشي ؛108
(63	سنن النسائي ؛210
(64	الشامل بهرام ؛6؛80؛104؛109؛111؛129؛130؛ 132؛139؛150؛151؛191؛193؛ 228؛232؛233؛252؛258؛266؛ 275؛276؛282؛284؛286؛367؛ 368؛374؛376؛386؛390؛391؛ 430؛444؛445؛455؛463؛466؛ 489؛495؛518؛519؛535؛541؛ 557؛564؛567؛572؛573؛579؛ 580؛585؛618؛624 ورد 40 مرات
(65	شرح ابن أبي شريف ؛211
(66	شرح الإرشاد الشيخ سليمان البحيري ؛171؛187؛635
(67	شرح الإرشاد زروق ؛328؛336؛425؛635
(68	شرح التلقين المازري ؛309؛330
(69	شرح الحوفي العقباني ؛569؛570؛640؛646
(70	شرح الحوفية المارديني ؛569؛570؛640؛646
(71	شرح الرسالة ابن ناجي ؛7؛22؛64؛67؛70؛110؛182؛222 ؛432؛444؛636؛639
(72	شرح الرسالة الجزولي ؛194؛221؛391؛425؛468؛494؛ 501؛540
(73	شرح الرسالة الشيخ داوود ؛266
(74	شرح الرسالة الشيخ زروق 109؛169؛231؛321؛328؛336؛ 346؛394؛425؛518؛635
(75	شرح الرسالة الفاكهاني ؛6؛7؛124؛193؛194؛221؛236؛ 254؛389؛426؛444؛468؛477؛ 481؛540؛638؛639؛648 ورد 16 مرات
(76	شرح الرسالة القاضي عبد الوهاب ؛37؛236؛486
(77	شرح الرسالة القلشاني ؛221
(78	شرح الرسالة زروق ؛109
(79	شرح العمدة الفاكهاني ؛568
(80	شرح الفصول الشيخ زكريا ؛633؛647
(81	الشرح الكبير بهرام ؛136؛213
(82	شرح المحصول القرافي ؛25؛185
(83	الشرح المختصر الأقفهسي ؛350
(84	شرح المدونة ابن ناجي 60؛72؛104؛125؛148؛198؛219 ؛371؛421؛503؛506؛521
(85	شرح عمدة الأحكام الفاكهاني ؛63
(86	شرح كشف الغوامض المارديني ؛570
(87	شرح مسلم القرطبي ؛74؛173؛179؛189؛221؛293؛ 297؛307؛318؛330؛337؛338؛ 385؛442؛474؛484؛490؛491؛

	625،634،638،383،391،404، 419،435،447،532،543،552، 558،560،561،562،566،567، 573،574،575،579،580،592، 610،614،615 ورد 111 مرات
116)	كنز الراغبين العفاة في الرمز والملد والوفاة السيوطي ،490
117)	اللباب ابن راشد ،2،38،40،64،65،75،84،85،90 ،98،99،101،102،141،207، 224،268،370،486،532،534، 550،551،566،573،606،612 ورد 27 مرات
118)	المبسوط ،8،103،439،504،510،560، 627
119)	المتيطية ،53،130،144،232،238،249، 269،303،316،317،322،323، 327،341،344،346،386،472، 622
120)	المجموعة ابن عبدوس ،39،46،51،53،58،59،65،67، 72،80،84،97،239،244،246، 248،253،266،282،331،340، 344،349،350،353،355،365، 374،379،384،395،418،432، 433،444،448،460،462،464، 478،481،579،580،581،591، 594،599،602،605،614،616، 617،618،638 ورد 54 مرات
121)	المحصول الفخر ،296
122)	المحكم ابن سيده ،211،214،343،494،530
123)	المحكم ،16،169
124)	المختصر (الشيخ خليل ، المصنف) 4،7،12،17،18،22،28،29،30، 33،38،51،52،55،59،60،61،63 ،68،77،81،83،86،87،91،98، 101،109،111،112،115،120، 123،124،126،127،129،131، 133،134،135،138،139،145، 146،151،152،158،164،165، 166،167،168،170،173،174، 175،177،181،182،183،187، 192،198،199،200،205،207، 209،210،212،213،214،219، 220،221،224،227،228،230، 232،233،243،249،250،254، 258،260،261،263،269،270، 271،272،278،281،285،286، 287،314،207،208،209،210، 212،213،214،219،220،221، 224،227،228،230،232،233، 243،249،250،254،258،260، 261،263،264،269،270،271، 272،275،276،278،281،285، 286،287،307،314،315،316، 325،329،334،339،342،346، 348،349،352،355،357،363، 364،367،368،369،374،380، 386،387،392،399،400،404، 405،407،412،413،422،430، 431،433،434،437،439،441، 443،447،451،457،460،461، 462،463،467،468،469،479، 481،482،483،485،487،489، 490،494،496،497،498،500، 503،504،505،507،509،512، 514،515،516،518،519،524، 528،537،546،547،550،558، 559،566،567،569،570،571، 572،574،580،581،582،583، 598،599،602،606،612،613، 616،618،619،622،624،625، 628،630،631،632،644،645، 646،647،652 ورد 151 مرات
125)	مختصر ابن أبي زيد ،541،542،612
126)	مختصر ابن الحاجب ،12،13،46،58،69،77،83،103، 125،132،138،171،175 ورد 13 مرات
127)	المختصر ابن عبد الحكم ،402،522
128)	مختصر ابن عرفة ،386،427،451،570،579،650، 418،482،640
129)	مختصر الحوفي ،579،631،650
130)	مختصر الصغير ،241
131)	مختصر العين ،211،296

عدد الكتب في المجلد السادس 185 كتاب

	636؛624؛613؛612؛609 ورد 39 مرات
(169	نوازل ابن الحاج 230؛143؛
(170	نوازل ابن رشد ؛174؛78؛69؛66؛47؛46؛35؛24؛ 183
(171	نوازل أصبغ ؛6 423؛418؛417؛385؛372؛129؛14 619؛594؛ ورد 11 مرات
(172	نوازل البرزلي 371؛
(173	نوازل الشعبي 652؛650؛224؛
(174	نوازل سحنون ؛377؛375؛360؛359؛142؛25؛ 600؛586؛458؛417 ورد 10 مرات
(175	نوازل عيسى ؛422؛375؛361؛256؛223؛28؛ 621؛435؛423
(176	الواضحة ؛138؛131؛125؛70؛62؛37؛23؛ ؛275؛255؛238؛221؛176؛175 ؛351؛350؛347؛343؛322؛318 ؛378؛377؛375؛372؛363؛362 ؛439؛423؛407؛402؛401؛389 ؛591؛533؛522؛515؛482؛449 620؛619؛617 ورد 35 مرات
(177	وثائق ابن العطار 435؛316؛258؛55
(178	الوثائق ابن الهند 172؛167؛80؛72؛54؛
(179	وثائق ابن سلمون 603؛532؛303؛88؛
(180	وثائق الباجي 621؛232؛93؛
(181	وثائق الجزيري ؛347؛312؛236؛167؛71؛68؛53؛ 621؛600؛425؛352
(182	الوثائق المجموعة ؛246؛172؛167؛80؛72؛54؛13 ؛478؛476؛؛433؛432؛340؛248 579 ورد 12 مرات
(183	وثائق عباس
(184	ورقات ابن عات
	272؛
(185	الوسط;الأوسط بهرام ؛311؛280؛186؛60؛44؛34؛4؛ 537؛518؛517؛390

عدد الكتب في المجلد السادس 185 كتاب

عدد الكتب الواردة في الكتاب	1101

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الأول من مواهب الجليل (الحطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الأول من مواهب الجليل (الحطاب)

الرقم				
16	وشق له من اسمه ليجله		فذو العرش محمود وهذا محمد أبو طالب الإصابة في تمييز الصحابة، الجزء 4، ص: 115. وعزاه الحطاب لحسان ويروى له كما في البداية والنهاية لابن كثير، ج2 ص266	(الطويل)
22	وقد كستني في الهوى إنسانة فتانة إذا زنت عيني بها		ملابس الصب الغزل بدر الدجى منها خجل فبالدموع تغتسل	(مشطور الرجز)
			لأبي منصور الثعالبي، تاج العروس/ زنى	
31	وانصر على آل الصليب		ب وعابديه اليوم آلك	(مجزوء الكامل)
			عبد المطلب بن هاشم، تاج العروس / آل .	
51	إذا قالت حذام فصدقوها		فإن القول ما قالت حذام	(الوافر)
			لجيم بن مصعب، اللسان، / حذم	
59	ألا كل من لا يقتدي بأئمة فخذهم عبيد الله عروة قاسما		فقسمته ضيزي عن الحق خارجه سعيد أبا بكر سليمان خارجه	(الطويل)
			لم نقف على قائلهما وقد ذكرهما في حياة الحيوان الكبرى للدميري، ج1، ص: 50.	
63	فعفوًا جميلا عن خطايا فإنني فعين الرضا عن كل عيب كليلة		أقول كما قد قال من كان شاكيا ولكن عين السخط تبدي المساويا	(الطويل)
			عبد الله بن جعفر بن معاوية، الأغاني، ج3، 369.	
63	لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا		فيهتك الله سترا عن مساويكا	(الطويل)

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الأول من مواهب الجليل (الحطاب)

	واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا		ولا تعب أحدا منهم بما فيكا	
			لم نقف على قائليهما	
146	لقد عاجلتني بالنصاء وبيتها		جديد ومن أردانها المسك ينفح	(الطويل)
			جران العود، اللسان/ نضا	
284	فلا تنكحي إن فرق الله بيننا		أغم القفا والوجه ليس بأنزعا	(الطويل)
			هدبة بن الخشرم اللسان / قم	
311	ووسخ الأظفار إن تركته		فما عليك حرج أو زلته	(الرجز)
			ابن رشد، نظم قواعد ابن رشد.	
417	ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها		كفى المرء نبلا أن تعد معايبه	(الطويل)
			علي بن جبلة العكوك، يتيمة الدهر، ج1، ص: 45.	
426	نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده		رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده	الهزج
			هذه الأبيات تنسبها الروايات الشفوية إلى الجن، روض النهاة على شرح الغزوات، ج1، ص: 264.	
482	ولا يصح الدلك بالتوكيل		إلا لذي آفة أو عليل	(الرجز)
			منظومة ابن رشد	
535	والكوع ما عليه إبهام اليد وما عليه خنصر كرسوع والباع بالأذرع أربع تعد		والبوع في الرجل ككوع في يد والرسغ للمفصل قل موضوع وباعتدال صاحب الباع يحد شهاب الدين الأسيوطي	(الرجز)
550	ومن لم يجد ماء ولا متيمما يصلي ويقضي عكس ما قال مالك		فأربعة الأقوال يحكين مذهبا وأصبغ يقضي والأداء لا شهبا	(الطويل)

			لم نقف على قائلهما	
124	يا أهل مصر ومن في الدين شاركهم		تنبهوا لسؤال معضل نزلا	(البسيط)
	لزوم فسقكم أو فسق من زعمت		أقواله أنه بالحق قد عدلا	
	في تركه الجمع والجمعات خلفكم		وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا	
	إن كان شأنكم التقوى فغيركم		قد باء بالفسق حقا عنه ما عدلا	
	وإن يكن عكسه فالأمر منعكس		فاحكم بحق وكن بالحق معتدلا	
			ابن عرفة	
124	ما كان من شيم الأبرار أن يسموا		بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا	(البسيط)
	لا لا ولكن إذا ما أبصروا خللا		كسوه من حسن تأويلاتهم حللا	
	أليس قد قال في المنهاج صاحبه		يسوغ ذاك لمن قد يختشي خللا	
	كذا الفقيه أبو عمران سوغه		لمن تخيل خوفا واقتنى عملا	
	وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت		عدالة المرء فليترك وما عملا	
	وقد رويت عن ابن القاسم العتقي		فيما اختصرت كلاما أوضح السبلا	
	ما إن ترد شهادات لتاركها		إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا	
	نعم وقد كان في الأعلين منزلة		من جانب الجمع والجمعات معتزلا	
	كمالك غير مبد فيه معذرة		إلى الممات ولم يثلم وما عملا	
	هذا وإن الذي أبداه متضح		أخذ الأئمة أجرا منعه نقلا	
	وهبك أنك راء حله نظرا		فما اجتهادك أولى بالصواب ولا	
			لم نقف على قائلها وعزاها الحطاب لبعض المصريين	

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الثاني من مواهب الجليل (الحطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس الشعر الوارد في الجزء الثاني من مواهب الجليل (الحطاب)

359	قف واستمع مسائلا قد حكموا صلاتنا وصومنا وحجنا طوافنا مع ائتمام المقتدم		بكونها بالابتداء تلزم وعمرة لنا كذا اعتكافنا فيلزم القضا بقطع عامد هذه الأبيات لأبي عبد الله (الحطاب)	الرجز
415	إذا كنت في أرض يذلك أهلها لأن رسول الله لم يستقم له		ولم تك ذا عز بها فتغرب بمكة حال فاستقام بيثرب لم نعثر على قائلهما	الطويل
1	وكانت لا يزال بها أنيس		خلال مروجها نعم وشاء حسان بن ثابت، أنس / الأغاني	الوافر
142	خيل صيام وخيل غير صائمة		تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما النابغة الذبياني، اللسان، صوم	البسيط
438	شر الدلاء الولغة الملازمه		والبكرات شرهن الصائمه تاج العروس، ولغ	الرجز
180	في يوم عاشوراء عشر يتصل صم صل صل زر عالما عد واكتحل وسع على العيال قلم ظفرا		بها اثنتان ولها فضل نقل رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل وسورة الإخلاص ألفا تقرا لم نقف على قائلها	الرجز
190	تتميم الأصب صومه ندب وأحمد كرهه إذا انفرد والنهي عنه قد روى ابن ماجه والشيخ عز الدين قال من نهى وشدد النكير في الرد عليه إذ الذين نقلوا الشريعه		لكل قادر وبالنذر يجب والمانع المطلق قوله يرد وضعفه استبان في الديباجه عن صومه في كل حالة سها وقال لا يرجع في الفتوى إليه ما كرهوا صيامه جميعه	الرجز

	الصدر		العجز	
	وفـي عمـوم طلـب الصـوم انـدرج وابـن الصـلاح قـال مـن روى رجـب غيـر صـحيح لا تحـل نسـبته ففـي عمـوم الفضـل للصـوم نصـوص		وزال عـن صـائم هبـه الحـرج فيـه عـذاب صـائميه قـد وجـب إلـى رسـول الله ضـل مثبتـه تـدل لاسـتحبابه علـى الخصـوص من منظومته للدميري	
261	احـرم ولـب ثـم طـف واسـع وزد فـزد منـى وعرفـات جمعـا وانحـر وقصـر وافـض ثـم ارجـع وكمـل الحجـة بالزيـاره فالسـر فـي التقـوى والاسـتقامه		فـي عمـرة حلقـا وحجـا إن تـرد ومشـعرا والجمـرات السـبعا للرمـي أيـام منـى وودع متقيـا مـن نفسـك الأمـاره وفـي اليقـين أكبـر الكرامـه أبو العباس أحمد بن زروق في بيان صفة الحج والعمرة كتاب الدر الثمين والمورد المعين ج1 ص 277	الرجز
296	قـالوا تـبوق رجـال الحـي إن لهـم فقلـت إن دمـي أقصـى مـرادهم والله لـو علمـت نفسـي بمـن هويـت		عينـا عليـك إذا مـا نمـت لـم تـنم ومـا غلـت نظـرة منـهم بسـفك دمـي جـاءت علـى رأسـها فضـلا عـن القـدم الدرر الحسان في أحكام الحج على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ج1 ص107	البسيط

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الثالث من مواهب الجليل (الحطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الثالث من مواهب الجليل (الحطاب)

الصفحة			
419	عرق العراق يلملم اليمنـــــى	وبذي الحليفة يحـــــرم المدنـــي	الكامل الناقص
	والشام جحفة إن مررت بها	ولأهل نجـــد قـــــرن فاستبـــــــن	
	لم نعثر على قائلهما فتح الباري، ج2، ص: 491.		
520	وقالوا إذا قبلت وجنة من تهوى	فلا تسمعن صوتا ولا تعلـــن النجـــوى	الطويل
	فقلت ومن يملك شفاها مشوقـــة	إذا ظفرت يومــــا بغاياتها القصـــوى	
	وهل يشفي التقبيل إلا مصوتـــا	وهل يبرد الأحشا سوى الجهر بالشكوى	
	حاشية هداية الناسك على توضيح المسالك الشيخ محمد عابد ج1 ص281		
605	إن رمت للحرم المكي معرفـــــة	فاسمع وكن واعيا قولـــــي وما أصـــف	البسيط
	واعلم بأن سيول الحل قاطبـــــة	إذا جرت نحوه فدونـــــه تقـــــف	
	الشيخ شمس الدين بن عزم، الحطاب ج3، ص: 203.		
255	لمال المرء يصلحه فيغـــــــني	مفاقره أعف من القنـــــــــــوع	الوافر
	ديوان الشماخ، ص: 216.		
310	إني بليت بعذويط له بخـــــــر	يكاد يقتـــل من ناجـــاه إن كشــــــرا	البسيط
	اللسان / بخر		

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الرابع من مواهب الجليل (الحطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس الشعر الوارد في الجزء الرابع من مواهب الجليل (الحطاب)

9	أتينـــــــــاكم أتينــــــــاكم ولـــــولا الحبــــة الســــمراء		فحيـــونا نحييكــــم لم نحــــل بــواديكـــم إرشاد الساري على البخاري ج11 ص 440.	الهزج
13	ألهـــى خليلــي عـــن فراشـــي مســـجده فلســـت فـــي حكـــم النســـاء أحمـــــده		نهـــاره وليلـــه مـــا يرقـــــــده زهّـــده فـــي مضـــجعي تعبـــده هذه الأبيات أنشدتها امرأة من الأعراب تشتكي زوجها لعمر بن الخطاب فأجاب زوجها	الرجز
13	إنـــي امـــرؤ أذهلنـــي مـــا قـــد نـــزل وفـــي كتـــاب الله تخويـــف جلـــل		في سورة النمل وفي السبع الطـــول زهدني في قربها إلى العمـــل الاصابة في تمييز الصحابة ج3 ص307.	الرجز
13	إن لهـــا حقـــاً عليـــك يـــا رجـــل قضـــية مـــن ربنـــا عـــز وجـــل فـــإن خيـــر القاضـــيين مـــن عـــدل		نصـــيبها فـــي أربـــع لمـــن عقـــل فأعطهـــا ذاك ودع عنـــك العلـــل وقـــد قضـــى بـــالحق جهـــراً وفصـــل للقاضي كعب الازدي، الاستيعاب على أسماء الأصحاب ص307، حاشية الاصابة في تمييز الصحابة ج3.	الرجز
64	فـــإن ترفقـــي يـــا هنـــد فـــالرفق أيمـــن فأنـــت طـــلاق والطـــلاق عزيمـــة فبينـــي بهـــا إن كنـــت غيـــر رفيقـــة		وإن تخرقـــي يـــا هنـــد فـــالخرق أشـــأم ثـــلاث ومـــن يخـــرق أعـــق وأظلـــم ومـــا لامـــرئ بعـــد الـــثلاث مقـــدم الخليفة العباسي هارون الرشيد , مواهب الجليل على شرح مختصر خليل ص64.	الطويل
76	مـــا يقـــول الفقيـــه أيـــده الله فـــي فتـــى علـــق الطـــلاق بشهـــر		ولا زال عنـــده الإحســـان قبـــل مـــا قبـــل قبلـــه رمضـــان ذكره القرافي في الحطاب ج2 ص 74.	الخفيف

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الرابع من مواهب الجليل (الحطاب)

الصفحة	الصدر	العجز	البحر
365	عقود منعناها مع البيع ستة فجعل وصرف والمساقاة شركة	ويجمعها في اللفظ جص مشنق نكاح قراض منع هذا محقق لم نقف على قائلها شرح منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي	الطويل
365	نكاح وصرف والمساقاة شركة كذا القرض فامنع مع عقودك كلها	قراض وجعل فامنعنها مع البيع سوى عقد معروف يكون على الطوع الحطاب نفسه ص365	الطويل
365	تجنب عقودا سبعة فهي كلها نكاح وقرض أو قراض وشركة	مدى الدهر عندي لا تجوز مع البيع وجعل وصرف والمساقاة في المنع لم نقف على قائلها	الطويل
414	السمن والزبد والاجبان والاقط والجبن بالاقط المذكور بيعهما إن الحليب بهذا الكل ممتنع أما الحليب فبالمضروب بعه ولا	فالسمن بالزبد كل لا يجوز معا مماثلا ذاك عندي ليس ممتنعا والضريب مباح ما قد امتنعا تبغ الزيادة في شيء فيمتنعا لم نقف على قائلها	البسيط

فهرسة الشعر الوارد في الجزء الخامس من مواهب الجليل (الحطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس الشعر الوارد في الجزء الخامس من مواهب الجليل (الحطاب)

الصفحة	الصدر		العجز	البحر
406	قضى كل ذي دين فوفى غريمـــه		وعزة ممطول معنى غريمـــها	الطويل
			ديوان كثير عزة غرم / اللسان	
499	فقلت قري وغضى الـــلوم إني		أذين بالترحل والأفـــول	الوافر
			لم نقف على قائله تاج العروس / أذن	
499	وإني أذين إن رجعت مملــكا		بسير ترى منه الفـــرانق أزورا	الطويل
			امرؤ القيس / اللسان / فرنق	
566	أقول لعبد الله يوم لقيته تتبع خباي الارض وادع مليكها		وقد شد أحلاس المطي مشرقا لعلك يوما أن تجاب وترزقا	الطويل
			عبد الله ابن عبد الملك _ (منح الجليل شرح مختصر خليل الشيخ محمد عليش) ج6 ص335	
188	يقولون لي بعت الديار رخيصـــة فقلت لهم كفوا الملامة واقصروا		ولا أنت مديون ولا أنت مفلس بجيرانها تغلو الديار وتبخس	الطويل
			لم نعثر على قائلهما، (منح الجليل شرح مختصر خليل الشيخ محمد عليش) ج7 الصفحة 529	

فهرسة الشعر الوارد في الجزء السادس من مواهب الجليل (الحطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهارس الشعر الوارد في الجزء السادس من مواهب الجليل (الحطاب)

404	وليس من شروطها العـــــدول		بل اللفيف فادر ما أقـــــــول	الرجز
			العبدوسي / ديوان الحماسة ج6 ص 107	
475	اقصد الشعـــب فهـو أكبـر حـي ثـم يتلوهمـا العمـارة ثـم الـبطن ثـم مـن بعـدها العشـيرة لكـن		عـددا في الجـزاء ثـم القبيلـة والفخـذ بعـدها والفصـيله هـي في جنـب مـن ذكرنـا قليلـه	الخفيف
			لم نقف على قائلها وقد ذكرها منح الجليل على شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ عليش ج9 ص142	
475	قبيلـة قبلـها شـعب وبعـدهما ولـيس يـأوي الفتـى إلا فصـيلته		عمـارة ثـم بطـن [تلوهـا فخـذ ولا سـداد لسـهم مالـه قـذذ	بسيط
			لم نقف على قائلهما منح الجليل على شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ عليش ج9 ص142	
507	جعلـوا لأبنـاء الرسـول علامـة نـور النبـوة في كـريم وجـوههم		إن العـلامة شـأن مـن لم يشـهر يغـني الشـريف عـن الطـراز الأخضـر	الكامل
			أبو عبد الله بن جابر	
507	أطـراف تيجـان أتـت مـن سـندس والأشـرف السـلطان خصـهم بهـا		خضـر بـإعلام علـى الأشـراف شـرفا لتعـرفهم مـن الأطـراف	الكامل
			شمس الدين الدمشقي ج1 ص14	

المجلد الأول

1. البخاري دار الفجر
2. مسلم دار إحياء التراث العربي
3. الديباج
4. النوادر ط دار الغرب الإسلامي
5. الاستيعاب
6. الشفاء
7. الإتحاف دار الفكر
8. ابن غازي شفاء الغليل
9. أبو داود دار إحياء السنة النبوية
10. الأذكار ، النووي دار الفكر
11. مجمع الزوائد ، الهيثمي
12. القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي
13. العارضة ، دار الفكر
14. سنن النسائي دار القلم
15. مسند أحمد ، دار الفكر
16. كنز العمال دار الكتب العلمية
17. التمهيد ، ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية
18. إكمال الإكمال ، دار الكتب العلمية
19. سنن الترمذي ، مكتبة الرشد
20. كتاب العوالي من رواية الحاكم الكبير
21. المدخل
22. الأحكام الكبرى ، ابن سهل
23. ترتيب المدارك
24. البرزلي
25. ابن ناجي في شرح الرسالة
26. الموطأ ، دار الفكر
27. مناسك ابن فرحون
28. نيل الابتهاج
29. فتح الباري
30. الطيالسي
31. المقدمات
32. الغاز ابن فرحون
33. المنتقى
34. ابن ماجه دار إحياء التراث العربي
35. البيان والتحصيل
36. البيهقي
37. الدارقطني دار المحاسن
38. القاموس
39. اللسان
40. منح الجليل
41. ابن عرفة
42. الجامع ، ابن يونس
43. الذخيرة
44. المطالب العلية
45. تنوير الحوالك
46. مصنف عبد الرزاق
47. كشف الخفاء
48. إكمال المعلم
49. الطبراني في الأوسط
50. أدب الكاتب
51. الإشراف
52. التهذيب ، البرادعي
53. صحيح ابن حبان
54. المستدرك ، دار الفكر
55. التلخيص
56. نيل الأوطار
57. عون المعبود
58. النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير
59. نصب الراية
60. التوضيح
61. المسالك في شرح موطإ مالك ، ابن العربي
62. كتاب التلقين ، القاضي عبد الوهاب

المجلد الثاني

63. الجامع الصغير
64. إعلام الساجد بأحكام المساجد
65. شرح زروق على الرسالة
66. أحكام ابن العربي
67. مختصر ابن أبي جمرة
68. شرح التلقين ، المازري
69. شرح قواعد عياض
70. العتبية
71. التذكرة ، القرطبي دار ابن كثير
72. أخبار مكة

المجلد الثالث

73. حدود ابن عرفة
74. شرح النووي لمسلم
75. شرح الأوسط ، بهرام
76. أبو الحسن على المدونة
77. الجواهر
78. سنن الدارمي دار ابن حزم
79. مصنف ابن أبي شيبة
80. الترغيب والترهيب دار الفكر
81. شرح الفاكهاني على الرسالة
82. الإستذكار موسوعة شروح الموطإ
83. التفريع ، ابن الجلاب
84. أبو نعيم في الحلية
85. الفروق
86. المجموع

المجلد الرابع

87. تاريخ دمشق ، دار الفكر
88. التاج والإكليل
89. سنن سعيد بن منصور دار الكتب العلمية
90. عبد الباقي ، دار الفكر
91. الخرشي ، دار الفكر
92. بغية الرائد
93. المسائل الملقوطة
94. شرح حدود ابن عرفة دار الغرب الإسلامي
95. القبس مركز هجر
96. شرح الزرقاني على الموطإ

المجلد الخامس

97. البناني
98. جواهر الإكليل
99. الشامل ، بهرام
100. الدسوقي
101. الرجراجي
102. القلشاني
103. وثائق ابن سلمون
104. القوانين
105. المعونة

المجلد السادس

106. المدونة
107. الميسر طبعة دار الرضوان
108. تبصرة ابن فرحون
109. الكشاف دار الكتاب العربي
110. فتاوى ابن رشد ، دار الغرب الإسلامي
111. صحاح الجوهري
112. نوازل عياض

الحطاب

مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل

تأليف إمام المالكية في عصره :

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي

الشهير بالحطاب 902 هـ - 954 هـ

ومعه

مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي

(ت، 776 هـ)

بتعليق

الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي

(ت، 1349هـ)

تصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر

راجع التصحيح

الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود)

المباركي الشنقيطي

راجع تصحيح الحديث وتخريجه

الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد

اليعقوبي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بياه بن محمد ناصر

كلية الآداب – جامعة نواكشوط

الجلد السابع (الفهارس)

الناشر دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابوه

نواكشوط - موريتانيا

الإيداع القانوني رقم: 1046 – 2010
لدى المكتبة الوطنية وزارة الثقافة والشباب والرياضة
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان للنشر
لصاحبها : أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

الطبعة المحققة الأولى 1431/ 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ .

إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا .

{ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد } .

{ اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما } .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ آل عمران: ١٨

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة: ١١

{من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين} . رواه البخاري ومسلم

{إنما الأعمال بالنية} . رواه البخاري ومسلم

{إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له} . رواه مسلم

محتويــــــات الكتاب

اختصارات:

- نسخة الشيخ أحمد بن أحمذي: ن ذي؛
- نسخة الشيخ محمد عالي بن عبد الودود: ن عدود؛
- نسخة الشيخ أحمد بن حبيب بن الزائد: ن الزائد؛
- نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي: م؛
- نسخة الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: سيد؛
- نسخة الشيخ سيدي بن الهيب: الشيخ؛
- نسخة أهل مايابى (محمد الكرامي): ما يابى؛
- نسخة أهل يا متالي (محمد بن يا متالي) يم: أو مت؛
- نسخة زاوية الهامل، مدينة بوسعداة، ولاية بسكره، الجزائري: يحيى
- وضعت نجمة (*) بعد رقم الهامش للتصحيحات التي أضافتها دار الرضوان ولم تصحح من لدن الشيوخ
- وضعت خطا مائلا(/)عند بداية كل صفحة من صفحات طبعة1328هـ.
- يرد حرف الحاء هكذا: ح .. هي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الإسناد إلى إسناد ...النووي على مسلم، ج.1، ص.38.

بعض اصطلاحات المالكية

الاخوان	الإمام	الشيخ	الشيخان	الصقليان	القاضيان	القرينان	محمد	المحمدان	المحمدون
مطرف وابن الماجشون	المازري	ابن أبي زيد	ابن أبي زيد وابن القابسي	ابن يونس وعبد الحق	ابن القصار وعبد الوهاب	أشهب وابن نافع	ابن المواز	ابن المواز وابن سحنون	ابن عبد الحكم وابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون

الاختصارات الواردة في تعليقات الشيخ محمد يحي بن ابوه الموسوي اليعقوبي على مختصر الشيخ خليل

بن: الشيخ محمد البناني
تت: التتائي
الثمان: ثمان الدرر للشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم
ح: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب
خش: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي
س: سالم السنهوري
سر: الميسر للشيخ محنض بابه بن عبيد
سق: محمد بن عرفة الدسوقي
الشارح: بهرام أبو عبد الله الدميري
شب: الشبرخيتي
ضيح: التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق
طفى: مصطفى الرماصي
عب / عبق: سيدي عبد الباقي الزرقاني
عج: علي الأجهوري
عدوي: علي بن أحمد الصعيدي العدوي
غ: محمد بن أحمد بن غازي العثماني
ق: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق
القاموس: مجد الدين الفيروزبادي
كلمة (نص): تعني تعليقات الشيخ محمد يحي على مختصر الشيخ خليل .
ما بين المعقوفين [ ]: هو ما تم تصحيحه
المطبوع: طبعة دار السعادة 1328-1329هـ ومكتبة النجاح، ومطبعة الفكر 1978م
مق: ابن مرزوق